

الإمام

تأليف الإمام أبي عبد الله

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

الجزء الأول

أشرف على طبعه وباشر تصحيحه

محمد زهرى النجار

من علماء الأزهر

[تنبيه : قد جهلنا مختصر المزنى آخر الكتاب تعميماً للقائدة]

♦♦♦♦♦

النكاش
مكتبة الكليات الأزهرية
حسين محمد الربيعي (الشاربي)
٩ شارع الصناديق بالأزهر

شركة الطباعة الفنية المتحدة
١٥ شارع السعدي بالهد - الدمام

الطبعة الأولى

حقوق الطبع محفوظة

١٣٨١ هـ = ١٩٦١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

— الطهارة —

أخبرنا الربيع بن سليمان (*) قال « أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى » قال قال الله عز وجل « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم » الآية (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكان بيننا عند من خوطب بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعتة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء وماء الأنهار والآبار والقلات (١) والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توشأ واغتسل منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر ماء بحر وغيره وقد روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المعيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار خبره أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول سألت رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر ومعنا القليل من الماء فإن توشأنا به عطشنا أفتوشأ بقاء البحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من لم يطهره البحر فلا طهره الله » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكل الماء طهور ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أوفى الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن وغير مسخن لأن الماء له طهارة والنار لا تنجس الماء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوشأ به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة ابن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال: إنه يورث البرص (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) الماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليسا بنجس إنما النجس المحرم فأما ما اعتصره الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات الأرواح لا يكون

(*) اتفقت جميع النسخ التي بيدنا على البداءة بهذه الجملة ولعل راوي الأم عن الربيع هو راوي الرسالة عنه وهو أبو الحسن علي بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره فإن الرواة عن الربيع كثيرون ذكرهم الحافظ ابن حجر وغيره اه

(١) قوله والقلات : هي جمع قلت كسهم وسهام ، وهو النقرة في الجبل تمسك الماء - كتبه مصدحه -

ظهوراً لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إتما يقال له: ماء بمعنى ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا وجسد كذا وكذلك لو نحر جزورا وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن ظهوراً لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال ماء كرش وماء مفصل كما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وكذا فلا يجزى أن يتوضأ بشيء من هذا .

الماء الذي ينجس والذي لا ينجس

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله؟ الماء ما آن ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أودم أو غير ذلك فإن كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو ريحه فإن كان جارياً لا يقف منه شيء فإذا مرت الحيفة أو ماخالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع الحيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالط نجاسة وإن كان الماء الجاري قليلاً فيه جيفة فتوضأ رجل مما حول الحيفة لم يجزه إذا ما كان حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد ويتوضأ بما بعده لأن دعقولا في الماء الجاري أن كل ما مضى منه غير ما حدث وأنه ليس واحداً مختلط بعضه ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه احتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلاً فخالطت النجاسة منه موضعاً فجزى نجس الباقى منه إذا كانا إذا اجتمعوا معاً يحملان النجاسة ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه مختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطاً بما كان قبله لا يتفصل فيجزي بعضه قبل بعض كما يتفصل الجاري (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإذا كان الماء الجاري قليلاً أو كثيراً فخالطته نجاسة فتغيرت ريحه أو طعمه أو لونه نجسا وإن مرت جريته بشيء تغير بجمام خالطه فتغيرت ثم مرت به جربة أخرى غير متغيرة فالجربة التي غير متغيرة طاهرة والتغيرة نجسة (قال) وإذا كان في الماء الجاري موضع منخض تركد فيه الماء وكان زائلاً عن سنن جريته بالماء يستتقع فيه فكان يعمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه مالا يكره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجزى به وإن كان في سنن الماء الجاري موضع منخض فوقع فيه محرم وكان الماء يجزى به فهو جار كله لا ينجس إلا بما ينجس به الجاري وإذا صار الماء الجاري إلى موضع تركد فيه الماء فهو ماء راكد ينجسه ما ينجس الماء الراكد .

الماء الراكد

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) والماء الراكد ما آن ماء لا ينجس بشيء خالطه من المحرم إلا أن يكون لونه فيه أو ريحه أو طعمه قائماً وإذا كان شيء من المحرم فيه موجوداً بأحد ما وصفتنا تنجس كله قل أو أكثر (قال) وسواء إذا وجد المحرم في الماء جارياً كان أو راكداً (قال) وماء ينجس بكل شيء خالطه من المحرم وإن لم يكن موجوداً فيه فإن قال قائل ما الحجة في فرق بين ما ينجس وما لا ينجس ولم يتغير واحد منهما قيل: السنة أخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان الماء قلتين لم يعمل نجسا أو خبتا » أخبرنا مسلم عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا كان الماء قلتين لم يعمل نجسا أو خبتا » وقال في الحديث: بقلال حجر، قال ابن جريج: ورأيت قلال حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئا (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله: كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف القرية أو نصف القرية فيقول

خمس قرب هو أكثر ما يسع قلتين وقد تكون القلتان أقل من خمس قرب، وفي قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إذا كان الماء قلتين لم يعمل نجسا » دلالة على أن مادون اقلتين من الماء يحمل النجس (مالك الشافعي) فلا احتياط أن تكون القلة قربتين ونصفا فإذا كان الماء خمس قرب لم يعمل نجسا في جريان أو غيره ، وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذي لا يحمل النجاسة إلا بقرب كبار وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته مية نجس ونجس كل وعاء كان فيه فأهريقه ولم يظهر الوعاء إلا بأن يغسل وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة فيه نجسه فإن صب عليه ماء حتى يصير هو بالذي صب عليه خمس قرب فأكثر طهر وكذلك لو صب هو على الماء أول وأكثر منه حتى يصير الماء أن ما أكثر من خمس قرب لم ينجس واحد منهما صاحبه وإذا صارا خمس قرب فطهرا ثم فرقا لم ينجسا بعد مطاهاهما إلا بنجاسة تحدث فيهما وإذا وقعت المية في بر أو غيرها فأخرجت في دلو أو غيره طرحت وأزرق الماء الذي معها لأنه أقل من خمس قرب منفسردا من ماء غيره وأحب إلى لو غسل الدلو فإن لم يغسل ورد في الماء الكثير طهره الماء الكثير ولم ينجس هو الماء الكثير (قال) والمحرم كله سواء إذا وقع في أقل من خمس قرب نجسه ولو وقع حوت ميت في ماء قليل أو جرادة مية لم ينجس لأنهما حلال ميتين وكذلك كل ما كان من ذوات الأرواح مما يعيش في الماء ومما لا يعيش في الماء من ذوات الأرواح إذا وقع في الماء الذي ينجس ميتا نجسه إذا كان مما له نفس سائلة فأما ما كان مما لا نفس له سائلة مثل الذباب والخنافس وما أشبههما ففيه قولان أحدهما أن مامات من هذا في ماء قليل أو كثير لم ينجسه ومن قال هذا قال فإن قال قائل هذه مية فكيف زعمت أنها لا تنجس؟ قيل لا تغير الماء بحال ولا نفس لها فإن قال فهل من دلالة على ما وصفت؟ قيل: نعم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالذباب يقع في الماء أن يغمس فيه وكذلك أمر به في الطعام وقد يموت بالعمس وهو لا يأمر بغمسه في الماء والطعام وهو ينجسه لو مات فيه لأن ذلك عمد إفسادها وقبول ائمان أنه إذا مات فيها ينجس نجس لأنه محرم وقد يأمر بغمسه للذباب الذي فيه والأغلب أنه لا يموت وأحب إلى أن كل ما كان حراما أن يؤكل فوقع في ماء فتم حتى أخرج منه لم ينجسه وإن مات فيه نجسه وذلك مثل الخنفساء والجمل والذباب والبرغوث واقمعة وما كان في هذا المعنى (قال) وذرق الطير كله ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه إذا خالط الماء نجسه لأنه يربط برطوبة الماء (قال الربيع) وعرق النصارية والجنب والحائض طاهر وكذلك الخوصى وعرق كل دابة طاهر وسور الدواب والسباع كلها طاهر إلا الكباب والخنزير (قال الربيع) وهو قول الشافعي وإذا وضع المرء ماء فاستن بسواك وغمس السواك في الماء ثم أخرجه توحاً بذلك الماء لأن أكثر ما في السواك ربه وهو لو بصرق أو تنخه أو اتخط في ماء لم ينجسه والدابة نفسها تشرب في الماء وقد يختلط به لعابها فلا ينجسه إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا (قال) وكذلك لو عرق قططر عرقه في الماء لم ينجس لأن عرق الإنسان والدابة ليس بنجس وسواء من أى موضع كان العرق من تحت منكبه أو غيره وإذا كان الحرام موجودا في الماء وإن كثر الماء لم يظهر أبداً بشيء ينزع منه وإن كثر حتى يصير الحرام منه عدما لا يوجد منه فيه شيء قائم فإذا صار الحرام فيه عدما طهر الماء وذلك أن يجب عليه ماء غيره أو يكون معينا فتنبع العين فيه فيكثر ولا يوجد المحرم فيه فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزع منه شيء (قال) وإذا نجس الإناء في الماء اقليل أو الأرض أو البئر ذات البناء فيها الماء الكثير بحرام بخالطه فكان موجودا فيه ثم صب عليه ماء غيره حتى يصير الحرام غير موجود فيه وكان الماء قليلا فنجس فصب عليه ماء غيره حتى صار ماء لا ينجس مثله ولم يكن فيه حرام فالماء طاهر والإناء والأرض التي الماء فيها طاهران لأنهما إنما نجسا

بنجاسة الماء فإذا صار حكم الماء إلى أن يكون طاهراً كان كذلك حكم مامسه الماء ولم يحز أن يحول حكم الماء ولا يحول حكمه وإنما هو تبع للماء يظهر بطهارته وينجس بنجاسته . وإذا كان الماء قليلاً في إناء فخالطته نجاسة أريق وغسل الإناء وأحب إلى لو غسل ثلاثاً فإن غسل واحدة تأتي عليه طهر وهذا من كل شيء خالطه إلا أن يشرب فيه كلب أو خنزير فلا يظهر إلا بأن يغسل سبع مرات وإذا غسلهن سبعا جعل أولاهن أو أخراهن تراب لا يظهر إلا بذلك فإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فغسله بما يقوم مقام تراب في التنظيف من أشنان أو نخالة أو ما أشبهه فيه قولان أحدهما لا يظهر إلا بأن يمسه التراب والآخر يظهر بما يكون خلفاً من التراب وأنظف منه ما وصفت كما تقول في الاستنجاء وإذا نجس السكب أو الخنزير بشرهما نجسا ماماسابه الماء من أبدانهما وإن لم يكن عليهما نجاسة وكل مالم ينجس بشره فإذا أدخل في الماء يداً أو رجلاً أو شيئاً من بدنه لم ينجسه إلا بأن يكون عليه قدر فينجس القدر الماء لاجسده فإن قال قائل: فكيف جعلت السكب والخنزير إذا شربا في إناء لم يظهره إلا سبع مرات وجعلت الميتة إذا وقعت فيه أو الدم طهره مرة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر في الإناء؟ قيل له اتبعا رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ثالثاً**) رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ولغ السكب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات» أخبرنا ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إذا ولغ السكب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بتراب» (**ثالثاً**) فقلنا في السكب بما أمر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان الخنزير إن لم يكن في شر من حاله لم يكن في خير منها فقلنا به قياساً عليه وقلنا في النجاسة سواهما بما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تقول سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتى تم اقرصيه ثم رشيه وصلى فيه» أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله أرأيت إذا نبت إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إذا أصاب ثوب أحداً من الدم من الحيضة فلتقرصه ثم لتضغه بماء ثم لتصل فيه» (**ثالثاً**) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيضة ولم يوقت فيه شيئاً وكان اسم اغسل يقع على غسله مرة وأكثر كما قال الله تبارك وتعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق» فأجزأت مرة لأن كل هذا يقع عليه اسم اغسل (قال) فكانت الأنجاس كلها قياساً على دم الحيضة لواقفته معاني الغسل والوضوء في الكتاب والمعتول ولم تقسه على السكب لأنه تعدد ألا ترى أن اسم اغسل يقع على واحدة وأكثر من سبع وأن الإناء ينقى بواحدة وبما دون السبع ويكون بعد السبع في مائة الماء مثله قبل السبع (قال) ولا نجاسة في شيء من الأحياء ما است ماء قليلاً بأن شربته منه أو أدخلت فيه شيئاً من أعضائها إلا السكب والخنزير وإنما النجاسة في المرقى ألا ترى أن الرجل يركب الحمار ويعرق الحمار وهو عليه ويحل مسه؟ فإن قال قائل: ما الدليل على ذلك؟ قيل أخبرنا إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أيضاً بما أفضت الحجر؟ فقال: نعم وبما أفضت السباع كلها (**ثالثاً**) أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حنيفة أو أبي حنيفة «شك الربيع» عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كشيبة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً فعبأت هرة ففربت منه قالت: فرأني أنظر إليه فقال

أنعجين يا ابنة أختي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما ليست بجسس أنها من الطوائف عليكم أو الطوائف .
(فاللشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه **(فالشافعي)** فقننا على ما قلنا بما وصفا وكان الفرق بين الكلب والحزير وبين ما سواهما مما لا يؤكل لحمه أنه ليس منها شيء حرم أن يتخذ إلا معى والكلب حرم أن يتخذ إلا معى وجعل يقص من يحمل من اتخذ من غير معى كل يوم قيراط أو قيراطان مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتا هو فيه وغير ذلك فضل كل شيء من الدواب يؤكل لحمه أو لا يؤكل حلال إلا الكلب والحزير **(فالشافعي)** فإذا تغير الماء القليل أو الكثير فأنتن أو تغير لونه بلا حرام خالطه فهو على الطهارة وكذلك لو بال فيه إنسان فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا وهو متغير الريح أو اللون أو العلم فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته لأنه يترك لا يستقي منه فيتغير ومخالطه الشجر والطحلب فيغيره **(قال)** وإذا وقع في الماء شيء حلال تغير له ريحا أو طعما ولم يكن الماء مستهلكا فيه فلا بأس أن يتوضأ به وذلك أن يقع فيه البان أو القطران فيظهر ريحه أو ما أشبهه وإن أخذ ماء فشرب به لبن أو سويق أو عسل فصار الماء مستهلكا لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه وإنما يقال لهذا ماء سويق ولبن وعسل مشوب وإن طرح منه فيه شيء قليل يكون ماطرح فيه من سويق ولبن وعسل مستهلكا فيه ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به وهذا ماء بحاله وهكذا كل ماخالط الماء من طعام وشراب وغيره إلا ما كان الماء قارا فيه فإذا كان الماء قارا في الأرض فأنتن أو تغير توضأ به لأنه لا اسم له دون الماء وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه ولو صب على الماء ماء ورد فظهر ربح ماء الورد عليه لم يتوضأ به لأن الماء مستهلك فيه والماء الظاهر لاء الورد **(قال)** وكذلك لو صب عليه قطران فظهر ربح القطران في الماء لم يتوضأ به وإن لم يظهر توضأ به لأن القطران وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ولو صب فيه دهن طيب أو أتق فيه عتبر أو عود أو شيء ذو ربح لا يختلط بالماء فظهر ريحه في الماء توضأ به لأنه ليس في الماء شيء منه يسمى الماء مخوضا به ^(١) ولو كان صب فيه مسك أو ذريرة أو شيء يتباع في الماء حتى يصير الماء غير متميز منه فظهر فيه ربح لم يتوضأ به لأنه حينئذ ماء مخوض به وإنما يقال له ماء مسك مخوض وذريرة مخوض وهكذا كل ما أتق فيه من المأكول من سويق أو دقيق ومرق وغيره إذا ظهر فيه العلم والريح مما يختلط فيه لم يتوضأ به لأن الماء حينئذ منسوب إلى ماخالطه منه ^(٢) .

(١) قوله « مخوض به » كذا في النسخ التي بأيدينا وفي اللسان: وخاض الشراب في المرح وخوضه خلطه وحركه كتبه مصححه .

(٢) في بعض النسخ هنا زيادة نحو أربع ورقات نصها :

ما يتنجس الماء مما خالطه

(فاللشافعي) أخبرنا سفيان عن أيوب بن أبي تيمة عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليسه سبع مرات أو لاهن أو أخراهن بالتراب » .
(فاللشافعي) وآتيهم وإنما كانت الصحاف أو الشيء اليسير الذي لا يسع القرية أو قريبا منها فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها تنجس **(قال)** وليس في حى من بنى آدم ولا البهائم نجاسة إلا في أن تأس نجاسة وكل ما أدخل فيه آدمى مسلم أو كافر يده أو شربت منه دابة ما كانت فليس ينجسه إلا دابتان الكلب والحزير فإن قال قائل: إذ زعمت أن الكلب والحزير ينجسان فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التي يؤكل لحمها التي لا تعقل

فضل الجنب وغيره

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من القدر وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر إنه كان يقول إن الرجال والنساء كانوا يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس عن ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما قلت له أبق لي أبق لي (**قال الشافعي**) روى عن سالم أبي النضر عن اتمام عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة (**قال الشافعي**) وبهذا نأخذ فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حاله دون بعض .

ماء النصراني والوضوء منه

(**قال الشافعي**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية في جرة نصرانية (**قال الشافعي**) ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم فيه نجاسة لأن لدااء طهارة عند من كان وحيث كان حتى تعلم نجاسة خالطته .

الطهارة لا تنجس ؛ قيل زعمته خبرا وقياسا على الخبر الذي ينبغي أن يقاس عليه فإن قال وما الخبر الذي أسقط نجاستها قيل أخبرنا ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر قال قيل لرسول الله أتوضأ بما أفضلت الحجر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها (**قال الشافعي**) أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة ابنة عبيد ابن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل فسكرت له وضوء آفجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت فرآني أنظر إليه فقال أعجبين يا ابنة أختي ؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بنجس إنما من الطوافين عليكم أو الطوافات (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وقد نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن أكل الحجر الأهلية وقد أمرنا بالوضوء من فضلها فإن قال كيف قست على هذا دون الكلب قيل هذا أكثر من الكلب والخنزير وهذا المعقول أن الحي لا يكون نجسا وإن لم يؤكل لحمه إنما تكون نجاسته بالموت ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار ففضيا إليه بالثوب ثم لا ينجسه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على حمار مطوعا في السفر وأن الناس يتابعوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حرم تعبدا لا معنى يعرف فإن قال فهل في الكلب شيء يفرق بينه وبين ما سواه قيل نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمنه وعن اقتنائه إلا لمنفعة أو ضرورة وقال من اتقى كلبا إلا كلب حرث أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان وقال « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولم ينه

باب الآنية التي يتوضأ فيها ولا يتوضأ

(**قال الشيخ ابن**) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة ليمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال فهلا انتفعنم بجلدها قالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أسلم سمع ابن وعله سمع ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابن وعله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا دبغ الإهاب فقد طهر أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت (**قال الشيخ ابن**) فيتوضأ في جلود الميتة كلها إذا دبغت وجلود مالا يؤكل لحمه من السباع قياسا عليها إلا جلد الكلب والحزير فإنه لا يظهر بالدبغ لأن النجاسة فيهما وهما حيان قائمة وإنما يظهر بالدبغ ما لم يكن نجسا حيا . والدبغ بكل مادبغت به العرب من قرظ وشب وماعمل عمله مما يتكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ويطيبه ويمتعه فمفسد إذا أصابه الماء ولا يظهر إهاب الميتة من الدبغ إلا بما وصفت وإن تغط شعره فإن شعره نجس فإذا دبغ وترك عليه شعره فمأس الماء شعره نجس الماء وإن كان الماء في باطنه وكان شعره ظاهرا لم ينجس الماء إذا لم يتأس شعره فأما جلد كل ذكي يؤكل لحمه فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه فإذا طهر الإهاب صلى فيه وصلى عليه وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ذكية وميته لأن الذكاة لا تحاها فإذا دبغت كلها طهرت لأنها في معاني جلود الميتة إلا جلد الكلب والحزير فإنهما لا يظهران بحال أبدا (قال) ولا يتوضأ ولا يشرب في عظم ميتة ولا عظم ذكي لا يؤكل لحمه مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه لأن الدبغ والغسل لا يظهران العظم روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة (**قال الشيخ ابن**) فمن توضأ في شيء منه أعاد الوضوء وغسل ما سه من الماء الذي كان فيه .

عن اقتنائه بحال ولم يحرم ثمنه (١) ولم يؤثم أحدا باقتنائه ولم يقتله (وفي اختلاف الحديث) باب في الطهارة بالماء أخبرنا الربيع قال (**قال الشيخ ابن**) قال الله تبارك وتعالى وأزولنا من السماء ماء طهورا وقال في الطهارة « فلم يجذوا ماء فجمعوا صعيدا طيبا » فدل على أن الطهارة بالماء كاه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا اثمة عن ابن أبي ذئب عن اثمة عبدة عمن حدثه أو عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إن برئ بضاعة تطرح فيها الكلاب والحیض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الماء لا ينجسه شيء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا اثمة عن أصحابنا عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا (**قال الشيخ ابن**) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال

(١) قوله ولم يحرم ثمنه الخ كذا في النسخة التي ثبتت فيها هذه الزيادة وانظره مع ما قبله ولعلمها نستختار جمع بينهما الناسخ . وحرر ، كتبه مصححه .

الآنية غير الجلود

(**ثالثنايفي**) ولا أكره إناء توضىء فيه من حجارة ولا حديد ولا نحاس ولا شيء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة فإنى أكره الوضوء فيها (**ثالثنايفي**) أخبرنا مالك عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم (**ثالثنايفي**) فإن توضىء أحد فيها أو شرب كرهت ذلك له ولم أمره يعيد الوضوء ولم أزعم أن الماء الذى شرب ولا الطعام الذى أكل فيها محرم عليه وكان الفعل من الشرب فيها معصية فإن قيل فكيف ينهى عنها ولا يحرم الماء فيها قيل له إن شاء الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن الفعل فيها لاعتن تبرها وقد فرضت فيها الزكاة وتمولها المسلمون ولو كانت نجسا لم يتمولها أحد ولم يحل يهها ولا شراؤها .

باب الماء يشك فيه

(**ثالثنايفي**) رحمه الله تعالى وإذا كان الرجل مسافرا وكان معه ماء فظن أن النجاسة خالطته فتجسس ولم يستيقن فالماء على الطهارة وله أن يتوضأ به ويشربه حتى يستيقن مخالطة النجاسة به وإن استيقن النجاسة وكان يريد أن يهريقه ويبدله بغيره فشك أفعل أم لا فهو على النجاسة حتى يستيقن أنه أهراقه وأبدل غيره وإذا قلت فى الماء فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به وعليه أن يتيمم إن لم يجد غيره وله إن اضطر إليه أن يشربه لأن فى الشرب ضرورة خوف الموت وليس ذلك فى الوضوء فقد جعل الله تبارك وتعالى التراب طهورا لمن لم يجد الماء وهذا غير واجد ماء يكون طهورا وإذا كان الرجل فى السفر ومعه ماء ان استيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس فأهراق النجس منهما على الأغلب عنده أنه نجس توضىء بالآخر وإن خاف العلى حبس الذى الأغلب عنده أنه نجس وتوضىء بالظاهر عنده فإن قال قائل قد استيقن النجاسة فى شيء فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة قيل له إنه استيقن النجاسة فى شيء واستيقن الطهارة فى غيره فلا تفسد عليه الطهارة إلا ييقن أنها نجسة والذى تأخى فكان الأغلب

أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكعب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله إلا أن مالك جعل مكان ولغ شرب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ الكعب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخرهن بالتراب (**ثالثنايفي**) فبهذه الأحاديث كلها نأخذ وليس منها واحد مخالف عندنا واحدا وأما حديث بئر بضاعة فإن بئر بضاعة كثيرة الماء واسعة مكان يطرح فيها من الأنجاس مالا يغيرها لونا ولا طعما ولا يظهر له فيها ريح قليل للنبي صلى الله عليه وسلم تتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر يطرح فيها كذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم بجيبيا الماء لا ينجسه شيء وكان جوابه محتملا كل ماء وإن قل وبيننا أنه فى الماء مثلها إذا كان بجيبيا عليها فلما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من ولوغ الكعب سبعاد على أن جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بئر بضاعة عليها وكان العلم أنه على مثلها وأكثر منها ولا يدل حديث بئر بضاعة وحده على أن مادونها من الماء لا ينجس وكانت آنية الناس صفارا إنما هى الصحون

عليه عنده أنه غير نجس على أصل الطهارة لأن الطهارة تمسكن فيه ولم يستيقن النجاسة فإن قال فقد نجست عليه الآخر بغير يقين نجاسة قيل لا إنما نجسته عليه ي确ين أن أحدهما نجس وأن الأغلب عنده أنه نجس فلم أقل في تعجيسه إلا يقين رب الماء في نجاسة أحدهما والأغلب عنده أن هذا النجس منهما فإن استيقن بعد أن الذي توضع به النجس والذي ترك الطاهر غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن وأعاد الطهارة والصلاة وكان له أن يتوضأ بهذا الذي كان الأغلب عنده أنه نجس حتى استيقن طهارته ولو اشتبه الماء آن عليه فلم يدر أيهما النجس ولم يكن عنده فيهما أغلب قيل له إن لم تجد ماء غيرها فقلبك أن تتطهر بالأغلب وليس لك أن تتيمم ولو كان الذي أشكل عليه الماء آن أعمى لا يعرف ما يبدله على الأغلب وكان معه بصير يصدقه وسعه أن يستعمل الأغلب عند البصير فإن لم يكن معه أحد يصدقه أو كان معه بصير لا يدرى أى الإناء من نجس واختلط عليه أيهما نجس تأخى الأغلب وإن لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نجس ولم يكن معه أحد يصدقه تأخى على أكثر ما يقدر عليه فيتوضأ ولا يتيمم ومعه ما آن أحدهما طاهر ولا يتيمم مع الوضوء لأن التيمم لا يظهر نجاسة إن ماسته من الماء ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر ولو توضأ بماء ثم ظن أنه نجس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نجس والاختيار له أن يفعل فإن استيقن بعد الوضوء أنه نجس غسل كل ما أصاب الماء منه واستأنف وضوءاً وأعاد كل صلاة صلاحها بعد مماسته الماء النجس وكذلك لو كان على وضوء فمأس ماء نجساً أو ماس رطباً من الأنجاس ثم صلى غسل ماماس من النجس وأعاد كل صلاة صلاحها بعد مماسته النجس وإن ماس النجس وهو مسافر ولم يجد ماءً يتيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاحها بعد مماسته النجس لأن التيمم لا يظهر النجاسة المعاسة للأبدان (قال) فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض أو في بر أو في وقر حجر أو غيره فوجده شديد التغير لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن بنجاسة خالطته (قال) ولو رأى ماء أكثر من خمس قرب فاستيقن أن طيباً بال فيه فوجد طعمه أو لونه متغيراً أو ريحه متغيراً كان نجساً وإن ظن أن تغيره من غير البول لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ووجد التغير قائماً فيه، والتغير بالبول وغيره يختلف

والصحاف ومخاضب الحجارة وما أشبه ذلك ما ينجب فيه ويشرب ويتوضأ وكثير آنيتهم ما ينجب ويشرب فيه فسكان في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكباب في إناء أحكمه فليسه سبع مرات دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس بمخالطة النجاسة وإن لم تغير له طعماً ولا ريحاً ولا لوناً ولم يكن فيه بيان أن ما يجاوره وإن لم يبلغ قدر ماء بر بضاعه لا ينجس فكان البيان الذي قامت به الحججة على من علمه في الفرق بين ما ينجس وبين ما لا ينجس من الماء الذي لم يتغير عن حاله وانقطع به الشك في حديث الوليد بن كثير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال حدثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج بإسناد لا يحضرنى ذكره أن رسول صلى الله عليه وسلم قال إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً وفي الحديث بقلال حجر قال ابن جريج وقد رأيت قلال حجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشياً (اللائحة) وقرب الحجاز قديماً وحديثاً كبار لعز الماء بها فإذا كان الماء خمس قرب كيار لم يحمل نجساً وذلك قلتان بقلال حجر وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً دلالتان إحداهما أن ما بلغ قلتين فأكثر لم يحمل نجساً لأن القلتين إذ لم تندجسا لم ينجس أكثر منهما وهذا يوافق حمله حديث بر بضاعه والدلالة الثانية أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة لأن

ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تعالى : « إذ قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » الآية (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ وكانت محتملة أن تكون نزلت في خاص فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت في القائلين من النوم (قال) وأحسب ما قال كما قال لأن في السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فإنه لا يدري أين باتت يده أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى فمن نام مضطجعا وجب عليه الوضوء لأنه قائم من مضطجع (قال) والنوم غلبة على العقل فمن غلب على عقله بجنون أو مرض مضطجعا كان أو غير مضطجع وجب عليه الوضوء لأنه في أكثر من حال النائم وانهائم يتحرك الشيء فينتبه وينتبه من غير تحريك الشيء والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يحرك فلا يتحرك (قال) وإذا نام الرجل قاعدا فأحب إلى له أن يتوضأ (قال) ولا يبين لي أن أوجب عليه الوضوء أخبرنا الثقة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعودا حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدا ثم يصلي ولا يتوضأ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن نام قاعدا مستويا لم يجب عليه عند الوضوء لما ذكرت من الآثار وإن معلوما أن كانت الآية نزلت في النائم أن النائم مضطجع وأن معلوما أن من قيل له فلان نائم فلا يتوهم إلا مضطجعا ولا يقع عليه اسم النوم مطلقا إلا أن يكون مضطجعا ونائم قاعدا بمعنى أن يوصل فيقال نام قاعدا كما يقال نام عن الشيء كان ينبغي أن ينتبه له من الرأى لأنوم الرقاد وإن النائم مضطجعا في غير حال النائم قاعدا لأنه يستثقل فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسا وأن

قوله إذا كان الماء كذا لم يحمل التجاسة دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة وما دون اقلتين يوافق حمله حديث أبي هريرة أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسمع بعض قرابة فأما حديث موسى بن أبي عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتسل فيه فلا دلالة فيه على شيء بخلاف حديث بئر بضاعة ولا إذا كان الماء قاتنين لم يحمل نجسا ولا إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات لأنه إن كان يعني به الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار لا على أن البول ينجسه كما ينهى الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوى إليها الناس لما يتأذى به الناس من ذلك لا أن الأرض ممنوعة ولا أن التغوط محرم ولكن من رأى رجلا يبول في ماء نافع قدر الشرب منه والوضوء به فإن قال قائل فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان أيضا يضاد حديث بئر بضاعة وحديث الوليد بن كثير وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم قيل فليحك حجة أخرى مع الحجة بما

سبيل الحديث منه في سهولة ما يخرج منه وخفائه عليه غير سبيله من انائم قاعدا (قال) وإن زال عن حد الاستواء في اتعود نائما وجب عليه الوضوء لأن انائم جالسا بكل نفسه إلى الأرض ولا يكاد يخرج منه شيء إلا يتبه وإذا زال كان في حد المضطجع بالموضع الذي يكون منه الحديث (قال) وإذا نام راما أو ساجدا أوجب عليه الوضوء لأنه أحرى أن يخرج منه الحديث فلا يعلم به من المضطجع (قال) ومن نام قائما وجب عليه الوضوء لأنه لا يكل نفسه إلى الأرض وأن يقاس على المضطجع بأن كلا مغلوب على عقله بالنوم أولى به من أن يقاس على القاعد الذي إنما سلم فيه للأثر وكانت فيه العلة التي وصفت من أنه لا يكل نفسه إلى الأرض (قال) والنوم الذي يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم الغلبة على العقل كائنا ذلك ما كان قليلا أو كثيرا فأما من لم يغلب على عقله من

وصفت فإن قال وما هي قيل أرايت رجلا بال في البحر أينجس بوله ماء البحر فإن قال لا قيل فالبحر ماء دائم وقيل له أنتجس المصانع السكار فإن قال لا قيل فهي ماء دائم وإن قال نعم دخل عليه ماء البحر فإن قال وماء البحر ينجس فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة وإن قال لا هذا كثير قيل له فقل إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس فإن حددته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك فإن كان أقل منه يقدح ماء فإن قلت ينجس (١) قيل فيعقل أبدا إذا كان ما آن تغالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ينجس أحدهما ولا ينجس الآخر إلا بخبر لازم تعبد العباد باتباعه وذلك لا يكون إلا بخبر لازم عن النبي صلى الله عليه وسلم والخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن ينجس ما دون خمس قرب ولا ينجس خمس قرب فما فوقها فأما شيء سوى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ولا ينجس آخر وهما لم يتغيرا إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فتتبع إجماعهم وإذا تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه بجرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريشه فإذا ذهب فماد بخاله التي جعله الله بها طهوراً أذهبت نجاسته وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث فهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومعقول أن الحرام إذا كان جزءاً في الماء لا يتميز منه كان الماء نجسا وذلك أن الحرام إذا ماس الجسد فعليه غسله فإذا كان يجب عليه غسله لوجوده في الجسد لم يجز أن يكون موجودا في الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه وكل ما وصفت في الماء الدائم وهو الرأكد فأما الجاري فإذا خالطته نجاسة فجرى فالآتي بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس إنما ينجس بالمحرم فأما غير المحرم فلا ينجس به وما وصفت من هذا في كل ما لم يصب على النجاسة يريد إزالتها فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فعكسه غير ما وصفت استدلالا بالسنة وما لم أعلم فيه تحالفا وإذا أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ودلكت بالماء طهر وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا ينجس الماء بماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب لأنه لو نجس بماستها بهذه الحال لم يطهر وكان إذا غسل أفسلة الأولى نجس الماء ثم كان الماء الثاني تماس ماء نجسا فينجس والماء الثالث تماس ما نجسا فينجس ولكنها تطهر بما وصفت ولا يجوز في الماء غير ما قلت لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ولا نجد نجس إلا في الحال التي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الماء ينجس فيها والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة أن

(١) قوله (قيل فيعقل) كذا في الأصل . ولعل المعنى على الاستفهام اه

مضطجع^(١) وغير ما طرق بنعاس أو حديث نفس فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث (قال) وسواء الراكب السفينة والبعر والدابة والمستوى بالأرض متى زال عن حد الاستواء قاعدا أو نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً أو مضطجعا وجب عليه الوضوء وإذا شك الرجل في نوم وخطر بياله شيء لم يدر أروياً أم حديث نفس فهو غير نائم حتى يستيقن النوم فإن استيقن الرؤيا ولم يستيقن النوم فهو نائم وعليه الوضوء والاحتياط في المسئلة الأولى كلها أن يتوضأ وعليه في الرؤيا ويقين النوم وإن قل الوضوء^(٢).

النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا ولغ السكاب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وهو يغسل سبعا بأقل من قدح ماء وفي غيره أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بدم الحضة تفرص بالماء ثم تغسل وهي تفرص بماء قليل وتضع فقال بعض من قال قد سمعت قولك في الماء فلو قلت لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس كان قولاً لا يستطيع أحد رده ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعنه فقلت له إنى زعمته بالعرض من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى ليس لأحد فيه لإطاعة الله بالتسليم له فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل فيه فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف ما ذهب إليه منه ومن ماء المصانع السكار واليحر فلم يكن عنده فيه حجة حدثنا الربيع قال قال (**ثالث** الشافعى) وقلت له ما علمتكم أتبعتم في الماء سنة ولا إجماعاً ولا قياساً ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطى فقال ما قلتم لسكان قد أحسن التخاطى ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة (فقلت) له أفي أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة فقال لا وقلت أليست تثبت الأحاديث التى وصفت فقال أما حديث الوليد بن كثير وحديث ولوغ السكاب في الماء وحديث موسى بن أبى عثمان فثبت بإسنادها وحديث بئر بضاعة فثبت بشهرته وأنه معروف (فقلت) له لقد خالفها كلها وقلت قولاً اخترعته مخالفاً للأخبار خارجاً من آقياس فقال وما هو (فقلت) اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس فإذا نقص منه الماء الراكد نجس قال الذى إذا حرك أدناه لم يضطرب أقصاه (فقلت) له أقلت هذا خبراً؟ قال : لا قلت قياساً؟ قال : لا ، ولكن معقول أنه يختلط بتجريك الآدميين ولا يختلط (قلت) أرايت إن حركته الريح فاختلط قال إن قلت إنه ينجس إذا اختلط ما تقول (قلت) فأقول أرايت رجلاً من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاه إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح أختلط؟ قال : نعم ، قلت : أفتنجس تلك الرجل

(١) قوله وغير ما طرق النخ هكذا في جميع النسخ وانظر اه .

(٢) وفي اختلاف مالك والشافعى رضى الله عنهما باب في النوم وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو قاعد ثم يصلى ولا يتوضأ وهكذا يقول وإن طال ذلك فلا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالساً مستويًا على الأرض ويقول إذا كان مضطجعاً أعاد الوضوء (**ثالث** الشافعى) أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال من نام مضطجعاً وجب عليه الوضوء ومن نام جالساً فلا وضوء . عليه فقلت فإنما تقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك ترضاً (**ثالث** الشافعى) ولا يجوز في النوم قاعداً إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع قليله وكثيره سواء أو خارج من ذلك الحكم فلا ينتقض الوضوء قبليه ولا كثيره فقلت للشافعى وإنما تقول إن نام قليلاً قاعداً لم ينتقض وضوءه وإن تطاول ذلك ترضاً فقال الشافعى فهذا خلاف ابن عمر وخلاف غيره وخروج من أقاويل الناس قول ابن عمر كما حكى مالك وهو لا يرى في النوم قاعداً وضوءاً وقال الحسن من خالط انوم قلبه جالساً وغير جالساً فغلبه الوضوء وقولكم خارج منهما جميعاً اه

الوضوء من الملامسة والغائط

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » الآية (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة وأشبهه أن يكون من قام من مضجع النوم وذكر طهارة الجنب ثم قال بعد ذكر طهارة الجنب « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا » فأشبهه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط وأوجهه من الملامسة وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة فأشبهت الملامسة أن تكون اللبس باليد والقبلة غير الجنابة أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر وإذا أفضى الرجل يده إلى امرأته أو ببعض جسده إلى بعض جسدها لاحتمال بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء

من البحر قال لا ولو قلت تنجس تتفاحش على قلت فمن كلفك قولاً يخالف السنة والقياس ويتفاحش عليك فلا تقوم منه على شيء أبداً (قال) فإن قلت ذلك قلت فيقال لك أيحوز في إقياس أن يكون ما آن خالطتهما نجاسة لم تغير شيئاً لا ينجس أحدهما وينجس الآخران كان أقل منه بقدره قال لا (قلت) ولا يحوز إلا أن لا ينجس شيء من الماء إلا أن يتغير بحرام خالطه لأنه يزيل الأنجاس أو ينجس بكل ماخالطه قال ما يستقيم في القياس إلا هذا ولكن لاقياس مع خلاف خير لازم (قلت) فقد خالفت الخير اللازم ولم تقل معقولاً ولم تقس وزعمت أن فأرة لو وقعت في بر ثمانت تزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ثم طهرت البئر فإن طرحت تلك العشرون أو الثلاثون دلوا في بئر أخرى لم يترح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا وإن كانت مائة أكبر من ذلك تزح منها أربعون أو ستون دلوا فمن وقت لك هذا في الماء الذي لم يتغير بطعم حرام ولا لونه ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض أينجس بعضه أم ينجس كله قال بل ينجس كله (قلت) فرأيت شيئاً سقط ثم تنجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقي منه أتقول هذا في سمن ذائب أو غيره ؟ قال أليس هذا بقياس ولكننا اتبعنا فيه الأثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهم (قلت) أفنتخالف ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قول غيره قال لا (قلت) فقد فعلت وخالفت مع ذلك علياً وابن عباس زعمت أن علياً قال إذا وقعت فأرة في بئر تزح منها سبعة أو خمسة دلاء وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين وزعمت أن ابن عباس تزح زمزم من زنجي وقع فيها وأنت تقول يكفي من ذلك أربعون أو ستون دلوا قال فاعل البئر تغيرت بدم قلت فحزن نقول إذا تغيرت بدم لم تطهر أبداً حتى لا يوجد فيها طعم دم ولالونه ولا ريحه وهذا لا يكون في زمزم ولا فيها هو أكثر ماء منها وأوسع حتى يترح فليس لك في هذا شيء وهذا عن علي وابن عباس غير ثابت وقد خالفتهما لو كان ثابتاً وزعمت لو أن رجلاً كان جنباً قد دخل في بئر ينوي الغسل من الجنابة نجس البئر ولم يطهر ثم هكذا إن دخل ثانية ثم يطهر الثالثة فإذا كان ينجس أولاً ثم ينجس ثانية وكان نجسا قبل دخوله أولاً ولم يطهر بها ولا ثانية أليس قد ازداد في قولك نجاسة فإنه كان نجسا بالجنابة ثم زاده نجاسة بجماسه الماء النجس فكيف يطهر بالثالثة ولم يطهر بالثانية قبلها ولا بالأولى قبل الثانية قال إن من أصحابنا من قال لا يطهر أبداً قلت وذلك يلزمك، قال يتفاحش ويتفاحش ويخرج من أقاويل الناس (قلت) فمن كلفك خلاف السنة وما يخرج من أقاويل الناس وقلت له وزعمت أنك إن أدخلت يدك في بئر تنوى بها أن توضئها نجست البئر كلها لأنه ماء توضئ به ولا تطهر حتى تترح كلها وإذا سقطت فيها مائة طهرت بعشرين دلوا أو ثلاثين دلوا فزعمت أن البئر

ووجب عليها وكذلك إن استه هي وجب عليه وعليها الوضوء وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر إذا أفضى إلى بشرتها أو أفضت إلى بشرته بئسء من بشرتها فإن أفضى يده إلى شعرها ولم يماس لها بشراً فلا وضوء عليه كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة كما يشتهبها ولا يماسها فلا يجب عليه وضوء ولا معنى للشهوة لأنها في القلب إنما المعنى في الفعل والشعر مخالف للثمرة (قال) ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحب إلى ولو مس يده ماشاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام أو بت أو غيره أو صفيق متلذذاً أو غير متلذذ وفعلت هي ذلك لم يجب على واحد منهما وضوء لأن^(١) كلاهما لم يمس صاحبه إنما لمس ثوب صاحبه قال الربيع سمعت الشافعي يقول اللبس بالكف ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملاسة قال الشاعر :

وألست كفي كفه أطلب العنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدى
فلا أنا منه ما أفاد ذوو العنى أفدت وأعدائى فبذرت ما عندى^(٢)

بدخول اليد التي لا نجاسة فيها تنجس كلها فلا تطهر أبداً وأنها تطهر من الميتة بعشرين دلواً أو ثلاثين هل رأيت أحداً قط زعم أن يدم مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة وزعمت أنه إن أدخل يده ولا ينوى وضوءاً آطهرت يده للوضوء ولم تنجس البئر أو رأيت أن لو ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها أو ينويه أو لا ينوى شيئاً أذلك سواء قال نعم النجاسة كلها سواء وينته لاتصنع في الماء شيئاً (قلت) وما خالطه إما طاهر وإما نجس قال نعم (قلت) فلم زعمت أن يتنه في الوضوء تنجس الماء إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم بلغتم به إلى أن تقولوا أتمم عنه مرفوع فقال لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين في الماء أحسن من قولنا وقولنا فيه خطأ (قلت) وأقام عليه وهو يقول هذا فيه قال قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحواً من شهرين ثم رجع عن قولكم (قلت) ما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ولا وهه رجوعه عنه وهافيه معنى إلا أنك ترى عنه ما تقوم عليه به الحججة من أن يقيم على قوله وهو يراه خطأ (قلت) له زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة ولا نجاسة على وجهه ولا يديه في طست نظيف فإن أصاب الماء الذى في ذلك الطست ثوبه لم ينجسه وإن صب على الأرض لم ينجسها ويصلى عليها رطبة كما هي ثم إن صب في بئر نجس البئر كلها ولم تطهر أبداً إلا بأن يترج ماؤها كله ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان في إناء فوقعت فيه ميتة نجسته وإن مس ثوباً نجسه ووجب غسله وإن صب على الأرض لم يصل عليها رطبة وإن صب في بئر طهرت البئر بأن يترج منها عثرون أو ثلاثون دلواً أزعمت أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس (قال) فقال ما أحسن قولكم في الماء (قلت) أفترجع إلى الحسن فما عدته رجح إليه ولا غيره ممن رأس منهم بلى^(٣) علمت أن من ازداد من قولنا في الماء بعدا فقال إذا وقعت فأرة في بئر لم تطهر أبداً إلا بأن يخفر تحتها بئر فيفرغ ماؤها فيها وينقل طينها ويترج بناؤها وتغسل مرات وهكذا يذبحى لمن قال قولهم هذا وفي هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يحمله عالم وقد خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم في الماء والحججة عليه الحججة عليهم وخالفنا

(١) (قوله كلاماً) كذا في جميع النسخ وهو على لغة القصر اه .

(٢) وفي اختلاف على وابن سعود رضى الله عنهما عمرو بن القاسم عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله قال اقبله من اللبس وفيها الوضوء عن شعبة عن محارق عن طارق عن عبد الله مثله وهم يخالفون هذا فيقولون : لا وضوء من القبلة . ونحن نأخذ بأن في اقبله الوضوء ، وقال ذلك ابن عمر وغيره .

(٣) قوله علمت أن من الخ كذا في الأصل بزيادة «أن» وانظره . كنهه مصححه .

الوضوء من الغائط والبول والريح

(قال الشافعي) ومعقول إذ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط في آية الوضوء أن الغائط الحلاء فمن تحلى وجب عليه الوضوء أخبرنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يغفل إلى الشيء في الصلاة فقال لا تغفل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (قال الشافعي) فلما دلت السنة على أن الرجل يتصرف من الصلاة بالريح كانت الرياح من سبيل الغائط وكان الغائط أكثر منها أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحورث عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فترجم . أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه أمره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه المذى ماذا عليه قال على فإن عدى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنا أستحي أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إذا وجد أحدكم ذلك فليتوضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه للصلاة فدللت السنة على الوضوء من المذى والبول مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح فلم يجز إلا أن يكون جميع ما خرج من ذكر أو دبر من رجل أو امرأة أو قبل المرأة الذى هو سبيل الحدث يوجب الوضوء وسواء ما دخل ذلك (١) من سبار أو حقة ذكر أو دبر فخرج على وجهه أو بغلظه شيء غيره ففيه كله الوضوء لأنه خارج من سبيل الحدث قال وكذلك الدود يخرج منه والحصاة وكل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء وكذلك الريح تخرج من ذكر الرجل أو قبل المرأة فيها الوضوء كما يكون الوضوء في الماء وغيره يخرج من الدبر قال

بعض الناس فقال لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ويكفى فيه دون سبع فالحجة عليه في ثبوت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووافقنا بعض أهل ناحيتنا في غسل الإناء إذا ولع الكلب فيه وأن يهراق الماء ثم عاد فقال إن ولع الكلب بالبادية في اللبن شرب اللبن وأكل وغسل الإناء لأن الكلاب لا تزل بالبادية فشغلنا العجب من هذا القول سما وصفنا من قول غيره رأيت إذ زعم أن الكلب يبلغ في اللبن فينجس الإناء بمائة اللبن المذى ، ما سه لسان الكلب حتى يغسل فكيف لا ينجس اللبن وإذا نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب فإن قال لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمائة اللبن واللبن غير نجس أو رأيت قولك ما زالت الكلاب بالبادية فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس وإذا كانت بالقرية نجست أتري أن البادية تطهرها رأيت إذا كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية وأقدم منها أوفى مثل قدمها أو أخرى أن لا تمتنع منها أفرأيت إذا وقعت فأرة أو وزغ أو بعض دواب البيوت في سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه قال فإن قال لا ينجسه في القرية لأنه لا يمتنع أن يموت في بعض آنتهم و ينجسه في البادية فقد سوى بين قوله وزاد في الخطأ وإن قال ينجسه قيل فكيف لم تقل هذا في الكلب في البادية وأهل البادية يضبطون أو عتيم من الكلاب ضبطاً لا يقدر عليه أهل القرية من الفأر وغيره لأنهم يوكفون على ألبانهم اقرب ويقل حسبه عندهم لأنه لا يبق لهم ولا يقفونه لأنه مما لا يدخر ويكفون عليه الآنية ويخرجون الكلاب عن مواضعه ويضربونها فتزجر ولا يستطيع شيء من هذا في الفأر ولا دواب البيوت بحال وأهل البيوت يدخرون أدامهم وأطعمتهم للسنة وأكثر فكيف قال هذا في أهل البادية دون أهل القرية وكيف جاز لمن قال ما حكى أن

(١) قوله من سبار الخ في القاموس السبار ككتاب والمسبار ما يسير به الجرح اه كتبه مصححه .

ولما كان باخرج من الفروج حدثا ربحا أو غير ربيع في حكم الحدث ولم يختلف الناس في البصاق يخرج من الفم والخطا والنفس يأتي من الأنف والجشاء المتغير وغير المتغير يأتي من الفم لا يوجب الوضوء دل ذلك على أن لا وضوء في قء ولا رعاء ولا حجاماة ولا شيء يخرج من الجسد ولا أخرج منه غير الفروج الثلاثة اقبل والذكر لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ألا ترى أن الريح تخرج من الذكر ولا تنجس شيئا فيجب بها الوضوء كما يجب بالغاائط وأن المتى غير نجس واتمسل بجم به وإنما الوضوء والغسل بعد قال وإذا قاء الرجل غسل فاه وما أصاب القى منه لا يجزئه غير ذلك وكذلك إذا رعاء غسل ماماس الدم من أنفه وغيره ولا يجزئه غير ذلك ولم يكن عليه وضوء وهكذا إذا خرج من جسده دم أو قيح أو غير ذلك من النجس ولا ينجس عرق نجب ولا حائض من تحت منسكب ولا مأمض ولا وضع متغير من الجسد ولا غير متغير فإن قال قائل وكيف لا ينجس عرق الجنب والحائض؟ قيل بأمر النبي صلى الله عليه وسلم الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ولم يأمرها بغسل الثوب كله والثوب الذي فيه دم الحيض الإزار ولا شك في كثرة العرق فيه وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أمهما كانا يعرقان في الثياب وهما جنبان ثم يصدان فيها ولا يغسلانها وكذلك روى عن غيرهما أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر قالت سمعت جدتي أسماء بنت أبي بكر تقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: حته ثم اقرصه بالماء ثم رشه ثم صلى فيه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعرق في الثوب وهو جنب ثم يصلى فيه (قال) ومن توضأ وقد قاء فلم يتضمض أو رعاء فلم يغسل ماماس الدم منه أعاد بعد ما يتضمض ويغسل ماماس الدم منه لأنه صلى وعليه نجاسة لا لأن وضوءه اتقض .

يعيب أحدا بخلاف الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عيا يجاوز فيه القدر والذي عابه لم يعد أن رد الأخبار ولم يدع من قبلها (١) ما يكثر به على قائله أو أسهر أحر من رد الأخبار ووجيها وجوها تخمها أو لسبه بها فبنا مذهبه وعابه ثم شركهم في بعض أمورهم فرد هذا من الأخبار بلا وجه تخمها وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها وفي رد من ترك أسوأ السر والعلانية مالا يشكلى على من سمعه . وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما خالد بن عبد الله الواسطي عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن علي رضى الله عنه في الفأرة تقع في البر فتموت قال تزح حتى تغلبهم (قال) ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول بما رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وأما هم فيقولون يترج منها عمرون أو ثلاثون دلوا . وفي أواخر الأم في اختلاف مالك والشافعي رضى الله عنهما .

باب الكلب يلع في الإناء

قال الربيع سألت الشافعي رضى الله عنه عن الكلب يلع في الإناء لا يكون فيه قاتان أو في اللبن أو المرق فقال بهراق الماء واللبن والمرق ولا ينتفعون به ويغسل الإناء سبع مرات وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب وجب غسله لأنه نجس قتل وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إناء أحدم فليغسله سبع مرات (قال الربيع) رضى الله عنه فكان بيننا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الكلب يضرب الماء في الإناء فينجس الإناء حتى يجب

(١) قوله ما يكثر الخ هكذا في الأصل الذي يدنا ولا تخلو العبارة من تحريف فحررها من أصل صحيح كتبه مصححه .

باب الوضوء من مس الذكر

(قال المشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع عروة ابن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرني بسرة ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الملك الهاشمي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عقبة ابن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ وزاد ابن نافع فقال عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابرا (قال) وإذا أفضى الرجل يظن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء قال وسواء كان عاهدا أو غير عاهد لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجه غير العمد قال وسواء قليل ما مس ذكره وكثيره وكذلك لو مس دبره أو مس قبل امرأته أو دبرها أو مس ذلك من صبي أو جارية أو مس أخته أو أخته أو ركبته ولم يمس ذكره لم يجب عليه الوضوء وسواء مس ذلك من حي أو ميت وإن مس شيئا من هذا من بهيمة لم يجب عليه وضوء من قبل أن الأدميين لهم حرمة وعليهم تعبد وليس للبهايم ولا فيها مثلها وما مس من محرم من رطب دم أو قيسح أو غيره غسل ما مس منه

غسله سبعا أنه إنما نجس بمسامة الماء إناءه فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذي إنما نجس بمسامته وكان الماء الذي هو ظهور إذا نجس فاللبن والرق الذي ليس بظهور أولى أن ينجس بما ينجس الماء فقلت للشافعي فينا نزع أن الكلب إذا شرب في الإناء فيه اللبن بالبادية شرب اللبن وغسل الإناء سبعا لأن الكلاب لم تنزل بالبادية . فقال الشافعي هذا الكلام المحال أجد والكلاب أن يكون ينجس ما شرب منه ولا يحل شرب النجس ولا أكله أو لا ينجسه ولا يغسل الإناء منه ولا يكون بالبادية فرض من نجاسة إلا بالقرية مثله وهذا خلاف السنة والقياس والمعقول والعلة الضعيفة وكذا قولكم لم تنزل كلاب بالبادية حجة عليكم فإذا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب بالبادية في زمانه وقبله إلى اليوم فهل زعمتم عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية أو أهل القرية دون أهل البادية هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ماتكون الكلاب مع أهل البادية إلا لئلا لأمتها تسرح مع مواسمهم ولهم أشجع على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن تخلوا بين الكلاب وبينها وهل قال لكم أحد من أهل البادية ليس يتنجس بالكلاب وهم أشد تحفظا من غيرهم أو مثلهم أو لو قاله لكم منهم قائل أيؤخذ الفقه من أهل البادية وإن اعتلتم بأن الكلاب مع أهل البادية أفرأيت إن اعتل عليكم مثلكم من أهل التباوة بأن يقول الفأرة والوزغان^(١) والحلبي والدواب لأهل القرية أكرم من الكلاب لأهل البادية وأهل القرية أقل امتناعا من الفأرة ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب

(١) قوله والحلبي هي كفا في القاموس بضمين وتشديد الكف مفتوحة ضرب من العظام . كتبه مصححه .

ولم يجب عليه وضوء وإن دس ذكره بظهر كفه أو ذراعه أو شيء غير بطن كفه لم يجب عليه الوضوء فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؛ قيل الإفضاء باليد إنما هو يبطنها كما تقول أفضى يده مايعا وأفضى يده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فعملوا أن ذكره تماس فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بولالة السنة وضوء آفكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت وإذا كان مما ستان توجب بأحدهما ولا توجب بالأخرى وضوء آ كان القياس على أن لا يجب وضوء مما لم يمس لأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على أن ما ماس ما هو أنجس من الذكر لايتوضأ أخبرنا سفيان عن هشام عن فاطمة عن أساء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيف يصيب الثوب قال : حثي ثم اقرصه بالماء ثم رشه وصلى فيه (**قال الشيخان**) وإذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدم الحيف أن يغسل باليد ولم يأمر بالوضوء منه فالدم أنجس من الذكر (قال) وكل ما ماس من نجس قياسا عليه بأن لا يكون منه وضوء وإذا كان هذا في النجس فما ليس بنجس أولى أن لا يوجب وضوء آ إلا ما جاء فيه الخبر بعينه (قال) وإذا ماس نجسا رطبا أو نجسا يابسا وهو رطب وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه وما ماسه من نجس ليس برطب وليس ما ماس منه رطبا لم يجب عليه غسله ويطرحة عنه أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء قال إن الريح لتسفي علينا الروث والخرء اليابس فيصيب وجوهنا وثيابنا فنفضه أو قال فمسحه ثم لا يتوضأ ولا تغسله (**قال الشيخان**) وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل في ذكره أو وجب على المرأة إذا دست فرجها أو دست ذلك من زوجها كالرجل لا يختلفان أخبرنا القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر « قال الربيع أظنه عن عبيد الله ابن عمر » عن القاسم عن عائشة قالت إذا دست المرأة فرجها توضأت (قال) وإذا مس الرجل ذكره بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مفض إليه لم يكن عليه وضوء فيه ريق ما بينه وبينه أو صفق .

وإذا ماتت فأرة أو دابة في ماء رجل قليل أو زيته أو لبنه أو مرقه لم تنجسه هل الحجة عليه إلا أن يقال الذي ينجس في الحال التي ينجس فيها ينجس ما وقع فيه كان كثيرا بقرية أو بادية أو قليلا فكذلك الكلاب بالبادية والغار والدواب بالقرية أولى أن لا تنجس إن كان فيما ذكرتم حجة وما عدت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتابعين أنه قال فيه إلا بتل قولنا إلا أن من أهل زماننا من قال يغسل الإنا من السكاب مرة واحدة فكلهم قال ينجس جميع ما شرب منه السكاب من ماء ولبن ومرق وغيره (**قال الشيخان**) إن ممن تكلم في العلم من ختال فيه فيشبهه والذي رأيتم تخالونه لاشبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه في أنه خطأ إنما يكفي سماع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ولا بقياس يأتي به فإن ذهبتم إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر إذا ماتت الفأرة في السممن الجامد أن تطرح وما حولها فدل ذلك على نجاستها فقد أخبر أن النجاسة تكون في الفأرة وهي في البيوت وإنما قال في الفأرة قولنا عاما وفي الكلب قولنا عاما فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية فقد سويت بين قولكم وزدتم في الخطأ وإن قلتم أن ما لم يمس من الدواب غير الفأرة والكلب لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس لأنه لم يذكر فأما أن تقولوا الوزغ ينجس فلا خير فيه قياسا وترجمون أن السكاب ينجس مرة ولا ينجس أخرى فلا يجوز هذا القول .

باب لا وضوء مما يطعم أحد

(**قال الشيخان**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن رجلين أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (**قال الشيخان**) فهذا نأخذ من أكل شيئاً دسسته نار أو لم تمسه لم يكن عليه وضوء ، وكذلك لو انظر إلى ميتة فأكل منها لم يجب عليه وضوء ، منه أكلها نيئة أو نضيجة وكان عليه أن يغسل يده وفاه وما دسست الميتة لا يجزئ به غير ذلك فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها وقبل غسله ما دسست الميتة منه وكذلك كل محرم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما دس منه من يديه وفيه وشئ أصابه غيرهما وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء ، منه كان ذا ريح أو غير ذي ريح شرب ابن عباس لباً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

باب الكلام والأخذ من الشارب

(**قال الشيخان**) رحمه الله تعالى ولا وضوء من كلام وإن عظم ولا ضحك في صلاة ولا غيرها (قال) وروى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف باللات فيقل لآله إلا الله قال ابن شهاب ولم يبلغني أنه ذكر في ذلك وضوءاً » (**قال الشيخان**) ولا وضوء في ذلك ولا في أذى أحد ولا قذف ولا غيره لأنه ليس من سبيل الأحداث (**قال الشيخان**) وروى اعلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أعفوا اللحي وخذوا من الشوارب وغيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » (**قال الشيخان**) فمن توضأ ثم أخذ من أطفاره ورأسه ولحيته وشاربه لم يكن عليه إعادة وضوء ، وهذا زيادة نظافة وطهارة وكذلك إن استجد ولو أمر الماء عليه لم يكن بذلك بأس ولم يكن فيه شئ ، وكذلك كل حلال أكله له ريح أو لاريح له وشربه لبن أو غيره وكذلك لو دس ذلك الحلال جسده وثوبه لم يكن عليه غسله قد شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يمس ماء (١) .

باب في الاستنجاء

(**قال الشيخان**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين » (**قال الشيخان**) فذكر الله تعالى الوضوء وكان مذهبتنا أن ذلك إذا قام التائم من نومه (قال) وكان التائم يقوم من نومه لا يحدثاً خلاء ولا يولا فسكان الوضوء الذي ذكر الله تعالى بدلالة

(١) وترجم في اختلاف مالك والشافعي (الوضوء من الرعاف) (**قال الشيخان**) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا رجع انصرف فتوضأ ثم رجع ولم يتكلم ومالك روى عن ابن عباس وابن المسيب مثله (**قال الشيخان**) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه كان يقول من أصابه رعاف أو من وجد رعافاً أو مذياً أو قيئاً انصرف فتوضأ ثم رجع فبني وقال السور ابن مخزوم يستأنف ثم زعمتم أنه يغسل الدم وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع أنه كان ينصرف فيغسل الدم ويتوضأ للصلاة والوضوء في الظاهر في روايتكم إنما هو وضوء الصلاة وهذا يشبه الترك لما رويتم عن ابن عمر وابن عباس وابن المسيب وفي رواية غيركم أنه يبنى في المذي وزعمتم أنه لا يبنى في المذي وهذا له تعلق في البناء في الصلاة وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

السنة على من لم يحدث غائطا ولا بولا دون من أحدث غائطا أو بولا لأنها نجسان يمانن بعض البدن (قال)
ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء إلا بأن يأتي منه غائط أو بول فيستنجى بالحجارة أو الماء أخبرنا سفيان
ابن عيينة عن محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى العائط فلا يستقبل القبلة ولا يستبرأ بها غائطا ولا بول ولا يستنج
بثلاثة أحجار » ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل يمينه (**فَاللِّسْتَانِي**) الرمة العظم البالي قال الشاعر :
أما عظامها فرم وأما لحمها فضليب

أخبرنا سفيان قال أخبرنا هشام بن عروة قال أخبرني أبو وجزة عن عمارة بن خزيمة عن ثابت عن أبيه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في الاستنجاء بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة وأن يستنجى الرجل يمينه وبالثلاثة
الأحجار ليس فيهن رجيع (**فَاللِّسْتَانِي**) فمن تخلى أو بال لم يجزه إلا أن يتمسح بثلاثة أحجار ثلاث مرات أو
آجرات أو مقابس أو ما كان طاهرا نظيفا مما أتقى نقاء الحجارة إذا كان مثل التراب والحشيش والخرف وغيرها
(قال) وإن وجد حجرا أو آجرة أو صوانة لها ثلاث وجوه فامسح بكل واحد منها امتساحة كانت كالثلاثة أحجار
امسح بها فإن امتسح بثلاثة أحجار فعمل أنه أتقى أثر لم يجزه إلا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يبق أثر
قائما فأما أثر لاصق لا يخرج إلا الماء فليس عليه إيقاؤه لأنه لو جهد لم يبقه غير ماء (قال) ولا يتمسح بحجر علم
أنه امتسح به مرة إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طهره فإن لم يعلم طهره بما لم يجزه الامتساح به وإن لم يكن فيه أثر
وكذلك لو غسل بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ولا يطهره إلا الماء الذي يطهر الأنجاس (قال)
ولا يستنجى بروثة للخبر فيه فإنها من الأنجاس لأنها رجيع وكذلك كل رجيع نجس ولا يعظم للخبر فيه فإنه
وإن كان غير نجس فليس بنظيف وإنما الطهارة بنظيف طاهر ولا أعلم شيئا في معنى العظم إلا جلد ذكي غير مدبوغ
فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهرا فأما الجلد المدبوغ فظيف طاهر فلا بأس أن يستنجى به (قال) ويستنجى الرقيق
البطن والعيظ بالحجارة وما قام مقامها الم يعد الحلاء ما حول مخرجه مما أقبل عليه من باطن الأيتين فإن خرج عن
ذلك أجزاء فيما بين الأيتين أن يستنجى بالحجارة ولم يجزه فيما انتشر فخرج عنهما إلا الماء ولم يزل في الناس أهل
رقة بطون وغلظها وأحسب رقة البطن كانت في المهاجرين أكثر لأكلهم التمر وكانوا يقتاتونه وهم الذين أمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء (قال) والاستنجاء من البول مثله من الحلاء لا يختلف وإذا انتشر البول
على ما أقبل على الخبب أجزاء الاستنجاء وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويستبرئ
البائل من البول لثلاث يقطر عليه وأحب إلى أن يستبرئ من البول ويقيم ساعة قبل الوضوء ثم ينثر ذكره قبل
الاستنجاء ثم يتوضأ (قال) وإذا استنجى رجل بدم غير الماء لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار وإن أتقى والاستنجاء
كاف ولو جمعه رجل ثم غسل بالماء كان أحب إلى ويقال إن قوما من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم (فيه رجال
يحون أن يتطهروا والله يحب المظهرين) وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزاءه لأنه أتقى من الحجارة
وإذا استنجى بالماء فلا غدد في الاستنجاء إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أتقى كل ما هنالك ولا أحسب ذلك
يكون إلا في أكثر من ثلاث مرات وثلاث فأكثر (قال) وإن كانت برجل بوا سير وقروح قرب القعدة أو في جوفها
فبسات دما أو قيحا أو صديدا لم يجزه فيه إلا الاستنجاء بالماء ولا يجزيه الحجارة والماء طهارة الأنجاس كلها والرخصة

في الاستنجاء بالحجارة في موضعها لا يعنى بها موضعها وكذلك الخلاء والبول إذا عدوا موضعهما (١) فأصابوا غيره من الجسد لم يطهرهما إلا الماء ويستنجى بالحجارة في الوضوء من يجد الماء ومن لا يجده وإذا نخل رجل ولم يجد الماء، وعمر بن لة تيمم لم يجزه إلا الاستنجاء ثم التيمم وإن تيمم ثم استنجى لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء « قال الربيع وفيه قول ثان للشافعي يجزئه التيمم قبل الاستنجاء » وإذا كان قد استنجى بعده لم يسذكره ولا دبره بيده (قال الشيخ نافع) وإذا وجب على الرجل غسل لم يجزه في موضع الاستنجاء إلا الغسل (٢).

باب السواك

(قال الشيخ نافع) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، وتأخير العشاء » (قال الشيخ نافع) أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (قال الشيخ نافع) في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب وأنه اختيار لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قال الشيخ نافع) وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم وعند الاستيقاظ من النوم والأزم وأكل كل ما يغير الفم وشربه وعند الصلوات كلها ومن تركه وصلى فلا يعيد صلاؤه ولا يجب عليه وضوءه .

(١) قوله فأصابوا كذا في جميع النسخ بالواو ولعله من تحريف الناسخ والوجه اثنية كتبه مصححه .

(٢) وترجم في اختلاف الحديث (استقبال القبلة للبول والغائط) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ازهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ولكن شرفوا أو غربوا قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . قال عبد الله بن عمر لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس حاجته (قال الشيخ نافع) وليس بعد هذا اختلافا ولكنه من أجل أني تدل على معنى العمد (قال الشيخ نافع) كان قوم عربا إنما عامة مذاهبهم في الصحارى وكثير من مذاهبهم لأحش فيها يستترهم فكان الذهاب حاجته إذا استقبل القبلة أو استدبرها استقبال الصلى بفرجه أو استدبره لم يكن عليهم ضرورة في أن يشرفوا أو يغبوا أمروا بذلك وكانت البيوت مخالفة الصحراء فإذا كان بين أظهرها كان فيه مستترا لا يراه إلا من دخل أو أشرف عليه وكانت المذاهب بين المنازل متضايقة لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن في الصحراء فلما ذكر ابن عمر ما رأى من رسول الله صلى الله عليه وسلم من استقبال بيت المقدس وهو حينئذ مستدبر الكعبة دل على أنه إنما نهى عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء دون المنازل (قال الشيخ نافع) وسمع أبو أيوب من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزل ما عدا ابن عمر من استقبال بيت المقدس حاجته فخاف المؤمن في أن تناس على مرحاض مستقبل الكعبة وتحرف فلا يستقبل القبلة وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ورأى ابن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم في منزله مستقبلا بيت المقدس حاجته فأسكر على من نهى عن استقبال القبلة حاجته وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره أو لم يرو له عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم لأنهم لم يزوروا إلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب غسل اليدين قبل الوضوء

(**قال الشافعي**) ذكر الله عز وجل الوضوء فبدأ فيه بغسل الوجه فدل على أن الوضوء على من قام من النوم كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمغوط لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولا وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء لسنة لا لفرض (**قال الشافعي**) أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما في الوضوء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده (**قال الشافعي**) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من مناهه فلا يمسه يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**قال الشافعي**) وإذا أدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها وهو لا يستيقظ أن شيئا من النجاسة ماسها لم يفسد وضوؤه وكذلك إن شك أن يكون ماسها فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين فسد الماء فأهراقه وغسل منه الإناء وتوضأ بما غيره لا يجزئه غير ذلك وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لأثر لها ولو كانت نجاسة لها أثر أخرجهما وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

باب المضمضة والاستنشاق

(**قال الشافعي**) رحمه الله قال الله تبارك وتعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق الآية (**قال الشافعي**) فلم أعلم مخالفا في أن الوجه المفروض غسله في الوضوء ماطهر دون ما بطن وأن ليس على الرجل أن يغسل عنقه ولا أن ينضح فيها فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ولم أعلم اختلافا في أن المتوضئ لو تركهما عامدا أو ناسيا وصلى لم يعد وأحب إلى أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض ويستنشق ثلاثا يأخذ بكفه غرقة لفيه وأنته ويدخل الماء أنته ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشمه ولا يزيد على ذلك ولا يجعله كالسقوط وإن كان صائما رفق بالاستنشاق لئلا يدخل

ومن علم الأمرين معا رآهما مجتمعين أن يستعملهما معا وفرق بينهما لأن الحال يتفرق فيهما بما قلنا وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل وقدا يعم علم الحاص وهذا مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلس فإن قيل فقد روى سلمة بن وهرام عن طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها لعاطف أو بول قيل له هذا مرسل وأهل الحديث لا يثبتونه ولو ثبت كان كحديث أبي أيوب وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مسند حسن الإسناد أولى أن يثبت فيه لو خالفه فإن كان قول طاوس حق على كل مسلم أن يكرم قبله الله أن يستقبلها فإنما سمع والله أعلم حديث أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقول ذلك على إكرام القبلة وهي أهل أن يكرم والحال في الصحراء كما حدث أبو أيوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان (**قال الشافعي**) وقد قيل إن الناس كانوا يبنون مساجد بخط حجارة في الحريق فيبى أن يستقبل لعاطف والبول فيكون مغوطا في الساجد أو مستديرا فيكون اعاطف والبول يعين المصل إليها ويتأذى بريشه وهذا في الصحارى منهي عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال اتقوا الملاعن وذلك أن يتغوط في ممر الناس في طريق من ظلال المسجد أو البيوت والشجر والحجارة وعلى ظهر الطريق ومواضع حاجة الناس في الممر والمزل .

رأسه وإنما أكدت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسنة وأن الفم يتغير وكذلك الأنف وأن الماء يقطع من تغيرهما وليست كذلك العينان وإن ترك متوضئاً أو جنب المضمضة والاستنشاق وصلى لم تكن عليه إعادة لما وصفت وأحب إلى أن لا يسعهما وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق .

باب غسل الوجه

(قال الشيخ نافع) قال الله تبارك وتعالى « فاغسلوا وجوهكم » فكان معتاداً أن الوجه مادون منابت شعر الرأس إلى الأذنين والواجبين والذقن وليس ماجاوز منابت شعر الرأس الأغم من التزعتين من الرأس وكذلك أصلع . مقدم الرأس ليست صلغته من الوجه وأحب إلى لو غسل التزعتين مع الوجه وإن ترك ذلك لم يكن عليه في تركه شيء ، فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تثبت فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاتحاط غسائها كلها ولا أعده يجب غسائها كلها وإنما قلت لأعد يجب غسائها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت وحكى لي عنه من أهل العلم وبأن الوجه نفسه مالا شعر عليه إلا شعر الحاجب وأشعار العينين والشارب والغنفة ألا ترى أنه وجه دون ماأقبل من الرأس وماأقبل من الرأس وجه في المعنى لأنه مواجه وإنما كان ماوصفت من حاجب وشارب وغنفة وعله شعر وجهها من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشيء من الوجه مكتوف ولا يجوز أن يكون شيء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ولا أن يكون الوجه فهو واحد مقطوعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجه وما بين هذا ليس بوجه واللحية فهي شيان فغدار اللحية المتصل بالصدغين الذي من ورائه شيء من الوجه والواصل به اقليل الشعر في حكم شعر الحاجبين لايجزى فيه إلا اغسل له لأنه محدود بالوجه كما وصفت وأن شعره لا يكثر عن أن يناله الماء كما ينال الحاجبين والشاربين والغنفة وهي على الذقن وما إلى الذقن من اللحية فهذا مجتمع اللحية بمقطع اللحية فيجزى في هذا أن يغسل ظاهر شعره مع غسل شعر الوجه ولا يجزى تركه من الماء ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله وبتر الماء على ظهر شعر اللحية كما يتره على وجهه وما مسح من ظاهر شعر الرأس لايجزى به غير ذلك ^(١) وإن كان إبطلاً أو كان ما بين منابت لحية مقطوعاً بادبا من الوجه لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً كسعر الغنفة والشارب وغدار اللحية لم يجزه إلا غسله وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة كهي حين تثبت وجب عليها غسلها وإنما لايجب عليه غسلها إذا كثرت فكانت إذا أسبغ الماء على اللحية حال الشعر لكثرت دون البثرة فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغا منها حيث بلغ كما يصنع في الوجه وأحب أن يتر الماء على جميع واسقط من اللحية عن الوجه وإن لم يفعل فأمره على ما على الوجه ففيها قولان أحدهما لايجزىه لأن اللحية تنزل وجهها والآخر يجزىه إذا أمره على ما على الوجه منه .

باب غسل اليدين

(قال الشيخ نافع) قال الله جل وعز « وأيديكم إلى المرافق » فلم أعلم مخالفاً في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولايجزى في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين

(١) قوله وإن كان إبطلاً كذا في جميع النسخ ولعل وجهه وإن كان ثبوتاً . وثبت هو اقليل شعر اللحية والحاجبين كما في تماموس كتبه صححه .

أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ولا يجزى إلا أن يؤتى بالتغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما حتى ينقضى غسلهما وإن ترك من هذا شيء وإن قل لم يجز ويبدأ باليمنى من يده قبل اليسرى فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ولا أرى عليه إعادة وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين فإن كان أقطعهما من فوق المرفقين غسل ما بقى من المرفقين وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين وأحب إلى لو أسس أطراف ما بقى من يديه أو مكبىه غسلًا وإن لم يفعل لم يضره ذلك .

باب مسح الرأس

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تعالى « **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** » وكان معقولا في الآية أن مسح من رأسه شيئا فقد مسح برأسه ولم تحتمل الآية إلا هذا وهو أظهر بعانيها أو مسح الرأس كله ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله وإذا دلت السنة على ذلك فعنى الآية أن من مسح شيئا من رأسه أجزاء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك فكذلك إن مسح نزعته أو إحداها أو بعضهما أجزاء لأنه من رأسه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد وابن عتبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عمرو ابن وهب الثقفى عن العيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه . (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مسلم عن ابن جريح عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحصر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه أو قال ناصيته بالماء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى عن ابن سيرين عن العيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه بالماء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا أذن الله تعالى بتسح الرأس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعما فحصر العمامة فقد دل على أن المسح على الرأس دونها وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس وإن ترك ذلك لم يضره وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يجزئه ذلك وكذلك لو مسح على برقع أو قفازين دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك ولو كان ذا جمة فسح من شعر الجمة ماسقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذى على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس ولو جمع شعره فمقطه في وسط رأسه فسح ذلك الموضع وكان الذى يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه وإن كان مسح بئى من الشعر على منابت الرأس بعدما أزيل عن منابته لم يجزه لأنه حينئذ شعر على غير منابته فهو كالعمامة ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر فى موضع منابته ففجع الظهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه فيمسح بهما رأسه معا يقبل بهما ويدبر يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حتى يرجع إلى المكان الذى بدأ منه وهكذا روى أن ابنى صلى الله عليه وسلم مسح (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه أنه قال قلت لعبد الله بن زيد الأنصارى هل تستطيع أن تربى كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم ودعا بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين مرتين وتمضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه وأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردما إلى الموضع الذى بدأ منه ثم غسل رجليه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأحب لو مسح رأسه ثلاثا وواحدة تحزته وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ويأخذ بأصبعه الماء لأذنيه فبدخهما

فيا ظهر من الفرجة التي تفضى إلى الصباح ولو ترك مسح الأذنين لم يعد لأمنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه أو من الرأس مسحتا معه أو وحدهما أجزأتا منه فإذا لم يكونا هكذا فلا يذكر في الغرض ولو كانتا من الرأس كفي مسحهما أن يمسح بالرأس كما يكفي مما سبق من الرأس .

باب غسل الرجلين

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وأرجلكم إلى الكعبين » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ونحن نقرأها وأرجلكم على معنى اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم وامسحوا برؤوسكم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولم أسمع مخالفا في أن الكعبين اللذين ذكر الله عز وجل في الوضوء الكعبان اثنتان وهما جميع مفصل الساق واقدام وأن عليهما غسل كأنه يذهب فيهما إلى اغسلوا أرجلكم حتى تغسلوا الكعبين ولا تجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبهما وكعبيهما ^(١) حتى يستوظف كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء يمينه أو يصب عليه غيره ويخلل أصابعهما حتى يأتي الماء على ما بين أصابعهما ولا يجزئ ترك تخليل الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا يحيى بن سليم قال حدثني أبو هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال كنت وافد بنى المنتفق أو في وفد بنى المنتفق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتهم فصادفوه وصادفنا عائشة رضي الله عنها فأتتنا بقناع فمررنا وقناعنا طبق فأكلنا وأمرت لنا بحريرة فصنعت فأكلنا فلم نلبث أن جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل أكلتم شيئا هل أمر لكم بشيء ؟ قلنا نعم فلم نلبث أن دفع الراعي غنمه فإذا سخلة تيعر قال هيه يا فلان ما ولدت قال بهيمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم أخرف إلى وقال لي لا تحسبن أني لم يقل لا تحسبن أنا من أكلت ذبحناها لنا غنم مائة لأريد أن تزيد فإذا ولد الراعي بهيمة ذبحنا مكانها شاة قلت يا رسول الله إن لي امرأ في لسانها شيء يعني البذاء قال طلقها إذا قلت إن لي منها ولدا وإن لها صحبة قال فمرها يقول عظها فإن يك فيها خير فستعمل ولا تضر من طعنتك كضربك أمتك قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن كان في أصابعه شيء خلق ماتصفا غائل الماء على عضويه حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده لا يجزئ به غير ذلك وليس عليه أن يفتق ما خلق مرتقا منهما ^(٢) .

(١) قوله حتى يستوظف أي يستوعب ، في إتمامه استوظفه استوعبه . كتبه صححه .

(٢) وفي اختلاف الحديث (**الْمَخَالَفاتُ الَّتِي يَوْجِدُ عَلَى مَا يَوْجِدُ مِنْهَا دَلِيلٌ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ وَمَسْحِهِمَا**) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) نحن نقرأ آية الوضوء ، « فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » وننصب وأرجلكم على معنى فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَعَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا دَلَالَةُ السَّنَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والكعبان الاذان أمر بغسلهما ما أشرف من جميع مفصل الساق واقدام والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول كعب سمن (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فذهب عوام أهل العلم أن قول الله جل وعز « وأرجلكم إلى الكعبين » كقوله تعالى « وأيديكم إلى المرافق » وأن المرافق والكعبين مما يغسل أخبرنا الزبيعي قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن عمر بن بن بشر بن محرز عن ساء سبلان مولى النضر بن قال خرجنا مع عائشة رضي الله عنها وزوج النبي صلى الله عليه وسلم إلى مكة فكانت

باب مقام الوضوء

(**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) رحمه الله تعالى وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ لأنه أمكن له من الماء وأحسن في الأدب وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ أجزاءه لأن الفرض إنما هو في الوضوء لافي مقام الوضوء .

باب قدر الماء الذي يتوضأ به

(**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه قال فرأيت الماء ينبع من بين أصابعه فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) في مثل هذا المعنى إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد فإذا توضأ الناس معاً في هذا دليل على أنه لا وقت فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر الله به من غسل ومسح وكذلك إذا اغتسل الاثنان معاً فإذا أتى المرأة على ما أمر الله تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه قل الماء أو أكثر وقد يرفق بالماء القليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي وأقل ما يكفي فيما أمر

تخرج بأبي حتى يعلى بها قال فأتى عبد الرحمن بن أبي بكر بوضوء فقالت عائشة أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار يوم القيامة (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت لعبد الرحمن أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للأعقاب من النار (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) ولا يجزئ متوضئاً إلا أن يغسل ظهور قدميه وبطنهما وأعقابهما وكعبيه معاً (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظهور قدميه (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رش ظهورهما وأحد الحديتين من وجه صالح الإسناد: فإن قال قائل فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ولا يكون مضاداً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه كما أجزأ المسح على الحقيين ولم يكن مضاداً لغسل القدمين قيل له الحفنان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما والذي قال مسح ورش ظهور القدمين فقد زعم أن ليس واجبا على المتوضئ غسل بطن القدمين ولا تحليل بين أصابعهما ولا غسل أصابعهما ولا غسل عقبيه ولا كعبيه (قال) وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار وقال ويل للراقيب من النار ولا يقال ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعمى يتوضأ بطن القدم بطن القدم فجعل الأعمى يغسل بطن القدم (٢) ولا يسمع النبي صلى الله عليه وسلم فسمى البصير (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ**) فإن قال قائل فاجعل هذه الأحاديث أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما قيل أما أحد الحديثين فليس مما ثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد لو كان مفرداً ثبت والذي خالفه أكثر وأثبت منه وإذا كان هكذا كان أولى ومع الذي خالفه ظاهر القرآن كما وصفت وهو قول الأكثر من العامة .

(١) قوله ولا يسمع النبي الخ كذا في الأصل وانظر . كتبه . صححه .

بغسله أن يأخذ له الماء ثم يجزئه على الوجه واليدين والرجلين فإن جرى الماء بنفسه حتى أتى على جميع ذلك أجزأه وإن أمر به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى وكان أحب إلى وإن كان على شيء من أعضائه مشقاً^(١) أو غيره مما يصيب الجسد فأمر الماء عليه فلم يذهب لم يكن عليه إعادة غسل أعضائه إذا أجرى الماء عليه فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه علك أو شيء تخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماس معه الجلد كله لاحتمال دونه فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه أو شعره الذي عليه فإن كان أيضاً دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل فيباشر بالمسح رأسه أو شعره وإن انغمس في ماء جار أو نافع لا ينجس الغرسة تأتي على جميع أعضاء الوضوء ينوي الطهارة بها أجزأه وكذلك إن جلس تحت مصب ماء أو سرب للمطر أو مطر ينوي به الطهارة فيأتي الماء على جميع أعضاء الوضوء حتى لا يبق منها شيء أجزأه .

ولا يجزئ الوضوء إلا بنية وكيفية من النية فيه أن يتوضأ ينوي طهارة من حدث أو طهارة لصلاة فريضة أو نافلة أو لقراءة مصحف أو صلاة على جنازة أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر (قال) ولو وضأ بعض أعضائه بلا نية ثم نوى في الباقي لم يجزه إلا أن يعود للذي وضأ بلا نية فيحدث له نية يجزئه بها الوضوء^(٢) «قال أبو محمد ويغسل ما بعده وهو قول الشافعي في غير هذا الموضع ويغسل ما بعده» (منازل الشيخ أبي) وإذا قدم النية مع أخذه في الوضوء أجزأه الوضوء فإن قدمها قبل ثم عزبت عنه لم يجزه وإذا توضأ وهو ينوي الطهارة ثم عزبت عنه النية أجزأته نية واحدة فيستبيح بها الوضوء ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء لا يتطهر به وإذا وضأ وجهه ينوي الطهارة ثم نوى بغسل يديه وما بقي من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة لم يجزه الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التي أحدث فيها غير نية الطهارة فإذا وضأ نفسه أو وضأ غيره فسوا. ويأخذ لكل عضو من غير الماء الذي أخذ للاخر ولو مسح رأسه بفضل بلل وضوء يديه أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه ولا يجزئه إلا ماء جديد (قال الربيع) ولو غسل وجهه بلا نية طهارة للصلاة ثم غسل يديه بعد ومسح رأسه وغسل رجله ينوي الطهارة كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوي به الطهارة ويغسل ما بعد ذلك مما غسل لا ينوي به الطهارة حتى يأتي الوضوء على ما ذكر الله عز وجل من شيء قبل شيء وإن كان غسل وجهه ينوي الطهارة ويديه ومسح رأسه ثم غسل رجله لا ينوي الطهارة كان عليه أن يغسل الرجلين فقط^(٣) الذي لم ينو بهما طهارة ولو توضأ بما غمس فيه ثوباً ليست فيه نجاسة والماء بحاله لم يخلطه شيء يصير إليه مستهلكاً فيه أجزأه الوضوء .

ولو توضأ بفضل غيره أجزأه ولو توضأ بما، توضأ به رجل لآنجاسة على أعضائه لم يجزه لأنه ماء قد توضى به وكذلك لو توضأ بما، قد اغتسل فيه رجل والماء أقل من قلتين لم يجزه وإن كان الماء خمس قيرب أو أكثر فاتعمس

(١) قوله وإن أمر به على يده . كذا في جميع النسخ بالهمز والباء ، وقوله بعده مشق أو غيره، في القاموس :

المشق بالكسر وفتح ، المنقرة اه .

(٢) قوله أبو محمد هي كنية الربيع بن سليمان المرادى كما في تاريخ ابن خلكان اه .

(٣) قوله : الذي لم ينو بهما، كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النسخ ، والوجه اللتين الخ اه

فيه رجل لا نجاسة عليه فوضأ به أجزاءه لأن هذا لا يفسده وإنما قلت لا يتوضأ رجل بما، قد توضأ به غيره لأن الله عز وجل يقول «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم» فكان معقولا أن الوجه لا يكون معسولا إلا بأن يتدأ له ماء فيغسل به ثم عليه في اليدين عندي مثل ما عليه في الوجه من أن يتدأ له ماء فيغسل به ولو أعاد عليه الماء الذي غسل به الوجه كان ما يسو بين يديه ووجهه ولا يكون متساويا بينهما حتى يتدأ لها الماء كما ابتدأ لوجهه وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ لكل عضو منه ماء جديدا ولو أصاب هذا الماء الذي توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوب الذي توضأ به أو غيره أو صب على الأرض لم يغسل منه الثوب وصلى على الأرض لأنه ليس بنجس فإن قال قائل فمن أين لم يكن نجاسة؟ قيل من قبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ولا شك أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ولم تعه غسل ثيابه منه ولا أبدلها ولا عدت فعل ذلك أحد من المسلمين فكان معقولا إذا لم يماس الماء نجاسة لا ينجس فإن قيل فله لا يتوضأ به إذا لم يكن نجسا قيل لما وصفنا وإن على الناس تعبدا في أنفسهم بالظاهرة من غير نجاسة تماس أبدانهم وليس على ثوب ولا على أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة .

باب تقديم الوضوء ومتابعته

(قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين» (قال) وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به قال فأشبهه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيان أن يبدأ بما بدأ الله ثم رسول الله عليه الصلاة والسلام به منه ويأتى على إكمال ما أمر به فمن بدأ يده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يعيد حتى يغسل كلا في موضعه بعد الذي قبله وقبل الذي بعده لا يجزئه عندي غير ذلك وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء ومسح الرأس وغيره في هذا سواء فإذا نسي مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ثم غسل رجليه بعده وإنما قلت يعيد كما قلت وقال غيري في قول الله عز وجل «إن الصفا والمروة من شعائر الله» فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال بدأ بما بدأ الله به ولم أعلم خلافا أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافا حتى يكون بدؤه بالصفا وكما قلنا في الجمار إن بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد فكان الوضوء في هذا المعنى أو أكد من بعضه عندي والله أعلم (قال) وذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معا فأحب أن يبدأ بالمعنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متابعا ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال متابعا ولا حد للتتابع إلا ما عهده الناس من أن يأخذ الرجل فيه ثم لا يكون قاطعا له حتى يكمله إلا من عذر أو عذر أن يفرغ في موضعه الذي توضأ فيه من سيل أو هدم أو حريق أو غيره فيتحول إلى غيره فيمضى فيه على وضوئه أو يقل به الماء فيأخذ الماء ثم يمضى على وضوئه في الرجلين جميعا وإن جف وضوؤه كما يعرض له في الصلاة الرعاف وغيره فيخرج ثم يبني وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رعاف أو انتقاض وضوء فينصرف ثم يبني (قال الربيع) ثم رجح الشافعي عن هذا بعد وقال عليه أن يتدأ الصلاة إذا خرج من رعاف (قال الشيخ زيني) إنه إذا انصرف من رعاف أو غيره قبل أن يتم صلاته أنه يتدأ الصلاة (١) (قال الربيع) رجح الشافعي عن هذه

(١) قوله قال الربيع رجح الشافعي الخ كذا في جميع النسخ وهو عين ما قبله ولعلهما عبارتان للربيع جمع بينهما الناسخ، فتأمل . كتبه مصححه .

المسئلة وقال إذا حول وجهه عن تمام الصلاة أعاد الصلاة إذا خرج من رعاها وعيره (**قال الشافعي**) وإن تحول من موضع قد وضأ بعض أعضائه فيه إلى موضع غيره لنظافته أو لسعته أو ما أشبه ذلك مضى على وضوء ما بقى منه وكذلك لو تحول لاختياره لا لضرورة كانت به في موضعه الذي كان فيه وإن قطع الوضوء فيه فذهب لحاجة أو أخذ في غير عمل الوضوء حتى يتناول ذلك به حنف وضوء أو لم ينف فأحب إلى لو استأنف وضوءاً ولا يبين لي أن يكون عليه استئناف وضوء وإن طال تركه له ما لم يحدث بين طهراني وضوئه فيقتض ماضى من وضوئه ولأنى لأجد في متابعتهم الوضوء ما أجد في تقديم بعضه على بعض وأصل مذهبن أنى بالفضل كيف شاء ولو قطعه لأن الله عز وجل قال « حتى تغسلوا » فهذا غسل وإن قطع غسل ولا أحسبه يجوز إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا (**قال الشافعي**) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعى لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها (قال) وهذا غير متابع للوضوء ولعله قد جف وضوؤه وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد وأجده حين ترك موضع وضوئه وصار إلى المسجد أخذاً في عمل غير الوضوء وقاطعاً له (قال) وفي مذهب كثير من أهل العلم أن الرجل إذا رمى الحجر الأول ثم الآخرة ثم الوسطى أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا في موضعهما ولم يعد الأولى وهو دليل في قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنع أن يجزى عنه كما قطع الذي رمى الحجر الأول رميها إلى الآخرة فلم يمنعه أن يجزى عنه الوسطى (١).

باب التسمية على الوضوء

(**قال الشافعي**) وأحب للرجل أن يسمى الله عز وجل في ابتداء وضوئه فإن سها سمي حتى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء وإن ترك التسمية ناسياً أو عامداً لم يفسد وضوؤه إن شاء الله تعالى .

باب عدد الوضوء والحد فيه

(**قال الشافعي**) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ

(١) وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى في آخر باب الصلاة (قال) وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل فإن أبا حنيفة كان يقول يتم ما قد بقى ولا يعيد على ما مضى وبه نأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول إن كان في طلب الماء أو في الوضوء فإنه يتم ما بقى وإن كان قد أخذ في عمل غير ذلك أعاد على ما جف (**قال الشافعي**) ورأيت المسلمين جاؤوا بالوضوء متتابعاً نسقاً على سبيل ما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فمن جاء به كذلك ولم يقطع لعذر عذر من انقطع الماء وطلبه بنى على وضوئه وإن قطعه بغير عذر حتى يتناول ذلك فيكون معروفاً به قد أخذ في عمل غيره فأحب إلى أن يستأنف فإن أمم ما بقى أجزاءه . وفي اختلاف مالك والشافعي (انسج على الخفين) وفيه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه بال في السوق فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دخل المسجد فدعى لجنازة فمسح على خفيه ثم صلى فقلت للشافعي فإنما تقول لا يجوز هذا إنما انسج بخضرة ذلك ومن صنع مثل هذا استأنف (**قال الشافعي**) إنى لأرى خلاف ابن عمر عليكم حقيقة لأرى أنفسكم لأننا لانعكم زروون في هذا عن أحد شيئاً يخالف قول ابن عمر وإذا جاز خلاف ابن عمر عندكم فإنما زعمتم أن الحجبة في قول أنفسكم ولم تكلفتم الرواية عن غيركم وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم بلا حجة .

فتق كالحرق الذي من قبل الحرز كان أو غيره والحنف الذي مسح عليه المعلوم ساذجا كان أو منعلا (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإن تخفف واحدا غيره فكان في معناه مسح عليه وذلك أن^(١) يكون كاه من جلود بقر أو إبل أو خشب فهذا أكثر من أن يكون من جلود العنم (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإذا كان الحنفان من لبود أو ثياب^(٢) أو طفي فلا يكونان في معنى الحنف حتى منعلا جلدا أو خشبا أو ما يبق إذا توبع المشى عليه ويكون كل ماعلى مواضع الوضوء منها صفيقا لا يشف فإذا كان هكذا مسح عليه وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه وذلك أن يكون صفيقا لا يشف وغير منعلا فهذا جورب أو يكون منعلا ويكون يشف فلا يكون هذا خفا وإنما الحنف الم يشف (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن كان منعلا وما على مواضع الوضوء صفيقا لا يشف وما فوق مواضع الوضوء يشف لم يضره لأنه لو لم يكن في ذلك شيء لم يضره وإن كان في شيء مما على مواضع الوضوء شيء يشف لم يكن له أن يمسح عليه فإذا كان عليه جوربان يقومان مقام الحنفين يمسح عليهما ثم لبس فوقهما خفين أو كان عليه خفان فلبسهما أو لبس عليهما جرموقين آخرين أجزاء المسح على الحنفين اللذين يلبان قدميه ولم يعد على الحنفين فوقهما ولا على الجرموقين وسحا ولو توضع فأكمل الطهارة ثم لبس الحنفين أو ما يقوم مقام الحنفين ثم لبس فوقهما جرموقين ثم أحدث فأراد أن يمسح على الجرموقين لم يكن ذلك له وكان عليه أن يطرح الجرموقين ثم يمسح على الحنفين اللذين يلبان قدميه ثم يعيد الجرموقين إن شاء وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان لم يجزه المسح ولا الصلاة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الحنفين لأنه ليس دون القدمين شيء يقوم مقام الحنفين وكذلك لو جعل خرقا ولقائف ومظاهرة على القدمين ثم لبس فوقهما خفين مسح على الحنفين وقاما بلبس الحنفان إلا ودونهما وقاية من جورب أو شيء يقوم مقامه ببق القدمين من حرز الحنف وحروفه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن كان الحنفان أو شيء منهما نجسا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير وإن كانا من جلد سبع فبدعا حلت الصلاة فيهما إذا لم يبق فيهما شعر فإن بقي فيهما شعر فلا يظهر الشعر الدباغ ولا يصل فيهما وإن كانا من جلد ميتة أو سبع لم يدبغا لم تحل الصلاة فيهما وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذكي حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ويجزى المسح من طهارة الوضوء فإذا وجب الغسل وجب نزع الحنفين وغسل جميع البدن وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الحلاء والبول في الوضوء وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك لأنه مما يظهر من البدن (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن دمت القدمان في الحنفين أو وصلت إليهما نجاسة وجب خلع الحنفين وغسل القدمين لأن المسح طهارة تعبد وضوء لاطهارة إزالة نجس .

باب وقت المسح على الحنفين

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد قال أخبرنا المهاجر أبو مخلد عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص للمسافر أن يمسح على الحنفين ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم يوما وليلة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش قال أتيت صفوان بن عمال فقال لي ماجاء بك ؟ فقلت ابتغاء العلم فقال إن

(١) قوله : أن يكون كاه . كذا في النسخ ولعله محرف عن نعله فتأمل . كتبه مصححه .

(٢) قوله : أو طفي . الطفي - بالضم - خصوص المقل . ذكره في الصحاح . كتبه مصححه .

الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطالب فات حاك في نفسى المسح على الخفين بعد اغتسل بالبول وكنت امرءاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغانط ونوم (**فألا الشافعي**) وإذا لبس الرجل خفيه وهو طاهر للصلاة صلى فيهما فإذا أحدث عرف الوقت الذى أحدث فيه وإن لم يمسه إلا بعده فإن كان مقياً مسح على خفيه إلى الوقت الذى أحدث فيه من غده وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن إلى أن يقطع المسح في الوقت الذى ابتدأ المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك (**فألا الشافعي**) وإذا بوضاً ولبس خفيه ثم أحدث قبل زوال الشمس فمسح لصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه فإن انتقض فله أن يمسه أيضاً حتى الساعة التي أحدث فيها من غده وذلك يوم وليلة فإذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث وكان عليه أن ينزع خفيه فإذا فعل وتوضاً كان على وضوئه متى لبس خفيه فأحدث مسح إلى مثل الساعة التي أحدث فيها ثم ينتقض مسحه في الساعة التي أحدث فيها وإن لم يحدث (**فألا الشافعي**) وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح والظهر إن قدمها حتى يصلها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها فإن أخرها حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه لم يكن له أن يصلها بمسح وإن قدمها فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه انتقضت صلاته بانتقاض مسحه وكان عليه أن ينزع خفيه ثم يتوضأ ويصلى بطهارة الوضوء ثم كمال لبس خفيه على طهارة ثم أحدث كان هكذا أبداً (**فألا الشافعي**) ويصنع هكذا في السفر في ثلاثة أيام ولياليهن بمسح في اليوم الثالث إلى مثل الساعة التي أحدث فيها فيصلى في الحضر خمس صلوات مرة وستارة أخرى بمسح وفي السفر خمس عشرة صلاة مرة وستة عشر أخرى على مثل ما حكيت إذا صلاهن على الانفراد وكذلك إذا جمع في السفر لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة وجمع العصر إلى الظهر في وقت الظهر فإذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح (**فألا الشافعي**) فإن مسح في الحضر عند الزوال فصلى الظهر ثم خرج مسافراً صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك لأن أصل طهارة مسحه كانت وليس له أن يصلى بها إلا يوماً وليلة وكذلك لو مسح في الحضر فلم يصل صلاة حتى يخرج إلى السفر لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان في الحضر إلا يوماً وليلة كما كان يصلى به في الحضر (**فألا الشافعي**) ولو أحدث في الحضر فلم يمسه حتى خرج إلى السفر صلى بمسحه في السفر ثلاثة أيام ولياليهن (**فألا الشافعي**) ولو كان مسح في الحضر ثم سافر ولم يحدث فتوضأ ومسح في السفر لم يصل بذلك المسح إلا يوماً وليلة لأنه لم يكن مسحه معنى إذا مسح وهو طاهر مسحه في الحضر فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يظهره غير التطهير الأول (**فألا الشافعي**) ولو مسح وهو مسافر فصلى صلاة أو أكثر ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ونوى المقام بموضه الذى مسح فيه أربعاً لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ولا يزيد عليه لأنه إنما كان له أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثاً فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقياً كابتداء مسح المقام (**فألا الشافعي**) ولو كان استكمل في سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ثم بدا له المقام أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء لاجتزائه غير ذلك ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ثم دخل في صلاة بعد يوم وليلة فنوى المقام قبل تكميل الصلاة فسدت عليه صلاته وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة ولو سافر فلم يدر أمسح مقياً أو مسافراً لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان

وشك أكان وهو مقيم أو مسافر، إلا يوماً وليلة ولو صلى به يوماً وليلة ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو شك أمسح مقبلاً أو مسافراً فضلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ثم استيقن أنه مسح مسافراً أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً ولم يكن عليه أن يعود بوضوء، إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا شك في أول مامسح وهو مقيم فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا نزع خفيه واستأنف الوضوء ولو استيقن أنه مسح فضلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا، لم يكن له إلا أن يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة حتى لا يصل بمسح وهو يشك أنه مسح أم لا ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها .

باب ما ينقض مسح الخفين

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وللرجل أن يمسه على الخفين في وقته ما كانا على قدميه فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح فقد انتقض المسح وعليه أن يتوضأ ثم إن تخفف ثم أحدث وعليه الخفان مسح (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكذلك إذا زالت إحدى قدميه أو بعضها من موضعها من الخف فخرجها حتى يظهر بعض ماعليه الوضوء منها انتقض المسح وإذا أزالها من موضع قدم الخف ولم يبرز من الكعبين ولا من شيء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يبتدىء الوضوء ولا يتبين أن ذلك عليه (قال) وكذلك لو انتفق الخف حتى يرى بعض ماعليه الوضوء من القدمين انتقض المسح (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكذلك إن انتفق الخف وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رؤيت فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كان الخف بشرج فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأ المسح عليه . (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل يرى منه شيء من القدم لم يمسه على الخف وإن لم يكن في الشرج خلل يرى منه شيء من القدم مسح عليه وإن كان شرجه يفتح . (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن فتح شرجه فقد انتقض المسح لأنه إن لم يرف ذلك الوقت فمضى فيه أو تحرك انفرج حتى يرى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**)^(١) ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل فلا يضره لأنه لو لم يكن ثم خف أجزأه .

باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلاناً أجنب من فلاة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل ودلت السنة على أن الجنابة أن يفيض الرجل من المرأة حتى يغيب فرجه في فرجها إلى أن يوارى شحفته أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماعاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى

(١) قوله : ولو كان الشرج فوق شيء الخ كذا في جميع النسخ ، وهو - مع كونه مكرراً مع ما سبق - مخالف

في الحكم المخصوص ، فاعل هنا سقطاً ، وحرر . كتبه مصححه .

الأشهرى سأل عائشة عن اتقاء الحنّانين فقالت عائشة رضی الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتت الحنّانان أو مس الحنّان الحنّان فقد وجب الغسل (**فَاللَّيْتَانِي**) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال: نعم إذا هي رأت الماء . (**فَاللَّيْتَانِي**) فمن رأى الماء الدافق متلذذاً أو غير متلذذ فعليه الغسل وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق فاغتسل ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل أعاد الغسل وسواء كان ذلك قبل البول أو بعد ما بال إذا جعلت الماء الدافق علماً لإيجاب الغسل وهو قبل البول وبعده سواء (**فَاللَّيْتَانِي**) والماء الدافق الخمين الذي يكون منه الولد والرائحة التي تشبه رائحة الطلع (**فَاللَّيْتَانِي**) وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلته أو خلقه في مائه بشيء خرج منه الماء الدافق الذي نعرفه أوجب عليه الغسل (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا غيب الرجل ذكره في فرج امرأة متلذذاً أو غير متلذذ ومتحركا بها أو مستكرها المذكور أو أدخلت هي فرجه في فرجها وهو يعلم أو هو نائم لا يعلم أوجب عليه وعليها الغسل وكذلك كل فرج (١) أو دبر أو غيره من امرأة أو بهيمة وجب عليه الغسل إذا غيب الحشفة فيه مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته وهو محرم عليه إتيان امرأته في دبرها عندنا وكذلك لو غيبه في امرأته وهي ميتة وإن غيبه في دم أو حمر أو غير ذات روح من محرم أو غيره لم يجب عليه غسل حتى يأتي منه الماء الدافق (**فَاللَّيْتَانِي**) وهكذا إن استمنى فلم ينزل لم يجب عليه غسل لأن الكف ليس بفرج وإذا ماس به شيئاً من الأنجاس غسله ولم يتوضأ وإذا ماس ذكره نوضأ لئلا يهتدي به إذا أفضى إليه فإن غسله وبين يديه توب أو رقعة طهر ولم يكن عليه وضوء (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو نال من امرأته مادون أن يغيبه في فرجها ولم ينزل لم يوجب ذلك غسلًا ولا نوجب الغسل إلا أن يغيبه في الفرج نفسه أو الدبر فأما النهم أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلًا إذا لم ينزل ويتوضأ من إفصائه ببعضه إليها ولو أنزلت هي في هذه الحال اغتسلت وكذلك في كل حال أنزل فيها فأيهما أنزل بغال اغتسل (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو شك رجل أنزل أو لم ينزل لم يجب عليه الغسل حتى يستيقن بالإنزال والاحتياط أن يغتسل (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا غيره أحببت أن يغتسل ويعد الصلاة ويتأخر فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان أو ما كان من الصلوات بعد نوم رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه (**فَاللَّيْتَانِي**) ولا يبين لي أن يجب هذا عليه وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل إلا أن يكون لا يلبس ثوبه غيره فيعلم أن الاحتلام كان منه فإذا كان هكذا وجب عليه الغسل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله وكذلك إن أحدث نومة ناهياً ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها وإن كان لم يعمل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل (**فَاللَّيْتَانِي**) أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن زيد (٢) بن الصلت أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه إلى الجرف فظفر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل فقال: والله ما أترأى إلا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم ير وأذن وأقام الصلاة ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً (**فَاللَّيْتَانِي**) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد

(١) قوله: أو دبر أو غيره الخ كذا في جميع النسخ، وانظره اه .

(٢) قوله: عن زيد بن الصلت، وقع في أكثر النسخ زيد بالباء الواحدة وفي بعضها بمثنائين، وكتب بهامشها زيد بالزاي وياءين منقوطين من تحت، فحرر . كتبه مصححه .

عن سليمان بن يسار عن عمر بن الخطاب وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ثم ذكر نحو هذا الحديث (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) ولا أعلمه بحسب اغتسل من غير الجنابة وجوبا لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغسل عندي أن يجب بعد غسل الجنابة من غسل الميت ولا أحب تركه بحال ولا ترك الوضوء من سهه مفضيا إليه ثم الغسل للجمعة ولا يبين أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد ، إنما منعى من إيجاب الغسل من غسل الميت أن في إسناده رجال لم أتع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقتضى فإن وجدت من يقتضى من معرفة ثبت حديثه أوجب الوضوء من مس الميت مفضيا إليه فإنهما في حديث واحد (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب فقال عمر أية ساعة هذه ؟ فقال: يا أيها المؤمنون انقلب من السوق فسمعت انداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ؟ (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) أخبرنا الثقة قال أخبرنا عمر عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب بمثله وسمى الداخل أنه عثمان بن عفان (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ويحلق شعره فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلى (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وقد قيل قلما جن إنسان إلا أتزل فإن كان هذا هكذا اغتسل الجنون للانزال وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال (١) .

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما عن الأشعث عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عبد الله أنه قال الماء من الماء (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) ولسنا ولا يابهم نقول بهذا نقول إذا مس الحتان الحتان فقد وجب التسل وهذا أقول كان من أول الإسلام ثم نسخ . وفي اختلاف الحديث .

باب ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء من الماء

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من ثقات أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب الأنصاري عن أبي بن كعب رضى الله عنهما قال قلت يا رسول الله إذا جامع أحدنا فأكسل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ما سه المرأة منه ويتوضأ ثم يصلى (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وهذا من أثبت إسناد الماء من الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن السيب أن أبا موسى الأشعري رضى الله عنه أتى عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها فقال لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به . فقالت ما هو ما كنت سأثاءل عنه أمك فسئلت عنه فقال لها: الرجل يصيب أهله ثم يكسل فلا يزال فقالت إذا تجاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل فقال أبو موسى لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد عن أبيه عن أبي ابن كعب أنه يقول ليس على من لم يزل يغسل ثم نزع عن ذلك . أى قبل أن يموت (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وإنما بدأت بحديث أبي وقوله الماء من الماء ، وتروونه أن فيه دلالة على أنه سمع الماء من الماء من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعده ما نسخته . أخبرنا الربيع قال حدثنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن يونس بن زياد عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي قال مضى عن

باب من خرج منه المذى

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء لأنه حدث خرج من ذكره ولو أفضى إلى جسدها بيده وجب عليه الوضوء من الوجهين وكفاه منه وضوء واحد وكذلك من وجب عليه وضوء الجميع ما يوجب الوضوء ثم توفياً بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزأه ولا يجب عليه بالمذى الغسل .

أبي بن كعب ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال كان « الماء من الماء » شيئاً في أول الإسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل إذا مس الحتان الحتان ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب أن أبا موسى الأشعري سأل عائشة عن التقاء الحتائين فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتقى الحتانان أو مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا اسمعيل ابن إبراهيم قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قد بين الشعب الأربع ثم أزرق الحتان بالحنان فقد وجب الغسل أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اقسام عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن اقسام عن عائشة قالت إذا اتقى الحتانان فقد وجب الغسل قالت عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وحديث الماء من الماء ثابت الأسناد وهو عندنا منسوخ بما حكيت فيجب الغسل من الماء ويجب إذا غيب الرجل ذكره في فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

الخلاف في أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي فيخالفنا بعض أصحاب الحديث من أهل ناحيتنا وغيرهم فقالوا لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ماشاء اغسل حتى يأتي منه الماء الدافق واحتج فيه بخديث أبي بن كعب وغيره مما يوافقه وقال أما قول عائشة فعانته أنا والنبي صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا فقد يكون تطوعاً منهما بالغسل ولم تقل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليه الغسل (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قلت له الأغلب أن عائشة لا تقول إذا مس الحتان الحتان أو جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل وتقول فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا إلا أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل منه (قال) فيحتمل أن تكون لما رأت النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت اغتسلت ورأته واجبا ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم بإيجابه فقلت نعم قال فليس هذا بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت الأغلب أنه خبر عنه (قال) وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبت أهل الحديث وهو لا يقوم به الحجة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت له إن أبي بن كعب قد رجح عن قوله الماء من الماء بعد قوله به عمر من عمره وهو يشبه أن لا يكون رجح إلا بخبر يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن هذا لأقوى فيه ومن غيره وما هو بالين (قال) وقلت له ما أعلم من جهة الحديث شيئاً أكبر من هذا (قال) فمن جهة غير الحديث قلت نعم قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تمتثلوا » فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنباة من العرب أمها الجماع دون الإنزال ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد وكان الذي يشبهه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام (قال محمد) وقلت له قد يحتمل أن يقال حديث أبي إذا جامع أحدنا فأكسل أن يقول إذا صار إلى الجماع ولم يغيب

باب كيف الغسل

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا (**قال الشافعي**) فسكان فرض الله الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فإذا جاء الغتسل بالغسل أجزأه والله أعلم كيفما جاء به وكذلك لا وقت في الماء في الغسل إلا أن يأتي بغسل جميع بدنه (**قال الشافعي**) كذلك دلت السنة ، فإن قال قائل فأين دلالة السنة قيل لما حكى عائشة أنها كانت تغتسل والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف لو كان فيه وقت غير ما وصفت ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما وأكثر ما حكى عائشة غسله وغسلها فرق (قال) والفرق ثلاثة أصع (**قال الشافعي**) وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك ولم يحك أنه وصف له قدرا من الماء إلا إمساس الجلد والاختيار في الغسل من الجنابة ما حكى عائشة (**قال الشافعي**) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرغرات بيديه ثم يفيض الماء على جلده كله (**قال الشافعي**) فإذا كانت المرأة ذات شعر تشد ضفرها فليس عليها أن تقضه في غسل الجنابة وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان (١) يكفيها في كل ما يكفيها في كل (**قال الشافعي**) أخبرنا سفيان عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأقضه لغسل الجنابة فقال لا إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تقضي عليك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد طهرت (٢) وإن حسنت رأسها فكذلك (**قال الشافعي**) وكذلك الرجل يشد ضفر رأسه أو يعقسه فلا يخله ويشرب الماء أصول شعره (**قال الشافعي**) فإن لبد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله كان عليه غسله حتى يصل إلى بمرته وشعره وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والاضفر الذي لا يمتع الماء الوصول إليه وليس عليه حله ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

حشفته فأكسل فلا يكون حديث الغسل إذا اتقى الحتانان مخالفا له (قال) أفقتول بهذا؟ قلت الأغلب أنه إذا بلغ أن يتقى الحتانان ولم ينزل وهكذا والله أعلم الأغلب من قول عائشة فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فأغتسلنا على إيجاب الغسل لأنها توجب الغسل إذا اتقى الحتانان (قال) فإذا اتقى الحتانان قلت إذا صار الحتانان حذو الحتان وإن لم يتاسا (قال) فيقال لهذا اتقاء قلت نعم أ رأيت إذا قيل اتقى الفارسان أليس إنما يعنى إذا تواقفا فصار أحدهما وجاه الآخر أو اختلفت ذواتهما فصار أحد الرجلين وجاه صاحبه ويقال إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه قد خلف الفارس الفارس قال بلى (قلت) ويقال إذا تماسا اتقيا لأنه أقرب اللقاء وبعض اللقاء أقرب من بعض (قال) إن الناس ليقولونه (قلت) فهذا كله صحيح جائز في لسان العرب وإنما يراد بهذا أن تغيب الحشفة في الفرج حتى يصير الحتان الذي خلف الحشفة حذو ختان المرأة وإنما يجعل هذا من جهل لسان العرب .

(١) قوله يكفيها في كل الخ كذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل وانظر اه

(٢) قوله وإن حسنت رأسها كذا في بعض النسخ بالسین المهملة وفي بعضها بالمعجمة وفي بعضها بالياء المثلثة

وكل ذلك لعله تحريف من النسخ ووجه الهمزة « وإن عقصت » والله أعلم . كتبه مصححه .

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِدَأْ فَعَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَشْرِبُ شِعْرَهُ الْمَاءَ ثُمَّ يَجْعَى عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ثَلَاثًا . (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَغْفِنَ عَلَى رَأْسِهِ فِي الْجَنَابَةِ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَغْلَعَلَ الْمَاءَ فِي أَصُولِ شِعْرِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْمَاءَ قَدْ وَصَلَ إِلَى أَصُولِهِ وَبَشْرَتِهِ قَالَ وَإِنْ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ صَبًا وَاحِدًا يَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ تَغَاغَلَ الْمَاءُ فِي أَصُولِهِ وَأَتَى عَلَى شِعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ أَجْزَأَهُ وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِ غُرَفَاتٍ يَقْطَعُ بَيْنَ كُلِّ غُرْفَةٍ مِنْهَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَإِنْ كَانَ شِعْرُهُ مَبْلَدًا كَثِيرًا فَعَرَفَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ وَكَانَ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ لَمْ يَتَغَاغَلَ فِي جَمِيعِ أَصُولِ الشَّعْرِ وَبَاتَ عَلَى جَمِيعِ شِعْرِهِ كَمَا عَلَيْهِ أَنْ يَغْرِفَ عَلَى رَأْسِهِ وَيَتَغَاغَلَ الْمَاءُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَى الشَّعْرِ وَالبَشْرَةِ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَإِنْ كَانَ مَحْلُوقًا أَوْ أَصْلَعُ أَوْ أَقْرَعُ يَعْلَمُ أَنَّ الْمَاءَ يَأْتِي عَلَى بَاقِيِ شِعْرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي غُرْفَةٍ عَامَةً أَجْزَأَتُهُ وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَكُونَ ثَلَاثًا وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ بِثَلَاثٍ لِلضَّفَرِ وَأَنَا أَرَى أَنَّهُ أَقَلُّ مَا يَصِيرُ الْمَاءُ إِلَى بَشْرَتِهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا لِمَا يَغْرِفُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا وَكَذَلِكَ كَانَ وَضُوءُهُ فِي عَامَةِ عَمْرِهِ ثَلَاثًا لِلِاخْتِيَارِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَاحِدَةً سَابِغَةً كَافِيَةً فِي الْغَسْلِ وَالْوَضُوءِ لِأَنَّهُ يَقَعُ بِهَا اسْمُ غَسْلٍ وَوَضُوءٍ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا قَدْ جَاءَتْ عَلَى الشَّعْرِ وَالبَشْرِ (١) .

باب من نسي المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وَإِنْ تَرَكَ أَحَبَّتْ لَهُ أَنْ يَتَمَضَّضَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعُودَ لِصَلَاةٍ إِنْ صَلَّاهَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْضَحَ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءَ وَلَا يَغْسِلَهُمَا لِأَنَّهُمَا لِيَسْتَظَاهِرَتَيْنِ مِنْ بَدَنِهِ لِأَنَّ دُونَهُمَا جَفُونَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَعَلَيْهِ أَنْ يَغْسَلَ ظَاهِرَ أَدْنِيهِ وَباطِنَيْهِمَا لِأَنَّهُمَا ظَاهِرَتَانِ وَيَدْخُلُ الْمَاءُ فِيمَا ظَهَرَ مِنَ الصَّمَاخِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْمَاءُ فِيمَا بَطْنَ مِنْهُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَأَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدَلَكَ مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ مِنْ جَسَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَأَتَى الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهِ أَجْزَأَهُ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وَكَذَلِكَ إِنْ انْعَمَسَ فِي نَهْرٍ أَوْ بئرٍ فَأَتَى الْمَاءَ عَلَى شِعْرِهِ وَبَشْرِهِ أَجْزَأَهُ إِذَا غَسَلَ شَيْئًا إِنْ كَانَ أَصَابَهُ وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَّتَ تَحْتَ مِرْبَابٍ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ عَلَى شِعْرِهِ وَبَشْرِهِ (قَالَ) وَكَذَلِكَ إِنْ ثَبَّتَ تَحْتَ مَطْرَحٍ يَأْتِي الْمَاءَ عَلَى

(١) وَفِي اخْتِلَافٍ عَلَى وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَرِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ إِذَا غَسَلَ الْجَنْبَ رَأْسَهُ بِالْحِطْمِيِّ فَلَا يَبْعِدُ لَهُ غَسْلًا وَلَا سِوَا يَقُولُونَ بِهَذَا يَقُولُونَ لَيْسَ بِالْحِطْمِيِّ بَطْهُورٌ وَإِنْ خَالَطَهُ الْمَاءُ إِثْمًا الظُّهُورِ الْمَاءَ مَحْضًا نَأْمًا غَسَلَ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ بَعْدَ الْحِطْمِيِّ أَوْ قَبْلَهُ فَأَمَّا الْحِطْمِيُّ فَلَا يَطْهَرُ وَحَدَهُ . وَفِي اخْتِلَافٍ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِي تَرْجُمَةِ غَسْلِ الْجَنَابَةِ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا سَأَلْتُهُ لِمَ يَجِزُ لَكُمْ أَنْ تَجْعَلُوا قَوْلَهُ حِجَّةً عَلَى مِثْلِهِ وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ عَلَيْهِ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ جَازَ لَكُمْ أَنْ تَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مِثْلِهِ لَمْ يَجِزْ لَكُمْ خِلَافَهُ لِأَنْفُسِكُمْ .

شعره وبشره (**قال الشيخ ابن**) ولا يطهر بالغسل في شيء مما وصفت إلا أن ينوي بالغسل الطهارة وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوي به الطهارة وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة والوضوء الطهارة مما أوجب الوضوء ونوى به أن يصل مكتوبة أو نافلة على جنازة أو يقرأ مصحفاً فبكاله يجزئه لأنه قد نوى بكاه الطهارة (قال) ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل فغسل ما على رأسه منه وجميع بدنه وترك ما استرخى منه فلم يغسله لم يجزه لأن عليه طهارة شعره وبشره ولو ترك أمة من جسده تغل أو تكثر إذا احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى أعاد غسل ما ترك من جسده ثم أعاد الصلاة بعد غسله ولو توضأ ثم اغتسل فلم يكمل غسله حتى أحدث مضي على الغسل كما هو وتوضأ بعد الصلاة (قال) ولو بدأ فغتسل ولم يتوضأ فأكمل الغسل أجزاءً من وضوء الساعة للصلاة والطهارة بالغسل أكثره منها بالوضوء أو مائها ولو بدأ برجله في الغسل قبل رأسه أو فرغ غسله فغسل منه الساعة شيئاً بعد الساعة غيره أجزاءً وليس هذا كالوضوء الذي ذكره الله عز وجل فبدأ ببعضه قبل بعض وغسل الغتسل المتوضئ أصابع أرجلها حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ويجزئه ذلك وإن لم يغتسلها (قال) وإن كان بينهما شيء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ولم يكن عليه أن يدخله حتى لا يدخل من المتصق وكذلك إن كان ذا غضون في جسده أو رأسه فعليه أن يغتسل الماء في غضونه حتى يدخله (١).

باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

(**قال الشيخ ابن**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « **وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر** » الآية (**قال الشيخ ابن**) فلم يرخص الله في التيمم إلا في الحالين السفر والإعواز من الماء أو المرض فإن كان الرجل مريضاً ببعض المرض تيمم حاضراً أو مسافراً أو واجداً للماء أو غير واجد له (قال) والمرض اسم جامع إيمان لأعراض مختلفة فالذي سمعت أن المرض الذي للمرء أن يتيمم فيه الجراح (قال) واقرح دون اغتور كاه مثل الجراح لأنه يخاف في كاه إذا ماسه الماء أن ينطف فيكون من النطف اتلف والمرض الخوف وأقله ما يخاف هذا فيه فإن كان جائفاً خيف في وصول الماء إلى الجوف معالجة اتلف جاز له أن يتيمم وإن كان القرح الخفيف غير ذي اغتور الذي لا يخاف منه إذا غسل بالماء اتلف ولا النطف لم يجز فيه إلا غسله لأن العلة التي رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه ولا يجزئ التيمم مريضاً أي مرض كان إذا لم يكن قريحاً في شتاء ولا غيره وإن فعل أعاد كل صلاة صلاحها بالتيمم وكذلك لا يجزئ رجلاً في برد شديد فإذا كان الرجل قريحاً في رأسه وجميع بدنه غسل مأسابه من العجاسة لا يجزئه

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجل علياً رضي الله عنه قال اغتسل كل يوم إن شئت فقال لا تغسل الذي هو اغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم انظر وهم لا يرون شيئاً من هذا واجبا عمرو بن الهيثم عن شعبة بن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله باني أنت وأمي إن أبي قد مات قال اذهب فواره قلت إنه قد مات منبراً قال اذهب فواره فواريته ثم أتته فقال اذهب فاغتسل وهم لا يقولون بهذا يزعمون أنه ليس على من مس منبراً غسل ولا وضوء . وفي أبواب الصلاة من اختلاف على وابن مسعود وكعب عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن زاذان أن علياً كان يغتسل من الحمامة ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

غيره ويتيمم للنجابة وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها وإن كانت على رجل قروح فإن كان القرح جائفا يخاف التلف إن غسلها فلم يغسلها أعاد كل صلاة صلاها وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها وإن كان أقروح في كفيه دون جسده لم يجزه إلا غسل جميع جسده وإخلاقه ثم لم يطهر إلا بأن يتيمم لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه ولا بالتيمم (قال) وإن تيمم وهو يقدر على غسل شيء من جسده بلا ضرر عليه لم يجزه وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ويتيمم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن كان القرح في مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره وكذلك إن كان في بعض قدم رأسه دون بعض غسل ما لم يكن فيه وترك ما كان فيه فإن كان القرح في وجهه ورأسه سالم وإن غسله فاض الماء على وجهه لم يكن له تركه وكان عليه أن يستلقي (١) ويقنع رأسه ويصب الماء عليه حتى ينصب الماء على غير وجهه وهكذا حيث كان القرح من بدنه فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح أهس الماء الصحيح إساسا لا يفيض وأجزأه ذلك إذا بل الشعر والبشر وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ويختال حتى لا يفيض على أقروح أفاضه (قال) وإن كان القرح في ظهره فلم يضبط هذا منه ودهنه من يضبطه منه برؤيته فعليه أن يأمره بذلك وكذلك إن كان أعمى وكان لا يضبط هذا شيء من بدنه إلا هكذا وإن كان في سفر فلم يقدر على أحد يفعل هذا به غسل ما قدر عليه وتيمم وصلى وعليه إعادة كل صلاة صلاها لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بخال وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء لأنه يقدر عليه وهى لم يقدر وصلى أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر وقضى ما صلى بلا غسل وإن كان القرح في موضع من الجسد تغسل ما بقى منه فإتاما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط وليس عليه أن ييمم موضع القرح لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره وإن كان القرح في الوجه واليدين ييم الوجه واليدين إلى الرقيقين وغسل ما يقدر عليه بعد من بدنه وإن كان القرح الذي في موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحا ليس بكبير أو كبير لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله لأن التراب لا يضره وكذلك إن كانت له أنوفه مفتحة أمر التراب على ما افتتح منه لأن ذلك ظاهر وأنوفه وما حول أنوفه وكل ما يظهر له لا يجزئه غيره لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلمس شيء من الصلوات يمنع التراب لم يكن له إلا أن ينزع الصلوات عند التيمم لأنه لا يضر في ذلك عليه ولو رأى أن أعجل لبرئه أن يدعه وكذلك لا يطلعه بشيء له تخانة تمنع مماسة التراب البشرية إلا أن يكون ذلك في البشرة الذي يواريه شعر اللحية فإنه ليس عليه أن يماس بالتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى تمنعها أن يصل إليها التراب وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده فألصق عليها خرقة تلف موضع القرحة لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة فإن كان القرح الذي به كسرا لا يرجع إلا بجائر فوضع الجائر على مسامته ووضع على موضع الجائر غيرها إن شاء إذا ألتقت الجوائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء وضعه وكان عليه إذا أحدث طرحه وإساسه الماء والتراب إن ضربه الماء لا يجزئه غير ذلك بخال وإن كان ذلك أبعد من برئه وأفتح في جبهه لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ولا أحسب جبرا يكون فيه تلف إذا تحيت الجوائر عنه ووضىء أو تمه ولكن الله أبطأ للبرء وأشق على الكسر وإن كان يخاف عليه إذا ألتقت الجوائر وما معها ففيها قولان أحدهما أن يمسح بالماء على الجوائر ويتيمم ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء

(١) قوله ويقنع رأسه أى ينصبه ، من أفتح يقنع إقناعا . كنهه مصححه .

وآخر لا يعيد ومن قال يمسح على الجائر قال لا يضعها إلا على ضوئه فإن لم يضعها على وضوءه لم يمسح عليها كما يقول في الحنفين (**قال الشافعي**) لا يعدو بالجائر أبداً موضع الكسر إذا كان لا يزيد لها (**قال الشافعي**) وقد روى حديث عن علي رضي الله عنه أنه انكسر إحدى رندي يديه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يمسح بماء على الجائر ولو عرفت إسناده بالصححة قلت به (قال الربيع) أحب إلى الشافعي أن يعيد حتى قدر على الوضوء أو يتيمم لأنه لم يصل وضوءه بالماء ولا يتيمم وإنما جعل الله تعالى يتيمم بدلاً من الماء فلما لم يصل إلى العضو الذي عليه الماء والتيمم كان عليه إذا قدر أن يعيده وهذا مما أستخير الله فيه (**قال الشافعي**) وأقول في الوضوء إذا كان القرح والكسر أقول في الغسل من الجنابة لا يختلفان إذا كان ذلك في مواضع الوضوء فأما إذا لم يكن في مواضع الوضوء فذلك ليس عليه غسله (**قال الشافعي**) والحائض تطهر مثل الجنب في جميع ما وصفت (١) وهكذا لو وجب على رجل غسل بوجهه غسل أو امرأة كان هكذا (**قال الشافعي**) وإذا كان على الحائض أثر الدم وعلى الجنب النجاسة فإن قدرا على ماء اغتسلا وإن لم يقدر على تيمم وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (**قال الشافعي**) ولا يجزئ مريضاً غير اقتریح ولا أحداً في برد شديد يخاف إن اغتسل أو ذا مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ولا ذا قروح أصابته نجاسة إلا غسل النجاسة واغسل إلا أنه يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ويتيمم في ذلك الوقت وصلى ويغسل ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ويعيد كل صلاة صلاها في الوقت الذي قات لا يجزئ فيه إلا الماء وإن لم يقدر على تيمم وصليا ولا يعيدان الصلاة في وقت ولا غيره (**قال الشافعي**) وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين فلا يطهر النجاسة إلا الماء فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض وجنب ومتوضئ ماء تيمم وصلى وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه واغتسل إن كان عليه غسل وتوضأ إن كان عليه وضوء وأعاد كل صلاة صلاها والنجاسة عليه لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء (**قال الشافعي**) وإن وجد ما ينقي النجاسة عنه من الماء وهو مسافر فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه وتيمم وصلى ولا إعادة عليه لأنه صلى طاهراً من النجاسة وطاهراً بالتيمم (٢) من بعد الغسل والوضوء الواجب عليه (قال) وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش فهو كمن لم يجد ماء وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ولا يجزئ في النجاسة إلا ما وصفت من غسلها فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة وتيمم وصلى ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزئ غير ذلك (**قال الشافعي**) فإن كان لا يخاف العطش وكان معه ماء لا يغسله إن غسل النجاسة ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة ثم غسل بما بقي من الماء معه ماشاء من جسده لأنه تعبد بغسل جسده لا بعنه فالغسل على كله فأيهما شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها وليست أعضاء الوضوء بأوجب في الجنابة من غيرها ثم يتيمم وصلى وليس عليه إعادة إذا وجد الماء لأنه صلى طاهراً (**قال الشافعي**) فإن قال قائل لم يجزه في النجاسة تصديه إلا غسلها بالماء وأجزأ في الجنابة والوضوء أن يتيمم؟ قيل له أصل الطهارة الماء إلا حيث جعل الله التراب طهارة وذلك في السفر والإعواز من الماء أو الحضر أو السفر والمرض فلا يطهر بشر ولا غيره ماسته نجاسة إلا بالماء إلا حيث جعل الله الطهارة بالتراب وإنما جعلها حيث تعبد بوضوء أو غسل والتعبد بالوضوء واغسل فرض

(١) قوله: وهكذا لو وجب على رجل الخ كذا في النسخ. وينظر اه

(٢) قوله: من بعد الغسل والوضوء الخ كذا في جميع النسخ، وأعمال لفظه «بعد» من زيادة النسخ أو محرفة

عن فعل. كتبه مصححه.

نعد ليس بإزالة نجاسة قائمة وانجاسة إذا كانت على شيء من البدن أو الثوب فهو متعبد بإزالتها بالما. حتى لا تكون موجودة في بدنه ولا في ثوبه إذا كان إلى إخراجها سبيل وهذا تعبد بمعنى معلوم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولم يجعل التراب بدلا من نجاسة تصديه وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة فكانت النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء، واليتم يطهر حيث جعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله في الطهارة بالما، (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) إذا أصابت المرأة جنابة ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة لم يكن عليها غسل الجنابة وهي حائض لأنها إنما تغتسل فتطهر بالغسل وهي لا تطهر بالغسل من الجنابة وهي حائض فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد وكذلك لو احتلمت وهي حائض أجزأها غسل واحد لذلك كله ولم يكن عليها غسل وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض فتغتسل غسلًا واحداً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أو لحائض في الغسل كالجنب لاختلافان إلا أني أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتدعه به آثار الدم فإن لم يكن مسك فطيب ما كان ابتاعاً للسنة والتماساً للطيب فإن لم تفعل فإساءة كفاف مما سواه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن منصور الحجبي عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت كيف أتطهر بها قال تطهري بها قالت كيف أتطهر بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبحان الله واسترشوبه تطهري بها فاجتذبتها وعرفت الذي أراد وقلت لها تتبعي بها أثر الدم يعني الفرج (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والرجل المسافر لأماء معه والمعزب في الإبل له أن يجامع أهله ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عباد بن منصور عن أبي رجاء العطاردي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلاً كان جنباً أن يقيم ثم يصلي فإذا وجد الماء اغتسل وأخبرنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لأبي ذر إن وجدت الماء فأمسسه جلدك (١).

جماع التيمم للمقيم والمسافر

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قمتم إلى الصلاة » الآية وقال في سياقها « وإن كنتم مرضى أو على سفر » إلى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم في حالين أحدهما السفر والإعوار من الماء والآخر للمريض في حضر كان أو في سفر ودل ذلك على أن للمسافر طلب الماء لقوله : فلا تجدوا ماء فتميموا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر قصر السفر أم طال ولم يعد من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يقيم دون بعض وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفرًا بعيداً أو قريباً يقيم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رضي الله عنه أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال الجنب لا يقيم وليسوا يقولون بهذا ويقولون لا يعلم أحداً يقول به ونحن نروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر الجنب أن يقيم ورواه ابن علية عن عون الأعرابي عن أبي رجاء عن عمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يقيم ويصلي .

ابن عمر أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالبريد تيمم فمسح وجهه وبديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) والجرف قريب من المدينة .

باب متى يتيمم للصلاة

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى جعل الله تعالى المواعيت للصلاة فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذي إذا صلاها فيه أجزأت عنه وطلب الماء فأعوزه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإذا دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ولا ينتظر آخر الوقت لأن كتاب الله تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء وهو إذا صلى حيثذ أجزأ عنه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو تلوتم إلى آخر الوقت كان ذلك له ولست أستحبه كاستجابي في كل حال تعجيل الصلاة إلا أن يكون على ثقة من وجود الماء وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه أو يخاف خروج الوقت فيتيمم (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء أعاد التيمم بعد أن يطلبه حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده وطلب الماء أن يطلبه وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره وإن بذله غيره بلا ثمن أو بثمن مثله وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف إن اشتراه الجوع في سفر لم يكن له أن يتيمم وهو يعمده بهذه الحال وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً له بإعطائه أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ولو كان موسراً وكانت الزيادة على ثمنه قليلة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن كان واجداً براً ولا جمل معه فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها (١) حلاً أو جبلاً أو ثياباً فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها ياناء أو رام شناً (٢) أو دلوا فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن كان لا يقدر على هذا وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزولها فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف لم يكن عليه أن ينزلها (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن دل على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ولا يخاف على رحله إذا وجه إليه ولا في طريقه إليه ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه وإن كان يخاف ضياع رحله وكان أصحابه لا ينتظرونه أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه فليس عليه طلبه وله أن يتيمم (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإن تيمم وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة وإن علم أن براً كانت منه قريباً يقدر على مأثها لو علمها لم يكن عليه إعادة ولو أعاد كان احتياطاً (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) والفرق بين ما في رحله والبر لا يعلم واحداً منهما (٣) أن ما في رحله شيء كعهده أمر نفسه وهو مكلف في نفسه الإحاطة وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإن كان في رحله ماء فحال العدو بينه وبين رحله أو حال بينه وبينه سبع أو حريق حتى لا يصل إليه تيمم وصلى وهذا غير واحد للماء إذا كان لا يصل إليه وإن كان في رحله ماء فأخطأ رحله وحضرت الصلاة

(١) قوله : حلاً أو جبلاً الخ كذا في النسخ وانظره اهـ . (٢) قوله : شناً . كذا في الأصل : ولعله : رشا . أى جبلاً .

(٣) قوله : أن ما في رحله شيء كعهده كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً من التامخ والأصل « أن ما في رحله شيء

في ملكه فهو يعلمه كعهده » الخ كتبه مصححه .

طلب ماء فلم يجده تيمم وصلى ولو ركب البحر فلم يكن معه ماء في مركبه فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ولا على شيء يديه يأخذ به من البحر بحال تيمم وصلى ولا يعيد وهذا غير قادر على الماء (١).

باب النية في التيمم

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده فيحدث نية التيمم (**قال الشافعي**) ولا يجزى التيمم إلا بعد الطلب وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يجزه التيمم وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه (**قال الشافعي**) وإذا نوى التيمم ليظهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل وقرأ في المصحف وصلى على الجنائز وسجد سجود القرآن وسجد الشكر فإذا حضرت مكتوبة غيرها ولم يحدث لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها (**قال الشافعي**) فإن أراد الجمع بين الصلاتين فضلى الأولى منهما وطلب الماء فلم يجده أحدث نية يجوز له بها التيمم ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التي تليها وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت لا يجزيه غير ذلك فإن صلى صلاتين يتيمم واحدا أعاد الآخرة منهما لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة (**قال الشافعي**) وإن تيمم بنوى نافلة أو جنازة أو قراءة مصحف أو سجود قرآن أو سجود شكر لم يكن له أن يصلى به مكتوبة حتى ينوى بالتيمم المكتوبة (قال) وكذلك إن تيمم فجمع بين صلوات فاتت أجزاءه التيمم للأولى منهن ولم يجزه لغيرها وأعاد كل صلاة صلاها يتيمم لصلاة غيرها ويتيمم لكل واحدة منهن (**قال الشافعي**) وإن تيمم بنوى بالتيمم المكتوبة فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة وعلى جنازة وقراءة مصحف ويسجد سجود الشكر والقرآن فإن قال قائل لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها قيل له إن شاء الله تعالى إن الله عز وجل لما أمر الناس إلى الصلاة إذا لم يجد الماء أن يتيمم دل على أنه لا يقال له لم يجد الماء إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية في طلبه وإن الله إنما عني فرض الطلب لمكتوبة فلم يجز والله تعالى أعلم أن تكون نيته في التيمم لغرض مكتوبة ثم يصلى به مكتوبة وكان عليه في كل مكتوبة ماعليه في الأخرى فسدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه فقلنا لا يصلى مكتوبتين يتيمم واحد لأن عليه في كل واحدة منهما ماعليه في الأخرى وكانت النوافل أتباعا للفرائض لالها حكم سوى حكم الفرائض (**قال الشافعي**) ولم يكن التيمم إلا على شرط ألا ترى أنه إذا تيمم

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

التيمم

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل تيمم صعيدا مسح بوجهه ويديه إلى الرافقين ثم صلى (**قال الشافعي**) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه تيمم بمربد التيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة قلت للشافعي فإنما تقول إذا كان السافر يطعم بالماء فلا يتيمم إلا في آخر الوقت فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توصلاً وأعاد (**قال الشافعي**) وهذا خلاف قول ابن عمر المربد بطرف المدينة وتيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شيء صالح فلم يعد الصلاة فكيف خالفتموه في الأمرين معا ولا أعلم أحدا مثله قال بخلافه فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم كنتم شبيهاً أن تقولوا بقول يخالف ابن عمر لغير قول مثله ثم يخالفه أيضاً في الصلاة وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه .

فوجد الماء فعليه أن يتوضأ وهكذا المستحاضة ومن به عرق سائل وهو واجد للماء لا يختلف هو والتميم في أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة لأنها طهارة ضرورة لطهارة على كمال فإن قال قائل فإن كان بموضع لا يطعم فيه ماء قيل ليس يتقضى اطعم به قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ويجد الحفيرة والماء الظاهر والاختباء حيث لا يمكنه (**قال الشافعي**) وإذا كان للرجل أن يتيمم فقيم فلم يدخل في الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة لم يكن له أن يصلي حتى يتوضأ فإن كان طلع عليه راكب بماء فاتمعه عليه أن يعطيه منه أو وجد ماء فحبل بينه وبينه أو لم يقدر عليه بوجه لم يجزه التيمم الأول وأحدث بعد إغوازه من الماء الذي رآه نية في التيمم للمكتوبة يجوز له بها الصلاة بعد تيممه (**قال الشافعي**) إن تيمم فدخل في نافلة أو في صلاة على جنازة ثم رأى الماء مضى في صلاته التي دخل فيها ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فقيم لها (**قال الشافعي**) وهكذا لو ابتدأ نافلة فكبر ثم رأى الماء مضى فصلى ركعتين لم يكن له أن يزيد عليهما وسلم ثم طلب الماء (قال) وإذا تيمم فدخل في المكتوبة ثم رأى الماء لم يكن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتيمم فإذا أتتها توضأ لصلاة غيرها ولم يكن له أن يتنقل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجدا للماء بعد خروجه منها ولو تيمم فدخل في مكتوبة ثم رجع فانصرف ليغسل الدم عنه فوجد الماء لم يكن له أن يبني على المكتوبة حتى يحدث وضوءاً وذلك أنه قد صار في حال ليس له فيها أن يصلي وهو واجد للماء (**قال الشافعي**) ولو كان إذا رجع طلب الماء فلم يجد منه ما يوضئه ووجد ما يغسل الدم عنه غسله واستأنف تيمماً لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلي ما كانت قائمة فكانت رؤيته الماء في ذلك الحال توجب عليه طلبه فإذا طلبه فأعوزه منه كان عليه استئناف نية تميز له التيمم فإن قال قائل ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل في الصلاة ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه فإن لم يجده استأنف نية وتيمم وبين دخوله في الصلاة فيرى الماء جازياً إلى جنبه وأنت تقول إذا اعتقت الأمة وقد صلت ركعة تقعت فيما بقي من صلاتها لا يجوزها غير ذلك قيل له إن شاء الله تعالى إنى أمر الأمة بالقتاع فيما بقي من صلاتها والمرضى بالقيام إذا أطاقه فيما بقي من صلاته لأنهما في صلاتهما بعد وحكهما في حالهما فيما بقي من صلاتهما أن تقنع هذه حرة ويقوم هذا مطيقاً ولا أقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة فإذا كانا مضياً وهما يجزبان حل للداخل الصلاة وكانا متقضيين مفروغا منهما وكان الداخل مطيعاً بدخوله في الصلاة وكان ماضياً منها مكتوباً له فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوباً له فيستأنف وضوءاً وإنما أحبط الله الأعمال بالشرك به فلم يجز أن يقال له توضأ وابن على صلاتك فإن حدث حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم وقد تيمم فاتقضى تيممه وصار إلى صلاة والصلاة غير التيمم فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد اتقضى وهو يجزى أن يدخل به في الصلاة لم يكن للتيمم حكم إلا أن يدخل في الصلاة فلما دخل فيها به كان حكمه متقضياً والذي يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

باب كيف التيمم

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « فتمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم » (**قال الشافعي**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه (**قال الشافعي**) ومعقول : إذا كان التيمم بدلا من

الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه وذراعيه إلى المرفقين ويكون المرفقان فيما ييمم فإن ترك شيئاً من هذا لم يبر عليه التراب قل أو أكثر كان عليه أن ييممه وإن صلى قبل أن ييممه أعاد الصلاة وسواء كان ذلك مثل الدرهم أو أول منه أو أكثر كل ما أدركه الطرف منه أو استيقن أنه تركه وإن لم يدركه طرفه واستيقن أنه ترك شيئاً فعليه أعادته وأعادة كل صلاة صلاحها قبل أن يعيده (قال) وإذا رأى أن قد أمس يديه التراب على وجهه وذراعيه ومرفقيه ولم يبق شيئاً أجزاءه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه وأحب إلى أن يضربها بيديه معا فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه وأمرها على جميع وجهه أجزاءه وكذلك إن ضربها ببعض يديه إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه وكذلك إن ضرب التراب بىء، فأخذ العبار من أداته غير يديه ثم أمره على وجهه وكذلك إن ييممه غيره بأمره وإن سفت عليه الريح تراباً عما فأمراً ماعلى وجهه منه على وجهه لم يجزه لأنه لم يأخذه لوجهه ولو أخذ ماعلى رأسه لوجهه فأمره عليه أجزاءه وكذلك لو أخذ ماعلى بعض بدنه غير وجهه وكفيه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ويضرب يديه معا لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا تم نفسه لأنه لا يستطيع أن يمسح بدا إلا باليد التي تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ويخلل أصابعه بالتراب ويتبع مواضع الوضوء بالتراب كما يتبعها بالماء (قال) وكيفما جاء بالعبار على ذراعيه أجزاءه أو أتى به غيره بأمره كما قلت في الوجه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ووجه التيمم ما وصفت من ضربه بيديه معا لوجهه ثم يمرهما معا عليه وعلى ظاهر لحيته ولا يجزيه غيره ولا يدع إمراره على لحيته ويضرب يديه معاً لذراعيه ثم يضع ذراعيه اليمنى في بطن كفه اليسرى ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ويمر أصابعه على حرف ذراعه وأصابعه الإبهام على بطن ذراعه ليعلم أن قد استوظف وإن استوظف في الأولى كفاه من أن يقب يده فإذا فرغ من يديه يم يسرى ذراعيه بكفه اليمنى (قال) وإن بدأ بيديه قبل وجهه أعاد ييمم وجهه ثم يم ذراعيه وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمينها لم يكن عليه إعادة وكرهت ذلك له كما قلت في الوضوء وإن كان أقطع اليد واليدين ييم مابق من القطع وإن كان أقطعهما من المرفقين ييم مابق من المرفقين وإن كان أقطعهما من المسكين فأحب إلى أن يمر التراب على المسكين وإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه لا يدين له عليهما فرض وضوء ولا تيمم وفرض التيمم من اليدين على ماعليه فرض الوضوء ولو كان أقطعهما من المرفقين فأمر التراب على العضدين كان أحب إلى احتياطاً وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد وليس بلازم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يم ذراعيه فدل على أن فرض الله عز وجل في التيمم على اليدين كفرضه ^(١) على الوضوء (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإذا كان أقطع فلم يجز من ييممه فإن قدر على أن يلوث يديه بالتراب حتى يأتي به عليهما أو يحوط له بوجهه إما برجله أو غيرهما أجزاءه وإن لم يقدر على ذلك لا يلوث بوجهه لوثاً رقيقاً حتى يأتي بالعبار عليه وفعل ذلك بيديه وصلى وأجزأته صلواته فإن لم يقدر على لوثهما معا لا يلوث إحداهما وصلى وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاء كلها لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً (قال الربيع) وله قول آخر أنه يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء وييمم بعد ذلك (قال الربيع) لأن الطهارة لم تتم فيه كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحاً غسل ماصح منه وتيمم

(١) قوله على الوضوء، كذا في جميع النسخ ولعله من تحريف النسخ والوجه « في الوضوء » كتبه مصححه .

لأن الطهارة لم تكمل فيه أخبرنا مالك عن نافع^(١) عن ابن عمر أنه تيمم (**فَاللَّيْتَانِي**) لاجتزائه في التيمم إلا أن يأتي بالعبارة على ما يأتي عليه بالوضوء من وجهه ويديه إلى الرقبتين^(٢) .

باب التراب الذي يتيمم به ولا يتيمم

(**فَاللَّيْتَانِي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « فتيمموا صعيدا طيبا » (**فَاللَّيْتَانِي**) وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخلطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذي غبار (**فَاللَّيْتَانِي**) فأما البطحاء الغليظة والرقيقة والسكيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وإن تخلطه تراب أو مدر يكون له غبار كان الذي تخلطه هو الصعيد وإذا ضرب التيمم عليه يديه فتلقتها غبار أجزأه التيمم به وإذا ضرب يديه عليه أو على غيره فلم يعلقه غبار ثم مسح به لم يجزه وهكذا كل أرض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه وهكذا إن نفخ التيمم ثوبه أو بعض أذاته فخرج عليه غبار تراب فتيمم به أجزأه إذا كان التراب دفعا ففرض فيه التيمم يديه فتلقتها منه شيء كثير فلا بأس أن ينفض شيئا إذا بقي في يديه غبار يماس الوجه كله وأحب إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعا رقيقا ثم يتيمم به وإن علق يديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضربه وإن علقه شيء كثير فمسح به وجهه لم يجزه أن يأخذ من الذي على وجهه فيمسح به ذراعيه ولا يجزيه إلا أن يأخذ ترابا غيره لذراعيه فإن أمره على ذراعيه عاد فأخذ ترابا آخر ثم أمره على ذراعيه فإن ضرب على موضع من الأرض فيمم به وجهه ثم ضرب عليه أخرى فيمم به ذراعيه فجأز وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز لأن مأخذه منه في كل ضربة غير ما يقع بعدها (قال) وإذا حث التراب من الجدار فتيمم به أجزأه وإن وضع يديه على الجدار وعلق بهما غبار تراب فتيمم به أجزأه فإن لم يعلق لم يجزه وإن كان التراب مختلطا بنورة أو تبن رقيق أو دقيق حنطة أو غيره لم يجز التيمم به حتى يكون ترابا محضاً (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب أو صعيد فتيمم به لم يجز وذلك مثل أن يطبخ قصبه أو يشعل أجرا ثم يدق وما أشبه هذا (قال) ولا يتيمم بنورة ولا كحل ولا زرينخ وكل هذا حجارة وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب أو الفخار أو خرط المرمر حتى يكون غبارا لم يجز التيمم به وكذلك القوارير تسحق واللؤلؤ وغيره والمسك والكافور والأطيب كلها وما يسحق حتى يكون غبارا مما ليس بصعيد فأما الطين الأدهني والطين الطيب الذي يؤكل فإن دق فتيمم به أجزأه وإن دق الكندان فتيمم به لم يجزه لأن الكندان حجر خوار ولا يتيمم بسبب ولا ذريرة ولا لبان شجرة ولا سحالة فضة ولا ذهب ولا شيء غير ما وصفت من الصعيد ولا يتيمم بشيء من الصعيد علم التيمم أنه أصابته نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب^(٣) المختلط بالتراب الذي لا جسد له قائم مثل البول وما أشبهه أن يصب عليه الماء حتى يعمره ومن الجسد

(١) قوله عن ابن عمر أنه تيمم كذا في النسخ ولعله سقط تمام الحديث فإنه ليس مرتبطا بما قبله اهـ .

(٢) وفي اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشام عن خالد عن أبي إسحاق أن عليا رضي الله عنه قال في التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وليس هكذا يقولون يقولون ضربة للوجه وضربة للدين إلى الرقبتين .

(٣) قوله المختلط بالتراب كذا في النسخ ولعله من تحريف النسخ ووجهه من التراب المختلط بالشيء الذي لا جسد

القائم بأن يزال ثم يصب عليه الماء على موضعه أو يخفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شيء ولا يتيمم بتراب المقابر لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم وعظامهم ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها لأن الميت قائم فيها لا يذهب الماء إلا كما يذهب التراب وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به لأنه حينئذ طين ويتيمم بغيره من أين كان فإن كانت ثيابه ورجله مبلولة استجف من الطين شيئاً على بعض أدواته أو جسده فإذا جف حته ثم يتيمم به لا يجزئه غير ذلك وإن لطح وجهه بطين لم يجزه من التيمم لأنه لا يقع عليه اسم صعيد وهكذا إن كان التراب في سبحة ندية لم يتيمم بها لأنها كالطين لا غبار لها وإن كان في الطين ولم يخف له منه شيء حتى خاف ذهاب الوقت صلى ثم إذا جف الطين تيمم وأعاد الصلاة ولم يعد صلاة صلاحها لا بوضوء ولا تيمم وإذا كان الرجل محبوساً في المصرف الحش أو في موضع نجس التراب ولا يجد ماء أو يجده ولا يجد موضعاً طاهراً يصلى عليه ولا شيئاً طاهراً يفرشه يصلى عليه صلى يوماً إيماء وأمرته أن يصلى ولا يعيد صلاته ههنا وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال فلم أره يجوز عندي أن يمر به وقت صلاة لا يصلي فيها كما أمكنه وأمرته أن يعيد لأنه لم يصل كما يجزئه وهكذا الأسير تمتع والمستكره ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً أو مومياً وعاد فصلى مكمل للصلاة إذا قدر ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء لم يكن له إلا أن يتوضأ وإن كان لا تجزئه به صلاته وكذلك لو قدر على شيء يبسطه ليس بنجس لم يكن له إلا أن يبسطه وإن لم يقدر على مقال فأتى بأى شيء قدر على أن يأتي به جاء به مما عليه وإن كان عليه البذل وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة وهكذا إن حبس مربوطاً لا يقدر على الصلاة أو ما إيماء ويقضى في كل هذا إذا قدر وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له أن لا يكون عليه مأثم لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة وقد علم الله تعالى نيته في تأديتها .

باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاوزه ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فقال « إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول إني سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم رد علي فإذا رأيتني على هذه الحال فلا تسلم علي فإنك إن تفعل لأرد عليك » أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحتمه بعضا كانت معه ثم مسح يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد، علي أخبرنا إبراهيم بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بئر حمل حاجته ثم أقبل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلام (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والحديثان الأولان ثابتان وبهما نأخذ وفيهما وفي الحديث بعدهما دلالات منه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى فإذا رده رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعد التيمم في الحضر والتيمم لا يجزى المرء وهو صحيح في الوقت الذي لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة دل ذلك على أن

له قائم الخ وحاصل المقام أن الخاطا للتراب إما أن يكون له جسد قائم أو لا فإن لم يكن له جسد قائم فطهارته أن يغمر بالماء وإن كان له جسد قائم فطهارته أن يزال ذلك الجسد ثم يصب الماء على موضعه الخ وسيأتي ذلك في باب جماع ما يصل على من الأرض وما لا يصل . كتبه مصححه .

ذكر الله عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة (قال) وبشبهه والله تعالى أعلم أن تكون القراءة غير طاهر كذلك لأنها من ذكر الله تعالى (قال) ودليل على أنه ينبغي لمن مر على من يبول أو يتغوط أن يكف عن السلام عليه في حالته تلك ودليل على أن رد السلام في تلك الحال مباح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رد في حالته تلك وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ثم يرد وليس ترك الرد معطلا لوجوبه ولكن تأخيره إلى التيمم (قال) وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله وإن كانا مباحين لرد النبي صلى الله عليه وسلم قبل التيمم وبعده (قال) فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول لما تيمم النبي صلى الله عليه وسلم رد السلام لأنه قد جاز له قلنا بالتيمم للجنازة والعدين إذا أراد الرجل ذلك وخاف فوتها قلنا والجنازة والعيد صلاة والتيمم لا يجوز في المصر لصلاة فإن زعمت أمهما ذكر جاز العيد بغير تيمم كما جاز في السلام بغير تيمم .

باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها

(**قال الشيخ ابن**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال دخل أعرابي المسجد فقال اللهم ارحمني ومحمد ولا تحرمنا معنا أحدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا قال فما لبث أن بال في ناحية المسجد فكأهم عجلوا عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أمر بذنوب من ماء أو سجل من ماء فأهريق عليه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم علموا ويسروا ولا تعسروا (**قال الشيخ ابن**) أخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك يقول بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال صبوا عليه دلوا من ماء (**قال الشيخ ابن**) فإذا بيل على الأرض وكان البول رطبا مكانه أو نشفته الأرض وكان موضعه يابس فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكا في التراب والماء جاريا على موضعه كلها مزيلا لريحه فلا يكون له جسد قائم ولا شيء في معنى جسد من ريح ولا لون فقد طهر وأقل قدر ذلك ما يحيط العلم أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر وذلك أكثر منه أضعافا لأشك في أن ذلك سبع مرات أو أكثر لا يطهره شيء غيره (قال) فإن بال على بول الواحد آخر لم يطهره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صب مكان بول كل رجل دلو عظيم أو كبير (**قال الشيخ ابن**) وإذا كان مكان البول خمر صب عليه كما يصب على البول لا يختلفان في قدر ما يصب عليه من الماء فإذا ذهب لونه وريحه من التراب فقد طهر التراب الذي خالطه (قال) وإذا ذهب لونه ولم يذهب ريعه ففيها قولان أحدهما لا تطهر الأرض حتى يذهب ريعه وذلك أن الحجر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهي كاللون والجسد فلا تطهر الأرض حتى يصب عليها من الماء قدر ما يذهبه فإن ذهبت بغير صب ماء لم تطهر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يطهر به البول والقول الثاني أنه إذا صب على ذلك من الماء قدر ما يطهرها وذهب اللون والريح ليس بجسد ولا لون فقد طهرت الأرض وإذا كثر ما يصب من الحجر على الأرض فهو ككثرة البول يزداد عليه من الماء كما وصفته يزداد على البول إذا كثر وكل ما كان غير جسد في هذا المعنى لا يخالفه فإن كانت جيفة على وجه الأرض فسأل منها ما يسيل من الجيف فأزيل جسدها صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والحجر فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا (قال) وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم أو جسد نجس فأزيل (قال) وإذا صب على الأرض شيئا من الدائس كالبول والحجر والصديد وما أشبهه ثم ذهب أثره ولونه وريحه فكان

في شمس أو غير شمس فسواء ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصب موضع البول منه أكثر من الماء الذي وصفت أنه يطهره كان لها طهورا وكذلك إن أتى عليها سيل يدوم عليها قليلا حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ولا أحسب سيلاً يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يصب عليها فإن كان العلم يحيط بأن سيلاً لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تطهر حتى يصب عليها ما يطهرها وإن صب على الأرض نجسا كالبول فيودر مكانه فحفر حتى لا يبق في الأرض منه شيء رطب ذهبت النجاسة كلها وطهرت بلاماء وإن يس وبق له أثر فحفرت حتى لا يبق حتى لا يبق في الأرض منه شيء لا يكون منه إلا الماء طهر حيث تردد إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يباعه البول فيطهره فأما كل جسد ومستجسد قائم من الأنجاس مثل الجيفة والعذرة والدم وما أشبهها فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر فإن ذهبت الأجساد في التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالتقابر لا يصل فيها ولا تطهر لأن التراب غير متميز من الحرم المختلط وهكذا كل ما اختلط بما في الكرايس^(١) وما أشبهه وإذا ذهبت جيفة في الأرض فسكان عليها من التراب ما يزارها ولا يربط برطوبة إن كانت منها كرهت الصلاة على مدفنها وإن صلى عليها وصل لم أمره بإعادة الصلاة وهكذا ومدفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب وإذا ضرب اللبن مما فيه بول لم يصل عليه حتى يصب عليه الماء كما يصب على ما يبل عليه من الأرض وأكره أن يفرش به مسجد أو يبنى به فإن بنى به مسجد أو كان منه جدران كرهته وإن صلى إليها وصل لم أكرهه ولم يكن عليه إعادة وكذلك إن صلى في مقبرة أو قبر أو جيفة أماته وذلك أنه إنما كلف ما يماسه من الأرض وسواء إن كان اللبن الذي ضرب بالبول مطبوخاً أو نيئاً لا يطهر اللبن بالنار ولا تطهر شيئاً ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك وإن ضرب اللبن بعظام ميتة أو لحمها أو بدم أو بنجس مستجسد من الحرم لم يصل عليه أبداً طبخ أو لم يطبخ غسل أو لم يغسل لأن الميت جزء قائم فيه ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ولم يصل عليه إذا كان جسدا قائماً ولا تتم صلاة أحد على الأرض ولا شيء يقوم عليه دونها حتى يكون جميع ما يماس جسده منها طاهراً كله فإن كان منها شيء غير طاهر فسكان لا يماسه وما ماسه منها طاهر فضلاته تامة وأكره له أن يصل إلا على موضع طاهر كله وسواء ماس من يديه أو رجله أو ركبتيه أو جبهته أو أنفه أو أى شيء ماس منه وكذلك سواء ماسقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئاً نجساً لم تتم صلاته وكانت عليه الإعادة والبساط وما حل عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر وإن كان الباقي منه نجساً أجزأته صلاته وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر وكان بعضه ساقطاً عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزئه صلاته لأنه يقال له لا لبس لثوب ويؤزل فيؤزل بالثوب معه إذا كان قائماً على الأرض فحفظه منها ما يماسه وإذا زال لم يزل بها وكذلك ما قام عليه سواها وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعد الأرض نجاسة أحببت أن يتنحى عنه حتى يأتي موضعاً لا يشك أنه لم تصبه نجاسة وإن لم يفعل أجزأ عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة وكذلك إن صلى في موضع فشك أصابته نجاسة أم لا أجزأته صلاته والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

(١) قوله بما في الكرايس جمع كرايس بمثابة تحتية فعال وهو السكينف في أعلى السطح بقناة من الأرض اه

باب ممر الجنب والمشرک على الأرض ومشيهما عليها

(**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «لاتقربوا الصلاة وأتمم سركارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تتمسوا» (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) فقال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل «ولا جنباً إلا عابري سبيل» قال لاتقربوا مواضع الصلاة وما أشبهه مقال بماقال لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل إنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد فلا بأس أن يمر الجنب في المسجد ماراً ولا يقم فيه لقول الله عز وجل « ولا جنباً إلا عابري سبيل » (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عثمان بن أبي سليمان أن مشركي قريش حين أتوا المدينة في فداء أسراهم كانوا يبيتون في المسجد ، منهم جبير بن مطعم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام فإن الله عز وجل يقول «إنما المشركون نجس فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا» فلا ينبغي لمشرك أن يدخل الحرم بحال (قال) وإذا بات المشرك في المساجد غير المسجد الحرام فسكذلك المسلم فإن ابن عمر يروى أنه كان يبيت في المسجد زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعزب ومسكين الصفة (قال) ولا تنجس الأرض بتمر حائض ولا جنب ولا مشرك ولا ميتته لأنه ليس في الأحياء من الآدميين نجاسة وأكره للحائض تمر في المسجد وإن مرت به لم تنجسه .

باب ما يوصل بالرجل والمرأة

(**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا كسر للمرأة عظم فطار فلا يجوز أن ترقه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكياً وكذلك إن سقطت سنه صارت ميتة فلا يجوز له أن يعيدها بعد ما باتت فلا يعيد سن شيء غير سن ذكى يؤكل لحمه وإن رقع عظمه بعظم ميتة أو ذكى لا يؤكل لحمه أو عظم إنسان فهو كاللينة فعليه قاعه وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه فإن لم يقعه جره السلطان على قاعه فإن لم يقعه حتى مات لم يقعه بعد موته لأنه صار ميتاً كله والله حسيبه وكذلك سنه إذا ندرت فإن اعتلت سنه فربطها قبل أن تندر فلا بأس لأنها لاتصير ميتة حتى تسقط (قال) ولا بأس أن يربطها بالذهب لأنه ليس لبس ذهب وإنه موضع ضرورة وهو يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب ما هو أكثر من هذا يروى أن أنف رجل قطع بالكلاب فاتخذ أنفاً من فضة فشكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم تنته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب (قال) وإن أدخل دماً تحت جلده فبنت عليه فعليه أن يخرج ذلك الدم ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده (قال) ولا يصل الرجل والمرأة وأصلين شعر إنسان بشعورها ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ولا شعر شيء يؤكل لحمه إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حي فيكون في معنى الذكي كما يكون اللبن في معنى الذكي أو يؤخذ بعد ما يذكي ما يؤكل لحمه فتقع الذكاة على كل حي منه وميت فإن سقط من شعرها شيء فوصله بشعر إنسان أو شعرها لم يجزأ فيه فإن فعلاً فقد قبل يعيدان وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين كما يستمتع به من البهائم بحال لأنها مخالفة للشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) أخبرنا ابن عينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله : إن بنتاً لي أصابتها الحصبة فتمزق شعرها فأفصل فيه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الواصلة والموصولة (**قَالَ الشَّيْبَانِيُّ**) فإذا ذكى الثعلب والضبوع صلى في جلودهما وعلى جلودهما شعورهما لأن لحومهما تؤكل وكذلك إذا أخذ من شعورهما وهما حيان صلى فيهما وكذلك جميع ما أكل لحمه يصل في جلده إذا ذكى وفي شعره

وريشه إذا أخذ منه وهو حي فأما مالا يؤكل لحمه فما أخذ من شعره حيا أو مذبوحا فصلى فيه أعيدت الصلاة من قبل أنه غير ذكي في الحياة وأن الذكاة لا تنفع على الشعر لأن ذكاته وغير ذكاته سواء وكذلك إن دبح لم يصل له في شعر ذى شعر منه ولا ريش ذى ريش لأن الدباغ لا يظهر شعراً ولا ريشاً ويظهر الإهاب لأن الإهاب غير الشعر والريش وكذلك عظم مالا يؤكل لحمه لا يظهره دباغ ولا غسل ذكيا كان أو غير ذكي .

باب طهارة الثياب

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « وثيابك فطهر » فقيل يصل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يغسل دم الحيز من الثوب فكل ثوب جهل من ينسجه أنسجه مسلم أو مشرك أو وثني أو مجوسي أو كتابي أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صي فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة وكذلك ثياب الصبيان لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص وهي صبية عليها ثوب صبي والاختيار أن لا يصل في ثوب مشرك ولا سراويل ولا إزار ولا رداء حتى يغسل من غير أن يكون واجبا وإذا صلى رجل في ثوب مشرك أو مسلم ثم علم أنه كان نجسا أعاد ما صلى فيه وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب أو بول أو دم أو خر أو محرم ما كان فاستيقنه صاحبه وأدركه طرفه أو لم يدركه فعليه غسله وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ما خلا الدم والقيح والصديد وماء القرح فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فلس وجب عليه غسله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل دم الحيز وأقل ما يكون دم الحيز في المعقول لمعة وإذا كان يسيرا كدم البراغيث وما أشبهه لم يغسل لأن العامة أجازت هذا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والصديد والقيح وماء القرح أخف منه ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة وقد قيل إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب المني

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين وجعلهما معا طهارة وبدأ خلق ولده من ماء دافق فكان في ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالة أن لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر لا من نجس ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا عمرو ابن أبي سلمة عن أنوزاعى عن يحيى بن سعيد عن أناسم بن محمد عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والمني ليس بنجس فإن قيل فلم يفرك أو مسح؟ قيل كما يفرك الحائط أو البصاق أو الطين والنيء من الطعام ياصق بالثوب تنظيفا لا تنجيسا فإن صلى فيه قيل أن يفرك أو مسح فلا بأس ولا ينجس شيء منه من ماء ولا غيره أخبرنا الربيع بن سليمان قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) إماء كل ما خرج من ذكر من رطوبة بول أو مذي أو ودى أو مالا يعرف أو يعرف فهو نجس كما ما خلا المني والمني الشخين الذي يكون منه الولد الذي يكون له رائحة كرائحة الطلع ليس لشيء يخرج من ذكر رائحة طيبة غيره وكل ما هس ما سوى المني مما خرج من ذكر من ثوب أو جسد أو غيره فهو نجسه وقليله وكثيره سواء فإن استيقن أنه أصابه غسله ولا يجزئه غير ذلك فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله وإن عرف الموضع ولم يعرف قبر ذلك غسل الموضع وأكثر منه وإن صلى في الثوب قبل أن يغسله عالما أو جاهلا فسواء إلا في المأثم فإنه يأثم بالمعلم ولا يأثم في الجهل وعليه أن

يعيد صلاته ومضى قلت يعيد فهو يعيد الدهر كله لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة عنه فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه في وقت ولا غيره أو لا تكون مجزئة عنه بأن تكون فاسدة وحكم من صلى صلاة فاسدة حكم من لم يصل فيعيد في الدهر كله وإنما قلت في المني إنه لا يكون نجسا خبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعقولا فإن قال قائل : ما الخبر؟ قالت أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (**فَاللَّيْتُ نَبِيَّ**) أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود « شك الربيع » عن عائشة قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (**قال الربيع**) وحدثنا يحيى بن حسان (**فَاللَّيْتُ نَبِيَّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما أخبر عن عطاء عن ابن عباس أنه قال في المني يصيب الثوب أمطه عنك قال أحدهما بعدد أو إذخرة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط (**فَاللَّيْتُ نَبِيَّ**) أخبرنا الثقة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد قال أخبرني مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه كان إذا أصاب ثوبه المني إن كان رطبا مسح به وإن كان اليابسا حته ثم صلى فيه (**فَاللَّيْتُ نَبِيَّ**) فإن قال قائل فما العقول في أنه ليس بنجس فإن الله عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين وجعلهما جميعا طهارة الماء والطين في حال الإيعاز من الماء الدافق فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يتدىء خلقا من نجس مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والخبر عن عائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه وخلقه مبين خلق ما يخرج من ذكر وريحه فإن قال قائل فإن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : اغسل ما رأيت ووضح ما لم ترفكنا تغسله بغير أن تراه نجسا وتغسل الوسخ والعرق ومالا تراه نجسا ولو قال بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم : إنه نجس لم يكن في قول أحد حجة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ما وصفنا مما سوى ما وصفنا من العقول وقول من سمينا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فإن قال قائل فقد يؤمر بالغسل منه قلنا : اتغسل ليس من نجاسة ما يخرج إنما الغسل شيء تعبد الله به الخلق جل وعز فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل رأيت الرجل إذا غيب ذكره في الفرج الحلال ولم يأت منه ماء فأوجبت عليه الغسل ؟ وليست في الفرج نجاسة وإن غيب ذكره في دم خنزير أو حمر أو عذرة وذلك كله نجس أوجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا قيل فالغسل إن كان إنما يجب من نجاسة كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذي غيبه في حلال نظيف ولو كان يكون لقدر ما يخرج منه كان الحلاء والبول أقدر منه ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذي خرجا منه وكيفيه من ذلك المسح بالحجارة ولا يجزئه في وجهه ويديه ورجليه ورأسه إلا الماء ولا يكون عليه غسل فحذيه ولا أليته سوى ما سميت ولو كان كثرة الماء إنما تجب لقدر ما يخرج كان هذان أقدر وأولى أن يكون على صاحبهما اتغسل مرات وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذي لم يخرجنا منه ولكن إنما أمرنا بالوضوء ليعني تعبد ابتلى الله به طاعة العباد ليظن من يطعمه منهم ومن يعصيه لا على قدر ولا نظافة ما يخرج فإن قال قائل فإن عمرو بن ميمون روى عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا : هذا إن جعلناه ثابتا فليس بخلاف لقولها كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه كما لا يكون غسله قديره عمره خلافا لسخه على خفيه يوما من أيامه وذلك أنه إذا مسح علمنا

أنه تجزى الصلاة بالمسح وتجزى الصلاة بالغسل وكذلك تجزى الصلاة بجمعه وتجزى الصلاة بغسله لأن واحدا منهما خلاف الآخر مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة بخلافه في غلط عمرو بن ميمون إنما هو رأى سليمان بن يسار كذا حفظه عنه الحفاظ أنه قال غسله أحب إلى وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفا قطولو رواه عنها كان مرسلًا (**قال الشيخ أبي**) رضى الله عنه وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوبا له فصلى فيه ولا يدرى متى أصابته النجاسة فإن الواجب عليه إن كان يستيقن شيئا أن يصلى ما استيقن وإن كان لا يستيقن تأخى حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاحها وفي ثوبه النجس أو أكثر منها ولا يلزمه إعادة شيء إلا ما استيقن والفتيا والاختيار له كما وصفت والثوب والجسد سواء يتجسهما ما أصابهما والحف والنعل ثوبان فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ولم يغسلها أعاد فإذا أصابتهما نجاسة يابسة لارطوبة فيها فحكهما حتى نظفا وزالت النجاسة عنهما صلى فيهما فإن كان الرجل في سفر لا يجد الماء إلا قليلا فأصاب ثوبه نجس غسل النجس وتيمم إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى وأعاد إذا لم يغسل النجاسة من قبل أن الأنجاس لا يزالها إلا الماء فإن قال قائل فلم يطهره التراب من الجنابة ومن الحدث ولم يطهر قلب النجاسة التي ماست عضوا من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه قلنا : إن الغسل والوضوء من الحدث والجنابة ليس لأن المسلم نجس ولكن المسلم تعبد بهما وجعل التراب بدلا للظاهرة التي هي تعبد ولم يجعل بدلا في النجاسة التي غسلها لمعنى لاتعبد إنما معناها أن تزال بالماء ليس أنها تعبد بلا معنى ولو أصابت ثوبه نجاسة ولم يجد ماء لغسله صلى عرباناً ولا يعيد ولم يكن له أن يصلى في ثوب نجس بحال وله أن يصلى في الإعواز من الثوب الطاهر عرباناً (قال) وإذا كان مع الرجل الماء وأصابته نجاسة لم يتوضأ به وذلك أن الوضوء به إنما يزيد نجاسة وإذا كان مع الرجل ماء من أحدهما نجس والآخر طاهر ولا يخلص النجس من الطاهر تأخى وتوضأ بأحدهما وكف عن الوضوء من الآخر وشربه إلا أن يضطر إلى شربه فإن اضطر إلى شربه شربه وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به لأنه ليس عليه في الوضوء وزر وتيمم وعليه في خوف الموت ضرورة فيشربه إذا لم يجد غيره ولو كان في سفر أو حضر فتوضأ من ماء نجس أو كان على وضوء فمس ماء نجساً لم يكن له أن يصلى وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ماماس ذلك الماء من جسده وثيابه (١) .

(١) زيادة في مسألة التي زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم (**قال الشيخ أبي**) رضى الله عنه والمضى طاهر فقلت حديث عائشة أنها كانت تفرك التي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه (قال) قد جاء عن عائشة أنها فركت وغسلت فقلت زعم الشافعي أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ولو ثبت حديث الغسل لم يرتد الفرق كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين والصلاة تجوز بغسل الرجلين وتجوز بالمسح على الخفين وكذلك تجوز بفرك التي وتجوز بغسله وليس واحد منهما دافعا لصاحبه فلما جاء الحديث أن عائشة فركت التي من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلى فيه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص بقولان في التي إذا أصاب الثوب إن كان رطبا ومسحه وإن كان يابسا حته وأحدهما قال : أمطه عنك فإنما هو كالصاق والمخاط قلنا ما جاء به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أن التي طاهر ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول برأى نفسه وعليه أن يسلم له وما استدللنا على طهارة التي أن الله جل وعز ابتداء خلق آدم من طهارتين الماء والطين ولم يكن الله عز وجل مخلق أنبياء من النجاسة فإن قلت إن التي يكون في الرحم علقه والعلقة الدم والدم نجس وإنما خلقوا من ذلك الدم قيل لك : إن كنت إنما صيرت التي حين

كتاب الحيض

اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « ويسئلك عن الحيض قل هو أذى

صيره الله جل وعز علقه نجسا وصيره مضغة وجعل المضغة عظما فقد آل إلى أن صار حلا وطاهرا كعصير العنب حين يعصر حلالا فلما صار خرا صار حراما فلما آل إلى أن صار خلا صار حلالا كاه فذلك مثله مع أن النطفة لم تصر نجسا قط حين صارت علقة من قبل أن انقلاب الشيء خلقا بعد خلقه غيب في الإنسان لا يكون نجسا ولو جاز أن يكون نجسا لكان المرء قائما الساعة برمته نجسا من قبل أن الدم فيه وغير ذلك من الأنجاس فلما كان هذا هكذا لم يكن فيه إلا التسليم لا يقال فيه لم ولا كيف مع الأحاديث المذكورة فيه وبالله التوفيق فإن قلت لو كان المني طاهرا في نفسه لكان في مجراه للخروج ما ينجسه لأن مخرجه من مخرج البول وأنت تقول إن البيضة إذا بيضت لا يجوز لي أن أصلي وأنا حاملها حتى أغسلها فلست أغسلها إلا أن يكون فيها دم فأما إذا خرجت لادم فيها ولا غيره من الأنجاس فهي طاهرة والمخرج الذي خرجت منه إذا كان مغيبا طاهر ويقال له وبالله التوفيق أصل قولنا في المني الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن عائشة فركته من ثوبه فضلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلم أنه يخرج من الذكر الذي يخرج منه البول وعائشة وابن عباس وسعد بن أبي وقاص كلهم يعرفون ذلك وفي قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهرا لقوله عز وجل «نسيئكم ما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين» فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً ما أكولا فإن قلت قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئا فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته أنه أخرج من نجاستين طاهراً ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب والله على كل شيء قدير (قال أبو محمد الربيع بن سليمان) ويقال له أنت تزعم أن الرجل إذا عرف ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه أنه يجوز له أن يصلي وإن لم يكن غسل داخل أنفه والرأس جوف وكههم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنجس وإن خرج من الموضع الذي خرج منه الدم فكذلك المني يخرج من موضع البول ولا يكون نجسا كما لا يكون المخاط نجسا وإن خرج من موضع الدم وكذلك لو قاء إنسان كان المني نجسا ولو تمضمض ثم نتخم من بعد أو بصق كان بصاقه طاهراً وإن كان قد خرج من موضع نجسه المني لأنه وإن تمضمض فإنه لا يبلغ بالماء إلى حلقه الذي خرج منه المني فكذلك المني يخرج من موضع البول فيكون طاهراً لأنه لا يقدر على غسل قصبة البول إذا كان مافيها مغيبا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بصق في ثوبه ولو كان نجسا لم يصبق في ثوبه ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة ويقال له كل ما كان في البطن مغيبا فتحكه حكم الطهارة كما يكون الدم وغيره في الجسد حكمه حكم الطهارة فإذا زایل البدن كان حكمه حكم النجاسة ولا يقاس ما كان باطنا على ما ظهر وما كان مغيباً في مخلوق فتحكه حكم الطهارة وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيباً فتحكه حكم الطهارة إذا كان لا يقدر على غسل قصبة البول فكذلك كل ما كان مغيباً يحزونه إذا صلى فهذا يدل على أن كل ما كان مغيباً لما لا يقدر على غسله فتحكه حكم الطهارة وكذلك أنفه وحلقه إذا عرف وإذا قاء حكمه أنه إذا عرف وحكم حلقه إذا قاء إذا كان لا يقدر على غسلها حتى ينتهي إلى أقصى مخرجها والمني طاهر والمخرج الذي يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله وبالله التوفيق (قال الربيع) المني طاهر عند الشافعي .

فاعتزلوا النساء في الحيض» الآية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئٍ كانت امرأته حائضاً أن يخامعها حتى تطهر فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان التيمم مريضاً ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم يجده (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فلما أمر الله تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر وانطهري ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء الله تعالى لأن الله أمر باعتزالهن وهن غير طواهر وأباح أن يؤتينا طواهر .

باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال بعض أهل العلم بالقرآن في قول الله عز وجل « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » أن تعتزلهن يعني من مواضع الحيض (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكانت الآية محتملة لما قال ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك منها .

باب ترك الحائض الصلاة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل « ويستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض » الآية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فكان بيننا في قول الله عز وجل حتى يطهرن بأنهن حائض في غير حال الطهارة وقضى الله على الجنب أن لا يقرب الصلاة حتى يغتسل وكان بيننا أن لأمدة لطهارة الجنب إلا الغسل وأن لأمدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض ثم الاغتسال لقول الله عز وجل « حتى يطهرن » وذلك بانتضاء الحيض فإذا تطهرن يعني بالغسل فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من أن لا تصلى الحائض أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انصلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة لا نراه إلا الحج حتى إذا كنا برف أو قريباً منها حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما بالاك أفتست؟ قلت نعم قال إن هذا أمر كتبته الله تعالى على بنات آدم فأقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، فدل على أن لا تصلى حائضاً لأنها غير طاهرة ما كان الحيض قائماً وكذلك قال الله عز وجل : حتى يطهرن .

باب أن لا تقضى الصلاة حائض

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين) (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن تؤخر الصلاة في الخوف وأرخص أن يصليها الصلي كما أمكنه راجلاً أو ركباً وقال « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكان من عقل الصلاة من الباعين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذكرها وكان غير ناس لها وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها فكان حكم الله عز وجل لا يقربها زوجها حائضاً ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على

أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض حرم عليها أن تصلى كان في هذا دلائل على أن فرض الصلاة في أيام الحيض زائل عنها فإذا زال عنها وهي ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها (قال) وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً (قال الشيخان) والمعتمد والمحبون لا يفرقوا والعمى عليه في أكثر من حال الحائض من أنهم لا يعلقون وفي أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا يهذبون الحال كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة وهي أفاق واحد من هؤلاء أو طهرت حائض في وقت اتصاله عليهما أن يصليا لأنها ممن عليه فرض الصلاة .

باب المستحاضة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنى لأطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا آفت بالحیضة فدعى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أستفتيه فوجدته في بيت أختي زينب نقلت يارسول الله إن لى إليك حاجة وأنه لحديث مامنه بد وإنى لأستحي منه قال فما هو يا بنتاه قالت إنى امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها فقد متعتى الصلاة والصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال: فتلجمي . قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذى نوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أتج نجا قال النبي صلى الله عليه وسلم سأمرك بأمرين أيهما نعلت أجزأك عن الآخر فإن قويت عليهما فأنت أعلم قال لها إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فتحيض ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله تعالى ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنيت فضلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها أو ثلاثاً وعشرين وأيامها وصومى فإنه يجزئك وهكذا افعل في كل شهر كما تحيض النساء ويطهرن لميقات حيضهن وطهرهن « ومن غير هذا الكتاب » وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر وتغتسلي حتى تطهري ثم تصلى الظهر والعصر ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر « (قال الشيخان) هذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً لذلك قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن قويت على أن تؤخرى الظهر وتعجل العصر فتغتسلي حتى تطهري ثم تصلى الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرى المغرب وتعجل العشاء ثم تغتسلي وتجمعين بين المغرب والعشاء فافعل وتغتسلين عند الفجر ثم تصلين الصبح وكذلك فافعل وصومى إن قويت على ذلك وقال هذا أحب الأمرين إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا نعلت ذلك فتغتسل ولتستتر ثم تصلى (قال الشيخان) في هذه الأحاديث الثلاثة نأخذ وهي عندنا متفقة فيما اجتمعت فيه وفي بعضها زيادة على بعض وهي غير معني صاحبها وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن فاطمة بنت أبي حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها لجواب النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه قال : فإذا آفت

الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وصلى الصبح بغسل وأعادها أنه أحب الأمرين إليه لما وأنه يجزئها الأمر الأول من أن تغتسل عند الظهر من الحيض ثم لم يأمرها بغسل بعده فإن قال قائل فهل روى هذا أحد أمه أمر المستحاضة بالغسل سوى الغسل الذي تخرج به من حكم الحيض فحديث حمته يبين أنه اختيار وأن غيره يجزئ منه (**فَاللِّشَّافِعِيُّ**) وإن روى في المستحاضة حديث مستعلق في إضاح هذه الأحاديث دليل على معناه والله تعالى أعلم فإن قال قائل فهل يروى في المستحاضة شيء غير ما ذكرت قيل له نعم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش استحضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفتته فيه قالت عائشة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست تلك الحيضة وإنما ذلك عرق فاغتسلي وصلى قالت عائشة فكانت تجلس في مركن فيعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج فضلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرني الزهري عن عمرة عن عائشة أن أم حبيبة استحضت فكانت لا تصلى سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنما هو عرق وليست بالحيضة فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى فكانت تغتسل لكل صلاة وتجلس في المكن فيعلو الدم فإن قال فهذا حديث ثابت فهل يخالف الأحاديث التي ذهبت إليها قلت لا إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة فإن قال ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له أفترى أمرها أن تستنقع في مكن حتى يعلو الماء حمرة الدم ثم تخرج منه فضلى أو تراها تطهر بهذا الغسل قال ما تطهر بهذا الغسل الذي يغشى جسدها فيه حمرة الدم ولا تطهر حتى تغسله ولكن لعابها تسله قلت أفبين لك أن استنقعها غير ما أمرت به قال نعم قلت فلا تنكر أن يكون غسلها ولا أشك إن شاء الله تعالى أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به وذلك واسع لها ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل قال بلى (**فَاللِّشَّافِعِيُّ**) وقد روى غير الزهري هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكن رواه عن عمرة بهذا الإسناد والسياق والزهري أحفظ منه وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط قال ترك الصلاة قدر أقرأتها وعائشة تقول الأقرء الأظهار قال أفترى لو كانت تثبت الروايتان فإلى أيهما تذهب قلت إلى حديث حمته بنت جحش وغيره لما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ولو لم يؤمرن به عند كل صلاة (**فَاللِّشَّافِعِيُّ**) فإن قال فهل من دليل غير الخبر قيل نعم قال الله عز وجل (**وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ - إِلَىٰ قَوْلِهِ -** فإذا تطهرن) فدللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الظاهر هو الغسل وأن الحائض لا تصلى والظاهر تصلى وجعلت المستحاضة في معنى الظاهر في الصلاة فلم يجز أن تكون في معنى طاهر وعليها غسل بلا حدث حيضة ولا جنابة (قال) أما إنا فقد روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المستحاضة بتوضاً لكل صلاة قلت نعم قد رويت ذلك وبه تقول قياساً على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس (١).

(١) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أيوب عن سعيد بن جبير عن علي رضى الله عنه المستحاضة تغتسل لكل صلاة ولسنا ولا يابها نقول بهذا ولا أحد عنتمه .

باب الخلاف في المستحاضة

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى فقال لي قائل صلى المستحاضة ولا يأتيها زوجها ورعتم لي بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال (ويسئلونك عن الحيض قل هو أذى) الآية وأنه قال في الأذى أنه أمر باجتماعها فيه فأمر فيها فلا يخل له إصابتها (**قال الشافعي**) فقيل له حكم الله عز وجل في أذى الحيض أن تعزل المرأة ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لاتصلي فدل حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم أن الوقت الذي أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للحيض الوقت الذي أمرت المرأة فيه إذا انقضت الحيض بالصلاة قال نعم فقيل له فالخائض لاتطهر وإن اغتسلت ولا يخل لها أن تصلي ولا تمس مصحفاً قال نعم فقيل له فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله في أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت وخالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه حكم بأن غسلها من أيام الحيض تخل به الصلاة في أيام الاستحاضة وفرق بين الدمين بحكمه وقوله في الاستحاضة إنما ذلك عرق وليس بالحيضة قال هو أذى قلت فبين إذا فرقاني صلى الله عليه وسلم بين حكمه فجعلها حائضاً في أحد الأذنين يحرم عليها الصلاة وطاهراً في أحد الأذنين يحرم عليها ترك الصلاة وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعي**) وقيل له أتحرّم لو كانت خلقتها أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم قال لا وليس هذا أذى الحيض قلت ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض (١) .

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله (باب المستحاضة) وفيه سألت الشافعي عن المستحاضة يطبق عليها الدم دهرها فقال إن الاستحاضة وجهان أحدهما أن تستحاض المرأة فيكون دمها مشتبهاً لا ينفصل إما تخين كاه وإما رقيق كاه فإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فتركت الصلاة فيهن إن كانت تحيض خمسة من أول الشهر تركت الصلاة خمسة من أوله ثم اغتسلت عند مضي أيام حيضها كما تغتسل الحائض عند طهرها ثم توضأ لكل صلاة وتصلّى وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى ولو اغتسلت من ظهر إلى ظهر كان أحب إلى وليس ذلك عندي بواجب عليها والمستحاضة اثمانية المرأة التي لا ترى الطهر ويكون لها أيام من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتمد ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتمد وأيام حيض هذه احتدام دمها وسواده وكبرته فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة وتوضأت لكل صلاة وصلت فقلت للشافعي فما الحجة في ذلك ذكرت من هذا قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش يارسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أبطلت الحيضة فأترك الصلاة فإذا ذهب قدرها فاعسلي عنك الدم وصلى . أخبرنا مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة كانت تهراق الدم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فاترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب وتصلّى (**قال الشافعي**) فدل جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وصفت من افتراق حال المستحاضتين

الرد على من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

(**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) رحمه الله تعالى وخالفنا بعض الناس في شيء من الحيض والمستحاضة وقال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام فإن امرأة رأت الدم يوماً أو يومين أو بعض يوم ثالث ولم تستكمله فليس هذا حيض وهي طاهر تقضى الصلاة فيه ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام فما جاوز العشرة بيوم أو أقل أو أكثر فهو استحاضة ولا يكون بين حيتين أقل من خمسة عشر (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) فقيل لبعض من يقول هذا القول أرأيت إذا قلت لا يكون شيء وقد أحاط العلم أنه يكون أنتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته فيجب أن تأثم به أو تكون غباوتك شديدة ولا يكون لك أن تقول في العلم (قال) لا يجوز إلا ما قلت إن لم تكن فيه حجة أو تكون (قلت) قد رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه وأثبت لي عن نساء آمنن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث وعن نساء آمنن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاث عشرة فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) فقال إنما قلته لشيء قد روئته عن أنس بن مالك فقلت له أليس حديث الجلد ابن أيوب فقال بلى فقلت فقد أخبرني ابن علية عن الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أنه قال قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع حتى انتهى إلى عمر فقال لي ابن علية الجلد بن أيوب أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي قد استحيضت امرأة من آل أنس فسل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حتى فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ونحن وأنت لا تثبت حديثاً عن الجلد ويستدل على غلط من هو أخفض منه بأقل من هذا وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس فإنه قال إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء فليكثر المتزوجة سبع وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبي صلى الله عليه وسلم فدفع السنة وقول أنس وتزعم أنك

وفي قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطريقة عين وذلك أنه أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى وأمر الأخرى أن ترض عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضن ثم تغتسل وتصلى والحديثان جميعا ينفيان الاستظهار قال قلت للشافعي فإنا نقول تستظهر الحائض بثلاثة أيام ثم تغتسل وتصلى وتقول تتوضأ لكل صلاة (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالفان الاستظهار والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول في القياس وأقارب أكثر أهل العلم قلت ومن أين؟ فقال الشافعي أرأيت أيام استظهارها أم هي من أيام حيضها أم من أيام طهرها قلت هي من أيام حيضها (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) فأحسبكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمساً يطبق عليها الدم فقلتم نجعلها ثمانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذي كانت تعرف فأمرتموها أن تدع الصلاة في الأيام التي أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تصلى فيها أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة تستظهر بساعة أو يوم أو يومين أو تستظهر بعشرة أيام أو ستاً أو سبعا بأى شيء أتمت أولى بالصواب من إحد أن قال ببعض هذا القول هل يصلح أن يوقف العدد إلا الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إجماع من المسلمين ولقد روئتموه بخلاف ما روئتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أقاويل المسلمين ثم قلتم فيه قولاً متناقضاً فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوماً لم تستظهر بشيء فإن كانت أربعة عشر يوماً

قيل قول ابن عباس على ما يعرف خلافه قال أقيمت عندك عن أنس قلت لا ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث ولكني أحببت أن تعلم أني أعلم أنك إنما تستر بالشئ ليست لك فيه حجة قال فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك (قلت) ليس ثابت فتنسأل عنه قال فأجيب على أنه ثابت (١) وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت قال وكيف قلت لو كان إنما أخبر أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد إن شاء الله تعالى أن تحيض المرأة كما تحيض لانتقل التي تحيض ثلاثاً إلى عمر ولا تنتقل التي تحيض عنراً إلى ثلاث وأن الحيض كما رأيت الدم ولم يقل لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر وهو إن شاء الله كان أعلم بمن يقول لا يكون خلق من خلق الله لا يدري لعله كان أو يكون (فالشافعي) ثم زاد الذي يقول هذا القول الذي لأصل له وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل في حلال أو حرام إلا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا فقال أحدهم لو كان حيض امرأة عشرة وعروفة لها ذلك فانتقل حيضها فرأت الدم يوماً ثم ارتفع عنها أياماً ثم رآته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها كانت حائضاً في اليوم الأول والثاني التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم (فالشافعي) ثم زاد فقال لو كانت المسئلة عائلاً إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عنراً كانت في اليوم الأول والثانية بعده حائضاً ولا أدري أقال اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر أو قال فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر فعاب صاحبه قوله عليه فسمعت يقول سبحان الله ما عمل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتى أبداً فجعلها في أيام ترى الدم طاهراً وأيام ترى الطهر حائضاً وخالفه في المسألتين فزعم في الأولى أنها طاهر في اليوم الأول والثانية واليوم العاشر وزعم في الثانية أنها طاهر في اليوم الأول والثانية بعده حائض في اليوم العاشر وما بعده إلى أن تكمل عشرة أيام . ثم زعم

وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ومرة بيومين ومرة يوماً ومرة لاشيء فقال قلت للشافعي فهل رويتم في المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا فقال نعم شيئاً عن سعيد بن المسيب وشيئاً عن عروة بن الزبير أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر أن القعقاع بن سليم وزيد بن أسلم أرسلاه إلى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر إلى طهر وتتوضأ لكل صلاة فإن غلبها الدم استغفرت أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلًا واحداً ثم توضأ بعد ذلك لكل صلاة قال مالك الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة قال فقلت للشافعي فإننا نقول بقول عروة وندع قول ابن المسيب فقال الشافعي أما قول ابن المسيب فتركه موه كاه ثم ادعيتهم قول عروة وأتم تخالفونه في بعضه فقلت وأين قال قال عروة تغتسل غسلًا واحداً يعني كما تغتسل المستظيرة وتوضأ لكل صلاة يعني توضأ من الدم للصلاة لا تغتسل من الدم إنما ألغى عنها الغسل بعد الغسل الأول والغسل إنما يكون من الدم وجعل عليها الوضوء ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها فخالفتم الأحاديث التي رواها صاحبنا وصاحبكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن المسيب وغيره وإنكم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كاه أنه ليين في قولكم أنه ليس أحدهما أنزل على أهل المدينة لجميع أقوالهم منكم مع ما بين في غيره ثم ما أعمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم فإذا انسلختم من قولهم وقول أهل البلدان ومما رويتم وروى غيركم والقياس والمعقول فأى موضع تكونون به علماء وأنتم تحفظون مثل هذا وتخالفون فيه أكبر الناس .

(١) قوله وليس فيه لو كان الخ ، هذا من كلام الإمام فعله سقط قبله لفظ « قلت » فتأمل كتبه مصححه .

أنها لو حاضت ثلاثاً أولاً ورأت الظهر أربعاً أو خمساً ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضاً أيام رأت الدم وأيام رأت الظهر وقال إنما يكون الظهر الذي بين الحيضتين حيضاً إذا كانت الحيضتان أكثر منه أو مثله فإذا كان الظهر أكثر منهما فليس بحيض (**فألا لربنا نبي**) فقلت له لقد عبت معيياً وما أراك إلا قد دخلت في قريب مما عبت ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به (قال) إنما قلت إذا كان الدمان اللذان بينهما الظهر أكثر أو مثل الظهر . (**فألا لربنا نبي**) فقلت له فمن قال لك هذا (قال) فبقول ماذا قلت لا يكون الظهر حيضاً فإن قلته أنت قلت فمحال لا يشكل أفلتته بخير قال لا قلت فمقول قال لا قلت فمقول قال نعم إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ولسكنها تراه مرة وينقطع عنها أخرى (قلت) فبى في الحال التي تصفه منقطعاً استدخلت (قلت) إذا استنقرت شيئاً فوجدت دماً وإن لم يكن شيء وأقل ذلك أن يكون حمرة أو كدرة فإذا رأت الظهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج بما استدخلت من ذلك إلا البياض (قال) فلو رأت ماتمولى من القصة البيضاء يوماً أو يومين ثم عاودها الدم في أيام حيضها (قلت) إذا تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء إلى أن ترى الدم ولو ساعة قال فمن قال هذا قلت ابن عباس قال إنه ليروي عن ابن عباس قلت نعم ثابتا عنه وهو معنى القرآن والمعقول قالوا بن . قلت أرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء في الحيض وأذن بإتيانهن إذا تطهرن عرفت أو نحن الحيض إلا بالدم والظهر إلا بارتفاعه ورؤية القصة البيضاء قال لا قلت أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ثم انتقل فصار كل شهرين أو كل سنة أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام فقالت أدع الصلاة في وقت حيضى وذلك عشر في كل شهر قال ليس ذلك لها قلت والقرآن يدل على أنها حائض إذا رأت الدم وغير حائض إذا لم تره قال نعم قلت وكذلك المعقول قال نعم قلت فلم لا تقول ببولنا تكون قد وافقت القرآن والمعقول فقال بعض من حضره بقيت خضلة هي التي تدخل عليكم قلت وما هي قال أرأيت إذا حاضت يوماً وطهرت يوماً عشرة أيام أتجعل هذا حيضاً واحداً أو حيضاً إذا رأت الدم وطهرها إذا رأت الظهر قلت بل حيضاً إذا رأت الدم وطهرها إذا رأت الظهر قالوا إن كانت مطلقة فقد انقضت عدتها في ستة أيام (**فألا لربنا نبي**) فقلت لقائل هذا القول ما أدرى أنت في قولك الأول أضعف حجة أم في هذا القول قال وما في هذا القول من الضعف قلت احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً وتاركاً للصلاة يوماً بالعدة وبين هذا فرق قال فما تقوله قلت لا ولا للصلاة من العدة سبيل قال فكيف ذلك قلت أرأيت المؤيسة من الحيض التي لم تحض والحامل أليس يعتد ولا يدعى الصلاة حتى تنقضى عدتهن أم لا تخلو عددهن حتى يدعى الصلاة في بعضها أياماً كما تدعى الحائض قال بل يعتد ولا يدعى الصلاة قلت فالمرأة تطلق فيعنى عليها أو تحن أو يذهب عقلها أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة قال بل قلت فكيف زعمت أن عدتها تنقضى ولم تصل أياماً وتدعى الصلاة أياماً قال من ذهب عقلها وأن العدة ليست من الصلاة قلت أفأرأيت المرأة التي تحيض حيض النساء وتطهر طهرهن إن اعتدت ثلاث حيض ثم ارتابت في نفسها قال فلا تنسكح حتى تستبرى قلت فتسكون معدة لا بحيض ولا بشهور ولكن باستبراء قال نعم إذا أنست شيئاً تخاف أن يكون حملاً قلت وكذلك التي تعد بالشهور وإن ارتابت كفت عن النسكح قال نعم قلت لأن البرية إذا كانت مخالفة غير البرية قال نعم والمرأة تحيض يوماً وتطهر يوماً أولى أن تكون مرتابة وغير برية من الحمل ممن سميت وقد عقلنا عن الله عز وجل أن في العدة معين براءة وزيادة تعبد بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل وذلك غاية البراءة وفي ثلاثة قروء براءة وتعد لأن حيضتهن مستقيمة تبرى فقلنا أن لعدة إلا وفيها براءة أو براءة وزيادة لأن عدة لم تسكن أقل من ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء

الدم فتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر فتدع الصلاة فيهن فإذا ذهب وقتهن اغتسلت وصلت وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر التأتى تركت أيضا الصلاة أيام حيضها ثم اغتسلت بعد وتوضأت لكل صلاة فهذا حكمها مادامت مستحاضة وان كانت لها أيام تعرفها فسميت فلم تدر في أول الشهر أو بعده يومين أو أقل أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة وصلت ولا يحزبها أن تصلى صلاة بغير غسل لأنه يحتمل أن تكون في حين ما قامت تصلى الصبح أن يكون هذا وقت طهرها فعليها أن تغتسل فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضا أن يكون حين طهرها فعليها أن تغتسل وهكذا في كل وقت تريد أن تصلى فيه فريضة يحتمل أن يكون هو وقت طهرها فلا يحزبها إلا اغتسل ولما كانت الصلاة فرضا عليها احتمل إذا قامت لها أن يكون يحزبها فيه الوضوء ويحتمل أن لا يحزبها فيه إلا الغسل فلما لم يكن لها أن تصلى إلا بظهارة ييقين لم يحزبها إلا الغسل لأنه اليقين والشك في الوضوء ولا يحزبها أن تصلى بالشك ولا يحزبها إلا اليقين وهو الغسل فتغتسل لكل صلاة

باب أصل فرض الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» وقال «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» الآية مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة (قال) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإسلام فقال «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال السائل: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع

أول ما فرضت الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا في الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ثم نسخ الثاني بالفرض في الصلوات الخمس (قال) كأنه يعنى قول الله عز وجل «يا أيها المزملة قم الليل إلا قليلا نصفه أو ناتسه منه قليلا» الآية ثم نسخها في السورة معه بقول الله جل ثناؤه «إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفه» إلى قوله «فأقرء ما تيسر من القرآن» فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر وما أشبهه. وأقال بما قال وإن كنت أحب أن لا يبدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ويقال نسخت ما وصفت من المزملة بقول الله عز وجل «أقم الصلاة لدلوك الشمس» ودلو كهاز والها «إلى غسق الليل» العنمة «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا» الصبح «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» فأعلمه أن صلاة الليل نافلة لا لفريضة وأن الفرائض فيما ذكر من ليل أو نهار ويقال في قول الله عز وجل «ف سبحان الله حين تمسون» المغرب والعشاء «و حين تصبحون» الصبح «وله الحمد في السموات والأرض وعشيا» العصر «و حين تظهرون» الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل والله تعالى أعلم (قال) ويان ما وصفت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا مالك عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال هل على غيرها فقال لا إلا أن تطوع (قال الشافعي) ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع فأوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم على البعير ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير وللتطوع وجهان صلاة جماعة وصلاة منفردة وصلاة الجماعة مؤكدة ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بخال وهو صلاة العيدين وكسوف الشمس والعمرة والاستسقاء. فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه وأؤكد صلاة المنفرد وبعضه

أوكد من بعض الوتر وهو يشبه أن يكون صلاة التهجيد ثم ركعتا الفجر ولا أرخص المسلم في ترك واحد منهما وإن لم أوجبها عليه ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار .

عدد الصلوات الخمس

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى : أحكم الله تعالى فرض الصلاة في كتابه فيبين على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عددها وما على المرء أن يأتي به وكيف عنه فيها وكان نقل عدد كل واحدة منها من نقله العامة عن العامة ولم يحتج فيه إلى خبر الخاصة وإن كانت الخاصة قد نقلتها لا تختلف هي من وجوه هي مبنية في أبوابها فنقلوا الظهر أربعاً لا يجهر فيها بشيء ، من القراءة والعصر أربعاً لا يجهر فيها بشيء من القراءة والغرب ثلاثاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في الثالثة والعشاء أربعاً يجهر في ركعتين منها بالقراءة ويخافت في اثنتين والصبح ركعتين يجهر فيهما معاً بالقراءة (قال) ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقا في مواضعه

فيمن تجب عليه الصلاة

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى ذكر الله تبارك وتعالى الاستئذان فقال في سياق الآية « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنا » وقال عز وجل « وابتلوا الصيام حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم » ولم يذكر الرشد الذي يستوجبون به أن تدفع إليهم أموالهم إلا بعد بلوغ النكاح وفرض الله عز وجل الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم به على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة وورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة فإذا بلغ الغلام الحلم والجارية الحيف غير مغلوبين على عقولهما أوجب عليهما الصلاة والفرائض كلها وإن كانا ابني أقل من خمس عشرة سنة (١) وجبت عليهما الصلاة وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها فإذا لم يعقل لم يكونا ممن تركها بعد البلوغ وأودهما على تركها أدبا خفيفا ومن غلب على عقله بعارض مرض أى مرض كان ارتفع عنه الفرض في قول الله عز وجل « واتقون يا أولى الألباب » وقوله « إنما يتذكر أولو الألباب » وإن كان معقولا لا يخاطب بالأمر والنهي إلا من عقليهما

صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال الله تعالى « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون » (قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى يقال نزلت قبل تحريم الخمر وأما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده فمن صلى سكران لم تجز صلاته لنهي الله عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول وإن معقولا أن الصلاة قول وعمل وإمساك في مواضع مختلفة ولا يؤدي هذا إلا من أمر به ممن عقله وعليه إذا صلى سكران أن يعيد إذا صحا ولو صلى شارب محرم غير سكران كان عاصيا في شربه المحرم ولم يكن عليه إعادة صلاة لأنه ممن يعقل ما يقول والسكران الذي لا يعقل ما يقول وأحب إلى لو أعاد وأقل السكر أن يكون يغاب على عقله في بعض ما لم يكن يغلب عليه قبل الشرب ومن غلب على عقله بوسن ثقيل فضلى وهو لا يعقل أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوسن ومن شرب شيئا ليذهب عقله كان عاصيا بالشرب ولم تجز عنه صلاته وعليه وعلى السكران إذا أفقا قضاء كل صلاة حليهاها وعقولها ذاهبة وسواء شربا نبيذا لا يريانه يسكر أو نبيذا يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة وإن افتتح الصلاة يعقلان فلم يسلما من الصلاة حتى يغلبا على عقولها

(١) قوله وجبت عليهما الصلاة الخ كذا في النسخ وانظره . كتبه مسجحه .

أعاد الصلاة لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها وكذلك إن كبرها ذاهبي العقل ثم أفاق قبل أن يفترقا فصليا جمع الصلاة إلا التكبير مقيدين كانت عليهما الإعادة لأنهما دخلا الصلاة وهما لا يعقلان وأقل ذهاب العقل الذي يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطا يعزب عقله في شيء وإن قل ويشوب

الغلبة على العقل في غير المعصية

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا غلب الرجل على عقله بعارض جن أو عته أو مرض ما كان المرض ارتفع عنه فرض الصلاة ما كان المرض بذهاب العقل عليه قاطما لأنه منهي عن الصلاة حتى يعقل ما يقول وهو ممن لا يعقل ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه بل يؤجر عليه ويكفر عنه به إن شاء الله تعالى إلا أن يفريق في وقت فصلي صلاة الوقت وهكذا إن شرب دواء فيه بعض السموم وإلا غلب منه أن السلامة تكون منه لم يكن عاصيا بتربه لأنه لم يشربه على ضر نفسه ولا إذهاب عقله وإن ذهب ولو احتاط فصلى كان أحب إلى لأنه قد شرب شيئا فيه سم ولو كان مباحا ولو أكل أو شرب حلالا فخبل عقله أو وثب وثبة فانقلب دماغه أو تدلى على شيء فانقلب دماغه فخبل عقله إذا لم يرد بشيء مما صنع ذهاب عقله لم يكن عليه إعادة صلاة صلاحها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل فإن وثب في غير منفعة أو تنكس ليذهب عقله فذهب كان عاصيا وكان عليه إذا ثاب عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلاة وإذا جعلته عاصيا بما عمد من إذهاب عقله أو إتلاف نفسه جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل أو ترك من الصلوات وإذا لم أجعله عاصيا بما صنع لم تكن عليه إعادة إلا أن يفريق في وقت بحال وإذا أفاق الغمى عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد الظهر والعصر ولم يعد ما قبلهما لا صباحا ولا مغربا ولا عشاء وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء وإذا أفاق الرجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة قضى الصبح وإذا طلعت الشمس لم يقضها وإنما قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما جعل الأولى منهما وقتا للأخرة في حال والآخرة وقتا للأولى في حال كان وقت إحداهما وقتا للأخرى في حال وكان ذهاب العقل عذرا وبالإفاقة عليه أن يصلي العصر وأمرته أن يقضى لأنه قد أفاق في وقت بحال وكذلك أمر الحائض والرجل يسلم كما أمر الغمى عليه من أمرته بالقضاء فلا يجزئه إلا أن يقضى أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد في المسير جمع بين المغرب والعشاء

صلاة المرتد

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم كان عليه قضاء كل صلاة تركها في رده وكل زكاة وجبت عليه فيها فإن غلب على عقله في رده لمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبته على عقله كما يقضيها في أيام عقله فإن قيل فلم يجعله قياسا على المشرک يسلم فلا تأمره بإعادة الصلاة قيل فرق الله عز وجل بينهما فقال «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف» وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشرکين وحرم الله دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد في هذه المعاني بل أحبب الله تعالى عمله بالردة وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب بما

وقت الظهر

(**قال الشيخ ابن عثيمين**) رحمه الله تعالى وأول وقت الظهر إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك وظل الشمس في الصيف يتقلص حتى لا يكون لكىء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال وإذا كان ذلك فسقط للقاءم ظل ما كان الظل فقد زالت الشمس وآخر وقتها في هذا الحين إذا صار ظل كل شيء مثله فإذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان فقد خرج وقتها ودخل وقت العصر لا فصل بينهما إلا ما وصفت والظل في الشتاء والربيع والخريف مخالف له فيما وصفت من الصيف وإنما يعلم الزوال في هذه الأوقات بأن ينظر إلى الظل ويتفقد نقصانه فإنه إذا تناهى نقصانه زاد فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال وهو أول وقت الظهر ثم آخر وقتها إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافة ظل الصيف قدر ما يكون ظل كل شيء مثله في الصيف وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس وأول وقت الظهر أقل مما بين أول وقت العصر والليل فإن برز له منها ما يده وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط (**قال الشيخ ابن عثيمين**) فإن كان الغيم مطبقاً راعى الشمس واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر فإذا توخى فصل على الأغلب عنده فصلاته بجزءه عنه وذلك أن مدة وقتها متطاوّل حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت وليست كالتبليّة التي لا مدة لها إنما عليها دليل لا مدة وعلى هذا الوقت دليل من مدة وموضع وظل فإذا كان هكذا فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال فإذا علم ذلك أعاد وهكذا إن توخى بلا غيم (قال) وعلمه بنفسه وأخبار غيره ممن يصدقه أنه صلى قبل الزوال إذا لم ير هو أوهم يلزمه أن يعيد الصلاة فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزوال لم يكن عليه إعادة والاحتياط له أن يعيد وإذا كان أعمى وسعه خبر من يصدق خبره في الوقت والافتداء بالمؤذنين فيه وإن كان محبوساً في موضع مظلم أو كان أعمى ليس قربه أحد توخى وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت والوقت يخالف القبلة لأن في الوقت مدة فجعّل مرورها كاللذيل وليس ذلك في القبلة فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه وكان أقل أمره أن يكون قضاء (**قال الشيخ ابن عثيمين**) وإذا كان كما وصفت محبوساً في ظلمة أو أعمى ليس قربه أحد لم يسعه أن يصلحها بلا تأخ عن الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار ليل وإن وجد غيره تأخى به وإن صلى على غير تأخ أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله فإذا جاوزه فهو فائت وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين ، تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

تعجيل الظهر وتأخيرها

(**قال الشيخ ابن عثيمين**) رحمه الله تعالى وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ومفرداً في كل وقت إلا في شدة الحر فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذي يتتاب من البعد الظهر حتى يبرد بالحر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فحج جهنم . وقد اشتكت النار إلى ربها فقالت رب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فحج جهنم » أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة

ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم (**قال الشيخ النابغى**) ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليها جميعا معا ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلا وينصرف منها قبل آخر وقتها ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فصل فأما من صلاها في بيته أو في جماعة ببناء بيته لا يحضرها إلا من حضرته فيصلبها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها (**قال الشيخ النابغى**) ولا تؤخر في الشتاء بحال وكما قدمت كان أئین علی من صلاها في الشتاء ولا يؤخرها إمام جماعة ينتاب إلا ببلاد لها حر مؤذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنجية الأذى عنه في شهودها .

وقت العصر

(**قال الشيخ النابغى**) رحمه الله تعالى ووقت العصر في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان وذلك حين يفصل من آخر وقت الظهر وبلغني عن بعض أصحاب ابن عباس أنه قال معنى ما وصفت وأحسبه ذكره عن ابن عباس وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر في آخر وقت الظهر على هذا المعنى أنه صلاها حين كان ظل كل شيء مثله يعنى حين تم ظل كل شيء مثله ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه وحديث ابن عباس محتمل له وهو قول عامة من حفظت عنه وإذا كان الزمان الذى لا يكون الظل فيه هكذا قدر الظل ما كان ينقص فإذا زاد بعد نقصانه فذلك زواله ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم فإذا جاوز ذلك فليلا فقد دخل أول وقت العصر ويصلى العصر في كل بلد وكل زمان وإمام جماعة ينتاب من بعد وغير بعد ومنفرد في أول وقتها لأحب أن يؤخرها عنه وإذا كان العجم مطلقا أو كان مجوسا في ظلمة أو أعمى يبلى لأحد معه فيها صنع ما وصفت يصنعه في الظهر لا يختلف في شيء ومن آخر العصر حتى تجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف وقدر ذلك في الشتاء فقد فاتته وقت الاختيار ولا يجوز عليه أن يقال قد فاتته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله مطلقا لما وصفت من أنه تحل له صلاة العصر في ذلك الوقت وهذا لا يحل له صلاة الظهر في هذا الوقت وإنما قلت لا يتبين عليه ما وصفت من أن مالكا أخبرنا عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بشر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (**قال الشيخ النابغى**) فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد فاتته العصر والركعة ركعة بسجدين وإنما أوجب تقديم العصر لأن محمد بن إسماعيل أخبرنا عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس صاحبة ثم يذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة أخبرنا محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن نوفل بن معاوية الديلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله .

وقت المغرب

(**قال الشيخ النابغى**) رحمه الله تعالى : لا وقت للمغرب إلا الواحد وذلك حين تحجب الشمس وذلك بين في حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم وفي غيره، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي نعيم عن

جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخرج نتناضل حتى نبلغ بيوت بني سلمة ننظر إلى مواقع النبيل من الإسفار أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن التميمي عن ابن حكيم قال دخلنا على جابر بن عبد الله فقال جابر كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف فنأتى بنى سلمة فنصبر مواقع النبيل أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى اتوأمة عن زيد بن خالد الجهني قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ننصرف فنأتى السوق ولو رمى بنبل لرؤى مواقعها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقد لا قبل تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة كما قيل في العصر ولكن لا يجوز لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قبل يصلى منها ركعة فإن قيل فتقيسها على الصبح قيل لأقيس شيئاً من المواقيت على غيره وهي على الأصل والأصل حديث إمامة جبريل النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة دلالة أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو قيل تفوت المغرب إذا لم تصل في وقتها كان والله تعالى أعلم أشبه بما قال وتأخاها المصلى في العيم والحبوس في الظلمة والأعمى كما وصفت في الظهر ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها أو جاوز دخوله .

وقت العشاء

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغنكم الأعراب على اسم صلاتكم هي العشاء إلا أنهم يعمون بالإبل (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فأحب أن لا تسمى إلا العشاء كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأول وقتها حين يغيب الشفق والشفق الحجرة التي في المغرب فإذا ذهبت الحجرة فلم ير منها شيء حل وقتها ومن افتتحها وقد بقي عليه من الحجرة شيء أعادها وإنما قلت الوقت في الدخول في الصلاة فلا يكون لأحد أن يدخل في الصلاة إلا بعد دخول وقتها وإن لم يعمل فيها شيء إلا بعد الوقت ولا التكبير لأن التكبير هو مدخله فيها فإذا أدخله التكبير فيها قبل الوقت أعادها وآخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة لأنه آخر وقتها ولم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها شيء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد ذلك الوقت (قال) والمواقيت كلها كما وصفت لانتقاس ويصنع التأخى لها في العيم وفي الحبس المظلم والأعمى ليس معه أحد كما وصفته يصنعه في الظهر والتأخى في الليل أخف من التأخى لصلاة النهار لطول المدة وشدة الظلمة وبيان الليل

وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى « وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا » وقال صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح والصبح الفجر فلها اسمان الصبح والفجر لأحب أن تسمى إلا بأحدهما وإذا بان الفجر الأخير معترضا حلت صلاة الصبح ومن صلاها قبل تبين الفجر الأخير معترضا أعاد ويصليها أول ما يستيقن الفجر معترضا حتى يخرج منها مغلسا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فتصريف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة والركعة ركعة بسجودها فمن لم يكمل ركعة بسجودها قبل

طلوع الشمس فقد فاتته الصبح لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » (١)

(١) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أبواب الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) رضى الله عنه أخبرنا هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان على رضى الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصبح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) أخبرنا ابن عينة عن شبيب بن غرقدة عن حبان بن الحرث قال أثبت علياً رضى الله عنه وهو بعسكر بربد أبي موسى فوجدته يطعم فقال: اذن فكل، قلت إنى أريد الصوم قال وأنا أريده فدنوت فأكلت فلما فرغ قال يا ابن التياح أقم الصلاة وهذا خبران عن علي رضى الله عنه كلاهما يثبت أنه كان يغلس أقصى غايبة التغليس وهم مخالفونه فيقولون يسفر بالفجر أشد الإسفار ونحن نقول بالتغليس به وهو يوافق مارونينا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في التغليس . وفي اختلاف الحديث (الإسفار والتغليس بالفجر) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسفروا بالصبح فإن ذلك أعظم لأجوركم أوقال للأجر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كن نساء من المؤمنات يصابين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهن متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغلس (**فَاللَّيْتَانِي**) وروى زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق هذا وروى مثله أنس بن مالك وسهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّيْتَانِي**) فقلنا إذا انقطع الشك في الفجر الآخر وبان معترضا فالتغليس بالصبح أحب إلينا (**فَاللَّيْتَانِي**) وقد قال بعض الناس الإسفار بالفجر أحب إلينا (قال) وروى حديثان مختلفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأحدهما وذكر حديث رافع بن خديج وقال أخذنا به لأنه كان أرفق بالناس (قال) وقال لى رأيت إن كانا مختلفين فلم صرت إلى التغليس (قات) لأن التغليس أولاها معنى لكتاب الله وأثبتها عند أهل الحديث وأشبهها بجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهما عند أهل العلم (قال) فاذا ذكر ذلك (قات) قال الله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى » فذهبنا أمها الصبح وكان أقل ما في الصبح إن لم تسكن هي أن تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان معترضا فقد جاز أن يعلى انصبغ علنا أن مؤدى الصلاة في أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل فقال الصلاة في أول وقتها ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئا (**فَاللَّيْتَانِي**) ولم يختلف أهل العلم في امرى أراد التقرب إلى الله تعالى بشيء يتبعه مبادرة مالا يخلو فيه الآدميون من النسيان والشغل ومقدم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها وكانت الصلاة المقدمة من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا (قال) فأبين أن حديثك الذى ذهب إليه أثبتهما (قات) حديث عائشة وزيد بن ثابت وثالث معهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده في أمره بالإسفار وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر بأن تصلى صلاة في وقت ويصلها في غيره (**فَاللَّيْتَانِي**) وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر الله جل وعز بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله ، وقوله - إذ سئل - : أى الأعمال أفضل ؟ قال: الصلاة في أول وقتها .

اختلاف الوقت

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى فلما أم جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر لا في مطر وقال ما بين هذين وقت لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا مفردة كما صلى جبريل برسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيما في عمره ولما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة أمنا مقما لم يَحْتَمَلْ إلا أن يكون مخالفا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالا غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر بخالف لإفراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لسلك واحد منهما وجه وأن الذي رواه منهما معا واحد وهو ابن عباس فعلمنا أن بجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم إذا لم يكن خوف ووجدنا في المطر علة المشقة كما كان في الجمع في السفر علة المشقة العامة فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر والغروب والعشاء (قال) ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي يجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى إحداهما والسماء تمطر ثم ابتداء الأخرى والسماء تمطر ثم انقطع المطر مضى على صلاته لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها (قال) ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يجمع فيه قرب المسجد أو أكثر أهله أو قتلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المسجد والمصلي في بيته يخالف المصلي في المسجد وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يمتطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يمتطر ودخل في الأخرى وهو يمتطر فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع لأن الوقت في كل واحدة منهما الدخول فيها والغروب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواء كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أدى وإذا جمع بين صلاتين في مطر جمعتهما في وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلي الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع والعذر بالمطر عام ويجمع في السفر بالخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدلالة على المواقيت عامة لارخصة في ترك شيء منها ولا الجمع إلا حيث رخص النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا رأينا من جمعه الذي رأينا في المطر والله تعالى أعلم .

(قال الشيخانفي) فقال يخالف حديث رافع حديثك في التغليس (قلت) إن خالفه فالحجة في أخذنا بحديثنا ما وصفت وقد يَحْتَمَلُ أن لا يخالفه بأن يكون الله عز وجل أمر بالمحافظة على الصلوات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان الله فاعلم من الناس من سمعه فقدم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حين يتبين الفجر الآخر ولا يكون معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ولا يكون حديثه مخالفاً لحديثنا (قال) فما ظاهر حديث رافع (قلت) الأمر بالإسفار لا التغليس وإذا احتمل أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف فإن كان مخالفاً فالحجة في تركناه بحديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما وصفت من الدلائل معه .

وقت الصلاة في السفر

أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله وهو يذكر حجة النبي صلى الله عليه وسلم (١) فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالزدلفة جميعاً أخبرنا مالك عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خرج بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء قال فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (فَاللَّيْلِ نَبِي) وهذا وهو نازل غير سائر لأن قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فلفسافر أن يجمع نازلاً وسائراً أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي قال خرجنا مع ابن عمر إلى الحبي فغربت الشمس فهنا أن تقول له انزل فصل فلما ذهب يياض الأفق وفجأة العشاء نزل فصل ثلثاً ثم سلم ثم صلى ركعتين ثم سلم ثم التفت إلينا فقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (فَاللَّيْلِ نَبِي) فقلت ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إحداهما إن شاء في وقت الأولى منهما وإن شاء في وقت الآخرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجع بينهما جده السير أو لم يجد سائراً ونازلاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما بعرفة غير سائراً إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد وبالزدلفة نازلاً ثانياً وحكى عنه معاذ أنه جمع ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفر غير سائر فيه فمن كان له أن يقصر فله أن يجمع لما وصفت من دلالة السنة وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ولا يجمع إليها صلاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمعها ولم يجمع إليها غيرها وليس للسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما فان فعل أعاد كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت وله أن يجمعهما بعد الوقت لأنه حينئذ يقضى ولو افتتح السافر الصلاة قبل الزوال ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ثم مضى في صلاته فصلى الظهر والعصر معا كانت عليه إعادتهما معا أما الظهر فيعدها لأن الوقت لم يدخل حين الدخول في الصلاة فدخل فيها قبل وقتها وأما العصر فلما كان له أن يصليها قبل وقتها إذا جمع بينها وبين الظهر وهي مجزئة عنه ولو افتتح الظهر وهو يرى أن الشمس لم تنزل ثم استيقن أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها وعصر أعاد ، لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده فليست مجزئة عنه وكان في معنى من صلاها لا ينوبها وفي أكثر من حاله، ولو أراد الجمع فبدأ بالعصر ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ولا تجزئ عنه العصر لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التي قبلها ولو افتتح الظهر على غير وضوء ثم نوى للعصر فصلاها أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر قبلها وهكذا لو أفسد الظهر بأي فساد ما كان لم تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ولو كان هذا كله في وقت العصر حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها أجزأت عنه العصر وكانت عليه إعادة الظهر ولو افتتح الظهر وهو يشك في وقتها فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول وقتها لم تجزئ عنه صلاته وكذلك لو ظن أن صلاته فاتته استفتح صلاة على أمها إن كانت فاتته فهي التي افتتح ثم علم أن

(١) قوله فراح النبي صلى الله عليه وسلم من منزله تمام الحديث كما في مسند الشافعي فراح النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فيخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال فصلى الظهر ثم أقام بلال فصلى العصر اه كنه مصححه .

عليه صلاة فاتئة لم تجزه ولا يجزىء شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة وعلى نية أن الوقت دخل فأما إذا دخل على الشك فليست النية تاممة ولو كان مسافرا فأراد الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر فسها أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه ولا يجزئه العصر قبل وقتها إلا أن يصلي الظهر قبلها فتجزىء عنه وكذلك لو صلى الظهر في وقتها فأفسدها فسها عن إفساده إياها ثم صلى العصر بعدها في وقت الظهر أعاد الظهر ثم العصر

الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي من فاتته الصلاة فذكرها وقد دخل في صلاة غيرها مضى على صلاته التي هو فيها ولم تفسد عليه إماما كان أو مأموما فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ولم يدخل في صلاة فدخل فيها وهو ذا ذكر الفائتة أجزأته الصلاة التي دخل فيها وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له وكان الاختيار له إن شاء أتى بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التي ذكرها قبل الدخول فيها إلا أن يخاف فوت التي هو في وقتها فيصلبها ثم يصلى التي فاتته أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري (١)

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم أو صلاة سنة وقد أثبت هذا في غير هذا الموضوع

وإنما قلته إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن الصبح فارتحل عن موضعه فأخّر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له فلم يجز أن يكون قوله من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره لأنه صلى الله عليه وسلم لا يؤخر الصلاة عن وقتها فلما لم يكن هذا معنى قوله لم يكن له معنى إلا أن يصليها إذا ذكرها فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان إذا كان الذكر الذي هو خلاف النسيان وأن يصليها أي ساعة كانت منها عن الصلاة فيها أو غير منهي (**قَالَ الرَّبِيعُ**) قال الشافعي قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ويحتمل أن يكون يصليها إذا ذكرها لأن ذهاب وقتها يذهب بفرضها فلما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الوادي صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادي علمنا أن قول النبي صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا ذكرها أي وإن ذهب وقتها ولم يذهب فرضها فإن قيل فإن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خرج من الوادي فإنه واد فيه شيطان فقيل لو كانت الصلاة لاتصلح في واد فيه شيطان فقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخفق الشيطان فخفق أكثر من صلاة في واد فيه شيطان (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فلو أن مسافرا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر فبدأ بالظهر فأفسدها ثم صلى العصر أجزأه العصر وإنما أجزأته لأنها صليت في وقتها على الانفراد الذي لو صليت فيه وحدها أجزأت ثم يصلى الظهر بعدها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو بدأ فصلى العصر ثم صلى الظهر أجزأت عنه العصر لأنه صلاها في وقتها على الانفراد وكان عليه أن يصلي الظهر وأكره هذا له وإن كان مجزئا عنه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا كان العيم مطبقا في السفر فهو كإطباقه في الحضر يتأخى فإن فعل فجمع بين الظهر والعصر ثم تكشف العيم فعمل أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال أعاد الظهر والعصر معا لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة الظهر قبل وقتها والعصر في الوقت الذي لا تجزىء عنه فيه إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو كان تأخى فضلاهما فكشف العيم فعمل أنه صلاها في وقت العصر أجزأتا عنه لأنه كان له أن يصليهما عامدا في ذلك الوقت (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو تكشف العيم فعمل أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه لأن أهل أمرهما أن يكونا

(١) كذا هو في الأصل وبض له في بعض النسخ ولم نعر على هذا الإسناد في مسند الإمام ولا غيره من كتب

قضاء مما عليه (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو كان تأخى فعلم أنه صلى إحداهما قبل مغيب الشمس والأخرى بعده فبنيها أجزأتا عنه وكانت إحداهما مصلاة في وقتها وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء (**فَاللَّيْتَانِي**) وهكذا القول في المغرب والعشاء يجمع بينهما (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو كان مسافرا فلم يكن له في يوم سفره نية في أن يجمع بين الظهر والعصر وأخر الظهر ذاكرة لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر كان عاصيا بتأخيرها لا يريد الجمع بها لأن تأخيرها إتما كان له على إرادة الجمع فيكون ذلك وقتا لها فإذا لم يرد به الجمع كان تأخيرها وصلاتها مسكنة. معصية وصلاتها قضاء والعصر في وقتها وأجزأتا عنه وأخاف المأمم عليه في تأخير الظهر (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو صلى الظهر ولا ينوي أن يجمع بينها وبين العصر فلما أكمل الظهر أو كان وقتها كانت له نية في أن يجمع بينهما كان ذلك له لأنه إذا كان له أن ينوي ذلك على الابتداء كان له أن يحدث فيه نية في الوقت الذي يجوز له فيه الجمع ولو انصرف من الظهر وانصرافه أن يسلم ولم ينو قبلها ولا مع انصرافه الجمع ثم أراد الجمع لم يكن له لأنه لا يقال له إذا انصرف جامع وإنما يقال هو مصل صلاة انفراد فلا يكون له أن يصلي صلاة قبل وقتها إلا صلاة جمع لصلاة انفراد (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو كان آخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها في وقت العصر كان له أن يصلي العصر لأنها وإن صليت صلاة انفراد فإتما صليت في وقتها لافي وقت غيرها وكذلك لو أخر الظهر عامدا لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر فهو آثم في تأخيرها عامدا ولا يريد بها الجمع (**فَاللَّيْتَانِي**) ^(١) وإذا صليت الظهر والعصر في وقت الظهر وإلى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذي صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة فإن فارق مقامه الذي صلى فيه أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما لأنه لا يقال له أبدا جامع إلا أن يكونا متوالين لاعمل بينهما ولو كان الإمام والمأموم تكلموا كلاما كثيرا كان له أن يجمع وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له ^(٢) أن يصلي في وقت الأولى وينصرف ويضع مابدا له لأنه حينئذ يصلي الآخرة في وقتها وقد روى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يجمع صلى معه المغرب ثم أتاه بعضهم أباعرهم في منازلهم ثم صلوا العشاء فيما يرى حيث صلوا وإتما صلوا العشاء في وقتها (**فَاللَّيْتَانِي**) فالقول في الجمع بين المغرب والعشاء كالقول في الجمع بين الظهر والعصر لا يختلطان في شيء (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر فضلى الظهر ثم أغمى عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر لم يكن له أن يصلي العصر حتى يدخل وقتها لأنه حينئذ غير جامع بينهما وكذلك لو نام أو سها أو شغل أو قطع ذلك بأمر يتناول (**فَاللَّيْتَانِي**) وجماع هذا أن ينظر إلى الحال التي لو سها فيها في الصلاة فانصرف قبل إكمالها هل يبني لتقارب انصرافه فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع وإذا سها فانصرف فتناول ذلك لم يكن له أن يبني وكان عليه أن يستأنف فكذاك ليس له أن يجمع في وقت ذلك إن كان في مسجد أن لا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه إلى الصلاة وإن كان في موضع مصلاة لا يزياله ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة .

باب صلاة العذر

(**فَاللَّيْتَانِي**) رحمه الله تعالى ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين في وقت الأولى منهما إلا في مطر

(١) قوله وإذا صليت الظهر الخ كذا في النسخ وانظر جواب الشرط ولعله سقط من الناسخ أو حذف لعلم به من المفهوم بعده فتأمل ، كتبه مصححه .

(٢) قوله أن يصلي في وقت الأولى كذا في النسخ بزيادة لفظ « في وقت » ولعلها من زيادة الناسخ والأصل « كان له أن يصلي الأولى » الخ . فتأمل اه .

ولا يقصر صلاة بحار خوف ولا عذر غيره إلا أن يكون مسافراً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالحدود محاربا فربما يبلغنا أنه قصر (**قال الشافعي**) وكذلك لا يكون له أن يصلي قاعدا إلا من مرض لا يقدر معه على القيام^(١) وهو يقدر على القيام إلا في حال الخوف التي ذكرت ولا يكون له بعذر غيره أن يصلي قاعدا إلا من مرض لا يقدر على القيام (**قال الشافعي**) وذلك أن المرض في المكتوبة استقبال القبلة والصلاة قائماً فلا يجوز غير هذا إلا في المواضع التي دل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها ولا يكون شيء قياسا عليه وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها والرخص لا تعدى بها مواضعها .

باب صلاة المريض^(٢)

قال الله عز وجل «حفظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين» فقبل والله سبحانه وتعالى أعلم قانتين مضيعين وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة قائماً (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وإذا خوطب بالفرائض من أطاها فإذ كان المرء مطيقاً للقيام في الصلاة لم يجزه إلا هو إلا عند ما ذكرت من الخوف (**قال الشافعي**) وإذا لم يطق القيام صلى قاعدا وركع وسجد إذا أطاق الركوع وسجد^(٣) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر وهو قاعد وأم أبا بكر الناس وهو قائم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول حدثني ابن أبي مليكة أن عبيد بن عمير الليثي حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس الصبح وأن أبا بكر كبر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم بعض الخفة فقام يفرج الصفوف قال وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى فما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك القام الاقدام إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس وراءه إلى نصف فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر قائم حتى إذا فرغ أبو بكر قال أي رسول الله أراك أصبحت صالحا وهذا يوم بنت خارجة فرجع أبو بكر إلى أهله فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانه وجلس إلى جنب الحجر يخبر الناس أفتن وقال إني والله لا يسلك الناس عني شيئا إني والله لا أحل إلا ما أحل الله في كتابه ولا أحرم إلا ما حرم الله في كتابه يا فاطمة بنت رسول الله وصيفة عمه رسول الله عملا ما عند الله فإني لا أغني عنكم من الله شيئا (**قال الشافعي**) وصلى الإمام قاعدا ومن خلفه

(١) قوله : وهو يقدر على القيام . أي لا يصلي قاعدا وهو يقدر الخ .

(٢) وفي الترجمة عتق الأمة في أثناء الصلاة وهي غير مستترة بستر الحرة والنصي يبلغ انتهى . كتبه مصححه .

(٣) كتب في نسخة بلقيش في هذا الموضوع ماضه ولم يبين شافعيها كيفية التعمود وقال في اختلاف على وابن مسعود قيل ترجمة قيام هشيم عن حصين قال أخبرني القاسم سمع ابن مسعود يقول لأن أجلس على الرضف أحب إلى من أن أتربع في صلاة وهم يقولون قيام صلاة الجالس أتربع ونحن نكروه ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل في الصلاة وهم يخلفون ابن مسعود ويستحبون التربع في صلاة هذا من الأم في المؤمنين وفي مختصر البيهقي صلى جالسا مترها في موضع القيام ذكره في ترجمة الإمام يحدث وفيه حديث من طريق عائشة رواه البيهقي وغيره والمعتمد في التمرى ومد من نص عليه في اختلاف عراقيين من أنه لا يتربع ولكنه يفرش والأكثر يحكون القولين بلا ترجيح .

قياماً إذا أطافوا القيام ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلي إلا قائماً وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وهكذا كل حال قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاحها وصلى ما لا يقدر عليه كما يطبق فإن لم يطق المصلي التعمود وأطاق أن يصلي مضطجعا صلى مضطجعا وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مومئاً وجعل السجود أخفض من إتمام الركوع (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإذا كان بظهوره مرض لا يمتعه القيام ويمتعه الركوع لم يجزه إلا أن يقوم وأجزأه أن ينحني كما يقدر في الركوع فإن لم يقدر على ذلك بظهوره حتى رقبته فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شيء اعتمد عليه مستوياً أو في شق ثم ركع ثم رفع ثم سجد وإن لم يقدر على السجود جلس أو ما إتماماً ، وإن قدر على السجود على صدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ولو في شق ثم سجد على صدغه وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستوياً أو على أي شقيه كان لا يجزئه أن يطبق أن يقارب السجود بحال لإقاربه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه لأنه لا يقال له ساجد حتى يسجد بما يلبق بالأرض فإن وضع وسادة على الأرض فسجد عليها أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ثمة عن بونس عن الحسن عن أمه قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسجد على وسادة من أدم من ربه بها (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وتوسجد الصحيح على وسادة من أدم لاصقة بالأرض كرهه له ولم أر عليه أن يعيد كما لو سجد على ربة من الأرض أرفع من الموضع الذي يقوم عليه لم يعد (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن قدر المصلي على الركوع ولم يقدر على القيام كان في قيامه راكعاً وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ثم يسجد وإن لم يقدر على أن يصلي إلا مستلقياً صلى مستلقياً بوجهه إتماماً (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وكل حال أمرته فيها أن يصلي كما يطبق فإذا أصابها ببعض المشقة المختلفة لم يكن له أن يصلي إلا كما فرض الله عليه إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام فأتى بعض ما عليه في القيام من قراءة أم القرآن وأحب أن يزيد معها شيئاً وإنما أمره بالعمود إذا كانت المشقة عليه غير مختلفة أو كان لا يقدر على القيام بحال وهكذا هذا في الركوع والسجود لا يختلف ولو أطاق أن يأتي بأمر القرآن وقيل هو الله أحد وأم القرآن في الركعة الأخرى وإلا أعطيناك الكوثر منفرداً قائماً ولم يقدر على صلاة الإمام لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً أمرته أن يصلي منفرداً وكان له عذر بالمرض في ترك الصلاة مع الإمام ولو صلى مع الإمام فقدر على القيام في بعض ولم يقدر عليه في بعض صلى قائماً ما قدر وقاعداً ما لم يقدر وأبست عليه إعادة ولو افتتح الصلاة قائماً ثم عرض له عذر جلس فإن ذهب عنه لم يجزه إلا أن يقوم فإن كان قرأ بما يجزئه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءة وإن بقى عليه من قراءته شيء قرأ بما بقى منها قائماً، كان قرأ بعض أم القرآن جالساً ثم برى فلا يجزئه أن يقرأ جالساً وعليه أن يقرأ ما بقى قائماً ولو قرأه ناهضاً في القيام لم يجزه ولا يجزئه حتى يقرأه قائماً معتدلاً إذا قدر على القيام وإذا قرأ ما بقى قائماً ثم حدث له عذر فجلس قرأ ما بقى جالساً فإن حدث له إفاقة قام وقرأ ما بقى قائماً ولو قرأ قاعداً أم القرآن وشيئاً معها ثم أفاق فقام لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً فإن قرأ قائماً كان أحب إلى وإن لم يقرأ فركع بعد اعتداله قائماً أجزأته ركعته وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً وهو يطبق ذلك وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة وكان عليه أن يقوم فيعتدل قائماً ثم يركع ويسجد وليس عليه إعادة قراءة فإن لم يفعل حتى يقوم فقرأ ثم يركع ثم يسجد بعد الركعة التي قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التي قبلها وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين، ولو فرغ من صلاته واعتدال الركعة التي لم يعتدل فيها قائماً، فإن ذكر وهو في الوقت الذي له أن يني لوسها فنصرف قبل أن بكل صلاته كبر وركع وسجد

للسهو وأجزأته صلاحته ، وإن لم يذكر ذلك حتى يخرج من المسجد أو يطول ذلك استأنف الصلاة وهكذا هذا في كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه^(١) فإن لم يأت به كما أطاقه ولو أطاق سجدة فلم يسجدها وأوماً إتماماً يسجدها ما لم يركع الركعة التي بعدها وإن لم يسجدها وأوماً بها وهو يطبق سجودها ثم قرأ بعدما ركع لم يعتد بتلك الركعة وسجدها ثم أعاد القراءة والركوع بعدها لا يجزئه غير ذلك وإن ركع وسجد سجدة فتلك السجدة مكان التي أطاقها وأوماً بها فقام فقرأ وركع ولم يعتد بتلك الركعة وكذلك لو سجد سجدين كانت إحداهما مكانها ولم يعتد بالثانية لأنها سجدة قبل ركوع وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة قبلها تركها أو فعل فيها ما لا يجزئه إذا سجد السجدة التي بعدها على أنها من صلب الصلاة فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة وأوماً بها وهو يقدر عليها ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن أو سجدة سهو ، لا يريد بها صلب الصلاة لم تجز عنه من السجدة التي ترك أو أوماً بها (قال الشافعي) وهكذا أم الولد والمكاتب والمدبرة والأمة يصلين معا بغير قناع ثم يعتن قيل أن يكمن الصلاة عليهن أن يتقنعن ويتمن الصلاة فإن تركن القناع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة ولو صلين بغير قناع وقد عتقن لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صليناها بلا قناع من يوم عتقن لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق فيرجعن إلى اليقين (قال الشافعي) ولو كانت منهن مكاتبه عندها ما تؤدي وقد حلت نحوها فصارت بلا قناع كرهت ذلك لها وأجزأتها صلاحتها لأنها لا تعتق إلا بالأداء وليس بمحرم عليها أن تبقى رقيقاً وإنما أرى أن محرمها عليها المطلق وهي تجز الأداء وكذلك إن قال لأمة له أنت حرة إن دخلت في يومك هذه الدار فتركت دخولها وهي تقدر على الدخول حتى صلت بلا قناع ثم دخلت أو لم تدخل لم تعد صلاحتها لأنها صلتها قبل أن تعتق وكذلك لو قال لها أنت حرة إن شئت فصلت وتركت المشيئة ثم أعتقها بعد لم تعد تلك الصلاة وإن أبطأ عن الغلام الحلم فدخل في صلاة فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده فأتمها أحببت له أن يستأنفها من قبل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض في وقت صلاة فلم يصالحها بكلمها بالغا ولو قطعها واستأنفها أجزأت عنه ولو أهل بالحج في هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة أو احتلم مضى في حجه وكان عليه أن يستأنف حجا لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله وهو من أهل الفرائض كلها ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم أو استكمل خمس عشرة أحببت أن يتم ذلك اليوم ثم يعيده لما وصفت ولا يعود لصوم قبله لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه لأنها قد مضت قبل بلوغه وكل صلاة غير التي تليها وكذلك كل صوم غير الذي يليه ولا يبين أن هذا عليه في الصلاة ولا في الصوم فأما في الحج فيبين .

باب جماع الأذان

قال الله تبارك وتعالى « وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً » وقال « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » فذكر الله عز وجل الأذان للصلاة وذكر يوم الجمعة فكان بيننا والله تعالى أعلم أنه أراد المكتوبة بالآيتين معا وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للمكتوبات ولم يحفظ عنه أحد عساه أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة بل حفظ الزهري عنه أنه كان يأمر في العيدين المؤذن فيقول الصلاة جامعة ولا أذان إلا لمكتوبة وكذلك لا إقامة فأما الأعياد والحسوف وقيام شهر رمضان فأحب إلى أن يقال فيه « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء

(١) قوله فإن لم يأت به كما أطاقه كذا في جميع النسخ بزيادة الفاء ولا جواب للشرط بعدها فاعلم الفاء زائدة من الناسخ ويكون الشرط تقييداً لما قبله وتأمل . كتبه صححه .

على من تركه إلا ترك الأفضل والصلاة على الجنائز وكل نافلة غير الأعياد والحسوف بلا أذان فيها ولا قول الصلاة جامعة .

باب وقت الأذان للصبح

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا لا يؤذن بيل فكلوا واشربوا حتى تسمعه وأذان ابن أم مكتوم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن بلا لا ينادى بيل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت (**قال الشافعي**) فالسنة أن يؤذن للصبح بيل ليدلج المدلج ويتبه النائم فيتأهب لحضور الصلاة وأحب إلى لو أذن مؤذن بعد الفجر ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك لأن وقت أذانها كان قبل الفجر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها لأنني لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أذن له لصلاة قبل وقتها غير الفجر ولم يزل المؤذنون عندنا يؤذنون لكل صلاة بعد دخول وقتها إلا الفجر ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها أو جمع ولا الإقامة في مسجد جماعة كبر ولا صغر ولا يدع ذلك الرجل في بيته ولا سفره وأنا عليه في مساجد الجماعات اعظام^(١) أحظ وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها فإن أذن لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت وإن افتتح الأذان قبل الوقت ثم دخل الوقت عاد فاستأنف الأذان من أوله وإن أمم ما بقي من الأذان ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت لم يجزئه ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاة وبعد وقت الصلاة إلا في الصبح ولو ترك من الأذان شيئاً عاد إلى ما ترك ثم بنى من حيث ترك لا يجزئه غيره وكذلك كل ما قدمه أو أخر فعليه أن يأتي به في موضعه فلو قال في أول الأذان الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن محمداً رسول الله ثم أكمل الأذان أعاد فقال الله أكبر الله أكبر التي ترك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان^(٢) ثم يجهر بئىء من الأذان ويخافت بئىء منه لم تكن عليه إعادة ما وصفت به لأنه قد جاء بلفظ الأذان كاملاً فلا إعادة عليه كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه (**قال الشافعي**) ولو كبر ثم قال صلى على الصلاة عاد فتمسده ثم أعاد حتى على الصلاة حتى يأتي على الأذان كله فيضع كل شيء منه موضعه وما وضعه في غير موضعه أعاده في موضعه .

باب عدد المؤذنين وأزراقهم

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أحب أن يقتصر في المؤذنين على اثنين لأننا ، إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين فإن اقتصر في الأذان على واحد أجزأه ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج

(١) قوله أحظ كذا في النسخ بالطاء المشأنة ولعله بالضاد المعجمة وقوله إذا أراد الرجل أن يكمل الأذان الخ

كذا في النسخ وانظر أين جواب الشرط اهـ .

(٢) قوله ثم يجهر بئىء الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً وتخريفاً من الناسخ ووجه الكلام: ولو كان يجهر

بئىء من الأذان ويخافت بئىء منه لم تكن عليه إعادة ما خافت به لأنه ، الخ . فتأمل . كتبه مصححه .

الإمام (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا في أول الوقت ولا ينتظرهم بالإقامة وأن يأمرهم فيقيموا في الوقت وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وإن كانه سجدا كبيرا له مؤذنون عدد فلا بأس أن يؤذن في كل منارة له مؤذن فيسمع من يليه في وقت واحد وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين وليس للإمام أن يرزقهم ولا واحدا منهم وهو يجد من يؤذن له متطوعا ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله ولا أحسب أحدا يلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذنا آمينا لازما يؤذن متطوعا فإن لم يجد فلا بأس أن يرزق مؤذنا ولا يرزقه إلا من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من النبي لأن لسلكه مالكا موصوفا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيء ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق من حيث وصفت أن يرزق ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يؤذن إلا عدل ثقة للاشراف على عورات الناس وأماناتهم على المواقب وإذا كان المقدم من المؤذنين بصيرا بالوقت لم أكره أن يكون معه أعمى وإن كان الأعمى مؤذنا منفردا ومعه من يعلمه الوقت لم أكره ذلك له فإن لم يكن معه أحد كرهته لأنه لا يبصر ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزاء ومن أذن من عبد ومكاتب وحرء أجزاء . وكذلك الحصى الجيوب والأعمى إذا أفصح بالأذان وعلم الوقت وأحب إلى في هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس ولا تؤذن امرأة ولو أذنت لرجال لم يجز عنهم أذانها وليس على النساء أذان وإن جعن الصلاة وإن أذن فأقمن فلا بأس ولا تجهر المرأة بصوتها تؤذن في نفسها وتسمع صواجاتها إذا أذنت وكذلك تقيم إذا أقامت وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال وإن كنت أحب أن تقيم وأذان الرجل في بيته وإقامته سواء كهو في غير بيته في الحسابة وسواء أسمع المؤذنين حوله أو لم يسمعهم ولا أحب له ترك الأذان ولا الإقامة وإن دخل مسجدا أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه .

باب حكاية الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن أبي محذورة أن عبد الله بن عمير أخبره وكان يتما في حجر أبي محذورة حين جهزه إلى الشام قال قلت لأبي محذوره أي عم إني خارج إلى الشام وإني أخشى أن أسأل عن تأذنيك فأخبرني قال نعم قال خرجت في نفر فسكننا في بعض طريق حين فقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين فلقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلاة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون فصرخنا نحيكه ونستهزيء به فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوت فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع فأشار القوم كلهم إلىي وصدقوا فأرسل كلهم . وحسبني فقال قم فأذن بالصلاة فقلت ولا شيء أكره إلى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا مما أمرني به فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فألقى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين هو نفسه فقال قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم قال لي : ارجع وامدد من صوتك ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ثم وضع يده على ناصية

أبي محذورة ثم أمرها على وجهه ثم من بين يديه ثم على كعبه ثم بلغت يده سررة أبي محذورة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيك وبارك عليك فقلت يا رسول الله مرني بالتأذين بكفة فقال قد أمرتك به فذهب كل شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من كراهته وعاد ذلك كله محبة للنبي صلى الله عليه وسلم تقدمت على عتاب ابن أسيد عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذنت بالصلاة عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج فأخبرني ذلك من أدركت من آل أبي محذورة على نحو مما أخبرني ابن محيرز وأدركت إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة يؤذن كما حكى ابن محيرز (قال الشافعي) وسعته يحدث عن أبيه عن ابن محيرز عن أبي محذورة عن النبي صلى الله عليه وسلم معنى ما حكى ابن جريج (قال الشافعي) وسعته يقيم فيقول الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وحسبتي سمعته يحكى الإقامة خيرا كما يحكى الأذان (قال الشافعي) والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبي محذورة فمن نقص منها شيئا أو قدم مؤخرا أعاد حتى يأتي بما نقص وكل شيء منه في موضعه والمؤذن الأول والآخر سواء في الأذان ولا أحب التويب في الصبح ولا غيرها لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالتويب فأكره الزيادة في الأذان (١) وأكره التويب بعده .

باب استقبال القبلة بالأذان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبلا القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها لأنه إيدان بالصلاة وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة فإن رال عن القبلة بيده كله أو صرف وجهه في الأذان كله أو بعضه كرهته له ولم ولا إعادة عليه وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة فإن أذن جنبا أو على غير وضوء كرهته له ولم يعد وكذلك أمره في الإقامة باستقبال القبلة وأن يكون طاهرا فإن كان في الخالين كلاما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد لأنه يقيم فيصلي الناس وينصرف عنهم فيكون أقل ما صنع أن عرض نفسه للتهمة بالاستخفاف وأكره أذانه جنبا لأنه يدخل المسجد ولم يؤذن له في دخوله إلا عابر سبيل والمؤذن غير عابر سبيل مجتار ولو ابتداء بالأذان طاهرا ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ثم تطهر إذا فرغ منه وسواء ما انتقض به طهارته في أن يبني جنابة أو غيرها فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ولو استأنف كان أحب إلي .

باب الكلام في الأذان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب المؤذن أن لا يتكلم حتى يفرغ من أذانه فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام كان ذلك الكلام ما شاء (قال الشافعي) وما كرهته له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سكات طويل

(١) قوله وأكره التويب بعده كذا في الأم والذي في مختصر المزني وقال في القديم يزيد في أذان الصبح التويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ورواه عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي اه قال السراج البلقيني وهذا الذي حكاه المزني عن القديم هو المعتمد في العمل والفتوى اه وقد ثبت التويب في الأول من الصبح في رواية أبي داود عن أبي محذورة فراجعه إن شئت اه .

أحبت له أن يستأنف وإن لم يفعل فليس ذلك عليه وكذلك لو سكت في كل واحدة منهما سكنا طويلا أحببت له استئنافه ولم أوجب عليه الاستئناف ولو أذن بعض الأذان ثم نام أو غلب على عقله ثم انتبه أو رجع إليه عقله أحببت أن يستأنف تطاول ذلك أو قصر وإن لم يفعل بنى على أذانه وكذلك لو أذن في بعض الأذان فذهب عقله ثم رجع أحببت أن يستأنف وإن بنى على أذانه كان له ذلك وإن كان الذي يؤذن غيره في شيء من هذه الحالات استأنف ولم يبن على أذانه قرب ذلك أو بعد فإن بنى على أذانه لم يجزه البناء عليه ولا يشبه هذا الصلاة بيني الإمام فيها على صلاة إمام قبله لأنه يقوم في الصلاة فيتم ما عليه وهذا لا يعود فيتم الأذان بعد فراغه ولأن ما ابتدأ من الصلاة كان أول صلاحه ولا يكون بأول الأذان شيء غير التكبير ثم التمسيد ولو أذن بعض الأذان أو كله ثم ارتد أحببت أن لا يترك يعود لأذان ولا يصلى بأذانه^(١) ويؤم غيره فيه فيؤذن أذانا مستأنفا^(٢).

باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بهي^(١) يروي فيه أن من أذن أقام وذلك والله تعالى أعلم أن المؤذن إذا عني بالأذان دون غيره نهر أولى بالإقامة وإذا أقام غيره لم يكن يتبع من كراهية ذلك وإن أقام غيره أجزاءه إن شاء الله تعالى .

باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله في حجة الإسلام قال فرأى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الأولى ثم أذن بلال ثم أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الخطبة وبلال من الأذان ثم أقام بلال وصلى الظهر ثم أقام وصلى العصر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله ابن نافع عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الحدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى^(١) من الليل حتى كفيينا وذلك قول الله عز وجل «وكنى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا» فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأهـره فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا (قال) وذلك قبل أن ينزل الله تعالى في صلاة الخوف «فرجالا أو ركباناً» (قال الشافعي) وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين الصلاتين في وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما وأذن للأولى وفي الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك

(١) قوله ويؤم غيره كذا في النسخ ولعله محرف عن «يقوم غيره» الخ . فانظره . كتبه مصححه .

(٢) قال شيخ الإسلام السراج البلقيني رحمه الله تعالى واقتضت هذه النصوص التي رواها الربيع في الأم هنا أن الموالاة بين كلمات الأذان لا تشترط وعليه جرى العرافيون وقضية قوله في باب وقت الأذان للصبح: ولا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولا، وبعد الوقت إلا في الصبح أن الولا، يعتبر وهذا أحد أقوالين ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل . والأول هو المعتمد، وهو المذكور في هذه الترجمة التي فرغتها منها اه .

كل صلاة صلاحها في غير وقتها كما وصفت^(١) (قال الشافعي) وفي أن المؤذن لم يؤذن له صلى الله عليه وسلم حين جمع بالردلفة والحدق دليل على أن لو لم يجزى المصلي أن يصلي إلا بأذان لم يدع النبي صلى الله عليه وسلم أن يأمر بالأذان وهو بمكة (قال) وموجود في سنة النبي صلى الله عليه وسلم إن كان هذا في الأذان وكان الأذان غير الصلاة أن يكون هذا في الإقامة هكذا لأنها غير الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ومن أدرك آخر الصلاة فقد فاته أن يحضر أذانا وإقامة ولم يؤذن لنفسه ولم يقيم ولم أعلم مخالفا في أنه إذا جاء المسجد وقد خرج الإمام من الصلاة كان له أن يصلي بلا أذان ولا إقامة فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفردا أو في جماعة كرهت ذلك له وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ولا إقامة وكذلك ما جمع بينه وفرق من الصلوات .

باب اجترأ المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقيم له

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمارة بن غزيرة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن عمر بن الخطاب قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يؤذن له لعرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما قال فاتته النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: انزلوا فصلوا فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود (قال الشافعي) فبهذا نأخذ وتقول يصلي الرجل بأذان الرجل لم يؤذن له وبإقامته وأذانه وإن كان أعرابيا أو أسود أو عبدا أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس لإشراقهم على عوراتهم وأمانتهم على الوقت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن يونس بن عبد^(٢) عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المؤذنون أمناء المسلمين على صلواتهم وذكر معهم غيرها وأستجب الأذان لما جاء فيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأئمة ضمنا والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين .

باب رفع الصوت بالأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا شافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له إنى أراك تحب الغنم والبيادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فأرفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فأحب رفع الصوت للمؤذن وأحب إذا أخذ المؤذن أن يتخذ صديقا وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت فإنه أحرى أن يسمع من لا يسمعه ضعيف الصوت وحسن الصوت أرق لسمعه والترغيب في رفع

(١) قال شيخ الإسلام السراج البقري رحمه الله تعالى: هكذا في الأم ومختصر المزني، وقال في القديم: وإن نسي قوم الصلوات فأحبوا أن يجعوا أحببت أن يؤذنتوا لأول صلاة ويقيموا لكل صلاة وقال في الإملاء، وإذا جمع المسافر في منزل لا ينتظر أن يشوب الناس إليه أقام لها جميعا ولم يؤذن لواحدة منهما وإن جمع في منزل ينتظر أن يشوب إليه الناس أذن للأولى من الصلاتين وأقام لها وللأخرى ولم يؤذن واعتمد عليه في ائتمت هو أنه يؤذن للثانية كما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في جمع التأخير يؤذن للأولى وقد صح في جمع التأخير الأذان والإقامة اه .

(٢) قوله عن الحسن، أى البصرى، فهو من مراسيله وقد سدد هذا المرسل بالسنن الذي رواه بعده اه من هامش

الصوت يدل على ترتيل الأذان لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته في كلام متتابع إلا مترسلا وذلك أنه إذا حذف ورفع انقطع فأحب ترتيل الأذان وتبينه بغير تمطيط ولا تمنع في السلام ولا بحملة وأحب في الإقامة أن تدرج إدراجا وبينها مع الإدراج (قال) وكثما جاء بالأذان والإقامة أجزئا غير أن الاحتياط ماوصفت .

باب الكلام في الأذان

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ربيع يقول ألا صلوا في الرحال (**فَاللَّيْلِ نَائِي**) وأحب للامام أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه وإن قاله في أذانه فلا بأس عليه وإذا تسكأ بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس فلا بأس ولا أحب الكلام في الأذان بما ليست فيه للناس منفعة وإن تسكأ لم يعد أذانا وكذلك إذا تسكأ في الإقامة كرهته ولم يكن عليه إعادة إقامة .

باب في القول مثل مايقول المؤذن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبتي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعت النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن مجمع بن يحيى قال أخبرني أبو أمامة عن ابن شهاب أنه سمع معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله وإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال وأنا ثم سكت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمه عيسى ابن طلحة قال سمعت معاوية يحدث بثله عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المحيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى المازني أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص قال إني لعند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة إلا بالله ولما قال حي على الفلاح قال معاوية لاحول ولا قوة إلا بالله ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وبحديث معاوية تقول وهو يوافق حديث أبي سعيد الخدري وفيه تفسير ليس في حديث أبي سعيد (**فَاللَّيْلِ نَائِي**) فيجب لسلك من كان خارجا من الصلاة من قارىء أو ذاكر أو صامت أو متحدث أن يقول كما يقول المؤذن وفي حي على الصلاة حي على الفلاح لاحول ولا قوة إلا بالله ومن كان مصليا مكتوبة أو نافلة فأحب إلى أن يمضي فيها وأحب إذا فرغ أن يقول ماأمرت من كان خارجا من الصلاة أن يقوله وإن قاله مصل لم يكن مفسدا للصلاة إن شاء الله تعالى والاختيار أن لا يقوله .

باب جماع لبس المصلي

(**فَاللَّيْلِ نَائِي**) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل خذوا زينتك عندك مسجد (**فَاللَّيْلِ نَائِي**) فقيل والله سبحانه وتعالى أعلم أنه الثياب وهو يشبه ما قيل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي أحدكم في اثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء فدل على أن ليس لأحد أن يصلي إلا لابسا إذا قدر على ما يلبس وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحنيس من الثوب. والطهارة إنما تسكن في الصلاة فدل على أن على المرء لا يصلي إلا في ثوب

ظاهر وإذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتطهير المسجد من نجس لأنه يصلى فيه وعليه فما يصلى فيه أولى أن يظهر وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال طهر ثيابك للصلاة وتأولها غيره على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم (قال) ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارين العورة (قال) وكذلك إن صليا في ثوب غير طاهر أعادوا فإن صليا وهما يقدران على مواراة عورتها غير متوارين العورة أعادوا علما حين صليا أو لم يعلما في الوقت أو غير الوقت من أمرته بالإعادة أبدا أمرته بها بسكل حال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكل ما وارى العورة غير نجس أجزأت الصلاة فيه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وعورة الرجل مادون سرته إلى ركبتيه ليس سرته ولا ركبته من عورته وعلى المرأة أن تغطي في الصلاة كل بدنها ماعدا كفها ووجهها ومن صلى وعليه ثوب نجس أو يحمل شيئا نجسا أعاد الصلاة وإن صلى يحمل كلبا أو خنزيرا أو خمرا أو دما أو شيئا من ميتة أو جلد ميتة لم يدبغ أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيرة وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يعد حيه كان أو غير حيه وإن كان ميتة أعاد والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقفون النجاسة ولا يعرفونها أو ثياب المشركين كلها أو أزرقهم وسراويلاتهم وقصمهم ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة حتى يعلم أن فيه نجاسة وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة وأحب إلى لوتوق ثياب المشركين كلها ثم ما يلي سفلتهم منها مثل الأزرق والسراويلات فإن قال قائل ما دل على ما وصفت (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا مالك بن أنس عن عامر ابن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرق عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ونوب أمامة ثوب صبي .

باب كيف لبس الثياب في الصلاة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فاحتلم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختيارا واحتمل أن يكون لا يجزبه غيره فلما حكى جابر ما وصفت وحكت ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في ثوب واحد بعضه عليه وبعضه عليها دل ذلك على أنه صلى فيها صلى في ثوبها مؤتزا به لأنه لا يستره أبدا إلا مؤتزا به إذا كان مضطرا عليه غيره (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فاعلمنا أن منيه أن يصلى في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء اختيارا وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارين العورة وعورة الرجل ما وصفت وكل للمرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة فإذا انكشف من الرجل في صلاته شيء مما بين سرته وربكته ومن المرأة في صلاتها شيء من شعرها قل أو أكثر ومن جسدها سوى وجهها وكفيها وما يلي الكف من موضع مفصلها ولا يبدوه علما أم لم يعلما أعادوا الصلاة معا إلا أن يكون تنكشف بريح أو سقطت لم يعاد مكانه لا لبث في ذلك فإن لبث بعدها قبر ما يتمكن إذا عاجله مكانه إعادته أعاد وكذلك هي (قال) ويصلى الرجل في السراويل إذا وارى ما بين السرة والركبة والإزار أستر وأحب منه (قال) وأحب إلى أن لا يصلى إلا وعلى عاتقه شيء عمامة أو غيرها ولو حبلا يضعه (١) .

(١) وترجم في اختلاف الحديث (الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

باب الصلاة في القميص الواحد

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا العطاء بن خالد الحزمي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن سلمة بن الأكوع قال قلت يا رسول إنا نكون في الصيد أفصلي أحدنا في قميص الواحد؟ قال: نعم وليزره ولو بشوكة ولو لم يجد إلا أن يخله بشوكة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبهذا تقول وثياب اقوم كانت صفاقا فإذا كان القميص صفيقا لا يشف عن لابسه صلى في القميص الواحد وزره أو خله بشيء أو ربطه لثلاثا يتجافي القميص فيرى من الجيب عورته أو يراها غيره فإن صلى في قميص أو ثوب معمول عمل القميص من جبة أو غيرها غير مزورور أعاد الصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهو يخالف الرجل صلى متوشحا التوشح مانع للعورة أن ترى ويخالف المرأة تتجلى في الدرع والحمار والمنعة والحمار حتى ساتران عورة الجيب فإن صلى الرجل في قميص غير مزورور وفوقه عمامة أو رداء أو أزار يضم موضع الجيب حتى يتنعه من أن ينكشف أو مادونه إلى العورة حتى لو انكشف لم تر عورته أجزأته صلاته وكذلك إن صلى حازما فوق عورته بجبل أو خيط لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب وإن كان القميص مزورورا ودون الجيب أو حذاء شق له عورة كهورة الجيب لم تجزه الصلاة فيه إلا كما تجزيه في الجيب وإن صلى في قميص فيه خرق على شيء من العورة وإن قل لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة وإن صلى في قميص فيه خرق على غير العورة ليس بواضع ترى منه العورة أجزأته الصلاة وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه وهكذا الخرق في الإزار صلى فيه وأحب أن لا يصل في القميص إلا وتحتة إزار أو سراويل أو فوقه ستره فإن صلى في قميص واحد يصفه ولم يشف كرهت له ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة والمرأة في ذلك أشد حالا من الرجل إذا صلت في درع

وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رضى الله عنه وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل يصل في الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب في الصلاة وإن ضاق أتزر به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهذا إجازة أن يصل في عاتقه شيء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العامة والثشي يطرحه على عاتقه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في مرط بعضه على وبعضه عليه وأنا حائض (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء والله أعلم اختيارا لافرضا بالدلالة عنه صلى الله عليه وسلم بحديث جابر وأنه صلى في مرط ميمونة بعضه عليه وبعضه على ميمونة لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ماعليها منه ما سترها وضطجعة ويصلى النبي صلى الله عليه وسلم في بعضه قائما ويتعطل بعضه بينه وبينها أو يسترها قاعدة فيكون يحيط بها جالسة ويتعطل بعضه بينه وبينها فلا يمكن أن يستره أبدا إلا أن يأتزر به انتزرا وليس على عاتق المؤتزرين في هذه الحال من الإزار شيء ولا يمكن في ثوب في دهرنا أن يأتزر به ثم يرد على عاتقه أو أحدهما ثم يسترها وقلما يمكن هذا في ثوب في الدنيا اليوم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا صلى أحدكم في ثوب الواحد فليتوشح به فإن لم يكفه فلأتزر به (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا صلى فيما يوارى عورته أجزأته صلاته وعورته ما بين سرته وركبته وليست السرة ولا الركبة من العورة .

وخمار يصفها الدرع وأحب إلى أن لا تصلى إلا في جلباب فوق ذلك وتحافيه عنها لئلا يصفها الدرع .

باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمرة والتمررة صوف فلا بأس أن يصلى في الصوف والشعر والوبر ويصلى عليه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتما إهاب دبغ فقد طهر فلا بأس أن يصلى في جلود الميتة والسباع وكل ذي روح إذا دبغ إلا السكب والخزير ويصلى في جلد كل ذكي يؤكل لحمه وإن لم يكن مدبوغاً فأما مالا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء لا يظهره إلا الدباغ وجلد الذكي يخل أكله وإن كان غير مدبوغ (قال) وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه ومالا يؤكل لحمه فهو ميتة لا يظهره إلا الدباغ . وأمنى الرجال عن ثياب الحرير فمن صلى فيها منهم لم يعد لأنها ليست بنجسة وإنما تعبدوا بترك لبسها لا أنها نجسة لأن أتماتها حلال وإن النساء يلبسها ويصلين فيها وكذلك أتمها عن لبس الذهب خواتيم وغير خواتيم ولو لبسوه فضلوا فيه كانوا مسئين باللبس عاصين إن كانوا علموا بالنهي ولم يكن عليهم إعادة صلاة لأنه ليس من الأنجاس ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء والنساء يصلين في الذهب .

باب صلاة العرأة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : وإذا غرق القوم فخرجوا عرأة كلهم أو سلبوا في طريق ثيابهم أو احترقت فيه فلم يجد أحد منهم ثوباً وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة رجالاً وحدثهم ، قيماً يركعون ويسجدون ويقوم إمامهم وسطهم ويغض بعضهم عن بعض ، وتنحى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهم فصلين جماعة أمتين إحداهن وتقوم وسطهن ويغض بعضهم عن بعض ، ويركعن ويسجدن ، ويصلين قيماً كما وصفت فإن كانوا في ضيق لا ستر بينهم من الأرض ولين وجوههن عن الرجال حتى إذا صلوا ولى الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين كما وصفت وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً في وقت ولا غيره وإن كان مع أحدهم ثوب أنهم إن كان يحسن يقرأ فإن لم يكن يحسن يقرأ صلى وحده ثم أعار لمن بقى ثوبه وصلوا واحداً واحداً فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء وتجزهم الصلاة وليس لهم مكابرتة عليه وإن كان معه نساء فأن يعيره للنساء أوجب عليه ويبدأ بهن فإذا فرغن أعار الرجال فإذا أعارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى وانتظر صلاة غيره لا يصلى حتى يصلى لابساً فإن صلى وقد أعطاه إياه عرباناً أعاد خاف ذهب الوقت أو لم يخفه وإن كان معهم أو مع واحد منهم ثوب نجس لم يصل فيه وتجزيه اتصالاً عرباناً إذا كان ثوبه غير طاهر وإذا وجد ما يوارى به عورتها من ورق وشجر يخصفه عليه أو جلد أو غيره مما ليس بنجس لم يكن له أن يصلى بحال الامتوارى العورة وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره لم يكن له أن يصلى حتى يوارى بها ، وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحداهم لم يكن له أن يصلى حتى يوارى ما وجد إلى هواراته سبيلاً وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر يوارى الذكر دون الدبر لأنه لا حائل دون الذكر يستره ودون الدبر حائل من إتيته وكذلك المرأة في قبائها ودبرها وإذا كان هو وامرأته عربانين أحببت إن وجد ما يوارى بها أن يوارىها لأن عورتها أعظم حرمة من عورته وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء وتجزها صلاتها وإن مس ذكره ليستره أو مست فرجها ليستره أعاد الرضوء معا ولكن لياشراً من وراء شيء لا يفضيان إليه :

باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض

(**قال الشيخ النابغى**) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (**قال الشيخ النابغى**) وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما مقطوع والآخر عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم (**قال الشيخ النابغى**) وهذا قول وبعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصددهم وما يخرج منهم وذلك ميتة وإن الحمام ما كان مدخولا يجرى عليه البول والدم والأنجاس (**قال الشيخ النابغى**) والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم أمره بعيد لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها لأنها على أنها مقبرة حتى يعلم أنها ليست بمقبرة وأن يكون يحيط العلم أنه لم يدفن فيها قط قبل من دفن فيها ولم ينش أحد منهم لأحد والذي ينجس الأرض شربان شيء يختلط بالتراب لا يتميز منه شيء وشيء يتميز من التراب وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق فإذا كان جسدا يختلط بالتراب ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى وعظامه. وعصبهم وإن كان غير موجود لعلبة التراب عليه وكيونته كهو في الأرض التي يختلط بها هذا لا يظهر وإن أقي عليه الماء وكذلك الدم والحللا وما في ما بينهما مما لو انفرد كان جسدا قائما ومما يزال إن كان مستجسدا فيزول وينحى فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بخاله وشيء يكون كالماء إذا خالط التراب نشفه أو الأرض تنشفه وذلك مثل البول والخر وما في مناه (**قال الشيخ النابغى**) والأرض تطهر من هذا بأن يصب عليه الماء حتى يصير لا يوجد ولا يعقل فيها به جسد ولون

باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم

(**قال الشيخ النابغى**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبيد الله بن طلحة بن كرزيز عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركتكم الصلاة وأنتم في أعطان الإبل فأخرجوا منها فصلوا فإنها جن من جن خلقت ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بآناقها وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم في مراحي الغنم فصلوا فإنها سكيئة وبركة (**قال الشيخ النابغى**) وهذا نأخذ ومعناه عندنا والله أعلم على ما يعرف من مراحي الغنم وأعطان الإبل أن الناس يريحون الغنم في أنظف ما يجدون من الأرض لأنها تصلح على ذلك والإبل تصلح على الدعق من الأرض فمواضعها التي تختار من الأرض أدقها وأوسخها (**قال الشيخ النابغى**) والمراح والعطن اسمان يعان على موضع من الأرض وإن لم يعطن ولم يروح إلا اليسير منها فالمراح ما طابت تربته واستعملت أرضه واستندى من مهب الشمال موضعه والعطن قرب البئر التي تسقى منها الإبل تكون البئر في موضع والحوض قريبا منها فيصب فيه فيملا فتسقى الإبل ثم تنحى عن البئر شيئا حتى تجد الواردة موضعا فذلك عطن ليس أن العطن مراحي الإبل التي تبيت فيه نفسه ولا المراحي مراحي الغنم التي تبيت فيه نفسه دون مآقاره وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها جن من جن خلقت دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة: أخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان فكرهه أن يصلى في قرب الشيطان فكان يكرهه أن يصلى قرب الإبل لأنها خلقت من جن للنجاسة موضعها وقال في الغنم هي من دواب الجنة فأمر أن يصلى في مراحيها يعني والله تعالى أعلم في الموضع الذي يقع عليه اسم مراحيها الذي

لا بهر فيه ولا بول (قال) ولا تخمّل الحديث معني غيرهما وهو مستغن بتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح (قال) فمن صلى على موضع فيه بول أو بعر الإبل أو غنم أو ثلث البقر أو روث الخيل أو أخير عليه الإعادة لأن هذا كله نجس ومن صلى قربه فضلاته مجزئة عنه وأكره له الصلاة في أعطان الإبل وإن لم يكن فيها غدر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه فإن صلى أجزأه لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قمر به شيطان فحقه حتى وجد برد لسانه على يده فلم يفسد ذلك صلاته وفي هذا دليل على أن نهيه أن يصلي في أعطان الإبل لأنها جن لقوله: اخرجوا بنا من هذا الوادي فإنه واد به شيطان اختيار وليس تمتع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّيْلِ نَافِعِي**) مع أن الإبل نفسها إنما تعدد في البروك إلى أدفع مكان تجده وإن عطنها وإن كان غير دفع فصنمته تباركها وتمرغها حتى تدفعه أو تقربه من الإدقاع وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للصلوات فإن قال قائل فلعل أبواب الإبل وما أكل لحمه وأبعاره لاتنجس فلذلك أمر بالصلاة في مراح الغنم قيل فيكون إذا تمهيه عن الصلاة في أعطان الإبل لأن أبوابها وأبعارها تنجس ولكه ليس كما ذهبت إليه ولا يختمله الحديث (**فَاللَّيْلِ نَافِعِي**) فإن ذهب ذاهب إلى أن أبواب الغنم ليست بنجسة لأن لحومها تؤكل قيل فلحوم الإبل تؤكل وقد نهى عن الصلاة في أعطانها فلو كان معنى أمره صلى الله عليه وسلم بالصلاة في مراحها على أن أبوابها حلال لكانت أبواب الإبل وأبعارها حراما ولكن معناه إن شاء الله عز وجل على ماوصفنا .

باب استقبال القبلة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل « وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر » وقال « وعلامات وبالنجم هم مهتدون » وقال لنبية صلى الله عليه وسلم « ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنتم فولوا وجوهكم شطره » (**فَاللَّيْلِ نَافِعِي**) رحمه الله تعالى فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى مستقبله والناس معه حوله من كل جهة ودلهم بالعلامات التي خلق لهم والعقول التي ركب فيهم على قصد البيت الحرام وقصد المسجد الحرام وهو قصد البيت الحرام فالفرض على كل مصل فريضة أو نافلة أو على جنازة أو ساجد لشكر أو سجود قرآن أن يتحرى استقبال البيت إلا في حالين أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

كيف استقبال البيت

(**فَاللَّيْلِ نَافِعِي**) رحمه الله تعالى واستقبال البيت وجهان فشكل من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمسكة في مسجدها أو منزل منها أو سهل أو جبل فلا تجزئ به صلاته حتى يصيب استقبال البيت لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيره البيت ولم يكن له أن يصلي وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره فإن كان في حال لا يجد أحدا يستقبله به صلى وأعاد الصلاة لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التي جعلها الله من النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت وإن كان صيرا وصلى في ظلمة واجتهد في استقبال القبلة فعلم أنه أخطأ استقبالها لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به

استقبال القبلة أعاد الصلاة وإن صلى في ظلمة حائلة دون رؤية البيت فاستقبل القبلة في ظلمة أو استقبل به وهو أعمى ثم شكاً أنهما قد أخطأ الكعبة لم يكن عليهما إعادة وهما على الصواب إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلم أن قد أخطأ فيعيدان معا (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) ومن كان في موضع من مكة لا يرى منه البيت أو خارجاً عن مكة فلا يحل له أن يدع كما أراد المسكوبة أن يجتهد في طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم والشمس والقمر والجبال ومهب الريح وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا في طلب القبلة فاحتلف اجتهداهم لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه حتى يدلّه صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول فيرجع إلى ما رأى هو لنفسه آخر إلى اتباع اجتهاد غيره ويصلى كل واحد منهم على جهته التي رأى أن القبلة فيها ولا يسع واحداً منهم أن يأتم بواحد إذا حالف اجتهاده اجتهاده (قال) فإذا كان فهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة لأنه لا يرى شيئاً ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم فإن اختلفوا عليه تبع أمتهم عنده وأصرحهم وإن خالفه غيره (قال) وإن صلى الأعمى برأى نفسه (١) أو منفرداً كان في السفر وحده أو هو وغيره كانت عليه إعادة كل ماصلى برأى نفسه لأنه لا يرى له (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من المسلمين وكان بصيراً وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه وتصديقه أن لا يرى أنه كذبه (قال) ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك وإن رأى أنه قد صدقه لأنه ليس في موضع أمانة على القبلة (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وإذا أُطبق العمى ليلاً أو نهاراً لم يسع رجال الصلاة إلا مجتهداً في طلب القبلة إما بجمل وإما يجر أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً أو قمر إن كان يرى له نوراً أو موضع نجم أو مهب ريح أو ما أشبه هذا من الدلائل وأى هذا كان إذا لم يجد غيره أجزأه فإن غمى عليه كل هذا فلم يكن له فيه دلالة صلى على الأغلب عنده وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة وقما يغلو أحد من الدلالة وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده وأعاد الصلاة وهكذا إن كان أعمى منفرداً أو محبوساً في ظلمة أو دخل في حال لا يرى فيها دلالة صلى على الأغلب عنده وكانت عليه الإعادة ولا تجزئه صلاة إلا بدلالة على وقت وقبلة من نفسه أو غيره إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

فيمين استبان الخطأ بعد الاجتهاد

أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذي فيه البيت فاجتهد فرأى القبلة في موضع فلم يدخل في الصلاة حتى رآها في موضع آخر صلى حيث رأى آخرها ولم يسعه أن يصلى حيث رأى أولاً وعليه اجتهاده حتى يدخل في الصلاة (قال) ولو افتتح الصلاة على اجتهاده ثم رأى القبلة في غيره فهذان وجهان أحدهما إن كانت قبلته مشرقاً فعمت السماء سحابة أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم فعمل أنه صلى مشرقاً أو مغرباً لم يعد بما مضى من صلاته وسلم واستقبل القبلة على ما بان له لأنه على يقين من الخطأ في الأمر الأول فإن الكعبة في خلاف الموضع الذي صلى إليه فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها وتبين خطأ جهته التي صلى إليها فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ثم علم أنه أخطأ (قال) وكذلك إذا ترك الشرق كله واستقبل ما بين المشرق والمغرب وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع

(١) قوله أو منفرداً كان في السفر الخ كذا في النسخ وأمل فيه سقطاً أو زيادة من الناسخ فتأمله كتبه مصححه

إليه ويقين الخطأ يوجد بالجهة وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه ومن رأى أنه تحرف وهو مستيقن
الجهة فالتحرف لا يكون يقين خطأ وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريبا مثل أن تكون قبلته شرقا فاستقبل الشرق
ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته اتى استقبال يمينا أو يسارا وتلك جهة واحدة منحرفة لم يكن عليه إن صلى أن يعيد
ولا إن كان في صلاة أن يلقى ما مضى منها وعليه أن يحرف إلى اجتهاده الآخر فيكمل صلاته لأنه لم يرجع من
يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بثلاثا يمكن فيه أن يكون اجتهاده
الأول أصوب من الآخر غير أنه إنما كلف أن يكون في كل صلاته حيث يدل اجتهاده على القبلة (قال) وهكذا إن
رأى بعد الاجتهاد الثاني وهو في الصلاة أنه انحرف قليلا يحرف إلى حيث يرى تكمل صلاته واعتد بما مضى فإن
كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ولا يسهه غير ذلك وكذلك في الموضع الذي تنتفض فيه صلاته يقين خطأ
القبلة تنتفض صلاة الأعمى معه إذا أتمه فإن لم يعلمه ذلك في مقامه فأعلمه إياه بعد أعاد الأعمى وإن اجتهد بصير
فتوجه ثم عمى بعد التوجه فله أن يمضي على جهته فإن استدار عنها بنفسه أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته فعليه
أن يخرج من صلاته ويستقبل لها اجتهادا غيره فإن لم يجد غيره صلاحها وأعادها متى وجد مجتهدا بصيرا غيره وإن
اجتهد مجتهد أو جماعة فأروا القبلة في موضع فصلوا إليها جماعة وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ وأن
القبلة منحرفة عن موضعه الذي توجه إليه انحرفا قريبا انحرف إليه فصلى لنفسه فإن كان يرى أن الرجل إذا كان
خلف الإمام ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته وصار إماما لنفسه فضلاته مجزية عنه بنى على صلاته
وإن كان يرى أنه مذخرج إلى إمامة نفسه قبل فراغ الإمام من الصلاة فصدت صلاته عليه استأنف والاحتياط أن
يقطع الصلاة ويستقبل حيث رأى القبلة (قال) وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ما لم يخرجوا من
الصلاة فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه توجّه إلى حيث رأى ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه
بتوجهه إلا أن يرى مثل رأيه فمن حدث له منهم مثل رأيه توجه بتوجهه ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته وكان
له أن يبني على صلاته منفردا وإنما خالف بين هذا والمسئلة الأولى أن الإمام أخرج نفسه في هذه المسئلة من إمامتهم
فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال ألا ترى أنه لو أفسد صلاة نفسه أو انصرف لرعايف أو غيره بنوا لأنه مخرج نفسه من
الإمامة لاهم وفي المسئلة الأولى مخرجون أنفسهم من إمامته لاهو قال والقياس أن لا يكون للأولين بكل حال أن يبنيوا
على صلاتهم معه لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وعليه أن يفعل ما فعل فتبوتة على ما فعل قد يكون إخراجا لنفسه من
الإمامة وبه أقول وإذا اجتهد الرجل في القبلة فدخل في الصلاة ثم شك ولم ير القبلة في غير اجتهاده الأول مضى على
صلاته لأنه على قبلة ما لم ير غيرها والإمام والمأموم في هذا سواء وإذا اجتهد بالأعمى فوجهه للقبلة فرأى القبلة في غير
الجهة التي وجه لها لم يكن له أن يستقبل حيث رأى لأنه لا رأى له وإن قال له غيره قد أخطأ بك الذي اجتهد لك
فصدقه انحرف إلى حيث يقول له غيره وما مضى من صلاته مجزى عنه لأنه اجتهد به من له قبول اجتهاده (قال)
وإذا حبس الرجل في ظلمة وحيث لا دلالة بوجه من الوجوه ولا دليل يصدقه فهو كالأعمى يتأخى ويصلى على أكثر
ما عنده ويعيد كل صلاة صلاحها بلا دلالة وقد قيل يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره فإن أخطأ به المجتهد
له القبلة فذله على جهة مشرفة والقبلة معربة أعاد كل ما صلى وإن رأى أنه أخطأ به قريبا منحرفا أحببت أن يعيد
وإن لم يفعل فليس عليه إعادة لأن اجتهاده في حاله تلك له إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه إذا لم يكن له سبيل إلى
دلالة (قال الشيخ ابن) وهو يفارق الأعمى في هذا الموضع فلو أن بصيرا اجتهد للأعمى ثم قال له غيره قد أخطأ

بك فشرق واقبله مغربة فلم يدركه صدق لم يكن عليه إعادة لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق وأمهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه (قال) والبصير إنما يصلي يقين أو اجتهاد نفسه ولو صلى رجل شاك لا يرى القبلة في موضع بعينه أعاد ولا تجزئه الصلاة حتى يصلي وهو يرى القبلة في موضع بعينه وكذلك لو اشتبه عليه موضعان فغلب عليه أن القبلة في أحدهما دون الآخر فصلى حيث يراها فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما أعاد وكذلك لو افتتح على هذا الشك ثم رآها حيث افتتح فمضى على صلاته أعاد لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها .

باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة قال الله عز وجل « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » إلى « فلتقم طائفة منهم معك » الآية قال فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التي وجههم لها من القبلة وقال الله عز وجل « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » إلى « ركباناً فدل إرخاصه في أن يصلوا رجلاً وركباناً على أن الحال التي أذن لهم فيها بأن يصلوا رجلاً وركباناً من الخوف غير الحال الأولى التي أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً فدلنا أن الخوفين مختلفان وأن الخوف الآخر الذي أذن لهم فيه أن يصلوا رجلاً وركباناً لا يكون إلا أشد من الخوف الأول وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها في هذه الحال وتعودوا على الدواب وقياماً على الأقدام ودلت على ذلك السنة أخبرنا مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة ثم قص الحديث وقال ابن عمر في الحديث فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال مالك قال نافع ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرنا عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا يجوز في صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة إلا عند إطلال العدو على المسلمين وذلك عند السابفة وما أشبهها ودنو الرحف من الرحف فيجوز أن يصلوا الصلاة في ذلك الوقت رجلاً وركباناً فإن قدروا على استقبال القبلة وإلا صلوا مستقبلي حيث يقدرون وإن لم يقدروا على ركوع ولا سجود أو مؤؤوا إيماء وكذلك إن طلبهم العدو فأطلبوا عليهم صلوا متوجحين على دوابهم يؤمئون إيماء ولا يجوز لهم في واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ولا تيمم ولا يتقصون من عدد الصلاة شيئاً ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم وإن كان الماء قريباً لأنه محمول بينهم وبين الماء وسواء أرى العدو أطل عليهم أم كفأر أم لصوص أم أهل نغي أم سباع أم فجول إبل لأن كل ذلك يخاف إتلافه وإن طلبهم العدو فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف أن يرهقوا لم يكن إلا التزول والصلاة بالأرض إلى القبلة وإن خافوا الرهق صلوا ركباناً وإن صلوا ركباناً يؤمئون بعض الصلاة ثم أمنوا العدو كان عليهم أن ينزلوا فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبلي القبلة وأحب إلى لو استأنفوا الصلاة بالأرض ولبس لهم أن يقصروا الصلاة في شيء من هذه الحالات إلا أن يكونوا في سفر يقصر في مثله الصلاة فإن كان المسلمون طالبي العدو فطلبهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه صلوا هكذا وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا أمّنوا رجعتهم لم يكن لهم إلا أن ينزلوا فيصلوا ويدعوا الخطب فلا يكون لهم أن يطلبوه ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم لأن الطلب نافلة فلا تترك لها الفريضة وإنما يكون ما وصفت من الرخصة في الصلاة في شدة الخوف ركباناً وغير مستقبلي القبلة إذا كان الرجل يقاتل المشركين أو يدفع عن نفسه مظلوماً ولا يكون هذا لفئة

بأية ولا رجل قابل غاصياً بحال وعلى من صلاها كذا وهو طام بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال ولا بد أن يخرج يقطع سبيل أو يفسد في الأرض تخاف سبماً أو جملاً صائلاً على يومىء وأعاد إذا أمن ولا رخصة عدنا عامس إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال :

الحال الثانية التي يجوز فيها استقبال غير القبلة

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلى راكباً حيث توجه (قال) وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً صلى التوابع حيث توجهت به راحلته وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها حماراً أو بعيراً أو غيره وإذا أراد الركوع أو السجود أو أتمها وجعل السجود أخفض من الركوع وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافراً ولا مقيماً إذا كان غير خائف صلاة وجبت عليه بحال مكتوبة في وقتها أو فاتت أو صلاة نذر^(١) أو صلاة طواف أو صلاة على جنازة (قال) وهذا فرقاً بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها فقلنا لا يجزئه فيها إلا ما يجزئه في المكتوبات من القبلة وغيرها وبين الرجل يدخل في الصلاة متطوعاً ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب وهو يزعم كأن زعم أنه لا يصلى واجبا لنفسه إلا واجبا لوجهه على نفسه مسافراً إلا إلى القبلة وأن المتطوع يصلى إلى غير القبلة . أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته في السفر حينما توجهت به أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر (**قال الشافعي**) يعنى التوابع أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني أبو ازيرى أنه سمع جابراً يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى وهو على راحلته التوابع فى كل جهة أخبرنا محمد بن إسعيل عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فى غزوة بئى أثمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قبل المشرق وإذا كان المسافر ماشياً لم يجزه أن يصلى حتى يستقبل القبلة فيكبّر ثم يحرف إلى جهته فيمشى فإذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ولا فى السجود إلا أن يركع ويسجد بالأرض لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك كهبى على الراكب (قال) وسجود القرآن والشكر والتوتر وركعتا الفجر نافلة فلراكب أن يومىء به إيماء وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود ولا يكون للراكب فى مصر أن يصلى نافلة إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض وما تجزئه الصلاة عليه فى المكتوبة لأن أصل فرض المصلين سواء إلا حيث دل كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أُرخص لهم (قال) وسواء قصر السفر وطويله إذا خرج من المصر مسافراً يصلى حيث توجهت به راحلته متطوعاً كما يكون له التيمم فى قصر السفر وطويله لأنه يقع على كل اسم سفر وكذلك لو ركب عملاً أو حماراً أو غيره كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ثم دخل المصر لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ولا موضع مقام له فكان عليه أن ينزل فيركع ويسجد بالأرض وكذلك إذا نزل فى قرية أو غيرها لم يكن له أن يمضى على صلاته وإن مر بقرية فى سفره ليست بمصره ولا يريد النزول بها فهى من سفره وله أن يمضى فيها مصلياً على بعيره وإن نزل فى سفره منزلاً فى صحراء أو قرية فسواء ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض كما يصلى

(١) قوله أو صلاة طواف، كذا هو فى جميع النسخ، والمعروف فى كتب المذهب أن ركعتي الطواف سنة لا واجب

فانظر . كتبه مصححه .

المكتوبة وإن افتتح الصلاة على الأرض ثم أراد الركوب لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التي افتتح بها كمالها بالسلام فإن ركب قبل أن يكملها فهو قاطع لها ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول وكذلك إذا خرج ماشياً وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً فأراد ركوب البعير لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ويسلم فإن فعل قبل أن يصلى ويسلم قطع صلاته وكذلك لو فعل ثم ركب فقرأ ثم نزل فسجد بالأرض كان قاطعاً لصلاته لأن ابتداء الركوب عمل يطول ليس له أن يعمله في الصلاة ولو افتتح الصلاة راكباً فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة وأن يكون في صلاته كان ذلك له لأن النزول أخف في العمل من الركوب وإذا نزل ركع على الأرض وسجد لا يجزئه غيره فإذا نزل ثم ركب قطع الصلاة بالركوب كما وصفت بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ويسجد على الأرض وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً فإن انحرفت به طريقه كان له أن ينحرف وهو في الصلاة وإن انحرفت عن جهته حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها فقد أفسد صلاته إلا أن تكون القبلة في الطريق التي انحرف إليها ولو غنبت دابته أو نكس فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة فإن رجع مكانه بنى على صلاته وإن تطاول ساهياً ثم ذكر مضى على صلاته وسجد للسهو وإن ثبت^(١) وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكرةً لأنه في صلاة فلم ينحرف فسدت صلاته وإذا ركب فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته لم يكن عليه تأخى القبلة لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه فإن افتتح الصلاة وبعيره واقف قبل القبلة منحرفاً عن طريقه افتتحها على القبلة ومضى على بعيره وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة لم يكن له ذلك ولا يفتتحها إلا وبعيره متوجه إلى قبلة أو إلى طريقه حين يفتتحها فأما وهو واقف على غير القبلة فلا يكون له أن يفتتح الصلاة وليس لراكب السفينة^(٢) ولا الرمث ولا شيء مما يركب في البحر أن يصلى نافله حيث توجهت به السفينة ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة وإن غرق فتعلق بعود صلى على جهته يومئذ إيماءً ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال إذا صلاها إلى غير قبلة ولم يعد؛ ماصلى إلى قبلته بتلك الحال فإن قال قائل كيف يومئذ ولا يعد للضرورة ويصلى منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد قيل لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال.

باب الصلاة في الكعبة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة قال ابن عمر فسألت بلالاً ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه ثم صلى قال وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فصلى في الكعبة النافلة والفريضة وأى الكعبة استقبل الذى يصلى فى جوفها فهو قبلة كما يكون المصلى خارجاً منها إذا استقبل بعضها كان قبلته ولو استقبل باهما فلم يكن بين يديه شيء من بنائها يستره لم يجزه وكذلك إن صلى وراء ظهرها فلم يكن بين يديه من بنائها شيء يستره لم يجزه حينئذ^(٣) لأن بناء الكعبة

(١) قوله وهو لا يمكنه الخ كذا في النسخ ولعل «لا» زائدة من الناسخ فتأمل كتبه مصححه .

(٢) قوله ولا الرمث. الرمث بالتحريك خشب يضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر اه قاموس .

(٣) قوله لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره، كذا في النسخ ولعل الرابط سقط، من قلم الناسخ والأصل

ليس بين يديه شيء منه يستره . فتأمل كتبه . مصححه :

ليس بين يديه شيء يسره وإن بنى فوقها ما يستر المصلي فصلى فوقها أجزأته صلاته وإذا جاز أن يصلي الرجل فيها نافلة جاز أن يصلي فريضة ولا موضع أطهر منها ولا أولى بالفضل إلا أنا نحب أن يصلي في الجماعة والجماعة خارج عنها فأما الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجا منها وكل ما قرب منها كان أحب إلى مما بعد^(١).

باب النية في الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم عدد كل واحدة منهن ووقتها وما يعمل فيهن وفي كل واحدة منهن وأبان الله عز وجل منهن نافلة وفرضا فقال لبيبة صلى الله عليه وسلم «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» ثم أبان ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان بيننا والله تعالى أعلم إذا كان من الصلاة نافلة وفرض وكان الفرض منها مؤقنا أن لا تجزى عنه صلاة إلا بأن ينوبها هسليا (قال الشافعي) وكان على المصلي في كل صلاة واجبة أن يصلحها وتطهرها وبعد الوقت ومستقبلا للقبلة وينوبها بعينها ويكبر فإن ترك واحدة من هذه الحاصل لم تجزه صلاته (قال الشافعي) والنية لا تقوم مقام التكبير ولا تجزئه النية إلا أن تكون مع التكبير

(١) وفي اختلاف مالك والشافعي .

باب الصلاة في الكعبة المكتوبة والنافلة

قال الربيع سألت الشافعي رحمه الله تعالى عن الرجل يصلي في الكعبة المكتوبة فقال يصلي فيها المكتوبة والنافلة وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلي فيه أفضل من الكعبة فقلت أفيصلي فوق ظهرها فقال إن كان بقي من البناء فوق ظهرها شيء يكون ستره علا فوق ظهرها للمكتوبة والنافلة وإن لم يكن بقي عليه بناء يستر المصلي لم يصل إلى غير شيء من البيت فقلت للشافعي فما الحججة فيما ذكرت فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة فقلت للشافعي فهل خالفك في هذا غيرنا قال نعم دخل أسامة وبلال وعثمان ابن طلحة قال أسامة نظر فإذا هو إذا صلى في البيت في ناحية ترك شيئا من البيت بظهوره وكره أن يدع شيئا من البيت بظهوره فكبر في نواحي البيت ولم يصل وقال قوم لاتصلح الصلاة في الكعبة لهذا الحديث وهذه العلة فقلت للشافعي فما حججتك عليهم فقال قال بلال فكان من قال صلى شاهدا ومن قال لم يصل ليس بشاهد وأخذنا بقول بلال وكانت هذه الحججة الثابتة عندنا مهما عندنا مع أن المصلي خارجا من البيت إنما يستقبل به موضع متوجهه لا كل جدرانه وكذلك الذي في بطنه مستقبل موضع بوجهه لا كل جدرانه ومن كان البيت هشتملا عليه وكان يستقبل موضع متوجهه^(١) كان يستقبل الخارج منه موضع متوجهه كان في هذا موضع أفضل من موضع الخارج منه أين كان الخارج فقلت للشافعي فإنما تقول يصلي فيه النافلة ولا يصلي فيه المكتوبة فقال الشافعي هذا أقول غاية من الجهل إن كان كما قال من خلفنا لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة وإن كان كما رويتهم فإن النافلة في الأرض لاتصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة أو رأيت النواضع التي صلى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم النوافل حول المدينة ومكة وبين المدينة ومكة وبالخصب ولم يصل هنالك مكتوبة أم يحرم أن يصلي هنالك مكتوبة إن صلاته النافلة في موضع من الأرض فدل على أن صلاته المكتوبة تجوز فيه .

(١) قوله كان يستقبل الخارج الخ كذا في النسخة. ولعله محرف، وأصله «كما يستقبل، أو كما كان يستقبل الخ»

فتأمل كتبه . مصححه .

لا تقدم التكبير ولا تكون بعده فلو قام إلى الصلاة بذية ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ثم كبر وصلى لم تجزه هذه الصلاة وكذلك لو نوى صلاة بعينها ثم عزبت عنه نية الصلاة التي قام لها بعينها وثبتت نيته على أداء صلاة عليه في ذلك الوقت إما صلاة في وقتها وإما صلاة فاتتة لم تجز هذه الصلاة لأنه لم ينوها بعينها وهي لا تجزیه حتى ينوها بعينها لا يشك فيها ولا يخلط بالنية سواها وكذلك لو فاتته صلاة لم يدر أي الظهر أو العصر فكبر ينوي الصلاة الفاتتة لم تجز عنه لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها (**فَاللَّشْتَانِي**) ولهذا قلنا إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أي صلاة هي بعينها صلى الصلوات الخمس ينوي بكل واحدة منهن الصلاة الفاتتة له ولو فاتته صلاتان يعرفهما فدخل في إحداهما بنية ثم شك فلم يدر أيتهما نوى وصلى لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منها ولا تجزیه الصلاة حتى يكون على يقين من التي نوى (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو دخل في صلاة بعينها بذية ثم عزبت عنه النية فصلى الصلاة أجزأته لأنه دخلها والنية مجزئة له وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها وهي مجزئة عنه إذا لم يصرف النية عنها ولو أن رجلا دخل في صلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها أو صرف النية إلى الخروج منها وإن لم يخرج منها ثم أعاد النية إليها فقد فسدت عليه وساعة يصرف النية عنها تفسد عليه ويكون عليه إعادتها وكذلك لو دخلها بنية ثم حدث نفسه أي عمل فيها أم يدع؟ فسدت عليه إذا أزال نيته عن المضي عليها بحال وليس كالذي نوى ثم عزبت نيته ولم يصرفها إلى غيره لأنه ليس عليه ذكر النية في كل حين فيها إذا دخل بها ولو كان مستيقنا أنه دخلها بنية ثم شك هل دخلها بذية أم لا ثم تذكر قبل أن يحدث فيها عملا أجزأته والعمل فيها قراءة أو ركوع أو سجود ولو كان شكه هذا وقد سجد فرفع رأسه فسجد فيها كان هذا عملا وإذا عمل شيئا من عملها وهو شاك في نيته أعاد الصلاة وإن ذكر قبل أن يعمل بعملها شيئا أجزأته الصلاة ولو دخل الصلاة بنية ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة فتمت نيته على الصلاة التي صرفها إليها لم تجز عنه الصلاة الأولى التي دخل فيها ينوها لأنه صرف النية عنها إلى غيرها ولا تجزیه الصلاة التي صرف إليها النية لأنه لم يبدئها وإن نواها ولو كبر ولم يوصلها بعينها ثم نواها لم تجزه لأنه قد دخل في صلاة لم يقصد قصدها بالنية ولو فاتته ظهر وعصر فدخل في الظهر ينوي بها الظهر والعصر لم تجزه صلاته عن واحدة منهما لأنه لم يحض النية للظهر ولا للعصر ولو فاتته صلاة لا يدرى أي صلاة هي فكبر ينوها لم تجزه حتى ينوها بعينها .

باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سعيد ابن سالم عن سفيان بن سعيد الثوري عن عبد الله بن محمد ابن عقيل عن محمد بن علي بن الحنيفة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتجربتها التكبير وتحليلها التسليم (**فَاللَّشْتَانِي**) فمن أحسن التكبير لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه والتكبير الله أكبر ولا يكون داخلا بغير التكبير نفسه ولو قال الله الكبير الله العظيم أو الله الجليل أو الحمد لله أو سبحان الله أو ما ذكر الله به لم يكن داخلا في الصلاة إلا بالتكبير نفسه وهو الله أكبر ولو قال الله أكبر من كل شيء وأعظم والله أكبر كبيرا فقد كبر وزاد شيئا فهو داخل في الصلاة بالتكبير وازيادة نافلة وكذلك إن قال الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان وأجزأه وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتي به بالعربية (**فَاللَّشْتَانِي**) ولو أن رجلا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلا في الصلاة إنما تجزیه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية فإذا أحسنها لم تجزه التكبير إلا بالعربية (**فَاللَّشْتَانِي**) فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون

داخلاً بها في الصلاة أو أغفل التكبير فصلى فإن على جميع عمل الصلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً أعاد الصلاة وإن ذكر بعد ما يصلي ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ابتدأ التكبير مكانه بنوى به تكبيرة الافتتاح وألغى ما مضى من صلاته لأنه لم يكن في صلاة وكان حين كبر داخلاً في الصلاة ولا أبالي أن لا يسلم لأنه لم يكن في صلاة وسواء كان يصلي وراء إمام أو منفرداً فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ولا يزول من موضعه إن شاء وإن زال فلا شيء عليه وإن كان مأموماً فكذلك يبتدىء التكبير ثم يكون داخلاً في الصلاة من ساعته التي كبر فيها ولا يتضي في صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها (فألا الشافعي) فإن كان مأموماً فأدرك الإمام قبل أن يركع أو رآه فكبر تكبيرة واحدة فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته وكان داخلاً في الصلاة وإن نوى بها تكبيرة الركوع لم يكن داخلاً في الصلاة وإن كبر لابنوي واحدة منها فليس بداخل في الصلاة^(١) وإن كبر بنوى تكبيرة الافتتاح وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به في الصلاة وغيره فإذا ذكر فيها ذكرت أنه ليس بداخل به في الصلاة فاستأنف فكبر تكبيرة بنوى بها الافتتاح كان حينئذ داخلاً في الصلاة لأنه لم يكن في صلاة وإن ذكر فيها قلت هو فيه داخلاً في نافلة وكبر بنوى المكتوبة لم يكن له مكتوبة لأنه في صلاة حتى يسلم منها ثم يدخل في المكتوبة بتكبير بعد الخروج من النافلة ولو كبر ونوى المكتوبة وليس في صلاة وهو راكم لم يجزه ولا يجزئه حتى يكبر قائماً فإن كان مع الإمام فأدركه قبل أن يرفع رأسه من ركوعه فقد أدرك الركعة وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع فقد فاتته تلك الركعة (قال) ويكون عليه أن يكبر قائماً بنوى المكتوبة ولا يكون داخلاً في الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً في الصلاة إلا بإكمال التكبير قائماً ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به وهو راكم أو منحى للركوع أو غير قائم لم يكن داخلاً في الصلاة المكتوبة وكان داخلاً في نافلة حتى يقطع بسلام ثم يعود قائماً فيكمل التكبير وذلك مثل أن يقول الله أكبر ولم ينطق بالراء من التكبير إلا رآه أو يحذف الراء فلم ينطق بها لم يكن مكملًا للتكبير^(٢) وإن قال الكبير الله ثم أزه داخلاً في الصلاة بهذا وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لتجزئه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه رأيت أن يعيد حتى يأتي به متتابعاً كما أنزل وإذا كان بالمصلي خيل لسان حركه بالتكبير مقدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك لأنه قد فعل الذي قد أطلق منه وليس عليه أكثر منه وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللسان ومن بلسانه عارض ما كان وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتشهد والذكر في الصلاة وأحب للإمام أن يمهر بالتكبير ويبيئه ولا تخطه ولا يخذله وللمأموماً ذلك كله إلا الجهر بالتكبير فإنه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعهما أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعهما أنفسهما لم يجزها ولا يكون تكبيراً مجزئاً حتى يسمعهما أنفسهما وكل وصل من رجل أو امرأة في التكبير سواء إلا أن النساء لا يجاوزن في التكبير أصوات أنفسهن وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفص صوتاً عليهن فإذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع^(٣).

(١) قوله وإن كبر بنوى تكبيرة الافتتاح الخ كذا في النسخ ولم يذكر حكمه وأعله سقط من النسخ وأصل الكلام ومثله إن كبر بنوى الخ فإنه لا يكون داخلاً في الصلاة إلا إذا نوى الافتتاح فقط كما هو مصرح به في كتب المذهب فتأمل . كتيبه مصححه .

(٢) قوله وإن قال الكبير الله الخ كذا في النسخ وأعله تحريف من النسخ والأصل «وإن قال أكبر الله» الخ كما يدل عليه تشبيه القراءة الواجبة به بعد ، فتأمل . كتيبه مصححه .

(٣) وفي اختلاف علي وابن مسعود في أول أبواب الصلاة (فألا الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سعيد بن سالم

باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعة بن مالك أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ثم ليكبر فإن كان معه شيء من القرآن قرأ به وإن لم يكن معه شيء من القرآن فليحمد الله وليكبر ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً ثم تقص من هذا فإتينا بنقص من صلاته أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني محمد بن عجلان عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن رفاعة بن رافع قال جاء رجل يصلي في المسجد قريباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فعاد فصلى كنجو مما صلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعد صلاتك فإنك لم تصل فقال علمي يا رسول الله كيف أصلى قال إذا توجهت إلى القبلة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وما شاء الله أن تقرأ فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتك ومكن ركوعك وامسد ظهرك فإذا رفعت فأقم صلبك وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها فإذا سجدت فمكّن سجودك فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن (**فَاللَّشَّائِبِي**) وبهذا كله نأخذ فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى فيحمده ويكبره ولا يحزبه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل وفي هذا دليل على أنه إنما حوطب بالقراءة من يحسنها وكذلك حوطب بالفرائض من يطبقها ويعقلها وإذا لم يحسن أم القرآن وأحسن غيرها لم يحزبه أن يصلي بلا قراءة وأجزأه في غيرها بقدر أم القرآن لا يحزبه أقل من سبع آيات وأحب إلى أن يزيد إن أحسن وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية ولا يبين لي إن اقتصر على أم القرآن إن أحسنها أو غيرها وقدرها إن لم يحسنها أن عليه إعادة فإن لم يحسن سبع آيات وأحسن أقل منهن لم يحزبه إلا أن يقرأ بما أحسن كله إذا كان سبع آيات أو أقل فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التي لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن وسواء كان الآي طوالاً أو قصاراً لا يحزبه إلا بعد آتى أم القرآن وسواء كن في سورة واحدة أو سور متفرقة لا يحزبه حتى يأتي بسبع آيات إذا أحسن سبعا أو ثمانياً وكان أقل ماعليه أن يأتي بسبع آيات وإن لم يحسن سبعا ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ولا يحزبه إلا أن يذكر الله بتعظيم فإذا جاء بئىء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن وإنما قلت هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن وإن لم يأمره صلاة بلا ذكر عقت أنه إذا أحسن أم القرآن الذي هو سنة الصلاة كان عليه أوجب من الذكر غيره وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يحزبه أن يؤم من يحسن أم القرآن فإن أمه لم تحزب للاموم صلاته وأجزأت الإمام فإذا أحسن أم القرآن ولم يحسن غيرها لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها وإن فعل فلا يبين لي أن يعيد من صلى خلفه لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لي أن يعيد من لم يزد عليها ولا أحب إلا أن يزد معها آية أو أكثر ويجوز أن يؤم من

عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية أن علياً رضى الله عنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وبهذا نقول نحن لا تحزبه الصلاة إلا بالتكبير وقال صاحبهم حرم بها غير التكبير بالتسبيح ورجع صاحبنا إلى قولنا وقولنا لا تنقض الصلاة إلا بالتسليم فمن عمل عملاً بعد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها وقالوا هم يفسدها فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم بقدر التشهد .

لا يحسن أم القرآن ولا شيئا من القرآن من لا يحسن ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحدا يحسن شيئا من القرآن ومن أحسن شيئا من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن ومن أحسن أقل من سبع آيات فأوم صلى منفردا ردد بعض الآي حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمان آيات وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة ولا يجزئه في كل ركعة إلا قراءة ما أحسن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمان آيات من أحسنهن (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وفي حديث رفاعة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم دليل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الفرض عليه في الصلاة دون الاختيار فعلمه الوضوء وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ولا التكبير في الخفض والرفع وقول سمع الله لمن حمده ولا رفع اليدين في الصلاة ولا التسبيح في الركوع والسجود وقد علمه القراءة فإن لم يحسن فالذكر وعده الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والسجود والجلوس في الصلاة^(١) والقراءة فلهذا قلنا من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح والتكبير في الخفض والرفع ورفع اليدين في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويجلس جلسة لم يأمره بها في الصلاة فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته وعلم رجلا في حديث ابن مَجْلَان قراءة أم القرآن وقال ما شاء الله فجعل ذلك إلى القارئ فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن في الصلاة فرضا مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزئ عن غيرها ولا تجزئ غيرها عنها وإن تركها وهو يحسن لم تجزه الصلاة وإن ترك غيرها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة الصلاة وهو قد يخطر أن يكون الفرض على من أحسن القراءة قراءة أم القرآن وآية أو أكثر لأن أول ما ينبغي أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية لقول النبي صلى الله عليه وسلم وما شاء الله معها فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن في ركعة آية وإن تركها كرهته له ولا يبين لي أن عليه إعادة لما وصفت وإن حديث عبادة وأبي هريرة يدلان على فرض أم القرآن ولا دلالة له فيهما ولا في واحد منهما على فرض غيرها معها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) والعمد في ترك أم القرآن والخطأ سواء في أن لا تجزئ ركعة إلا بها أو بئى معها إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ومن لا يحسن يقرأها فلهذا قلنا إن من لم يحسن يقرأ أجزاء الصلاة بلا قراءة وبأن الفرض على من علمه ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجلوس للتشهد إنما ذكر الجلوس من السجود فأوجبنا التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على من أحسنه بغير هذا الحديث . فأقل ما على المرء في صلاته ما وصفتنا ، وأكمل ما نحن فيه ذا كرون إن شاء الله تعالى .

باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذي منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين^(٢) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلا عن

(١) قوله والقراءة . كذا في النسخ ولعله تكرر من النسخ ، بدليل أنه قدم تعليم القراءة ، وبدليل أن الحديث لم يذكر فيه بعد الجلوس شيء . فتأمل . وانظر . كتبه مصححه .

(٢) وجدنا في بعض النسخ زيادة في هذا الموضع ونصها :

أخبرنا سفيان عن عاصم بن كليب قال سمعت أبي يقول حدثني وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه وإذا ركع وبعد ما يرفع رأسه قال وائل ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون

التي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) وبهذا تقول فأمر كل مصل إماماً أو مأموماً أو منفرداً رجلاً أو امرأة أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع ويكون رفعه في كل واحدة من هذه الثلاث حدو منكبيه ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله ويكون مع افتتاح التكبير ورد يديه عن الرفع مع انقضائه ولا تأمره أن يرفع يديه في شيء من المذكور في الصلاة التي لها ركوع وسجود إلا في هذه المواضع الثلاث فإن كان ياحدى يدي المصلى علة لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ويقدر على رفعها دون ذلك فرفعها إلى حيث يقدر فإن كانت به علة لا يقدر على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه ولا يقدر على الاقتصار برفعها على منكبيه ولا مادونها فلا يدع رفعها وإن جاوز منكبيه (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين إما رفع دون منكبيه وإما رفع فوق منكبيه ولا يقدر على رفعها حدو منكبيه رفعها فوق منكبيه لأنه قد جاء بالرفع كما أمر وازيادة شيء غلب عليه (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) وإن كانت إحداهما صحيحة والأخرى عليقة صنع بالعلة ما وصفت واقتصر بالصحيحة على حدو منكبيه وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به وحتى تنقضى التكبير التي أمرته بالرفع فيها لم يرفعها بعد التكبير ولا بعد فراغه من قول سمع الله لمن حمده ولا في موضع غيره لأنه هيئة في وقت فإذا مضى لم يوضع في غيره وإن أغفله عند ابتداء التكبير وذكره قبل أن يقضيه رفع وكل ما قلت يصنع في التكبير الأولى والتكبير للركوع أمرته يصنع في قوله «سمع الله لمن حمده» وفي قوله «ربنا ولك الحمد» وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ولا أمره به ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) ويرفع يديه

== أيديهم في البرانس (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) لأنها أثبت إسناداً وأنها حديث عدد والعدد أولى بالحفظ^(١) فإن قيل فإننا نراه أتى من قبل المصلى بينه فلعلة أراد رفعهما فلو كان رفعهما أبداً احتمل مدأحتى المنكبين واحتمل ما يجاوزه ويجاوز الرأس ورفعهما ولما يجاوز المنكبين وهذا حدو حتى يحاذى منكبيه وحديثنا عن الزهري أثبت إسناداً رفعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديداً لا يشبه العاطف فإن قيل لا يجوز أن يجاوز المنكبين قيل لا تنقص الصلاة سهواً والإختيار أن لا يجاوز المنكبين :

من يخالف في رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الربيع (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) فخالفنا بعض الناس فقال إذا افتتح الصلاة رفع حتى يحاذى ثم لا يعود يرفعها في شيء من الصلاة واحتج بحديث يزيد بن أبي زياد قال الربيع أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فقلت يزيد بها فسمعت يحدث بهذا وزاد فيه ثم لم يعد وأراهم لقنوه (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) وذهب سفيان إلى تغليب يزيد؛ في هذا الحديث ويقول كأنه لقن هذا الحرف الآخر فلقنه ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك (**قَالَ ابْنُ أَبِي**) فقلت لبعض من يقول هذا القول أحدث الزهري عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث أم حديث يزيد؟ فقال بل حديث الزهري وحده فقلت مع الزهري أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو حميد الساعدي وحديث وائل بن حجر كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وصفت ويده غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد ومن أصل قولنا وقولك أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث بكافته في الصحة فكان في حديثك أن لا يعود لرفع اليدين :

(١) قوله فإن قيل فإننا نراه الخ وقوله بعد: ويليه غير حديثنا أولى الخ كذا في الأصل وانظره . كتبه صححه .

في كل تكبير على جنازة خيرا وقياسا على أنه تكبير وهو قائم وفي كل تكبير العيدين والاستسقاء لأن كل هذا تكبير وهو قائم وكذلك رفع يديه في التكبير لسجود القرآن وسجود الشكر لأنهما ما تكبير افتتاح وسواء في هذا كاه صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومه إيماء في أن يرفع يديه لأنه في ذلك كاه في موضع قيام وإن ترك رفع اليدين في جميع ما أمرته به أو رفعها حيث لم أمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود لسهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لأنه هيئة في العمل وهكذا أقول في كل هيئة في عمل تركها .

وفي حديثنا يعود لرفع اليدين لكان حديثنا أولى أن يزيد به لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا والحجة ما فيه علمك بهذا وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد أمرهم أن لا يعدوا (قال) فإن إبراهيم النخعي أنكر حديث وائل بن حجر وقال أروى وائل بن حجر أعلم من علي وعبد الله (قلت) وروى إبراهيم عن علي وعبد الله أنهما رويانا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ماروي وائل بن حجر (قال) ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياء أو فعلاه (قلت) وروى إبراهيم هذا عن علي وعبد الله نضا؟ قال لا (قلت) يخفى عن إبراهيم رواة علي وعبد الله (قال) ما أشك في ذلك (قلت) فتدري لعلمها قد فعلاه فحفي عنه أو روياء فلم يسمعه قال إن ذلك ليتمكن (قال) أفرأيت جميع مارواه إبراهيم فأحدثه فأحل به وحرّم أرواه عن علي وعبد الله؟ قال لا (قلت) فلم احتججت بأنه ذكر عليا وعبد الله وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ومن قولنا وقولك إن وائل بن حجر لو كان معه أو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن ماروي كان الذي قال كان أولى أن يؤخذ بقوله من الذي قال لم يكن وأصل قولنا أن إبراهيم لو روى عن علي وعبد الله لم يقبل منه لأنه لم يلق واحدا منهما تركون ماروي مالك عن رسول الله ثم عن ابن عمر فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علما إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين في الصلاة مرتين أو ثلاثا وعن ابن عمر مرتين فاتبعن النبي صلى الله عليه وسلم في أحدهما وتركتم في الآخر ولوجاز أن يتبع أحد أمره دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث تركتموه ويتركه حيث أتبعتموه ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندي أن يتركه إلا ناسيا أو ساهيا . أخبرنا الربيع فقلت للشافعي فما معنى رفع اليدين عند الركوع قال مثل دعوى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله تعالى وسنة متبعة وجاء فيها ثواب الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما (قال الشافعي) أ رأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئا فتحدثونه أفلا يؤن عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئا في الصلاة فتركتموه عليه وهو موافق لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز له أن يتكلم فيما هو أصدق منه من العلم فقلت للشافعي خالفك في هذا غيرنا قال نعم بعض الشريطين وخالفكم (١) فقالوا يرفع يديه حذو أذنيه في ابتداء الصلاة فقلت فهل روى فيه شيئا فقال نعم ما لا يثبت نحن ولا أئمة ولا أهل الحديث منهم وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا في رفع الأيدي ثلاث مرات في الصلاة فخالفتم مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن =

(١) قوله : فقالوا يرفع : كذا في أصله ولعله فقالوا لا يرفع كما هو الظاهر . تأمل . كتيبه مصححه .

باب افتتاح الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد وغيرهما عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم كان إذا ابتدأ الصلاة وقال غيره منهم كان إذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وقال أكثرهم وأنا أول المسلمين قال ابن أبي رافع وشككت أن يكون أحدكم قال وأنا من المسلمين اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفرها إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجي منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة ثم كبر قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين وآيتين بعدها إلى قوله وأنا أول المسلمين ثم يقول اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك اللهم وبحمدك أنت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق ولا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت ليك وسعديك والخير بيدك والشر ليس إليك والمهدي من هديت أنا بك وإليك لا منجي ولا ملجأ منك إلا إليك تباركت وتعاليت أستغفرك وأتوب إليك (قال الشافعي) وبهذا كله أقول وأمر وأحب أن يأتي به كما يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكانه وأنا أول المسلمين وأنا من المسلمين (قال) فإن زاد فيه شيئاً أو نقصه كرهته ولا إعادة ولا سجود للسب عليه عمد ذلك أو نسيه أو جهله (قال الشافعي) وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة أحببت أن يقول وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله ولا يقوله إلا في أول ركعة ولا يقوله فيما بعدها بحال وإن ذكره قبل افتتاح القراءة وقبل التعوذ أحببت أن يقوله (قال الشافعي) وسواء في ذلك الإمام والمأموم إذا لم يفت المأموم من الركعة مالا يقدر عليه فإن فاتته منها ما يقدر على بعض هذا القول ولا يقدر على بعضه أحببت أن يقوله وإن لم يقله لم يقضه في ركعة غيرها وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ففاته من الركعة ما لو قاله لم يقرأ أم أقرآن تركه وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى وكذلك إن قاله حيث لا أمره أن يقوله ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره (قال الشافعي) ويقول هدا في الفريضة والنافلة .

== الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يخادى منكبيه وإذا أراد أن يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدين (قال شيخ الإسلام البلقيني) هذا الحديث من طريق سفيان ابن عيينة أخرجه مسلم في صحيحه ومن طريق الزهري من حديث يونس بن يزيد أخرجه البخاري عنه ومن حديث عقيل بن الزهري أخرجه مسلم وكذلك من حديث ابن جريج عن الزهري .

باب التعوذ بعد الافتتاح

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل « فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد بن عثمان عن صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم في المكتوبة وإذا فرغ من أم القرآن (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأمهما فعل الرجل أجزاءه إن جهر أو أخفى وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن وبذلك أقول وأحب أن يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (١) وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم وأى كلام استعاذ به أجزاءه ويقوله في أول ركعة وقد قيل إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فحسن ولا أمر به في شيء من الصلاة أمرت به في أول ركعة وإن تركه ناسيا أو جاهلا أو عامدا لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو وأكره له تركه عامدا وأحب إذا تركه في أول ركعة أن يقوله في غيرها وإنما معنى أن أمره أن يعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم علم رجلا ما يكفبه في الصلاة فقال كبر ثم اقرأ (قال) ولم يروعه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح فدل على أن افتتاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار وأن اتعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرأ القارئ في الصلاة بأم القرآن ودل على أنها فرض على المصلي إذا كان يحسن يقرأها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمود بن ربيع عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فحي خداج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن أيوب بن أبي تيمة عن قتادة عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) يعني يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها والله تعالى أعلم لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فواجب على من صلى منفرداً أو إماماً أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة لا يجزئه غيرها وأحب أن يقرأ معها شيئاً آية أو أكثر وسأذكر المأموم إن شاء الله تعالى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً أو ساهياً لم يعتد بتلك الركعة لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له قرأ أم القرآن على السكال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فإن تركها أو بعضها لم تجزئه الركعة التي تركها فيها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وبلغني أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المحيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبي عن سعيد بن جبير « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني » قال هي أم القرآن قال أبي وقرأها على سعد بن جبير حتى ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة فذخرها قال سعيد فقرأها على ابن عباس كما قرأها عليك ثم قال بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة قال ابن عباس فذخرها لكيما أخرجها لأحد قبلكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى

(١) قوله وإذا استعاذ الخ كذا في النسخ وإلهامه من زيادة النسخ فتأمل . كتبه مصححه .

التوأمة أن أبا هريرة كان يفتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجرها فيها بالقراءة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوى ساجدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع فناداه المهاجرون حين سلم والأصابع أن يا معاوية سرقت صلاتك أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رنعت فصلى بهم صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذي عابوا عليه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني يحيى بن سليم عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه عن أبيه عن معاوية والمهاجرين والأصابع مثله أو مثل معناه لا يخالفه وأحسب هذا الإسناد أخفض من الإسناد الأول (قال الشافعي) وفي الأولى أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أم القرآن ولم يقرأها في السورة التي بعدها فذلك زيادة حفظها ابن جريج وقوله فصلى بهم صلاة أخرى يحتمل أن يكون أعاد ويحتمل أن تكون الصلاة التي تليها والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن وللسورة التي بعدها (قال الشافعي) هذا أحب إلى لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن (قال الشافعي) وإن أغفل أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وقرأ من الحمد فرب العالمين حتى يحتم السورة كان عليه أن يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على السورة (قال الشافعي) ولا يجزئه أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم بعد قراءة الحمد لله رب العالمين ولا بين ظهرانيها حتى يعود فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها في موضعه وكذلك لو أغفل فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال مالك يوم الدين حتى يأتي على آخر السورة وعاد فقال الحمد لله رب العالمين حتى يأتي على آخر السورة وكذلك لو أغفل الحمد فقط فقال لله رب العالمين عاد فقرأ الحمد وما بعدها لا يجزئه غيره حتى يأتي بها كما أنزلت ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه أو يؤخره ناسياً أجزت له إذا نسي أن يقرأ آخرة منها ثم أتى تليها قبلها ثم أتى تليها حتى يجعل بسم الله الرحمن الرحيم آخرها ولكن لا يجزئ عنه حتى يأتي بها بكاملها كما أنزلت ولو وقف فيها أو تعابا أو غفل فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها رجع حتى يقرأ من حيث غفل أو يأتي بها متوالية فإن جاء بها متوالية لم يقدم منها مؤخرها وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت لأنه قد جاء بها متوالية وإنما أدخل بينها ماله قراءته في الصلاة فلا يكون قاطعاً لها به وإن وضعه غير موضعه ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها كان هذا عملاً قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها لا يجزئه غيرها ولو غفل فقرأ ناسياً من غيرها لم يكن عليه إعادة ما مضى منها لأنه معفو له عن النسيان في الصلاة إذا أتى على السكال ولو نسي فقرأ ثم ذكر فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها ولو قرأ منها شيئاً ثم نوى أن يقطعها ثم عاد فقرأ ما بقى أجزأته ولا يشبه هذا نيته في قطع المكتوبة نفسها وصرفها إلى غيرها

ولكنه لو نوى قطعها وسكت شيئاً كان قطعاً لها وكان عليه أن يستأنفها (١) وعمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو بصمت فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو بدأ فقرأ في الركعة غيرها ثم قرأها أجزأت عنه .

باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول آمين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك قال أخبرنا سفيان مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر الله له ما تقدم من ذنبه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن قال آمين ورفع بها صوته ليقترئ به من كان خلفه فإذا قالها قالوها وأسمعوا أنفسهم ولا أحب أن يجهروا بها فإن فعلوا فلا شيء عليهم وإن تركها الإمام قالها من خلفه وأسمعه لعله يذكر فيقولها ولا يتركونها لتركة كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن لهم تركه فإن لم يقلها ولا من خلفه فلا إعادة عليهم ولا سجود للسهو وأحب قولها لكل من صلى رجل أو امرأة أو صبي في جماعة كان أو غير جماعة ولا يقال آمين إلا بعد أم القرآن فإن لم يقل لم يقضها في موضع غيره (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وقول آمين يدل على أن لا بأس أن يسأل العبد ربه في الصلاة كلها في الدين والدنيا مع ما يدل من السنن على ذلك (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولو قال مع آمين رب العالمين وغير ذلك من ذكر الله كان حسناً لا يقطع الصلاة شيء من ذكر الله

باب القراءة بعد أم القرآن

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وأحب أن يقرأ المصلي بعد أم القرآن سورة من القرآن فإن قرأ بعض سورة أجزأه فإن اقتصر على أم القرآن ولم يقرأ بعدها شيئاً لم يبين له أن يعيد الركعة ولا أحب ذلك له وأحب أن يكون أول ما يقرأ مع أم القرآن في الركعتين الأولىين قدر أقصر سورة من القرآن مثل إنا أعطيناك الكوثر وما أشبهها وفي الأخرين أم القرآن وآية وما زاد كان أحب إلى ما لم يكن إماماً فينقل عليه (قال) وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه أو قطعه لم يكن عليه إعادة وأحب أن يعود فيقرأه وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة وإذا قرأ بأم القرآن وآية معها أي آية كانت إن شاء الله تعالى .

باب كيف قراءة المصلي

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم « ورتل القرآن ترتيلاً » (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلى

(١) قوله : وعمد القطع لها الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطاً وتخريفاً من الناسخ ووجه الكلام « ولا يضر عمد القطع لها حتى يأخذ في غيرها أو بصمت ، فأما نية قطعها فحديث نفس الخ » وتأمل . كتبه مصححه .

ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيًا ، وأحب ما وصفت لكل قارىء في صلاة وغيرها وأنا له في المصلى أشد استحبابا منه للقارىء في غير صلاة فإذا أيقن المصلى أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته قراءة ولا يجزئه أن يقرأ في صدره القرآن ولم ينطق به لسانه ، ولو كانت بالرجل متممة لا تبين معها القراءة أجزأته إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه وأكره أن يكون إماما وإن أم أجزأ إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته وكذلك الفأء أكره أن يؤم فإن أم أجزأه وأحب أن لا يكون الإمام أرت ولا ألتع وإن صلى لنفسه أجزأه وأكره أن يكون الإمام لحانا لأن اللحن قد يخيل معانى القرآن فإن لم يلحن لحنا يخيل معنى القرآن أجزأته صلاته وإن لحن في أم القرآن لحانا يخيل معنى شيء منها لم أر صلاته مجزئة عنه ولا يحسن خلفه وإن لحن في غيرها كرهته ولم أر عليه إعادة لأنه لو ترك قراءة غير أم القرآن وأتى بأى القرآن رجوت أن تجزئه صلاته وإذا أجزأته أجزأت من خلفه إن شاء الله تعالى ، وإن كان لحنه في أم القرآن وغيرها لا يخيل المعنى أجزأت صلاته وأكره أن يكون إماما بحال .

باب التكبير للركوع وغيره

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض ورفع فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة كان يجلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فإذا انصرف قال والله إنى لأشبهك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) ولا أحب لصل منفردا ولا إماما ولا مأموما أن يدع التكبير للركوع والسجود والرفع والخفض وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد إذا رفع من الركوع ولو رفع رأسه من شيء مما وصفت أو وضعه بلا تكبير لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه وإذا ترك التكبير في موضعه لم يقضه في غيره « قال أبو محمد الربيع بن سليمان فأتى من هذا الموضع من الكتاب وسعته من البويطي وأعرفه من كلام الشافعي » (قال الشافعي) وإذا أراد الرجل أن يركع ابتداء بالتكبير قائما فساكن فيه وهو يهوى راكعا وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ابتداء فقله سمع الله لمن حمده رافعا مع الرفع ثم قال إذا استوى قائما وفرغ من قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وإذا هوى ليسجد ابتداء بالتكبير قائما ثم هوى مع ابتدائه حتى ينتهي إلى السجود وقد فرغ من آخر التكبير ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجدا لم يكن عليه شيء وأحب إلى أن لا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير فإذا رفع رأسه من السجود ابتداء بالتكبير حتى يستوي جالسا وقد قضاه فإذا هوى ليسجد ابتداء بالتكبير قاعدا وأتمه وهو يهوى للسجود ثم هكذا في جميع صلاته ويضع في التكبير ما وصفت من أن يبينه ولا يمتطيه ولا يخذه فإذا جاء بالتكبير بينا أجزأه ولو ترك التكبير سوى تكبيرة الافتتاح وقوله سمع الله لمن حمده لم يعد صلاته وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ثم السنة قال الله عز وجل « اركعوا واسجدوا » ولم يذكر في الركوع والسجود عملا غيرهما فكانا الفرض من جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود فقد جاء بالفرض غايه والذكر فيها سنة اختيار وهكذا قلنا في المضمضة والاستنشاق مع غسل الوجه (قال الشافعي) ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي صلاة لم يحسنها فأمره بالإعادة ثم صلاها فأمره بالإعادة فقال له يا رسول الله علفى فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الركوع والسجود والرفع والتكبير للافتتاح وقال « فإذا جئت بهذا فقد تمت صلاتك » ولم يعمه ذكرا في ركوع ولا سجود ولا تكبيرا سوى تكبيرة الافتتاح

لا قول سمع الله لمن حمده فقال له « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما نقصت منه فقد نقصت من صلاتك » فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزى الصلاة إلا به وما فيه ما يؤديها عنه وإن كان الاختيار غيره .

باب القول في الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا البيهقي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع قال « اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وأنت ربى خشع لك سمعى وبصرى وعظامى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا البيهقي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد أحسبه عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع قال « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا البيهقي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان ابن عيينة وإبراهيم بن محمد عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إني نهيتم أن أقرأوا كما أو ساجدا فأما الركوع فغظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه « قال أحدهما من الدعاء وقال الآخر فاجتهدوا فإنه ممن أن يستجاب (قال الشافعي) ولا أحب لأحد أن يقرأوا كما ولا ساجدا لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها موضع ذكر غير القراءة وكذلك لا أحب لأحد أن يقرأ في موضع التشهد قياسا على هذا أخبرنا الربيع قال أخبرنا البيهقي قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن اسماعيل بن أبي فديك عن بن أبي ذئب عن إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربى العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه وإذا سجد فقال سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه (قال الشافعي) إن كان هذا ثابتا فإنا نبعى والله تعالى أعلم أدنى ما ينسب إلى كمال الفرض والاختيار معا لا كمال الفرض وحده وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا ويقول ما حكيت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوله وكل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركوع أو سجود أحببت أن لا يقصر عنه إماما كان أو منفردا وهو تخفيف لا تثقيل » قال الربيع إلى ههنا انتهى سماعى من البيهقي « أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وأقول كمال الركوع أن يضع كفيه على ركبتيه فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة وإن لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل « اركعوا واسجدوا » فإذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والتذكر فيه سنة اختيار لأحب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر التذكر فدل على أن التذكر فيه سنة اختيار وإن كان أقطع أو أشل إحدى اليدين أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى وإن كانتا معا عليتين بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ولا يجزيه غير ذلك وإن كان صحيح اليدين فلم يضع يديه على ركبتيه فقد أساء ولا شئ عليه إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه إذا ترك وضع يديه على ركبتيه وشك في أنه لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه لم يعتد بهذه الركعة (قال الشافعي) وكما الركوع أن يضع يديه على ركبتيه ويمد ظهره ولا يخفض عنقه ولا يظهره ولا يرفعه

ولا يخاف ظهره ويجهد أن يكون مستويا في ذلك كله فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جأى ظهره حتى يكون كالخدود ب كرهت ذلك له ولا إعادة عليه لأنه قد جاء بالركوع والركوع في الظهر ولو بلغ أن يكون راكعا فرغ يديه فلم يضعهما على كتفيه ولا غيرهما لم تكن عليه إعادة ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فرجع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بحاله ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فرجع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعا فرجع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فرجع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فرجع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (قال الشيخانفي) وإذا ركع الرجل مع الإمام ثم رفع قبل الإمام فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ثم يرفع برفعه أو بعده^(١) وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام كرهته له ويعتد بتلك الركعة ولو ركع المصلى فاستوى راكعا وسقط إلى الأرض كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائما ولم يكن عليه أن يعود لركوع لأنه قد ركع ولو أدركه رجل بعد ما ركع وسقط راكعا باركعا أو مضطجعا أو فيما بين ذلك لم يزل عن الركوع فرجع معه لم يعتد بتلك الركعة لأنه راكع في حين لا يجزى فيه الركوع الأتري أنه لو ابتداء الركوع في تلك الحال لم يكن راكعا لأن فرضه أن يركع قائما لا غير قائم ولو عاد فقام راكعا كما هو فأدركه رجل فرجع معه في تلك الحال لم تجزه تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زایل القيام واستأنف ركوعا غير الأول قبل سجوده^(٢) وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه لم يقم راكعا ولا يجبسه في الصلاة شيء انتظارا لغيره ولا تكون صلاته كلها إلا خالصا لعز وجل لا يريد بالمقام فيها شيئا إلا هو جل وعز .

باب القول عند رفع الرأس من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رء وسهم من الركوع سمع الله لمن حمده فإذا فرغ منها قائما أتبعها فقال ربنا ولك الحمد وإن شاء قال اللهم ربنا لك الحمد ولو قال لك الحمد ربنا اكتفى وأقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى ولو قال من حمد الله سمع له لم أر عليه إعادة وأن يقول سمع الله لمن حمده اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الحميد بن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه

(١) قوله : وإن لم يرفع كذا في النسخ بالفاء وهو تحريف من الناسخ ولعله « وإن لم يرجع » بالجيم . من الرجوع وهو العود تأمل اه .

(٢) قوله : وإذا كان الرجل إماما فسمع حس رجل خلفه الخ هذا صريح في أنه لا ينتظر ونقل المزي عن بعضهم رواية عن الإمام أنه لا بأس بالانتظار والمشهور في كتب المتأخرين أنه يسن انتظار الداخل لله تعالى في ركوع أو تشهد أخير مالم يبلغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره كتبه مصححه .

من الركوع في الصلاة المكتوبة قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد وإن لم يزد على أن يركع ويرفع ولم يقل شيئاً كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو

باب كيف القيام من الركوع

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن محمد بن عجلان عن علي بن يحيى عن رفاعة ابن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك ويمكن لركوعك فإذا رفعت فأقم صلبك وأرفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يجزى مصلبا قدر على أن يعتدل قائما إذا رفع رأسه من الركوع شيء دون أن يعتدل قائما إذا كان ممن يقدر على القيام وما كان من القيام دون الإعتدال لم يجزئه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ثم سجد أو طرحه شيء عاد ققام حتى يعتدل ولم يعتد بالسجود حتى يعتدل قائما قبله وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة ولو ذهب ليعتدل فعرضت له علة تمنعه الاعتدال فسجد أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود فعليه أن يعود معتدلا لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي تمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال وإن ذهبت العلة عنه بعدما صير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع وإن فعل فعليه سجود سهو لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه وإذا اعتدل قائما لم أحب له يثلب حتى يقول ما أحببت له القول ثم يموى ساجدا أو يأخذ في التكبير فيموى وهو فيه^(١) وبعد أن يصل إلى الأرض ساجدا مع انقضاء التكبير وإن أخر التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعوا وساهايا وهو لا ينوي به اقنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن اقراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا الموضع مذكور غير قراءة فإن زاد فيه فلا يوجب عليه سهوا ولذلك لو أطال القيام ينوي به اقنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو

باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأجب أن يبتدىء التكبير قائما وينحط مكانه ساجدا ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وإن وضع وجهه قبل يديه أو يديه قبل ركبتيه كرهت ذلك ولا إعادة ولا سجود سهو عليه ويسجد على سبع وجهه وركبتيه وصدور قدميه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد منه على سبع يديه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه ووجهته ونهى أن يكف الشعر والثياب قال سفيان وزادنا فيه ابن طاوس فوضع يده على جبهته ثم أمرها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه وكان أبي يهد هذا واحدا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا عمرو بن دينار سمع طاوسا يحدث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يسجد منه على سبع ونهى أن يكف شعره أو ثيابه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم

(١) قوله وبعد أن يصل النخ كذا في النسخ ولعله محرف عن إلى أن يصل النخ وقوله لأن القراءة من عمل الصلاة كذا فيها أيضا ولعله علة لئى سقط من النسخ والأصل بخلاف ما لو أطال القيام بالقراءة لأن النخ تأمل .

ابن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهناد عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن العباس ابن عبد المطلب أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبته وقدماه » (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) وكما فرض السجود وسنته أن يسجد على جبهته وأنه وراحتيه وركبتيه وقدميه وإن سجد على جبهته دون أنه كرهت ذلك له وأجزأه لأن الجبهة موضع السجود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسحاق بن عبد الله عن يحيى بن علي ابن خالد عن أبيه عن عمه رفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا إذا سجد أن يركن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ثم يكبر فيرفع رأسه ويكبر فيستوي قاعدة يتي قدميه حتى يقم صلبه ويقرأ ساجدا حتى يتمكن وجهه بالأرض وتطمئن مفاصله فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة لأنه ساجد على جبهته ولو سجد على أنه دون جبهته لم يجزه لأن الجبهة موضع السجود وإنما سجد والله أعلم على الأنف لاتصاله بها ومقاربتة لساوئها ولو سجد على خده أو على صدغه لم يجزه السجود لأن الجبهة موضع السجود ولو سجد على رأسه ولم يمس شيئا من جبهته الأرض لم يجزه السجود وإن سجد على رأسه فماس شيئا من جبهته الأرض أجزأه السجود إن شاء الله تعالى ولو سجد على جبهته ودونها أو غيره لم يجزه السجود إلا أن يكون جرحا فيكون ذلك عذرا ولو سجد عليها وعليها ثوب متحرك فماس شيئا من جبهته على الأرض أجزأه ذلك لأنه ساجد وشيء من جبهته على الأرض وأحب أن يباشر راحتيه الأرض في البرد والحر فإن لم يفعل وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه ولا سجود سهو (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) ولا أحب هذا كله في ركبته بل أحب أن تكون ركبته مستترتين بالثياب ولا أحب أن يخفف عن ركبته من الثياب شيئا لأن لا أعلم أحدا أمر بالإفشاء بركبته إلى الأرض وأحب إذا لم يكن الرجل متخففا أن يقضى بقدميه إلى الأرض ولا يسجد متعلا فتحول التعلان بين قدميه والأرض فإن أفضى بركبته إلى الأرض أو ستر قدميه من الأرض فلا شيء عليه لأنه قد يسجد متعلا متخففا ولا يقضى بقدميه إلى الأرض (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) وفي هذا قولان أحدهما أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التي أمرته بالسجود عليها ويكون حكمها غير حكم الوجه في أن له أن يسجد عليها كلها منغظية تجزئها لأن اسم السجود يقع عليها وإن كانت محولا دونها بشيء^(١) فمن قال هذا قال إن ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على إيقاعه الأرض فلم يسجد كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض وهو يقدر على ذلك فلم يسجد وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه لأن السجود على بطونها وكذلك إن سجد على حروفها وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعها أو بعضهما أو راحتيه أو بعضهما أو سجد على ماعدا جبهته متغظيا أجزأه وهكذا هذا في القدمين والركبتين (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) وهذا مذهب يوافق الحديث والقول الثاني أنه إذا سجد على جبهته أو على شيء منها دون ماسواها أجزأه لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبد الله تعالى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر بكشف ركة ولا قدم ولو أن رجلا هرب ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على وجهه فمست جبهته الأرض لم يعد هذا السجود لأنه لم يرد ولو انقلب يريد فمست جبهته الأرض أجزأه السجود وهكذا لو هوى على وجهه لا يريد سجودا فوقع على جبهته لم يعد بهذا سجودا ولو هوى يريد السجود وكان على إرادته فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود أجزأه السجود ولا يجزئها إذا سجد السجدة الأولى إلا أن يرفع

(١) قوله فمن قال هذا قال الخ كذا في النسخ وليحذر. كتيبه مصححه .

رأسه ثم يستوي قاعدا حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ثم ينحط فيسجد الثانية فإن سجد الثانية قبل هذا لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع وعليه في كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته في الصلاة عليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

باب التجافي في السجود

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى روى عبد الله بن أبي بكر عن عباس بن سهل عن أبي حميد بن سعد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافي بين يديه وروى صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد يرى بياض إبطيه مما يجافي بدنه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن داود بن قيس اقراء عن عبيد الله بن عبد الله بن أرقم الحزاعي عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتمام من تمر أو المرة شك الربيع ساجدا فرأيت بياض إبطيه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهكذا أحب للساجد أن يكون متخويا واتخوية أن يرفع صدره عن فخذه وأن يجافي مرقبيه وذراعيه عن جنبه حتى إذا لم يكن عليه ما يستر عمت منسكبيه رأيت عفرة إبطيه ولا يصدق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافي رجله ويرفع ظهره ولا يحدوب ولكنه يرفعه كما وصفت غير أن يعدد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار وأدبهن بذلك رسوله صلى الله عليه وسلم وأحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلتصق بطنها بفخذها وتسجد كأستر ما يكون لها وهكذا أحب لها في الركوع والجلوس وجميع الصلاة أن تكون فيها كأستر ما يكون لها وأحب أن تكفت جلبها وتجاويفها ركعة وساجدة عليها لثانفتها ثيابها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فكل ما وصفت اختيار لهما كيفما جاءهما بالسجود والركوع أجزأهما إذا لم يكشف شيء منهما .

باب الذكر في السجود

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال « اللهم لك سجدت ولك أسلمت وبك آمنت أنت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ألا إنني نهيت أن أقرأ أراكم وأساجدا فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب » لستم أخبرنا الربيع قال أخبرني الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجدا لم ترأى قوله عز ذكره واسجدوا أقرب » يعنى افعل واقرب (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ويشبه ما قال مجاهد والله تعالى أعلم ما قال وأحب أن يبدأ الرجل في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ثم يقول ما حكيت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده ويختمه في الدعاء فيه رجاء الإجابة ما لم يكن إماما فيتم على من خلفه أو مأموما فيخالف إمامه ويبلغ من هذا إماما ما لم يكن ثقلا ومأموما ما لم يخالف الإمام (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن ترك هذا تارك كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه والرجل والمرأة في الذكر والصلاة سواء ولكن أمرها بالاستتار دونه في الركوع والسجود بأن تضم بعضها إلى بعض وإذا أخذ الرجل في رفع رأسه من السجود ووضعه أخذ في التكبير وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ في التكبير وانحط فيكون منحطاً للسجود مكبرا حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده ثم إذا أراد القيام

من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه وإذا أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك حذف التكبير حتى يكون انقضاءه مع استوائه جالسا وإن ترك التكبير في الرفع والحفض والتسييح والدعاء في السجود وانقول الذي أمرته به عند رفع رأسه من السجود ترك فضلا ولا إعادة عليه ولا سهو عليه لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدين

والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلحلة أنه سمع عباس ابن سهل الساعدي يخبر عن أبي حميد الساعدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في السجدين ثم رفعه اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى وإذا جلس في الأربعة أماط رجله عن وركه وأفضى بتماعته الأرض ونصب وركه اليمنى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله (**فَاللَّيْثُ نَابِي**) وبهذا كله تقول فنامركل مصل من الرجال والنساء أن يكون جلوسه في الصلوات ثلاث جلسات إذا رفع رأسه من السجود لم يرجع على عقبه وثى رجله اليسرى وجلس عليها كما يجلس في التشهد الأول وإذا أراد انقيام من السجود أو الجلوس اعتمد يديه معا على الأرض ونهض ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد فإنه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام (**فَاللَّيْثُ نَابِي**) وكذلك أحب إذا قام من التشهد ومن سجدة سجدها لسجود في القرآن وشكر وإذا أراد الجلوس في مثنى جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض ونصب رجله اليمنى ثانيا أطراف أصابعها وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى إلا المسحة والإبهام وأشار بالمسحة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعافى قال رأني ابن عمر وأنا أعبت بالحضا فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان يصنع؟ قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معا من تحتة وأفضى بأليته إلى الأرض وضع يديه كما صنع في الجلسة التي قبلها وإذا جلس في الصباح فلها جلسة واحدة وهي آخرة أولى فيجلسها الجلسة الآخرة أولى وإن فاتته منها ركعة جلس مع الإمام فيها جليتين فجلس الأولى جلوس الأولى والآخرة جلوس الآخرة وإذا فاتته منها ركعة وأكثر وجلس مع الإمام في الصلاة جليتين وأكثر جلس في كل واحدة مثنى جلوس الأولى وجلس في الآخرة جلوس الآخرة وكيفية جلس عامدا عالما أو جاهلا أو ناسيا فلا إعادة عليه ولا سجود للسهو والاختيار له ما وصفت وإذا كانت به علة فاستطاع أن يقارب في الجلوس الأول والثاني ما وصفت أحببت له مقارنته .

باب القيام من الجلوس

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المحيد الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث فضلى في مسجدنا وقال والله إنى لأصلى وما أزيد الصلاة ولكنى أزيد أن أركبكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى وإذا أراد أن ينهض قلت كيف قال مثل صلاتي هذه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير

أنه قال وكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدا قام واعتمد على الأرض (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وبهذا نأخذ فنأمر من قام من سجود أو جلوس في الصلاة أن يعتمد على الأرض بيديه معا اتباعا للسنة فإن ذلك أشبه للتواضع وأعون للمصلى على الصلاة وأخرى أن لا يتقلب ولا يكاد يتقلب وأى قيام قامه سوى هذا كرهته ولا لإعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كاه هيئة في الصلاة وهكذا نقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهي عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والحشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئا بإعادة ولا سجود سهو .

باب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا يحيى بن حسان عن الميث بن سعد عن أبي الزبير المسكي عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول اتحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الربيع) وحدثنا يحيى بن حسان (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وبهذا نقول وقد رويت في التشهد أحاديث مختلفة كلها فكان هذا أحبها إلي لأنه أكلها أخبرنا الربيع قال (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال « إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت من أن الصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة والله تعالى أعلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه قال يارسول الله كيف نصلى عليك يعني في الصلاة قال قولوا « اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم ثم تسلمون على » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فلما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يخز والله تعالى أعلم أن نقول التشهد واجب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة فرض القرآن (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض أن يتعلم التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحسن التشهد فعليه إعادتها وإن تشهد ولم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الإعادة حتى يجمعهما جميعا وإن كان لا يحسنهما على وجههما أتى بما أحسن منهما ولم يخزه إلا بأن يأتي باسم تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا أحسنهما فأغفلهما أو عمد تركهما فسدت وعليه الإعادة فيهما جميعا والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (١) في التشهد الأول في كل صلاة غير الصبح تشهدان تشهد أول وتشهد آخر ، إن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قوله في التشهد الأول كذا في النسخ، ولعله من زيادة الناسخ تأمل .

في التشهد الأول ساهبا لا إعادة عليه وعليه سجدة السهو لتركه ومن ترك التشهد الآخر ساهبا أو عامدا فعليه إعادة الصلاة إلا أن يكون تركه إياه قريبا فيشهد هذا كله واحد لا تجزى أحدا صلاة إلا به سها عنه أو عمده ويغني التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة عن التشهد قبله ولا يكون على صاحبه إعادة ولا يغني عنه ما كان قبله من التشهد ولو فاتته ركعة من المغرب وأدرك الإمام يتشهد في ثانياً فتشهد معه ثم تشهد معه في ثالثة ثم تشهد لنفسه في الثالثة فكان قد تشهد في المغرب ثلاث مرات^(١) ثم ترك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر صلاته لم يجزه ماضى من التشهدين وإنما فرقت بين التشهدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا الجالس (**قال الشافعي**) ولو لم يزد رجل في التشهد على أن يقول التحيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وصلى على رسول الله كرهت له ذلك ولم أر عليه إعادة لأنه قد جاء باسم التشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام تشهد مع الإمام كما تشهد وإن كان موضع تركه من صلاته ولا يترك التشهد في حال وإذا أدرك الإمام جالسا تشهد بما قدر عليه وقام حين يقوم الإمام وإن سها عن التشهد مع الإمام في جميع تشهد الإمام وتشهد في آخر صلاته فلا إعادة عليه وكذلك لو ترك التشهد^(٢) مع الإمام منفردا وتشهد في آخر صلاته أجزأته ومعنى قولى يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا يجزئه أحدهما دون الآخر وإن اقتصر في بعض الحالات فذكرت التشهد منفردا ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسها عن التشهد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتشهد هو فإن سلم مع الإمام ساهبا وخرج^(٣) بعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فسكر ثم جلس وتشهد وسجد للسهو وسلم^(٤) .

- (١) قوله ثم ترك التشهد كذا في النسخ ولعل هنا سقطا والوجه والله أعلم تمت صلاته ولو ترك الخ وتأمل .
 (٢) قوله مع الإمام منفردا كذا في النسخ ولعل لفظ مع الإمام زيادة من النامخ اه كته مصححه .
 (٣) قوله بعد مخرجه قال السراج البلقى : كذا وقع في نسخة الأم بعد بغير عطف واللائق وبعد مخرجه بدليل قوله بعد ذلك وإن قرب اه ومراده بيان أن بعد فعل ماض من البعد تقيص اقرب ويحتاج إلى عطف اه كته مصححه .

(٤) وفي اختلاف الحديث « باب في التشهد » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة وهو يحيى ابن حسان عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن طاوس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله (قال الربيع) هذا حدثنا به يحيى بن حسان (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم يخالف هذا في بعض حروفه وروى البصريون عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا يخالفهما في بعض حروفهما وروى الكوفيون عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديثا يخالفها كلها في بعض حروفها وهي مشتبهة بمقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة وأن يكون رسول

باب القيام من اثنتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن بن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليحه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) فهذا قلنا إذا ترك المصلّي التشهد الأول لم يكن عليه

الله صلى الله عليه وسلم يعلم الجماعة والمنفردين التشهد فيحفظه أحدهم على لفظه ويحفظه الآخر على لفظ مخالفه لا يختلفان في معنى أنه أريد به تعظيم الله جل ثناؤه وذكره والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقر النبي صلى الله عليه وسلم كلاً على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض أو تفظها غير لفظه لأنه ذكر (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) وقد اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بعض لفظ القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم ولم يختلفوا في معناه فأقرهم وقال هكذا أنزل إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ناقروا ما تيسر منه فمأسوى القرآن من الذكر أولى أن يوسع هذا فيه إذا لم يختلف المعنى (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) وليس لأحد أن يعد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان وهذا في التشهد وفي جميع الذكر أخف (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) وإنما قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن عباس لأنه أتتها وإن فيه زيادة على بعضها بالبركات . وفي اختلاف مالك والشافعي ترجمة في التشهد وفيها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر التمشيد (فَاللَّيْثُ نَائِبِي) وخالفته إلى قول عمر فإذا كان التشهد وهو من الصلاة وعلامة مختلفة بالمدينة يخالف فيه ابن عمر وعمر وعمر تخالفه عائشة فأين الإجماع والعمل ما كان ينبغي لشيء أن يكون أولى بمجمعهما عليه من التشهد وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها حديثان منها يخالفان فيها عمر وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ثم يخالفه فيها ابنه وعائشة وكيف يجوز إن ادعى أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ولو ذهب ذاهب يخبره كانت هذه الأحاديث رداً لإجازته . قال السراج البلقيني رحمه الله تعالى ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في هاتين الترجمتين أحاديث جمع من الصحابة ونحن نذكرها واحداً واحداً أما حديث ابن عباس فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث جابر بن عبد الله الذي رواه أيمن بن نابل فرواه النسائي وابن ماجه بإسنادهما عن أيمن بن نابل عن أبي لزيير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله اتجيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أسأل الله الجنة وأعوذ به من النار . أيمن بن نابل هذا أخرج له البخاري لكن قال يعقوب بن شبرمة إنه ضعيف وقال الدارقطني ليس بالقوي يخالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التمشيد وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه مسلم في صحيحه ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا كان عند القعدة فليسكن من أول قول أحدكم « اتجيات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله » وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البخاري ومسلم بإسنادهما إلى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم « إذا صلى أحدكم فليقل « اتجيات لله والصلوات

إعادة وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر حالسأتم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ماتمهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس فتشهد وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرفاً قريباً قدر ما لو كان سهواً عن شيء من الصلاة أتمه وسجد للسهو رجع فتشهد الشاهد وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة ولو جلس مثنى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في الآخرة ولم يتشهد حتى يسلم وينصرف فبعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راعى أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطبق القيام وكل ما قلت لا يجزى في التشهد فكذلك لا يجزى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزى التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعاً .

باب قدر الجلوس في الركعتين الأوليين والأخريين والسلام في الصلاة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره أخبرنا

والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وأما ما أشار إليه الشافعي في اختلافه مع مالك من رواية ابن عمر في التشهد فقد روينا في موطأ يحيى بن يحيى في ترجمة التشهد في الصلاة عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد ويقول بسم الله التحيات لله الصلوات لله الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهدت أن لا إله إلا الله وأشهدت أن محمداً رسول الله يقول « هذا في الركعتين الأولتين ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو ما بدا له فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم عن يمينه يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه وقول الشافعي رحمه الله تعالى: وخالفته يخاطب الربيع إلى قول عمر فقول عمر ماروينا في موطأ يحيى بن يحيى في الترجمة المذكورة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » وأما تشهد عائشة فروينا في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها كانت تقول إذا تمهدت « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » عقب يحيى بن يحيى هذا بما روينا عنه عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تمهدت « التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم » وما تقدم في تشهد عمر الذي قاله على المنبر ليس فيه وبركاته وهذا يدل على أنها لا تعتبر في الإجزاء كما تقدم أنه المعتمد .

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن أبي عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين كأنه على الرفض قلت حتى يقوم قال ذلك يريد^(١) (قال الشافعي) في هذا والله تعالى أعلم دليل على أن لا يزيد في الجاوس الأول على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك أمره فإن زاد كرهته ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال) وإذا وصف إخافه في الركعتين الأوليين فيه والله تعالى أعلم دليل على أنه كان يزيد في الركعتين الأخيرين على قدر جلوسه في الأوليين فلذلك أحب لكل مصل أن يزيد على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الله وتحميده ودعاءه في الركعتين الأخيرتين وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً في الركعتين الأخيرتين أقل من قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه قليلاً للتخفيف عن خلفه (قال) وأرى أن يكون جلوسه إذا كان وحده أكثر من ذلك ولا أكره ما أطال ما يخرج به ذلك إلى سهو أو يخاف به سهواً وإن لم يزد في الركعتين الأخيرتين على التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه (قال) وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يشغل لسانه قد بلغ أن يؤدي ما عليه أو يزيد وكذلك أرى له في القراءة وفي الحفص والرفع أن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقل وإن لم يفعل فبما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له ولا سجود للسهو ولا إعادة عليه .

بَابُ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم في الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني غير واحد من أهل العلم عن إسماعيل بن عامر بن سعد بن

(١) قال السراج البلقيني : حديث ابن مسعود هذا منقطع أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وأبو عبيدة يقال اسمه عامر ويقال اسمه كنيته والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي ، أبو داود عن حفص عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة عن ابن مسعود والترمذي عن محمود ابن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن سعد بن إبراهيم وقال الترمذي حديث حسن والنسائي عن الهيثم بن أيوب الطالقاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، فإن قيل كيف احتج به الشافعي وهو منقطع وقد قال عمرو بن مرة : سألته هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل في ذلك خلاف كان ذلك عاضداً لاخبر وقد قال الترمذي : إن العمل على هذا عند أهل العلم لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين فبما يمكن وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص .

(٢) قال السراج البلقيني هذا الحديث تقدم الكلام عليه في أول الترجمة التي قبل هذه الترجمة وهذا حديث صحيح أخرجه مسلم كما تقدم وقوله في هذه الرواية إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وقد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهري فقال الزهري : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت ؟ قال الزهري : لا ، قال : فقلنا ؛ قال لا ، قال : فقصه ؟ فوقف الزهري عند النصف أو عند الثلث فقال له إسماعيل اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع .

أيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة بن الأسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا أبو علي أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه ويساره (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابن حبان عن عمه واسع قال مرة عن عبد الله بن عمر ومرة عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره (٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن ابن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله السلام عليكم وأشار بيده عن يمينه وعن شماله فقال انبي الله صلى الله عليه وسلم « ما بالكم تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس أو لا يكفي أو إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله عليكم أو منفردا ونأمر المصلي خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين أن يسلم هو تسليمتين ويقول في كل واحدة منهما السلام عليكم ورحمة الله ونأمر الإمام أن ينوي بذلك من عن يمينه في التسليمة الأولى وفي التسليمة الثانية من عن يساره ونأمر بذلك المأموم وينوي الإمام في أي الناحيتين كان وإن كان بحذاء الإمام نواه في الأولى إلى عن يمينه وإن نواه في الآخرة لم يضره وإن عزبت عن الإمام أو المأموم النية وسلمنا السلام عليكم على الحفظة والناس وسلمنا لقطع الصلاة فلا يعيد واحد منهما سالما ولا صلاة ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو وإن اقتصر رجل على تسليمة فلا إعادة عليه وأقل ما يكفي من تسليمه أن يقول السلام عليكم فإن نقص من هذا حرفا عاد فسلم وإن لم يفعل حتى قام عاد فسجد للسهو ثم سلم وإن بدأ فقال: عليكم السلام، كرهت ذلك له، ولا إعادة في الصلاة عليه، لأنه ذكر الله وإن ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة (٥)

(١) قال السراج البلقيني هكذا وقع في نسخة الأم عن إسماعيل بن عامر وهو خطأ من النسخ، إنما هو إسماعيل بن عامر وقد سبق في روايتين على الصواب وهو في المسند على الصواب .

(٢) قال السراج البلقيني حديث وائلة هذا لم أقف عليه في غير كلام الشافعي رحمه الله تعالى وعبد الوهاب بن بخت الراوي عن وائلة ثقة وثقه ابن معين وغيره وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء، ثالث الحروف وإسحاق بن عبد الله الراوي عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة المدني وهو متروك، والحجة من الحديث الذي قبله كافية

(٣) قال السراج البلقيني: قلت أخرجه البيهقي بإسناده إلى ابن جريج

(٤) قال السراج البلقيني: أشار إليه البيهقي وحكى للذي قبله بالحجة

(٥) قال السراج البلقيني: حديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم في صحيحه، وابن القبطية هو عبيد الله

(٦) قال السراج البلقيني قال جمع كثير من الأصحاب إن ظاهر هذا النص أنه يجزئه في السلام هذا وقال آخرون بل

الكلام في الصلاة

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا وهو في الصلاة فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيت له أسلم عليه فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قرب وما بعد فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت فقال «إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فسلم من ركعتين فقال ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا نعم فأتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الهلب عن عمران بن حصين قال سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجر فقام الخرباق رجل بسيط الدين فنادى يا رسول

ظاهر هذا النص أنه لا يجزئ، وهذا في السلام لأنه قال لم تقطع صلاته فأخبر أنها لم تقطع ولم يقل خرج به من الصلاة وأيد الشيخ أبو حامد الأول بأنه لو لم يخرج به من الصلاة لوجب أن تبطل صلاته لأنه قد أتى بالسلام في غير موضعه وبجواب عن الذي ذكره الشيخ أبو حامد بأن هذا أصدره في موضعه على أنه سلام بخلاف من أصدره في غير موضعه وقد ذكر الماوردي فيها قولين فذكر هذا ونسبه إلى القديم قال وقال في موضع آخر لا يجزئه فخرجه أصحابنا على قولين والموجود في غير كلام الماوردي إثبات ذلك وجهين أو طريقين بالنظر إلى مانص عليه في التكبير أنه لا يجزئ إذا قدم فقال أكبر الله وما نص عليه هنا على مقتضى قولهم ففرق قوم بأن هذا يعد سلاما بخلاف التكبير ورجح هذا ومنهم من أثبت الخلاف وعلى الجملة فاعنى محتملة وهو إلى الجواز أقرب وهو المعتمد عند جمع من أئمة المذهب ويكون قول الشافعي ولا إعادة عليه باعتبار أنه خاطب بقوله عليكم قبل السلام واعلم أنه يستثنى من خطاب البشر المبطل للصلاة قول المصلى عند السلام السلام عليكم فإنه عند الخطاب مصل وكذلك إذا قدم عليكم (١) قال السراج البلقيني: حديث ذى اليمين أخرجه الصحيحان من حديث أبي هريرة، البخاري من حديث مالك عن أيوب من طريق الشعبي وعبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم من غير هذا الطريق وسأني (٢) قال السراج البلقيني: هذا الحديث من هذا الطريق أخرجه مسلم في صحيحه من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأبو سفيان قال الدارقطني اسمه وهب وقال غيره: اسمه قزمان وهو مولى عبد الله بن أبي أحمد بن جحش وقضية الأخذ بهذا الحديث أن سجود السهو للزيادة يكون بعد السلام ولكن لا يثبت هذا القول بتجزئة ما ذكر هنا فإن الشافعي قد بين الأخذ ولم يذكر فيه هذا .

الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضبا يجر رداءه فسأل فأخبر فضلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدةين ثم سلم (**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) فهذا كله نأخذ فنقول إن حتماً أن لا يعد أحد للكلام في الصلاة وهو ذا كر لأنه فيها فإن فعل انتقضت صلاته وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها لحديث ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما لم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم (**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) ومن تكلم في الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها بنى على صلاته وسجد للسهو^(١) ولحديث ذى الدين وأن من تكلم في هذه الحال فإتما تكلم وهو يرى أنه في غير صلاة والكلام في غير الصلاة مباح وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى الدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة ودل حديث ذى الدين على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين كلام العامد والناسي لأنه في صلاة، أو المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة.

الخلاف في الكلام في الصلاة

(**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) رحمه الله تعالى فخالفنا بعض الناس في الكلام في الصلاة وجمع علينا فيها حججا ما جمعها علينا في شيء غيره إلا في اليمين مع الشاهد ومسألتيْن آخرين (**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) فسمعتُه يقول حديث ذى الدين حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قط أشهر منه ومن حديث «العجماء جبار» وهو أثبت من حديث «العجماء جبار» ولكن حديث ذى الدين منسوخ فقلت: مانسخه؟ قال حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذي بدأت به الذي فيه إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء وإن مما أحدث الله أن لا تتكلموا في الصلاة (**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) فقلت له والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخر منهما قال نعم فقلت له: أو لست تحفظ في حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قال فوجدت يصل في فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ثم رجع إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرا؟ قال بلى (**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) فقلت له فإذا كان مقدم ابن مسعود على النبي صلى الله عليه وسلم بمكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم كان عمران ابن حصين يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى جذعا في مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في مسجده إلا بعد هجرته من مكة؟ قال: بلى، قلت: فحديث عمران بن حصين بذلك على أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى الدين وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلا أدرى ما صعبة أبي هريرة، فقلت: له قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذي لا يشكلك عليك وأبو هريرة إنما صعب رسول الله صلى الله عليه وسلم بخير وقال أبو هريرة صحبت النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً « قال الربيع أنا شككت » وقد أقام النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود وقبل أن يصحبه أبو هريرة، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بعده؟ قال: لا (**قَالَ الشَّيْخَانِيُّ**) وقالت له: ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً لحديث أبي هريرة وعمران بن الحصين كما قلت وكان

(١) قال السراج البلقيني: قوله ولحديث ذى الدين معطوف على قوله لحديث ابن مسعود وأعاد العامل طول الفصل وهذا الكلام المذكور في حديث ذى الدين لا يضر اتفقت نصوصه على ذلك، وأما ما ذكر من أنه إذا كثرت الكلام بطلت الصلاة على ما صححوه وأنه لا بد في الكثرة أن تكون زائدة على ما في حديث ذى الدين ففي أبو يعقوب قيل الرهن وقد تناول في هذه الأشياء، فيمن نسي ركعة قدر الوقت الذي كلم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا الدين ورد عليه، ومراد الشافعي، الزائد على ذلك.

عبد الكلام وأنت تعلم أنك في صلاة كبر إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكلت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخاً وكان الكلام في الصلاة مباحاً ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ولكن وجهه ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام في الصلاة على الذكر أن التكلم في الصلاة وإذا كان هكذا تقسد الصلاة وإذا كان النسيان والسهو وتكلم وهو يرى أن الكلام مباح بأن يرى أن قد قضي الصلاة أو نسي أنه فيها لم تقسد الصلاة (قال محمد بن إدريس) فقال وأتم وروى أن ذا الدين قتل بيد (قلت) فاجعل هذا كيف شئت أليست صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في حديث عمران بن الحصين والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة قال بلى (قلت) وليست لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت وقد كانت بدر بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بستة عشر شهرا (قال) أفذا الذين الذي روته عنه المقتول بيد (قلت) لا عمران يسميه الحرقاق ويقول قصير الدين أو مديد الدين والمقتول بيد ذو الشمالين ولو كان كلاهما ذو الدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تتفق الأسماء (قال الشيخ النافعي) فقال بعض من يذهب مذهبه فلنا حجة أخرى قلنا: وما هي؟ قال: إن معاوية بن الحكم حكي أنه تكلم في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بني آدم (قال الشيخ النافعي) فقلت له فهذا عليك ولا لك إنما يروى مثل قول ابن مسعود سواء الوجه فيه ما ذكرت (قال) فإن قلت هو خلافه (قلت) فليس ذلك لك ونكلمك عليه فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذي الدين فهو منسوخ ويلزمك في قولك أن يصلح الكلام في الصلاة كما يصلح في غيرها وإن كان معه أو بعده فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم في الصلاة ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة الصلاة فهو في مثل معنى حديث ذي الدين أو أكثر لأنه تكلم عامدا للكلام في حديثه إلا أنه حكي أنه تكلم وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما في الصلاة (قال) وهذا في حديثه كما ذكرت (قلت) فهو عليك إن كان على ما ذكرته وليس لك إن كان كما قلنا (قال) فما تقول (قلت) أقول إنه مثل حديث ابن مسعود وغير مخالف حديث ذي الدين (قال محمد بن إدريس) فقال فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذي الدين (قلت) فخالفناه في الأصل قال لا ولكن في الفرع (قلت) فأنت خالفته في نسه ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع قال نعم وكل غير معذور (قال محمد) فقلت له فأنت خالفت أصله وفرعه ولم تخالف نحن من فرعه ولا من أصله حرفا واحدا فعليك ما عليك في خلافه وفيما قلت من أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (قال) فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا (قلت) فصل (قال) ماتقول في إمام انصرف من اثنتين فقال له بعض من صلى معه قد انصرف من اثنتين فسأل آخرين فقالوا صدق (قلت) أما المؤمن الذي أخرجه والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته فصلاهم فاسدة (قال) فأنت رويت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى وتقول قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره في الحديث قلت أجل (قال) فقد خالفته (قلت) لا ولكن حال إيماننا مفارقة حال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) فأين افتراق حاليهما في الصلاة والإمامة (قال محمد بن إدريس) فقلت له إن الله جل وعز كان يتزل فرائضه على رسوله صلى الله عليه وسلم فرضا بعد فرض فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه ويخفف بعض فرضه قال أجل (قلت) ولا نشك نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصرف إلا وهو يرى أن قد أكل الصلاة قال أجل (قلت) فلما فعل لم يدرك ذو الدين أقصرت الصلاة بمحادث من الله عز وجل أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك بينا في مسألته إذ قال أقصرت الصلاة أم نسيت. قال أجل (قلت) ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ذي الدين إذ سأله غيره قال أجل (قال) ولما سأله غيره احتمل أن يكون سأل

من لم يسمع كلامه فيكون مثله واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه فلما لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم رد عليه كان في معنى ذى الدين من أنه لم يستدل للنبي صلى الله عليه وسلم بقول ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسي النبي صلى الله عليه وسلم فأجابته ومعناه معنى ذى الدين من أن الفرض عليهم جوابه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبروه فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) ولما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم تناهت فرائضه فلا يزداد فيها ولا ينقص منها أبدا قال نعم (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) قلت هذا فرق بيننا وبينه فقال من حضره هذا فرق بين لا يردده عالم لبيانه ووضوحه (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) فقال إن من أصحابكم من قال ماتكم به الرجل في أمر الصلاة لم يفسد صلاته (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) قلت له إنما الحجبة علينا ما قلنا لا ما قال غيرنا (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) وقال قد قلت غير واحد من أصحابك لما احتج بهذا ولقد قال العمل على هذا (قال محمد بن إدريس) قلت له قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ولا حجة لك علينا بقول غيرنا قال أجل قلت فدع مالا حجة لك فيه (قال محمد بن إدريس) وقلت له لقد أخطأت في خلافك حديث ذى الدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجمع والغناء في الصلاة وما أحلنا ولا هم من هذا شيئا قط وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذا ذكر لأنه لم يكملها فسدت صلاته لأن السلام زعمت في غير موضعه كلام وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ونحمد الله على عيكم خلاف الحديث وكثرة خلافكم له .

باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني هند بنت الحرث ابن عبد الله بن أبي ربيعة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب فترى مكثه ذلك والله أعلم لكي ينفذ النساء قبل أن يدركه من انصرف من القوم (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس قال كتبت: أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير قال عمرو بن دينار ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال لم أحدثكم قال عمرو قد حدثني قال وكان من أصدق موالى ابن عباس (**فَاللَّشَّائِقِيُّ**) كأنه نسيه بعد ما حدثته إياه (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني موسى بن عقبة عن أبي الزبير أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى « لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو

(١) قال السراج البلقيني: حديث أم سلمة هذا أخرجه البخاري من حديث موسى بن إسماعيل وأبي الوليد ويحيى ابن قرعة ثلاثهم عن إبراهيم لكن لم يرفع في نسب هند وإنما قال بنت الحرث والرافع لنسبها الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن الزهري .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث ابن عباس هذا أخرجه الصحيحان من حديث أبي معبد واسمه نافذ عن ابن عباس وهذا مما خرجه الصحيحان وفيه عنه ، أن الأصل قال للفرع : لم أحدثكم بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع بلفظ .

(٧) يياض بالأصل .

كره الكافرون» (فَاللِّسَانِيُّ) وهذا من المباح للامام وغير المأموم قال وأى إمام ذكر الله بما وصفت جهراً أو سراً أو بعينه فحسن وأختار للامام والمأموم أن يذكر الله بعد الانصراف من الصلاة ويغنيان الذكر إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ثم يسر فإن الله عز وجل يقول « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » يعنى والله تعالى أعلم الدعاء ولا تجهر ترفع ولا تخافت حتى لاتسمع نفسك وأحسب ماروى ابن الزبير من تهليل النبي صلى الله عليه وسلم وما روى ابن عباس من تكبيره كما روينا (فَاللِّسَانِيُّ) وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه وذلك لأن عامة الروايات التي كتبناها مع هذا وغيرها ليس يذكر فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ويذكر انصرافه بلا ذكر وذكر أم سلمة ملكه ولم يذكر جهراً وأحسبه لم يكتف إلا ليذكر ذكراً غير جهر فإن قال قائل ومثل ماذا؟ قلت مثل أنه صلى على النبي يكون قيامه وركوعه عليه وتقهقر حتى يسجد على الأرض وأكثر عمره لم يصل عليه ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم لم يكن يراه ممن بعد عنه كيف اقيام والركوع والرفع يعلمهم أن في ذلك كله سعة وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً في مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً كما قالت أم سلمة ثم يقوم وإن قام قبل ذلك أو جلس أطول من ذلك فلا شيء عليه وللمأموم أن ينصرف إذا قضى الإمام السلام قبل قيام الإمام وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام أو معه أحب إلى له وأستحب للمصلى منفرداً وللمأموم أن يطيل الذكر بعد الصلاة ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

باب انصراف المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الأوبر الحارثي قال سمعت أبا هريرة يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن مهران عن عمارة عن الأسود عن عبد الله قال لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً يرى أن حقاً عليه أن لا ينتقل إلا عن يمينه فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما ينصرف عن يساره (٢) (فَاللِّسَانِيُّ) فإذا قام المصلى من صلاته إماماً أو غير إمام فليتنصرف حيث أراد إن كان حيث يريد يميناً أو يساراً أو مواجهة وجهه أو من ورائه انصرف كيف أراد لا اختيار في ذلك أعلمه لما

(١) قال السراج البلقيني: أبو الأوبر زياد الحارثي وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث سعدان بن نصر عن سفيان بن عيينة بسنده ولفظه عن أبي هريرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً وناعلاً وقائماً وقاعداً وينقل عن يمينه وعن شماله .

(٢) قال السراج البلقيني: هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن أبي الوليد عن شعبة ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن وكيع وأبي معاوية وعن إسحاق بن إبراهيم عن جرير وعيسى بن يونس وعن علي بن خنيس عن عيسى بن يونس خستهم عن الأعمش سليمان بن مهران وليس في الصحيحين ولا في السنن رواية سفيان ابن عيينة عن الأعمش وفي النسائي وابن ماجه زيادة يحيى بن سعيد فصارت الجملة لرواياته عن الأعمش ستة ويضاف إليهم سفيان بن عيينة وزائدة بن قدامة وأبو الأشهب جعفر بن الحرث ورواه عبد الرزاق عن سفيان الثموري عن الأعمش عن رجل عن الأسود ورواه الحجاج بن أرطاة عن الأعمش عن عمارة عن البرد العجلي عن عبد الله والحجاج المقال فيه معروف والإسناد على خلاف روايته وعمارته هو عمارة بن عمير التيمي الكوفي

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن يمينه وعن يساره وإن لم يكن له حاجة في ناحية وكان يتوجه ماشاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه إما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن غير مضيق عليه في شيء من ذلك ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة أين كان انصرافه .

باب سجود السهو وليس في التراجم وفيه نصوص^(١)

فمنها في باب اقيام من الجلوس نص على أنه لا يسجد للسهو بترك الهيئات فقال لما ذكر أن السنة لمن قام من جلوسه أن يعتمد على الأرض بيديه وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ولا إعادة فيه عليه ولا سجود سهو لأن هذا كله هيئة في الصلاة وهكذا تقول في كل هيئة في الصلاة نأمر بها وننهي عن خلافها ولا نوجب سجود سهو ولا إعادة بما نهينا عنه منها وذلك مثل الجلوس والحشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ولا نأمر من ترك من هذا شيئاً بإعادة ولا سجود سهو وكرر ذلك في أبواب الصلاة كثيراً مما سبق . ومنها نصه في باب التمشد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من ترك التمشد الأول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التمشد الأول ساهياً فلا إعادة عليه وعليه سجود السهو لتركه (قال الشيخ النجفي) وإنما فرقت بين التمشدين أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في الثانية فلم يجلس فسجد للسهو ولم يختلف أحد علمته أن التمشد الآخر الذي يخرج به من الصلاة مخالف للتمشد الأول في أن ليس لأحد قيام منه إلا بالجلوس ، ومنها نصه في آخر الترجمة المذكورة الدال على أن من ارتكب منها عنه يبطل عمده الصلاة فإنه يسجد إذا فعله سهواً ولم تبطل الصلاة بهوه فقال ولو أدرك الصلاة مع الإمام فسما عن التمشد الآخر حتى سلم الإمام لم يسلم وتمتد هو فإن سلم مع الإمام ساهياً وخرج وبعد مخرجه أعاد الصلاة وإن قرب دخل فكبر ثم جلس وتمتد وسجد للسهو وسلم ، ومنها ما ذكره في القيام من اثنتين وهو مذکور قبل هذه الترجمة بأربع تراجم فقلناه إلى هنا وفيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن يحيى أنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك^(٢) (قال الشيخ النجفي) فهذا قلنا إذا ترك الأصلي التمشد الأول لم يكن عليه إعادة وكذا إذا أراد الرجل القيام من اثنتين ثم ذكر جالساً ثم على جلوسه ولا سجود للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس

(١) لم يعقد في الأم باباً لسجود السهو على حدة وإنما جمعه السراج البلقيني من كلامها في أبواب مختلفة كما أشار إليه ولهذا لم يذكر هذا الباب في سوى نسخة البلقيني رحمه الله. كتبه مصححه .

(٢) قال السراج البلقيني: ابن يحيى هو عبد الله بن مالك ويحيى أمه وهي بضم الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة وبعدها ياء آخر الحروف وبعدها نون وحديثه المذكور من الطريقين طريق الزهري عن الأعرج وطريق يحيى ابن سعيد عن الأعرج مخرج في الصحيحين الأول أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن أبي البان عن شعيب عن قتبية عن الليث قال وتابعه ابن جريج وعن آدم عن ابن أبي ذئب خمستهم عن الزهري وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأما الطريق الثاني الذي فيه يحيى بن سعيد وهو الأصح فإنه شيخ مالك وأما يحيى بن سعيد القطان فإنه يروى عن مالك فأخرجه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد وأخرج مسلم الطريق الأول من طريق يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهري وعن قتبية ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن الزهري وأخرج

ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو^(١) فإن قام من الجلوس الآخر عاد فجلس للتمسك وسجد سجدتين للسهو وكذلك لو قام فانصرف فإن كان انصرف انصرافاً قريباً قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة أتمه وسجد رجع فتمسك التمسك وسجد للسهو وإن كان أبعد استأنف الصلاة أو جلس ففسى ولم يتشهد سجد للسهو ولو جلس في

مسلم الطريق الثاني من طريق أبي الربيع ازهراني عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد . واعلم أن ابن بختمة الصحابي هو عبد الله كما قدمنا ووقع في رواية في النسائي عن مالك بن بختمة قال النسائي: هذا خطأ وصوابه ، عبد الله بن مالك ابن بختمة .

(١) قال السراج البلقيني : هكذا نص هنا على أن من عاد قبل أن يستتم القيام يسجد للسهو وأطلق ذلك ولم يفصل بين أن يكون إلى القيام أقرب أو إلى القعود أقرب وكلامه في مختصر المزي على ذلك فإنه قال فإن نسي الجلوس من الركعة الثانية فذكر في ارتفاعه قبل انتصابه فإنه يرجع إلى الجلوس ثم يني على صلاته وإن ذكر بعد اعتداله فإنه يمضي وإن جالس في الأول فذكر قام وبني وعليه سجدتا السهو هذا نص المختصر ووراده وعليه سجدتا السهو في الصور الثلاث فإن الوسطى منها أن يتذكر بعد اعتداله وهذه يسجد فيها للسهو بلا خلاف وفي مختصر البويطي نحو ذلك فإنه قال في ترجمة تكبير الإحرام ومن قام من اثنتين ساعياً فإن ذكر في نهوضه للقيام قبل أن يعتدل قائماً رجع فجلس وإن لم يذكر إلا بعد اعتداله قائماً مضى في صلاته ولم يرجع للجلوس وسجد سجدتي السهو قبل السلام هكذا نصه في البويطي وقوله وسجد سجدتي السهو قبل السلام يعني في صورتين وفي جمع الجوامع حكى النص كما في الأم من غير ذكر خلاف فقال في باب قدر الجلوس في الركعتين الأولين والأخريين والقيام من اثنتين وإن ذكر بعد ما نهض عاد فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً وعليه سجود السهو هذا نقله في جمع الجوامع عن النصوص وهذا عندنا هو المذهب المعتمد وهو القطع بأنه يسجد للسهو وليس في المسألة قولان خلافاً لمن نقلهما فلم أقف على ما سده ومن قطع بذلك عن الشافعي ابن المنذر في الإشراق والشيخ أبو حامد في تعليقه في موضعين أحدهما في الكلام على التمسك الأول وحكى هذا النص عن الشافعي والثاني في سجود السهو ومن القاطعين بأنه يسجد ، الدارمي في الاستذكار والماوردي في الحاوي والحاملي في التجريد والأوسط والتمتع والمجموع في الكلام على التمسك الأول ومن أثبت القولين ، القاضي أبو الطيب في تعليقه وصحح أنه يسجد وأثبتهما الحاملي في المجموع في سجود السهو في كفاية القولين والوجهين وصحح أنه لا يسجد وابن الصباغ في الشامل وحكماهما عن الشيخ أبي حامد ولم أقف عليهما في تعليق الشيخ أبي حامد بل هو جازم بأنه يسجد للسهو كما تقدم ومن نقل القولين سليم في المجرد وقال سواء كان إلى القيام أقرب أم إلى القعود ونقلهما الشيخ في المذهب وصحح أنه لا يسجد ونقلهما في التنبيه أيضاً ومن نقلهما الروابي في البحر في سجود السهو عن الشيخ أبي حامد وزاد عن أبي حامد أنه اختار أنه لا يسجد وهذا ليس في تعليق الشيخ أبي حامد بالكافية وبعض المراوزة ينقل القولين وطريقتهما الحمل على حالين إن كان إلى القيام أقرب سجد ، وإلا فلا ، وصححهما المتأخرون والمذهب المعتمد ، القطع بأنه يسجد مطلقاً ولا نص للشافعي يخالفه فإن قيل يخالفه قاعدة ملا يبطل عمده الصلاة لاسجد لسهوه وإذا كان إلى القعود أقرب فهو عمل يسير لا يبطل عمده الصلاة فلا سجود لسهوه قلنا هذه القاعدة ليست مطردة فلا تصادم بها النصوص وحينئذ يكون هذا من المستثنى من القاعدة ، وأما من صحح أنه لا يسجد مطلقاً فهو خلاف المذهب المعتمد المعروف عن الشافعي عند المتقدمين .

الآخرة ولم يتمد حتى يسلم وينصرف ويعد أعاد الصلاة لأن الجلوس إنما هو للتشهد ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئا كما لو قام قدر القراءة ولم يقرأ لم يجزه القيام^(١) ولو تشهد التشهد الآخر وهو قائم أو راعح أو متقاصر غير جالس لم يجزه كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطرق القيام وكل ما قلت لا يجزى في التشهد فكذلك لا يجزى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجزى التشهد من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من التشهد حتى يأتي بهما جميعا . ومن النصوص المتعلقة بسجود السهو ما سبق في باب كيف القيام من الركوع وهو قول الشافعي رحمه الله وإن ذهب العلة عنه بعد ما يصير ساجدا لم يكن عليه ولا له أن يقوم إلا لما يستقبل من الركوع فإن فعل فعله سجود السهو لأنه زاد في الصلاة ما ليس عليه وإذا اعتدل قائما لم أحب له يلبث حتى يقول ما أحببت له القول ثم يهوى ساجدا أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يصل الأرض ساجدا مع انقضاء التكبير وإن أجزأ التكبير عن ذلك أو كبر معتدلا أو ترك التكبير كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو أو ساهيا وهو لا ينوي به القنوت كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو لأن القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع وهذا موضع ذكر غير قراءة فإن زاد فيه فلا نوجب عليه سهوا وكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت كان عليه سجود السهو لأن القنوت عمل معدود من عمل الصلاة فإذا عمله في غير موضعه أوجب عليه السهو^(٢) وفي مختصر المزني نصوص في سجود السهو لم نرها في الأم قال المزني (قال الشافعي) رحمه الله تعالى ومن شك في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا فعليه أن ينوي على ما استيقن وكذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فرغ من صلاته بعد التشهد سجد سجدتي السهو قبل السلام واحتج في ذلك بحديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحدث ابن بحنة أنه سجد قبل السلام^(٣) في جمع الجوامع (قال الشافعي) سجود السهو كله عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام وهو الناسخ والآخر من الأهرين ولعل ما سلك لم يعلم الناسخ والمنسوخ من هذا وقاله في القديم فمن سجد قبل السلام أجزاء التشهد الأول ولو سجد للسهو بعد السلام تشهد ثم سلم هذا نقل جمع الجوامع ثم ذكر رواية البيهقي ونحن نذكرها مع غيرها في مختصر البيهقي وكل سهو في الصلاة نقصا كان أو زيادة سهوا واحدا كان أم اثنين أم ثلاثة فسجدتا السهو تجزى من ذلك كله قبل السلام وفيها تشهد وسلام وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قام من اثنتين فسجد قبل السلام وهذا نقصان

(١) قال السراج البلقيني: لم يذكر الشافعي هنا الفرق بين القريب والبعيد وذكر الفرق بينهما في ترجمة الرجل يصلي فاتته وقد فاتته قبلها صلاة فقد ذكرنا الخلاف هناك والمعتمد فلينظر منه .

(٢) قال السراج البلقيني: المراد بقول الشافعي أولا ولو أطال القيام يعني القيام الذي بعد الركوع وهو الاعتدال وكذا نقله في عيون المسائل فقال الربيع عن الشافعي قال إذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر الله أو ساهيا لا ينوي به القنوت كرهته ولا سجود للسهو عليه ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدتا السهو وإن قصر قيامه وقرأ فكذلك لو أطال القيام ينوي به القنوت المراد به القيام الذي قبل الركوع وفيه التصريح بأن نقل القنوت إلى غير موضع موضعه سهوا يقتضى سجود السهو .

(٣) قال السراج البلقيني: حدثت أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم في صحيحه وحديث ابن بحنة تقدم الكلام عليه وما ذكره المزني من أن سجود السهو قبل السلام هو في الزيادة والنقصان وقد تقدم في ترجمة الكلام في الصلاة من اختلاف الحديث ما يقتضى أن يسجد للسهو في الزيادة بعد السلام

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى فليبن على ما استيقن وليسجد سجدتين قبل السلام وهذا زيادة وقال في ترجمة بعد ذلك ومن لم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعاً فليبن على يقينه ثم يسجد سجدتين قبل السلام وللسجدة السهو تشهد وسلام وما ذكره البويطى من التشهد لسجدة السهو أنهما قبل السلام ظاهره أنه يسجد سجدة السهو قبل السلام ثم يتشهد ثم يسلم ولم أر أحداً من الأصحاب ذكر هذا إلا فيما إذا سجد بعد السلام في صورة المعروفة فإن حمل كلام البويطى على صورته بعد السلام كان ممكناً . وفي آخر سجود السهو من مختصر المزنى سمعت الشافعى يقول إذا كانت سجدة السهو بعد السلام تشهد لها وإذا كانتا قبل السلام أجزأه التشهد الأول وقد سبق عن القديم مثل هذا وحكى الشيخ أبو حامد ما ذكره المزنى وأنه في القديم وقال أنه أجمع أصحاب الشافعى أنه إذا سجد بعد السلام للسهو تشهد ثم سلم وقال الماوردى إنه مذهب الشافعى وجماعة أصحابه الفقهاء (١) قال وقال بعض أصحابنا إن كان يرى سجود السهو بعد السلام تشهد وسلم بل يسجد سجدتين لا غير قال الماوردى وهذا غير صحيح لرواية عمران بن الحصين رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من ثلاث من العصر ناسياً حتى أخبره الحرياق فضلى ما بقى وسلم وسجد سجدتين وتشهد ثم سلم وما ذكره الماوردى من حديث عمران بن الحصين بهذه السياقة غريب وإنما جاءت عنه رواية تفرد بها أشعث بن عبد الملك الحماني عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين ثم تشهد بعد ثم سلم روى ذلك أبو داود والترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن غريب وما حسنه الترمذى يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون سجود السهو قبل السلام أو بعده فيجوز به لما ذكره البويطى لما سبق وقلنا إنه غريب لم أر أحداً من الأصحاب قال به والذي صححه جمع من الأصحاب أن الذى يسجد بعد السلام لا يتشهد أيضاً والمذهب المعتمد ما تقدم في نقل المزنى والقديم وقطع به الشيخ أبو حامد وجرى عليه غيره وفي مختصر المزنى في باب سجود السهو وإن ذكر أنه في الخامسة سجد أو لم يسجد قعد في الرابعة أو لم يقعد فإنه يجلس في الرابعة ويتشهد ويسجد للسهو وإن ذكر في الثانية أنه ناس لسجدة من أولى بعد ما اعتدل قائماً فإنه يسجد للأولى حتى تتم قبل الثانية وإن ذكر بعد أن يفرغ من الثانية أنه ناس لسجدة من الأولى كان عمله في الثانية كلاً عمل فإذا سجد فيها كانت من حكم الأولى وتمت الأولى بهذه السجدة وسقطت الثانية فإن ذكر في الرابعة أنه نسي سجدة من كل ركعة فإن الأولى صحيحة إلا سجدة وعمله في الثانية كلاً عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الأولى وتمت الأولى وبطلت الثانية وكانت الثالثة ثانية فما قام في الثالثة قبل أن يتم الثانية التي كانت عنده الثالثة كان عمله كلاً عمل فلما سجد فيها سجدة كانت من حكم الثانية وتمت الثانية وبطلت الثالثة التي كانت رابعة عنده ثم يقوم فينوي ركعتين ويسجد للسهو بعد التشهد وقبل التسليم وعلى هذا الباب كله وقياسه وإن شك هل سها أم لا فلا سهو عليه وإن استيقن السهو ثم شك هل سجد للسهو أم لا ؟ سجدهما وإن شك هل سجد سجدة أو سجدتين سجداً أخرى وإن سها سهوياً أو أكثر فليس عليه إلا سجدة السهو وإذا ذكر سجدة السهو بعد أن يسلم فإن كان قريباً أعادها وسلم وإن تطاول لم يعد ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه وإن سها إمامه سجد معه فإن لم يسجد إمامه سجد من خلفه بأن كان قد سبقه

(١) قوله: قال وقال بعض أصحابنا الخ كذا في الأصل ولعل فيه تحريفاً أو سقطاً من النسخ وليحرر

إمامه ببعض صلاته سجدهما بعد القضاء، اتباعا لإمامه لا لما يبق من صلاته^(١) (فَاللَّيْثَانِيُّ) السهو في الصلاة يكون من وجبتين أحدهما أن يدع ما عليه من عمل الصلاة وذلك مثل أن يقوم في مثنى فلا يجلس أو مثل أن ينصرف قبل أن يكمل وما أشبهه والآخر أن يعمل في الصلاة ما ليس عليه وهو أن يركع ركعتين قبل أن يسجد أو يسجد أكثر من سجدين ويجلس حيث له أن يقوم أو يسجد قبل أن يركع وإن ترك القنوت في انجر سجدة للسهو لأنه من عمل الصلاة وقد تركه في وإن تركه الوتر لم يجب عليه إلا في النصف الآخر من شهر رمضان فإنه إن تركه سجدة للسهو والسهو في الفريضة والنافلة سواء وعلى الرجل والمرأة والمصلي والجماعة^(٢) والمفرد سواء ، وهذا الآخر هو مقتضى إطلاق نصوص الأم وغيرها ولكن للتصريح به نظر (فَاللَّيْثَانِيُّ) وأرى والله أعلم أن ما كان يعملها ساهيا وجبت عليه سجدة السهو إذا كان بما لا يقضى الصلاة فإذا فعله عمدا سجدة فيه وإن تطوع ركعتين ثم وصل الصلاة حتى تكون أربعة أو أكثر سجدة للسهو وإن فعلها ولم يسجد حتى دخل في صلاة أخرى فلا يسجدتها قاله في القديم كذا في جمع الجوامع فإن كان المراد أنه سلم وتناول الفصل فكذلك في الجديد أيضا ومن أدرك سجدة السهو مع الإمام سجدهما فإن كان مسافرا والإمام مقيم صلى أربعة وإن أدرك أحدهما سجدة ولم يقض الآخر وبني على صلاة الإمام وإن كان الإمام مسافرا فسجدا معه ثم قضوا ما بق عليهم ومن سها عن سجدة السهو حتى يقوم من مجلسه أو عمد تركهما ففيه قولان أحدهما يسجد متى ذكرهما والآخر لا يعود لهما قاله في القديم قاله في جمع الجوامع وهذا الثاني إن كان مع طول الفصل أو كان قد سلم عمدا فإنه لا يعود إلى السجود في صورتين على الجديد وفي رواية البيهقي وإن تركوا سجود السهو عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم إعادة الصلاة وأحب أن كانوا قريبا عادوا لسجدة السهو وإن تناولت فليس عليهم وإعادة تناول عنده ما لم يخرج من المسجد ويكون قدر كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومسألته وإن أحدث الإمام بعد التسليم وقبل سجدة السهو فكالصلاة إن تقارب رجوعه أشار إليهم أن أمكثوا وتوضأ ويسجد للسهو وإن لم يتقارب أشار إليهم ليسجدوا قاله في القديم ومن شك في السهو فلا سجود عليه هذا كله نقل جمع الجوامع وفيه في باب الشك في الصلاة وما يبلغ منها وما يجب عن الشافعي فإن نسي أربع سجرات

(١) قال السراج البلقيني: القياس على أصله أني إنما أسجد معه ما ليس من فرضي فيما أدركت معه اتباعا لفعله فإذا لم يفعل سقط عني اتباعه وكل مصل عن نفسه هذا كلام المزي، ورد الجمهور عليه بأن سهو الإمام أثر في حق المأموم فإذا لم يسجد الإمام سجدة المأموم جبرا لما حصل من الحلل الذي تأثرت به صلاة المأموم وفي مختصر البيهقي: ومن سها عن السلام أو عن ركعة من صلاته أو ركعتين أو ثلاث رجع إن كان قريبا فكبر ثم جلس فقتضت ثم سجدة سجدة السهو ثم سلم ولم يذكر البيهقي هنا تشهدا قال فإن تناول به أعاد الصلاة وقد قال في ترجمة قبل الرهن ومن سها عن نافلة حتى دخل في فريضة فإن ذكر قريبا جلس وأتم النافلة إن شاء بالتشهد وسجد سجدة السهو قبل السلام ودخل في الفريضة بإحرام جديد وإن سها عن سلام مكتوبة حتى دخل في نافلة فإن كان قريبا رجع فقتضت وسجد سجدة السهو وسلم وتمت له المكتوبة فإن شاء أعاد النافلة وإن شاء لم يعد والتناول أن يعلى ركعة تامعة من المكتوبة أو النافلة وهو ساه للسلام وإن لم يقرأ فيها إلا بأمر القرآن وقل هو الله أحد أو بأمر القرآن وحدها وطول القيام والقراءة بلا عقد ركعة يكون تناولوا وقدر تناولوا في هذه الأشياء وفتح نسي ركعة قدر الوقت الذي كلف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالدين ورد عليه وقد تقدم هذا مع باقي الخلاف والمعتمد عليه في ذلك جمع الجوامع قوله والمصلي والجماعة كذا في الأصل ولعله محرف واللائق: والمصلي في الجماعة الضح، وحرر. كتبه مصححه.

(٢)

لابدري من أيتها هن نزلها على الأشد فجعلناه ناسيا السجدة من الأولى وسجدتين من الثانية وتمت الثالثة ونسى من الرابعة سجدة فأضف إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة وبطلت السجدة التي بقيت من الثالثة ونضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها فكانه تم له ثانية ويأتي بركتين بسجودهما وسجود السهو^(١).

باب سجود التلاوة والشكر

وقد ترجم سجود القرآن في اختلاف علي^ع وابن مسعود رضي الله عنهما وفي اختلاف الحديث وفي اختلاف مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مرتين .

أما الأول ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن شعبة عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه قال عزائم السجود أم تنزيل والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق ولنا ولا إياهم نقول بهذا قول في القرآن عدد سجود مثل هذه^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي هشيم عن أبي عبد الله الجعفي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كان يسجد في الحج سجدتين وبهذا تقول وهذا قول العامة قبلنا ويروي عن عمر وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وهم ينكرون السجدة الآخرة في الحج وهذا الحديث عن علي رضي الله عنه بخالفونه^(٣)

(١) قال السراج البقيني : وعلى ذلك جرى الأصحاب ومرادهم حيث لم يكن المتروك إلا السجدات فإن كان التصوير مطلقا يكون الأشد غير هذا بأن يكون المتروك السجدة الأولى من الأولى الثانية من الثانية وثنتين من الرابعة فلم يحصل له من الثلاث الأول إلا ركعة فيأتي بسجدتين ثم ركعتين قال في جمع الجوامع وإن سها في المغرب فصلها أربعاً وسها بأربع سجدات مختلفات نزلناها فجعلناه من الأولى سجدة ومن الثانية سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فيأخذ واحدة من الثالثة يضمها إلى الأولى فصارت ركعة ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها مكانه فيتم ثانية ويأتي بركعة وسجدتها ، واعلم أنه كرر في كلام الشافعي وجوب سجود السهو ووقع ذلك في عبادة جمع من أصحابه ولم يقل أحد منهم بمقتضى هذا الظاهر ولو قيل به لم يبعد ويكون له قولان على مقتضى هذا الطريق .

(٢) قال السراج البقيني : الشافعي لم يبق هشياً فإن هشياً توفي بعدد سنة ثلاث وثمانين ومائة والشافعي إنما دخل إلى بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق هشيم يعني قال هشيم وهو هشيم بن بشير بن القاسم بن بدر السلمي أبو معاوية الواسطي وقيل إنه بخاري الأصل سمع عمرو بن دينار وغيره وهو من الأثبات لكنه يدل على أنه قال فيه أخبرنا فهو حجة روى له البخاري ومسلم وغيرهما وعاصم شيخ شعبة في هذا السند هو عاصم بن بهدلة الراوي عن زر وزر بالزاي وبعده راء وما رواه هشيم عن شعبة خالفه فيه جماعة منهم عمرو بن مرزوق ومسلم بن إبراهيم وعمرو بن حكيم فإن هؤلاء روه عن شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن عبد الله يعني ابن مسعود أنه قال عزائم السجود أربع أم تنزيل وحج السجدة وقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم قال البيهقي هكذا رواه الجماعة عن شعبة ويذكر عن هشيم عن شعبة نحو رواية سفيان وكان قدر رواية سفيان عن عاصم عن زر عن علي رضي الله عنه ثم أخرج رواية هشيم عن طريق سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي رضي الله عنه فذكره وقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه فقال حدثنا هشيم عن شعبة فذكره

(٣) قال السراج البقيني : الأثر المذكور عن علي رضي الله عنه في سجدتي الحج في إسناده أبو عبد الله الجعفي وهو جابر بن يزيد الجعفي ويقال كنيته أبو يزيد ويقال أبو محمد وكان جمع من القدماء يعظمونه قال الربيع سمعت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن قيس عن أبي موسى أن علياً رضي الله عندهما روى بالملحج خراً ساجداً ونحن نقول لا بأس بسجدة الشكر ونسجدها ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهم يتكرونها ويكبرونها ونحن نقول لا بأس بالسجدة لله تعالى في الشكر (١)

الشافعي يقول بلغ سفيان (يعني الثوري) أن شعبة يتكلم في جابر فبعث إليه وقال والله لئن تكلمت فيه لأتكنم فيك ورواه محمد بن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول قال سفيان الثوري لشعبة لئن تكلمت في جابر لأتكنم فيك وقال شعبة صدوق في الحديث وقال زهير بن معاوية إذا قال جابر سمعت أو سألت فهو أصدق الناس وكذا قال شعبة إذا قال حدثنا أو سمعت فهو من أوثق الناس وفرقة أخرى تركته قال البخاري تركه ابن مهدي وقال يحيى بن معين كان كذاباً وقال النسائي متروك وقال غيره عامة ما قد فوه أنه كان يؤمن بالرجعة لم يخرج له البخاري ولا مسلم ولا النسائي وهشيم كان يدلس علناً وإنما ذكر الشافعي هذا الأثر عن علي رضي الله عنه ليعين مخالفة من خالفه وخالف غيره من الصحابة معه وأما ما أشار إليه الشافعي من رواية ذلك عن عمر فرواه الشافعي في اختلافه مع مالك من حديث عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر بن الخطاب أصبح فسجد في الحج سجدين وروى أيضاً من طريق مالك وسياتي وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله عن نافع قال أخبرني رجل من أهل مصر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الفجر بالجالية فقرأ السورة التي يذكر فيها الحج فسجد فيها سجدين قال نافع فما انصرف قال إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدين وكان ابن عمر يسجد فيها سجدين قال البيهقي هذه الرواية عن عمر وإن كانت عن نافع في معنى المرسل فترك نافع تسمية الصمري الذي حدثه فالرواية الأولى عن عبد الله بن ثعلبة رواية صحيحة موصولة وكذلك رواية نافع عن ابن عمر موصولة ولم يذكر البيهقي رواية مالك عن نافع وأما الرواية عن ابن عباس فأخرجها البيهقي من حديث عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس أنه قال في سورة الحج سجدة واحدة وأخرج ذلك البيهقي عن أبي موسى وأبي الدرداء ولم يذكر الشافعي في ذلك خبراً عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدة واحدة أخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا حديث رواه مصريون وقد احتج الشيخان بأكثرهم وليس في عدد سجود القرآن آية منه ولم يخرجاه وما ذكره الحاكم من احتجاج الشيخين بأكثرهم كلام غير وارد فإن الأقل الذي لم يحتج به متعمداً من إخراج الحديث رواه عبد الله بن منين بضم الميم وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف وآخره نون ولم يرو عنه إلا الحرث بن سعيد العتقي ولم يشتر حاله فلم يخرج الشيخان الحديث بهذا المعنى ولم يذكره الشافعي وحسن الحديث بعض المتأخرين وفيه نظر وفي المسألة حديث عن عقبة بن عامر وفي إسناده ابن لهيعة وفيها مرسل رواه أبو داود عن خالد بن معدان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « فنزلت سورة الحج بسجدين » قال أبو داود روى سند هذا ولا يصح .

(١) قال السراج البلقيني : هكذا وقع في نسخة الأم أن الشافعي يقول أخبرنا ابن مهدي والشافعي لم يجتمع بابن مهدي وإن كان قد بعث إليه الرسالة مع الحرث الثعالبي بالنون والوقف فإنه مع ذلك لم يلقه وما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى بقوله ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجدها فهذا قد رواه البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما رواه أبو إسحق عن البراء قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى اليمن يدعوهم إلى الإسلام فلم يجيبوه ثم أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وأمره أن

وأما الثاني وهو الذي في اختلاف الحديث ففيه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن عن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين قال أراد الشهرة^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا

يقتل خالدا ومن كان معه إلا رجلا (٧) من كان مع خالد فأحب أن يعقب مع علي رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء فسكت فيمن عقب معه فما دوننا من القوم خرجوا إلينا فسلم بنا علي رضي الله عنه وصفنا صفا واحدا ثم تقدم بين أيدينا فقرأ عليهم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت جميعا فسكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلامهم فما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكتاب خر ساجدا ثم رفع رأسه فقال السلام على محمدان السلام على محمدان قال البيهقي بعد إخراجه أخرجه البخاري صدر هذا الحديث ولم يسقه بتامه وسجدوا الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه وخروج الصحيحان في توبة كعب بن مالك حين سمع الصوت يا كعب بن مالك أبتير قال فخرت ساجدا وعرفت أنه قد جاء الفرج وهذا إنما يفعله الصحابي عن أمر عنده في ذلك ويبعد أن يخفي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قوة المرفوع وعن أبي بكرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه أمر يسره أو يسر به خر ساجدا رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حديث حسن وقال غير الترمذي في إسناداه ضعف وعن سعد بن أبي وقاص قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة فلما كنا قريبا من عزورنا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا ثلاثا قال إني سألت ربي وشفت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فخررت لربي ساجدا لربي تعالى ثم قلت فسألت ربي لأمتي فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا لربي تعالى رواه أبو داود ولم يضعفه وفي حديث عبد الرحمن ابن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل نخلا فاستقبل القبلة فسجد فأطال السجود وأنا أراه حتى ظننت أن الله توفاه فأقبلت أمشي حتى جثته فطأطأت رأسي أنظر في وجهه فرفع رأسه فقال مالك يا عبد الرحمن فقلت لما أطلت السجود يارسول الله حسبت أن يكون الله قد توفي فنفسك فجيئت أنظر فقال إني لما رأيتني دخلت النخل لقيت جبريل عليه السلام فقال أبتيرك أن الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه فسجدت لله شكرا قال البيهقي بعد إخراج ذلك كله وفي الباب عن جابر بن عبد الله وجريير بن عبد الله وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما ذكرناه كفاية عن رواية الضعفاء وأخرج من حديث محمد بن عبد الله عن عرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أبصر رجلا من مائة فسجد قال محمد بن عبد الله وإن أبا بكر رضي الله عنه أتاه فتح اليمامة فسجد وإن عمر أتاه فتح مصر وحلاله ومائة فسجد قال البيهقي هذا عرفة السلمي ولا يعرف له صفة فيكون مراسلا في هذا كما تقدم وعرفة هذا إن كان هو عرفة الأسدي فهو عرفة بن شريح الأسدي وقد أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عرفة بن شريح الأسدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وهذا صحابي بلا توقف ولم يذكر أحمد في مسنده غير هذا الحديث وذكر ابن عبد البر أن له حديثا واحدا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «ستكون هناء ومناة» ثم ذكر ابن عبد البر ذلك عن زياد بن عمار عن قطبة بن مالك عن عرفة الأشجعي حديثا في وزن أبي بكر وعمر وعثمان وقال لأدري أهو عرفة بن شريح أو غيره هكذا قال والظاهر أنه هو ، والظاهر أنه راوى حديث السجود عند رؤية الردي فيكون له ثلاثة أحاديث .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا أخرجه البيهقي من غير رواية الشافعي ورواه من طريق خالد

(٧) كذا في الأصل ، وانظر كتبه ومصحه .

محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بسخم ولكننا نحب أن لا يترك لأن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في النجم وترك (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وفي النجم سجدة ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض فإن قال قائل: ما دل على أنه ليس بفرض؟ قيل: السجود صلاة قال الله تعالى «إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا» فكان الموقوت يحتل موقتا بالعدد وموقتا بالوقت فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل فرض خمس صلوات فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال لا إلا أن تطوع فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيار فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلا لا فرضا وإنما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم لأن فيها سجودا في حديث أبي هريرة وفي سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم دليل على ما وصفت لأن الناس سجدوا معه إلا رجلين والرجلان لا يدعان الفرض إن شاء الله ولو تركه أمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بإعادته (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فهو والله أعلم أن زيدا لم يسجد وهو القاري فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن عليه فرضا في أمر النبي صلى الله عليه وسلم به. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد . فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم . فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت عندك السجدة فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلما سجدت سجدت معك ^(١) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) إني لأحبهم زيد بن ثابت لأنه يحكى أنه قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فأحب أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد وأن يسجد من سمعه فإن قال قائل فاعل أحد هذين الحديثين نسخ الآخر قبل فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعى أن ترك السجود منسوخ والسجود ناسخ ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله جل وعز « فاسجدوا لله واعبدوا » ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال هذا اختلاف من جهة المباح .

وأما الثالث : وهو الذي في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما ففيه سألت الشافعي عن السجود في « إذا السماء انشقت » قال فيها سجدة فقلت له وما الحجة أن فيها سجدة فقال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قرأ لهم « إذا السماء انشقت » فسجد فيها فلما انصرف

ابن الحرث عن ابن أبي ذئب في باب ماجاء في السجدة في النجم فأخرج حديث ابن عباس في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في النجم والمسلمين والشركيين والجن والإنس ثم قال وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة .

(١) قال السراج البلقيني: حدث عطاء مرسل وقد أخرجه البيهقي من حديث ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال باغى فذكره قال البيهقي وقد رواه إسحاق ابن عبد الله ابن أبي فروة عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة موصولا وإسحاق ضعيف وروى عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو أيضا ضعيف والحفوظ حديث عطاء مرسل وحديثه عن زيد بن ثابت موصول مختصر .

أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرابي أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة أخرى أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن مالك أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا في إذا السماء انشقت^(١) أخبرنا الربيع سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان قلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين^(٢) أخبرنا مالك عن نافع عن رجل من أهل مصر أن عمر سجد في الحج سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين قلت للشافعي فإنا نقول اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفضل منها شيء فقال الشافعي: إنه يجب عليكم أن لا تقولوا اجتمع الناس إلا لما إذا لقي أهل العلم فقبل لهم اجتمع الناس على ما قلتم أنهم اجتمعوا عليه قالوا نعم وكان أقل أقوالهم لك أن يقولوا لا نعلم من أهل العلم له مخالفا فيما قلتم اجتمع الناس عليه وأما أن تقولوا اجتمع الناس وأهل العلم معكم يقولون ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه فأمر إن أسأمتهم بهما النظر لأنفسكم في التحفظ في الحديث وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم اجتمع الناس إلى رد قولكم ولا سيما إذا كنتم إنما أنتم مقصرون على علم مالك رحمة الله وإياه وكنتم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها وأنتم قد تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من أصول العلم فتقولون كان لا يخلف الرجل المدعى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة فتركتم بها قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لقول عمر ثم تجدون عمر يأمر بالسجود في «إذا السماء انشقت» ومعه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى أبي هريرة ولم تسموا أحدا خالف هذا وهذا عنكم لعمل^(٣) لأن النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه ثم أبو هريرة في الصحابة ثم عمر بن عبد العزيز في التابعين والعمل يكون عنكم يقول عمر وحده وأقل ما يؤخذ عليكم في هذا أن يقال كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد في إذا السماء انشقت وأن عمر أمر بالسجود فيها وأن عمر بن الخطاب سجد في النجم ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا يسجدوا في المفضل وهذا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من علماء التابعين فقال قولكم اجتمع الناس ما حكوا فيه غير ما قلتم بين في قولكم أن ليس كما قلتم ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد في النجم ثم لا تروون عن غيره خلافة ثم رويتم عن عمر

(١) قال السراج البلقيني: ذكر البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي أنه هكذا وقع هذا الأثر في كتاب اختلاف مالك والشافعي وأظنه خطأ من الكاتب فإن الذي أدره عمر بن عبد العزيز محمد بن قيس القاضي ثم أخرج بسنده إلى يحيى بن بكير عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قال للقاضي: أخرج إلى الناس فرهم أن يسجدوا في «إذا السماء انشقت».

(٢) قال السراج البلقيني: قد تقدم الكلام على هذا الأثر وفي الكتاب الذي للبيهقي وهو بيان خطأ من أخطأ على الشافعي ذكر هذا الأثر من رواية الربيع هكذا ثم قال خالفه الزعفراني فرواه في كتابه القديم عن الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال فرأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين ثم أخرج من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الله بن يسار قال وكذلك رواه القعني وغيره عن مالك وهذا الحديث عن نافع عن ابن عمر وهو من جهة مالك غريب وإنما قال البيهقي وهو من جهة مالك ليحترز به عن رواية عبد الله عن نافع عن ابن عمر فإنها ليست غريبة وقد تقدمت وروايتها عن يحيى بن يحيى فيها مالك عن عبد الله بن دينار .

(٣) كذا في الأصل، وانظر . كتبه . مصححه :

وابن عمر أنهما سجدا في سورة الحج سجدتين وتقولون ليس فيها إلا واحدة وترعمون أن الناس أجمعوا أن ليس فيها إلا واحدة ثم تقولون أجمع الناس وأنتم تروون خلاف ما تقولون وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله ولا يرضى أحد أن يكون مأخوذاً عليه فيه لما فيه مما لا يخفى عن أحد يعقل إذا سمعه رأيتم إذا قيل لكم أى الناس اجتمع على أن لا سجود في المفصل وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ولا تروون عن غيرهم مثلهم خلافهم أليس أن تقولوا أجمع الناس أن في المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع الناس على أن لا سجود في المفصل فإن قلت لا يجوز إذا لم تعلمهم أجمعوا أن تقول اجتمعوا فقد قلتهم اجتمعوا ولم ترووا عن أحد من الأئمة قولكم ولا أدري من الناس عندهم أخطأوا كما أنتم فما اسم واحد منهم وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم فأحسنوا النظر لأنفسكم واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم ولكن قولوا فيما اختلفوا فيه أخبرنا كذا وكذا ولا تدعوا الإجماع فدعوا ما يوجد على ألسنتكم خلافة لما عدله يؤخذ على أحد يثبت على علم أفرح من هذا (قلت) للشافعي أفرأيت إن كان قولي اجتمع الناس عليه أعنى من رضيت من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين؟ فقال الشافعي رأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفك قول من أخذت بقوله اجتمع الناس أليكون صادقا؟ فإن كان صادقا وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما اجتمع الناس على قوله فإن كنتم صادقين معا بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة وإن قلتهم الإجماع هو ضد الخلاف فلا يقال إجماع إلا لما لاخلاف فيه بالمدينة قات هذا هو الصدق المحض فلا نفارقه ولا تدعوا الإجماع أبداً فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف وهو لا يوجد بالمدينة إلا ويوجد بجميع البلدان عند أهل العلم ومؤتلفين فيه لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما اختلف فيه أهل المدينة بينهم (وقال لى الشافعي) واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافيًا لك لأعلى ما سواه إذا أردت أن تقول أجمع الناس فإن كانوا لم يختلفوا فقله وإن كانوا اختلفوا فلا تقله فإن الصدق في غيره . (وترجم مرة أخرى في سجود القرآن)

وفيها سألت الشافعي عن السجود في سورة الحج فقال فيها سجدتان فقلت وما الحجة في ذلك فقال أخبرنا مالك عن نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صافية أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجمالية فقرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين^(١) (قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه سجد في سورة الحج سجدتين فقلت للشافعي فإننا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة فقال الشافعي فقد خالفتم ما رويتهم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر معا إلى غير قول أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قال السراج الباقي: وقع في رواية الربيع هكذا وقد قال البيهقي في كتابه بيان خطأ من أخطأ على الشافعي هكذا وقع إسناد هذا الحديث في كتاب الربيع وخالفه الزعفراني فرواه في كتاب القديم عن الشافعي عن إبراهيم ابن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة ورواية الزعفراني أصح وقد رواه شعبة بن الحجاج أيضاً عن سعد بن إبراهيم ثم أخرج بسنده إلى يزيد بن هرون وشعبة بن عامر قالوا: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن ثعلبة أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح فسجد في الحج سجدتين .

عامة فكيف تتخذون قول ابن عمر وحده و قول عمر حجة وحده حتى تردوا بكل واحد منهما السنة وتبتنون عليها عددا من الفقه ثم يخرجون من قولهما لرأى أنفسكم هل تعلمونه مستدرك على أحد قول العورة فيه أئين منها فيما وصفنا من أفاويلكم^(١) .

باب صلاة التطوع وليس في التراجم وفيه نصوص وكلام مشهور

فمن ذلك اختلاف علي وابن مسعود رضي الله عنهما ابن مهدي عن سفیان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بركل صلاة ركعتين إلا العصر والصبح^(٢) (قال الشافعي) وهذا يخالف الحديث الأول يعني الذي رواه قبل هذا عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة وستذكر هذا بتأمله في باب الساعات التي تكره فيها الصلاة ، ومن ذلك في اختلاف علي وابن مسعود أيضا في سنة الجمعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال قال ابن مهدي عن سفیان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن عليا رضي الله عنه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات ولسنا ولا بإيامه بقول بهذا أما نحن فنقول يصلي أربعاً^(٣) ومن ذلك في اختلاف مالك والشافعي رضي الله عنهما في باب القراءة في العيدين والجمعة ردا على من قال لا نبالي بأى سورة قرأ (قال الشافعي) أو رأيتم إذا استجبنا ركعتي

(١) قال السراج البلقيني في مختصر المزني في سجود القرآن وسجود القرآن في أربع عشرة سوى سجدة ص وأنها سجدة شكر وفي جمع الجوامع وقد قيل في «ص» رواه البيهقي ، وفي مختصر البيهقي في باب تطهارة الأرض ولا يسجد إلا بطهارة ومن قرأ السجدة بعد العصر أو بعد الصبح فليسجد ومن سمع رجلا يقرأ في غير الصلاة سجد فإن كان جلس إليه ليسمع قراءته فسجد فليسجد معه وإن لم يسجد فأجب للمستمع أن يسجد وسجوده معه إذا سجد أوكد في أن لا يترك السجود ومن سمع رجلا يقرأ سجدة وهو مار به أو غير جالس إليه فليس عليه أن يسجد وإن سجد فسجوده حسن ، وفي جمع الجوامع ويسجد الركاب والماشي على الأرض ويرفع يديه حذو منكبيه إذا كبر وفي مختصر البيهقي وليس في سجود القرآن ولا في سجود الشكر تشهد ولا سلام غيراً أنه إذا هوى للسجود بها هوى بتكبير ، قال السراج البلقيني هذا المنصوص من أنه لا يتشهد ولا يسلم خالفه جمع من الأصحاب وصحوا أنه يسلم ولا يتشهد وحكاه بعضهم قولاً عن رواية المزني في المشهور والذين حكوه وجهاً أخذوه من التحريم فلا بد من تخلل وتناولوا فرض أنه لا يجمع بينهما قال الشيخ أبو حامد أو يكون ابن شريح وأبو إسحاق القائلان بهذا ما عرفنا كلام الشافعي .

(٢) قال السراج البلقيني : عبد الرحمن بن مهدي لم يسمع منه الشافعي والشافعي يقول ذلك عنه معلقاً مع أن عبد الرحمن بن مهدي كتب إلى الشافعي وهو يسأل أن يضع له كتاباً فيه دعاء القرآن ويجمع فنون الأخبار فيه وحجة الإجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة وسفیان المذكور هو سفیان الثوري وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائي أبو داود من طريق شيخه محمد بن كثير هو العدي عن سفیان هو الثوري عن أبي إسحاق هو السبيعي عمرو بن عبد الله عن عاصم بن ضمرة عن علي وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن عن سفیان وأخرجه بجمعه من رواية مطرف

(٣) قال السراج البلقيني أبو حصين هو بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة هو عثمان بن عاصم الأسدي وأبو عبد الرحمن هو السلمي هو عبد الله بن جبيب .

لفجر والوتر ورَكَعتين بعد المغرب لو قال قائل لا أبالي أن لا أفعل من هذا شيئاً هل الحجة عليه إلا أن يقول قولكم لا أبالي جهالة وترك السنة ينبغي أن تستجوبوا ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل حال . ومن ذلك فيما يتعلق بالوتر وقدر ذكره في أبواب منها في اختلاف مالك والشافعي .

باب ماجاء في الوتر بركة واحدة

أخبرنا الربيع قال سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء ؟ فقال نعم والذي أختار أن صلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة قلت للشافعي فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال الحجة في السنة والآثار أخبرنا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا أخطى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى » أخبرنا مالك عن أبي شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة^(١) أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر كان يسلم من الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته^(٢) (قال الشافعي) وكان عثمان يحيي الليل بركعة وهي وتره^(٣) وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب^(٤) قلت للشافعي فإنما تقول لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم من الركعتين والركعة من الوتر فقال التامني است أعرف لما تقولون وجهها والله المستعان إن كنتم ذهبتهم إلى أنكم تسكروهن أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم تأمرونه بإفراد الركعة لأن من سلم من صلاة فقد فصلها عما بعدها ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة بركعات يسلم في كل ركعتين فيكون كل ركعتين يسلم بينهما منقطعيتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما وأن السلام أفضل للفصل ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات قضاهن في مقام يفصل بينهما بسلام كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها لخروجه من كل صلاة بالسلام وإنما كان إذا أردتم^(٥) أنكم كرهتم أن يصلي واحدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى أكثر منها وإنما يستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة وإن كان أراد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى فأقل مثنى مثنى أربع فصاعداً وواحدة غير مثنى وقد أوتر بواحدة في الوتر كما أمر بمثنى وقد أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريح عن هشام بن عروة عن أبيه عن

(١) قال السراج البلقيني: هذا الموقوف على سعد بن أبي وقاص وروناه في الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وهو منقطع ابن شهاب لم يسمع من سعد بن أبي وقاص وقد أسنده البيهقي من طريق مصعب بن سعد ومن طريق محمد بن جلبة كلاهما عن سعد ومن طريق ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة رأيت سعداً وذكره البخاري فقال وقال الليث عن يونس وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري .

(٢) قال السراج البلقيني : هذا الموقوف هو في موطأ يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقد أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع فذكره .

(٣) قال السراج البلقيني : ما ذكره عن عثمان أخرجه البيهقي من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله القرشي ابن أخي طلحة بن عبيد الله .

(٤) قال السراج البلقيني : وتصويب ابن عباس له أسنده الشافعي وسيأتي .

(٥) قوله : وإن كان إنما أردتم الخ. كذا في الأصل، وانظر أين جواب الشرط : ولعله سقط من النسخ فحرق

عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن^(١) فقلت للشافعي فما معنى هذا؟ فقال هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر وتختار ما وصفت من غير أن تضيف غيره وقولكم والله يعفر لنا ولكم لا يوافق سنة ولا أزا ولا قياسا ولا معقولا قولكم خارج من كل شيء من هذا وأفاديل الناس إما أن تقولوا لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض الثوريين ولا يسلم في واحدة منهن كيلا يكون الوتر واحدة وإما أن لا تسكروها الوتر بواحدة وكيف تسكروها الوتر بواحدة وأتم تأيرون بالسلام فيها وإذا أمرتم به فهي واحدة وإن قلتم كرهناه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوتر بواحدة ليس قبلها شيء فلم يوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث ليس فيهن شيء فقد استحسنتم أن توتروا بثلاث، ومنها في اختلاف مالك والشافعي .

باب في الوتر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع قال كنت مع ابن عمر ليلة والسماء ممتعة فخشي ابن عمر السبح فأوتر بواحدة ثم تكشف اتعيم فرأى عليه ليلاشفع بواحدة^(٢) قال الشافعي وأتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضوعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر بواحدة لم يشفع وتره قال ولا أعلمك تحفظون عن أحد أنه قال لا يشفع وتره فقلت الشافعي فما تقول أنت في هذا فقال يقول ابن عمر أنه كان يوتر بركعة قال أفنقول يشفع بوتره فقلت لا فقال فما حجبتك فيه فقلت روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال إذا أوترت من أول الليل فاشفع من آخره ولا تعد وترًا ولا تشفعه وأتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر ومنها في اختلاف علي وابن مسعود رضى الله عنهما في باب الوتر والقنوت أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عبد الرحيم عن زاذان أن عليا رضى الله عنه كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل وهم يقولون يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى. والثانية قل يا أيها الكافرون والثالثة يقرأ فاتحة الكتاب وقال هو الله أحد وأما نحن فنقول يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقال أعوذ برب الفلق وقال أعوذ برب الناس وبفصل بين الركعتين وأركعة بالتسليم^(٣) ومنها في اختلاف الحديث في باب الوتر (قال الثوري) وقد سمعت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره في حديث ثبت مثله وحديث دونه وذلك فيها وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله ونحن نبيح له في المكتوبة أن يصلي في أول الوقت وآخره وهذا في الوتر أوسع منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان قال أخبرنا أبو يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: من كل

(١) قال السراج الباقي: حديث عائشة هذا أوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء منها حتى يجلس في آخرهن فيسلم رواه جماعة عن هشام بن عروة منهن عروة وعبد الله بن نمير وفي روايتهما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها. أخرجه مسلم في صحيحه .

(٢) قال السراج البلقى: هذا الموقوف على ابن عمر روينا في موطن يحيى بن يحيى في ترجمة الأمر بالوتر كما رواه الشافعي عن مالك وفيه: ثم صلى بعد ذلك ركعتين فلما خشي الصباح أوتر بواحدة .

(٣) قال السراج البلقى: كذا وقع هنا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم وصوابه كما تقدم قال قال هشيم وعبد الرحيم المذكور في أسند أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكداني وقد أخرج الأثر المذكور ابن أبي شيبة في مصنفه فقال: حدثنا هشيم قال: أخبرني عبد الملك بن أبي سليمان .

الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتته وتره إلى السحر^(١) وفي مختصر المزني في باب صلاة التطوع (قال الشافعي) التطوع وجبان أحدهما صلاة جماعة مؤكدة فلا أجبر تركها لمن قدر عليها وهي صلاة العيدين وخسوف الشمس والقمر والاستسقاء وصلاة منفرد وبعضها أوكد من بعض فأكد من ذلك الوتر ويشبه أن يكون صلاة التهجد ثم ركعتا الفجر^(٢) قال ولا أرخص مسلم في ترك واحدة منهما وإن لم أوجبهما ومن ترك واحدة منهما أسوأ حالا ممن ترك جميع النوافل فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ورأيهم بالمدينة يقومون بتسع وثلاثين وأحب إلى عثرون لأنه روى عن عمر وكذلك يقومون بمكة ويوترون بثلاث^(٣) (قال المزني) ولا أعلم

(١) قال السراج البلقيني: أبو يعفور هذا هو واقد ويقال وقدان هو أبو يعفور الكبير وأما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن قسطاس وسلم المذكور في السند هو مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وهو أبو الضحى والحديث أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في الوتر عن عمر بن حفص ابن غياث عن أبيه عن الأعمش عن مسلم أبي الضحى ، وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب كلاهما عن أبي معاوية عن الأحمش وعن علي ابن حجر عن حسان بن إبراهيم عن سعيد بن مسروق وعن يحيى بن يحيى عن سفيان بن عيينة عن أبي يعفور كلاهما عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة .

(٢) قال السراج البلقيني: والقول بركعتي الفجر كسنة الوتر المذكور في تصانيف الأصحاب هو القديم .

(٣) قال السراج البلقيني: اختلفوا في فهم كلام المختصر في قوله فصلاة المنفرد أحب إلى منه فقالت طائفة أراد أن صلاة التراويح انفراداً أفضل من إقامتها جماعة قال الماوردي وبهذا قال أكثر أصحابنا ومنهم من قال: أراد أن الراتب التي قال عنها في الوجه الثاني صلاة المنفرد وهي الوتر وركعتا الفجر أفضل من التراويح وإن شرعت للتراويح الجماعة وفي المجموع للجماعة أن هذا قاله ابن سريج وعامة أصحابنا وكل من ذكر هذا التأويل من الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب وابن الصباغ وغيرهم يخصصه بركعتي الفجر والوتر ولم يقل أحد من الأصحاب المتقدمين بتفضيل الرواتب غير الوتر وركعتي الفجر من سنة الظهر وغيرها على التراويح تفرعاً على استحباب الجماعة في التراويح إلا المتأخرون وصححوه واتبعوا فيه إطلاق إمام الحرمين ومن تبعه وهو مردود مخالف لنص الشافعي في البيهقي الذي سند كرهه ومخالف لما اتفق عليه الأصحاب القدماء فهو شيء لا يلتفت إليه ولا يعول عليه بل بالغ القاضي أبو الطيب فجعل صلاة التراويح مقدمة على صلاة الاستسقاء وعلى صلاة الجنائز وفي مختصر البيهقي في طهارة الأرض والوتر سنة وركعتا الفجر سنة والعيدين سنة والسكوف والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر قبل أن يعلى الصبح والسكوف والعيدين والاستسقاء أوكد وقيام رمضان في معناها في التوكيد هذا نص البيهقي وقد صححوا أن الجماعة تستحب في صلاة التراويح فقضية ذلك تقديم صلاة التراويح على الرواتب مطلقاً من الوتر وأجبر وغيرهما وهو القياس وإن كان في كلام البيهقي أو لا يمكن إخراج الوتر وركعتي الفجر منه لكنه تغيير والأصح تقديم التراويح على الرواتب مطلقاً تفرعاً على استحباب الجماعة في التراويح وأما التفرع على أنه لا يستحب فيها الجماعة فقد قال جمع من الأصحاب لاختلاف يفضل الرواتب عليها وليس كذلك بل يخرج من وجه أن إسحق المقدم صلاة الليل على سنة الفجر وغيرها من الرواتب أن التراويح أفضل لأنها من قيام الليل وقد قواه بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي الصلاة أفضل بعد الفريضة فقال صلاة الليل وهذا القول هو بمن قال =

الشافعي ذكر موضع القنوت من الوتر ويشبه قوله بعد الركوع كما قال في قنوت الصبح ولما كان قول من رفع رأسه بعد الركوع سمع الله ابن حمده وهو دعاء كان هذا الموضع للقنوت الذي هو دعاء أشبه ولأن من قال يقنت قبل الركوع يأمره يكبر قائماً ثم يدعو وإنما حكم من يكبر بعد القيام إنما هو للركوع فهذه تسكيرة زائدة في الصلاة لم تثبت بأصل ولا قياس (١) وفي كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: قال هشيم عن عطاء بن السائب إن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع وهم لا يأخذون بهذا يقولون يقنت قبل الركوع وإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده وعليه سجدتنا السهو (٢) قال الشافعي (٣) وأخر الليل أحب إلى من أوله وأن جزء الليل اثلاثاً فالأوسط أحب إلى أن يقومه فإن فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض قال ابن مسعود الوتر ما بين العشاء والفجر وإن فاتت ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض لأن أبا هريرة قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (٤) وفي اختلاف على وابن مسعود رضى الله عنهما أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن علية عن أبي هرون الغنوي عن خطاب بن عبد الله قال قال علي رضى الله عنه الوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح وإن شاء أوتر آخر الليل وهم

لا خلاف أن الرواتب أفضل من التراويح تفريعا على أن الجماعة لا تستجب فيها وليس الأمر كما قال (٧) وأما قول الشافعي رحمه الله تعالى وقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبيان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الوتر قبل الركعة قال عبد الرزاق ويكبر إذا رفع رأسه من الركعة ثم يكبر أيضا إذا خرَّ وبه نأخذ وما ذكره عبد الرزاق من أنه يكبر إذا رفع رأسه من الركعة لا يعرف والمعروف إنما هو سمع الله لمن حمده والتحميد إلى آخر ماجاء فيه ولعله ويكبر ويكبر أيضا إذا ركع وهكذا بعد عن القنوت قبل الركوع وسيأتي .

(١) قال السراج البلقيني: ما ذكره المزني أنه لا يعلمه للشافعي قد علمه غيره فروى حرملة عن الشافعي أنه بعد الركوع وفي جمع الجوامع وقال الشافعي في رواية حرملة القنوت كله بعد الركوع .

(٢) قال السراج البلقيني: ولم يتعرض الشافعي رحمه الله تعالى في اختلاف على وعبد الله للأخذ به ولكنه أومأ إليه والمعتمد في مذهبه مانص عليه في رواية حرملة أنه بعد الركوع وقال ابن سريج قبل الركوع وفي وجه يتخير وإذا قلنا يقنت قبل الركوع فلا يكبر على الأصح وقيل يكبر وهو الذي نقله المازني عن الثنين يقولون القنوت قبل الركوع وقد تقدم ما في ذلك .

(٣) قال السراج البلقيني: ما ذكره المزني عن الشافعي من أنه إذا فاته الوتر حتى يصلي الصبح لم يقض ظاهره أنه يوتر قبل صلاة الصبح أداء والمصير إلى أنه يقضيه بعد الفجر إلى صلاة الصبح خلاف الظاهر وقد ذكر البويطي في مختصره في طهارة الأرض فقال ومن طلع الفجر عليه قبل أن يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح فإن صلى الصبح فلا إعادة عليه وهذا يقتضى أن وقت الوتر بعد فعل العشاء إلى أن يصلي الصبح وفي جمع الجوامع عن الشافعي رحمه الله وقت الوتر ما بين الصلاتين صلاة العشاء وصلاة الفجر فإن صلى الصبح قبل أن يصلي الوتر لم يقضه ولو صرنا إلى النظر لم يقض واحدة منهما (يعني الوتر والفجر) ولكننا إنما اتبعنا فيه الأثر رويانا عن ابن عمر أنه قضى

(٧) قوله: وأما قول الشافعي. كذا في أصله، ولعل قبله سقطا، فإنه غير ملتزم بما قبله، وانظر أيضا جواب الشرط

كتبه مصححه .

يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون إذا أوتر صلى مثنى مثنى^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال يزيد بن هرون عن حماد عن عاصم عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه حين ثوب المؤذن فقال أين السائل عن الوتر نعم ساعة الوتر هذه ثم قرأ والليل إذا عسعس والصبح إذا تنفس وهم لا يأخذون بهذا ويقولون ليست هذه من ساعات الوتر^(٢) (قال الشافعي) هشيم عن حصين قال حدثنا ابن ظبيان قال كان علي رضي الله عنه يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تبشير الصباح فيقول الصلاة الصلاة فإذا قام الناس قال نعم ساعة الوتر هذه فإذا طلع الفجر صلى ركعتين فأبقت الصلاة^(٣) وفي البويطي يقرأ في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقد هو الله أحد أحب إلي وإن قرأ غير

ركعتي الفجر وأخبر أنه لا قضاء عليه في الوتر والكلام على قضاء ما ذكر سيأتي وقد نص في سنن حرملة على ما يقتضى أن الوتر يخرج وقته بطولع الفجر وهو المعتمد عند الأصحاب قال البيهقي في المعرفة في ترجمة وقت الوتر قال الشافعي في سنن حرملة أخبرنا عبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال حدثني سليمان بن موسى قال حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخره وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر والقاتل فإذا كان الفجر إلى آخر الخبر هو ابن عمر وقد رواه البيهقي في السنن من غير طريق الشافعي فأخرجه من طريق أحمد بن الوليد انفحام حدثنا أحمد بن حجاج من طريق محمد بن الخرخ الأزرقي قال حدثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني سليمان بن موسى حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول من صلى من الليل فليجعل آخر صلواته وتراً فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب صلاة الليل والوتر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر وما أشار إليه الشافعي من أثر ابن مسعود ذكره في القديم أيضاً فقال ويصلي الوتر مالم يصله الصبح وذكر عن ابن مسعود الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء الآخرة إلى صلاة الفجر والأثر أخرجه البيهقي في المعرفة والسنن من حديث الأسود عن ابن مسعود .

(١) قال السراج البلقيني سكت الشافعي هنا عن مذهبه في أنه لا ينقض الوتر وقد ذكرناه فيما سبق وهو أنه لا ينقض وإن ذكر من أصحابه وجهاً أنه ينقضه أن يتعلق بسكوت الشافعي هنا ،
(٢) قال السراج البلقيني يزيد بن هرون لم يسمع منه الشافعي والحكاية معلقة وقد سكت الشافعي هنا عن مذهبه وقد سبق من رواية المزني والبويطي إن وقت الوتر إلى صلاة الصبح وقد سبق ما في رواية حرملة أنه إلى طلوع الفجر والمعتمد في ذلك .

(٣) قال السراج البلقيني كذا وقع في نسخة الأم ابن ظبيان وإنما هو أبو ظبيان بكسر الظاء المعجمة حصين بن جندب وهو الراوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وكذا الراوي عنه وهو حصين بن عبد الرحمن السلمي والمروزي عن علي في هذه الرواية يقتضى تقديم الوتر على طلوع الفجر بخلاف الروايات السابقة وروى البيهقي في السنن من حديث عاصم بن ضمرة أن قوماً أتوا علياً فسألوه عن الوتر فقال سألتهم عنه أحداً فقالوا سألتنا أبا موسى فقال لا وتر بعد الأذان فقال لقد أعرق في النزاع فأفرط في الفتوى كل شيء ما بينك وبين صلاة العداة وتر متى أوترت فحسن ولم يذكر الشافعي في وقت الوتر من رواية المزني في مختصره والربيع في الأم إلا الآثار التي تقدمت ولسكنه في رواية حرملة ذكر الخبر الذي رواه من طريق ابن عمر وقد تقدم في ذلك أخبار ثمنها ما رواه أبو سعيد الخدري أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر فقال الوتر قبل الصبح

هذاع أم القرآن أجزاء وفيه في آخر ترجمة طهارة الأرض ومن دخل مسجدا فليركع فيه قبل أن يجلس فإن أخرجه سلم في صحيحه وفي رواية أوتروا قبل أن تصبحوا وفي صحيح مسلم من طريق ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «بادروا الصبح بالوتر» وفي الصحيحين عن ابن عمر من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر وفيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة وأما الحديث الذي رواه خارجة بن حذافة العذري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله أمركم صلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر» أخرجه البيهقي ثم قال البخاري لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض ويقابل هذه الأخبار أخبار تقتضي أنه يصلى الوتر بعد الصبح فمن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر» ر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح فيوتر وفي حديث أبي الدرداء ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح أخرجهما كلها البيهقي وقال عن هذا تردد به حاتم بن سالم وحديث ابن جريح أصح يعني الذي ذكر فيه أن أبا الدرداء خطب فقال من أدرك الصبح فلا وتر له وأن عائشة رضي الله عنها ردت عليه في ذلك بما روته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وروى البيهقي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فأوتر قال البيهقي هكذا وجدته في الفوائد الكبير ثم روى عن ابن عمر أنه أصبح ولم يوتر أو كاد يصبح أو أصبح إن شاء الله أوتر قال وهذا أشبه وروى عن الأغر المزني أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياني الله إني أصبحت ولم أوتر قال إنما الوتر بالليل ثلاث مرات أو أربعا ثم فأوتر وما ذكره المزني عن الشافعي من أنه لا يقضى الوتر إذا صلى الصبح وذلك ما قدمناه من رواية البويطي حكاه المزني عن الأصحاب عن الشافعي في باب «الساعات التي تتركه فيها صلاة التطوع» وهو قبل باب صلاة التطوع فقال قال أصحابنا قال الشافعي التطوع وجهان فذكر ما سبق أول ما نقلنا عنه ثم قال وقالوا إن فاته الوتر حتى يصلى الصبح لم يقض وإن فاته ركعتا الفجر حتى تقام الظهر لم يقض وقالوا فأما صلاة فريضة أو جنازة أو مأمور بها مؤكدة إن لم تكن فرضا أو كان يصلها فأغفلها فتصلى في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها للدلالة عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وبأنه رأى قيسا يصلى بعد الصبح فقال ماهاتان الركعتان؟ فقال ركعتا الفجر فلم ينكره وبأنه صلى ركعتين بعد العصر قال فسألته عنهما أم سلمة فقال هما ركعتان كنت أصليهما فشفعني عنهما الوفاء وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل فأحب فضل الدوام فقال لهم فإذا سويتم في القضاء بين التطوع الذي ليس بتؤكد وبين الفريضة لدوام التطوع الذي ليس بأؤكد فله أبيت قضاء الوتر الذي هو أؤكد ثم ركعتي الفجر اللتين تليان في التأكد اللتين هما أؤكد وهذا من القول غير مشكل وبالله التوفيق ومن احتجاجكم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضاء التطوع من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وخالفتم ما احتججتم في هذا المعنى فإن قالوا فقرر القضاء على القرب لأعلى البعد قيد لهم لو كان كذلك لكان ينبغي على معنى ما قلنا أن لا تقضى ركعتا الفجر نصف النهار بعد قضاهما من طلوع الفجر وأنتم تقولون تقضى ما لم تصل الظهر وهذا تباعد وكان ينبغي أن تقولوا إن صلى الصبح عند الفجر أنه أن يقضى الوتر لأن وقتها إلى الفجر أقرب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر فهذا قريب من الوقت وأنتم لا تقولون به . وفي ذلك إيصال ما اعتلتم به هذا كلام المزني وكثير مما أشار إليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وقال : « تحية المسجد ركعتان » (١)

سأني في نقل الربيع عن الشافعي في باب « الساعات التي نهى عن الصلاة فيها » وقد أثبت الأصحاب قولاً للشافعي بإثبات قضاء للمؤقتة التي لاتتعلق بسبب مطلقاً وصححه جمع منهم وهو المعتقد في المذهب كما اختاره المزني وللشافعي كلام في قضاء العيد يأتي في موضعه وفي القديم إذا لم يصل ركعتي الفجر حتى تقام الصلاة لم أحب أن يصليهما وإذا فاتته أحببت له أن يقضيهما في يومه بعد ما تطلع الشمس وكذلك حكاة البيهقي وخرج من ذلك كله في قضاء الرواتب المذكورة أقوال أصحابها يقضى أبداً والثاني يقضى الوتر ما لم يصل الصبح ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر وعلى هذا المثال ونسب هذا بعض المنهجين إلى حكاية الحراسيين وضعفه وهذا القول هو متصوص المختصر في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها حكاة الأصحاب عن الشافعي وهو أحد المحملين لما ذكره من النص في باب صلاة التطوع لكنه خصصه في باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها بالوتر وركعتي الفجر خاصة دون ما عداهما ولم أر من حكى هذا القول المفصل للمزني وكأن من عداه إلى بقية الرواتب لم يقف على كلام المزني وعده بالعلة فيخرج من مجموع ذلك ثلاثة أقوال والرابع أنه يقضى فائتة النهار ما لم تغرب شمس وفائتة الليل ما لم يطلع فجره وفي القديم ما يدل على هذا ففي جمع الجوامع وإذا فاتته ركعتا الفجر أحببت له أن يقضيها في يومه والقول الخامس ما استقل كالعيد والنحى يقضى وما لا يستقل فلا يقضى بعد ما تطلع الشمس وعلى هذا ينبغي أن يقضى الوتر لأنه مستقل والقول السادس أنه لا يقضى ركعتي الفجر إذا زالت الشمس ذكره البويطي ومنهم من يحككه وجهاً وكل هذا يخرج مما سبق وما ذكره المزني من الاحتجاج أن من فاتته ركعتا الفجر يقضيها إذا صلى الظهر بما ذكره من قول أبي هريرة رضي الله عنه لم يذكره بما ذكره الشافعي في القديم وإنما ذكر إذا لم يصلها حتى صلى الصلاة معي الصبح فذكر هذا عن أبي هريرة وهذا موضعه فحول المزني إلى صلاة الظهر وذكر هذا الأثر ولو كان معناه إذا أقيمت الصلاة ذهبت الصلاة التطوعات التي قبلها فلا تتعل بعد ذلك ولا صلاة إلا المكتوبة لكان قضية هذا أن لا يركع ركعتي الفجر بعد فعل الصبح وقد قال الشافعي في رواية البويطي فإن صلحاً بعد الصبح فحسن وقد تقدم فيه حديث قيس فظهر أن المزني حصل له خلل في هذا الموضع وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً عليه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قوله ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفاً إلا أنه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع؟ قال نعم ثم ذكر البيهقي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل وقال رواه مسلم في الصحيح قال وقد روينا حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغلته عنهما الوعد قال فقضاء التوافل به وبما ذكرناه ثابت وإن كان الاستحباب بقضائهما على القرب أكد وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في العيد لما ذكر فيه وإن لم يكن راتباً ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله وكان البيهقي قبل ذلك ذكر رواية بشر بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما وقال في السنن الكبير تفرد به عمرو بن عاصم وهو ثقة .

(١) قال السراج البلقيني ما ذكره من الخبر رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة وقوله وقال تحية المسجد ركعتان الظاهر أن هذا من قول الشافعي ويحتمل أن يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولم أقف على أن النبي صلى الله عليه وسلم سماها تحية إلا في حديث واحد ذكره أبو نعيم في حلية الأولياء في ترجمة أبي ذر رضي الله عنه

باب الساعات التي تكره فيها الصلاة

وهو المذكور في اختلاف الحديث أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى ابن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتجرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها^(٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الشمس تطلع و معها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت بارقها فإذا دنت إلى الغروب قارنها فإذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات^(٣) (قال الشافعي) وروى عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة^(٤) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس وحده فجلست إليه فقال « يا أبا ذر أين تحية المسجد وإن تحيته ركعتان فاركعهما » فقممت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه وروى الأشرم في سننه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعطوا المساجد حقها » قالوا : يا رسول الله ، وما حقها قال أن تصلى ركعتين قبل أن تجلس .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا من طريق مالك أخرجه مسلم في صحيحه من طريق يحيى ابن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك ، وأخرج البخاري ومسلم حديث أبي هريرة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث ابن عمر أخرجه الصحيحان البخاري من حديث عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من حديث يحيى بن يحيى وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك كذلك .

(٣) قال السراج البلقيني : حديث الصنابحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي كذا وقع في كتاب ابن ماجه عن أبي عبد الله واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل في هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبد الرحمن ابن عسيلة أبو عبد الله وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه وليس الأمر كما زعموا بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة وغير الصنابحي بن الأعسر الأحسي وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف سميت « الطريقة الواضحة في تبيين الصابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفس .

(٤) قال السراج البلقيني : هذا الحديث رواه الشافعي في غير هذا الموضع عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق ابن عبد الله عن سعيد القبري عن أبي هريرة كما ذكر هنا وإنما استتظ هنا شيخه إبراهيم بن محمد وهذا الحديث ضعيف ، في إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وقد اتفقوا على ضعفه ولم يجعل الشافعي هذا الحديث عمدة في هذا الاستثناء وفي مختصر المزني ذكر عن أبي سعيد الحدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا في يوم الجمعة وحديث أبي سعيد هذا قد أشار إليه البيهقي بعد روايته حديث أبي هريرة

قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نام عن الصبح فصلاها بعد طلعت الشمس ثم قال من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول « أقم الصلاة لتذكرى » (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فعرس فقال ألا رجل صالح يكأوننا الليلة لانرقد عن الصلاة ؟ فقال بلال أنا يارسول الله قال فاستند بلال إلى راحلته واستقبل الفجر قال فلم يفرعوا إلا بجر الشمس في وجوههم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال فقال بلال يارسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك قال فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتي الفجر ثم اقتادوا وراحلهم شيئا ثم صلى الفجر (قال الشافعي) وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران ابن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسي الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها ويزيد الآخر أى حين ما كانت (٢) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أنى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنع أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار (٣) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم وعبد المحيد عن ابن جريح عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أو مثل معناه لا يخالفه وزاد عطاء : يا بنى عبد المطلب يا بنى هاشم أو يا بنى عبد مناف أخبرنا الربيع قال أخبرنا سفيان عن عبد الله ابن أبي ليبيد قال سمعت أبا سلمة قال قدم معاوية المدينة قال فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة

فقال وروى في ذلك عن أبي سعيد الخدرى وعمرو بن عنسة مرفوعا وكان قد قدم حديث مجاهد عن أبي الخليل عن أنى قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة وهذا الحديث أخرجه أبو داود وقال هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أنى قتادة وما ذكره أبو داود من أن أبا الخليل لم يسمع من أنى قتادة يقتضى انقطاعا في السند فسماه مرسلا ولا حجة مع الانقطاع قال البيهقي الاعتقاد على أن النبي صلى الله عليه وسلم استحب التكبير إلى الجمعة ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير تخصيص ولا استثناء وما ذكره البيهقي أشار الشافعي إلى ما هو أقوى منه وهو قوله في آخر الباب لأن من شأن الناس التحجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام قال وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه فيستثنى من أحاديث النهى ويقضيه القياس على مسألة الصوم وأيضا فإن هذا الترغيب لم يطرقه تخصيص بخلاف أحاديث النهى فإنها مخصوصة بأمر كما سيأتى .

(١) قال السراج البلقيني : كذا روينا في الموطأ من روايه يحيى بن يحيى مرسلا وقد وصله يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة وقد أخرجه مسلم في صحيحه في القدر موصولا كما ذكر .

(٢) قال السراج البلقيني : حديث أنس أخرجه البخارى ومسلم وكذلك حديث عمران ولفظه «أى حين ما كانت» لم أنصف عليها وأشار الشافعي بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه .

(٣) قال السراج البلقيني : هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وباباه بيا موحدة مكررة ويقال بابه أيضا وبانى :

التي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل
 معنا قال اذهب فاسمع ما يقول أم المؤمنين قال فجاءها فسألها فقالت له عائشة لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة
 فسلبها قال فذهبتا معه إلى أم سلمة فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين
 لم أكن أراه يصليهما قلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها قال إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر
 وأنه قدم عليّ وفدي بن تميم أو صدقة فشعلوني عنهما فيما هاتان الركعتان. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان
 ابن عيينة عن ابن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن جده قيس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
 أصلي ركعتين بعد الصبح فقال ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ فقلت لم أكن صليت ركعتي الفجر فسكت عنه النبي صلى الله
 عليه وسلم (**قال الشيخ ابن قتيبة**) وليس بعد هذا اختلاف في الحديث بل بعض هذه الأحاديث يدل على بعض فجاج نهى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد ما تبدو حتى تبرز وعن الصلاة
 بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد مغيب بعضها حتى يغيب كلها وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم
 الجمعة ليس على كل صلاة لزمت المصلي بوجه من الوجوه أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها وإن لم تكن فرضاً أو صلاة
 كان الرجل يصلها فأغفلها فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت في هذه الأوقات بالدلالة عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم إجماع الناس في الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر (**قال الشيخ ابن قتيبة**) فإن قال قائل فأين الدلالة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل في قوله « من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » فإن الله عز وجل يقول
 « أقم الصلاة لتذكرى » وأمره أن لا يتعذر أحد طاف بالبيت وصلى أي ساعة شاء وصلى المسلمون على جنازتهم بعد الصبح
 والعصر (**قال الشيخ ابن قتيبة**) وفيما روت أم سلمة من أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيته ركعتين بعد العصر كان يصلهما
 بعد الظهر فشغل عنهما بالوفد فصلاهما بعد العصر لأنه كان يصلهما بعد الظهر فشغل عنهما قال وروى قيس جد يحيى
 ابن سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم رآه يصلي ركعتين بعد الصبح فسأله فأخبره بأنهما ركعتا الفجر فأقره لأن ركعتي
 الفجر مؤكدتان مأمور بهما فلا يجوز إلا أن يكون نهى عن الصلاة في الساعات التي نهى عنها على ما وصفت من
 كل صلاة لا تلزم فأما كل صلاة كان يصلها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضاً
 كركعتي الفجر والكسوف فيكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم فيما سوى هذا ثابتاً (**قال الشيخ ابن قتيبة**) والنهي عن الصلاة
 بعد الصبح وبعد العصر ونصف النهار مثله إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه لأنه نهى واحد وهذا مثل
 نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة لأن من شأن الناس
 التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام (قال) وهذا مثل الحديث في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام اليوم
 قبل شهر رمضان إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

باب الخلاف في هذا الباب

حدثنا الربيع قال الشافعي رحمه الله تعالى فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيره فقال يصلي على الجنائز بعد العصر
 وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع وما لم تتغير الشمس واحتج بذلك بشيء رواه عن ابن عمر يشبه بعض ما قال
 (**قال الشيخ ابن قتيبة**) وابن عمر إنما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي أن يتحرى أحد فيصلي عند طلوع الشمس
 وعند غروبها ولم أعلمه روى عنه النهي عن الصلاة بعد العصر ولا بعد الصبح فذهب ابن عمر إلى أن النهي مطلق
 على كل شيء فنهى عن الصلاة على الجنائز لأنها صلاة في هذين الوقتين وصلى عليها بعد الصبح وبعد العصر لأننا لم

تعلمه روى انتهى عن الصلاة في هذه الساعات (قال الشيخ أبي) فمن علم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر كان نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها لزمه أن يعلم ما قلنا من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم ومن روى يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين كان يصلحها بعد الظهر شغل عنها وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح لزمه أن يقول نهى عنها فيما لا يلزم ولم يته الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة وفيما تؤكد منها عليه ومن ذهب هذا عليه وعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر بكل حال (قال الشيخ أبي) وذهب أيضا إلى أن لا يصلح أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس واحتج بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتاها بنى طوى فصلى (قال الشيخ أبي) فإن كان عمر كره الصلاة في تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر وذلك أن يكون علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فرأى منه مطلقا فترك الصلاة في تلك الساعة حتى طلعت الشمس ويلزم من قال هذا أن يقول لاصلاة في جميع الساعات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها لطواف ولا على جنازة وكذلك يلزمه أن لا يصلح فيها صلاة فائتة وذلك من حين يصلح الصبح إلى أن تبرز الشمس وحين يصلح العصر إلى أن يتقام مغيبها ونصف النهار إلى أن تزول الشمس (قال الشيخ أبي) وفي هذا المعنى أن أبو أيوب الأنصاري سمع النبي صلى الله عليه وسلم ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس لحاجة الإنسان قال أبو أيوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت فنحنرف ونستغفر الله ونعجب ابن عمر ممن يقول لا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس لحاجة الإنسان وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته (قال الشيخ أبي) علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا وعلم ابن عمر استقبال النبي صلى الله عليه وسلم حاجته ولم يعلم النهى ومن علمهما معا قال النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس في الصحراء التي لا ضرورة على ذهاب فيها ولا ستر فيها للذاهب لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلي أو يستدبره فترى عورته إن كان مقبلا أو مدبرا وقال لا بأس بذلك في البيوت الضيقة وحاجة الإنسان إلى الرفق فيها وسترها وإن أحدا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل أو يشرف عليه (قال الشيخ أبي) وفي هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاب فأمرهم بالعمود معهما وذلك أمتهما والله أعلم علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأمرهم بالجلوس فأخذوا به وكان الحق عليهما ولا أشك أن قد عزب عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا وأبو بكر إلى جنبه قائما والناس من ورائه قياما فنسخ هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس وراءه إذا صلى شاكيا وجالسا وواجب على كل من علم الأمرين معا أن يصير إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الآخر إذا كان ناسخا للأول أو إلى أمر النبي صلى الله عليه وسلم الدال بعبه على بعض (قال الشيخ أبي) وفي مثل هذا المعنى أن علي بن أبي طالب رضى الله عنه خطب الناس وعثمان بن عفان محصور فأخبرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وكان يقول به لأنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن واقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما فلما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه عند الدافة ثم قال كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم قال كلوا وروودوا وتصدقوا كان يجب على من علم الأمرين معا أن

يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه لعنى وإذا كان مثله فهو منهى عنه وإذا لم يكن مثله لم يكن منهيا عنه أو يقول نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقت ثم أُرخص فيه من بعد والآخر من أمره ناسخ للأول (**قال الشيخ تقي**) وكل قال بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسخه فعمل الأول ولم يعلم غيره فلو علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صار إليه إن شاء الله (**قال الشيخ تقي**) ولهذا أشباه غيره في الأحاديث وإنما وضعت هذه الجملة عليه لتدل على أمور غلط فيها بعض من نظر في العلم ليعلم من علمه إن من تقدمي الصحبة وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء علمه غيره ممن علمه لا يقاربه في تقدم صحبته وعلمه ويعلم أن علم خاص السنين إنما هو علم خاص لمن فتح الله عز وجل له لأنه عام مشهور شهرة الصلاة وجل الفرائض التي كلفتها العامة ولو كان مشهورا شهرة جل الفرائض ما كان الأمر فيها وصفت من هذا وأشباهه كما وصفت ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك ثبوته وأن لا يعول على حديث لثبت أن واقعه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد لأن عمل بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عملا خالفه لأن لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين كلهم حاجة إلى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليهم اتباعه لأن شيئا من أفعالهم تبع ما روى عنه وواقعه يزيد قوله شدة ولا شيئا خالفه من أفعالهم يوهن ما روى عنه الثقة لأن قوله المفروض اتباعه عليهم وعلى الناس وليس هكذا قول بشر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشيخ تقي**) فإن قال قائل صح الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم عن بعض أصحابه لخلافه لأن كلا روى خاصة معا وإن بينهما مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يصاد إليه ومن قال منهم قولاً لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز لأحد أن يقول إنما قاله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله ولم يجز أن تذكره عنه إلا رأيا له ما نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن كان هكذا لم يجز أن يعارض بقول أحد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال قائل لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع وليس من الناس أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز في قول النبي صلى الله عليه وسلم أن يرد لقول أحد غيره فإن قال قائل فاذا كرر في هذا ما يدل على ما وصفت فيه قيل له ما وصفت في هذا الباب وغيره متفرقا وجملة ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين والمقدم في المنزلة والفضل وقدم الصحبة والورع والثقة والتبث والابتداء بانعلم قيل أن يسأله والكاشف عنه لأن قوله حكم يلزم حتى كان يقضي بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ولا ترض المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره أو كتب إليه الضحالك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع إليه عمر وترك قوله وكان عمر يقضى أن في الإبهام خمس عشرة والوسطى والمسبحة عمرا عنرا وفي التي تلي الخنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل فترك الناس قول عمر وصاروا إلى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ففعلوا في ترك أمر عمر لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فعل عمر في فعل نفسه في أنه ترك فعل نفسه لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وذلك الذي أوجب الله جل وعز عليه وعليهم وعلى جميع خلقه (**قال الشيخ تقي**) وفي هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لم يعلمها

وغيرها أكثرهم وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص كما وصفت لأعام كعام حمل الفرائض (فألا شئنا في) وقسم أبو بكر حتى لقي الله عز وجل فسوى بين الحر والعبد ولم يفضل بين أحد بسابقة ولا نسب ثم قسم عمر فألقى العبد وفضل بالنسب والسابقة ثم قسم على فألقى العبيد وسوى بين الناس وهذا أعظم ما لبى الخلفاء وأعمه وأولاه أن لا يختلفوا فيه وإنما لله جل وعز في المال ثلاثة أقسام قسم الفيء وقسم الغنيمة وقسم الصدقة فاختلف الأئمة فيها ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا على وفي هذا دلالة على أنهم يسمون لحاكمهم وإن كان رأيهم خلاف رأيه وإن كان حاكمهم قد يحسب خلاف آرائهم لأن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم وعلى أن من ادعى أن حكم حاكمهم إذا كان بين أظهرهم ولم يردوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه قيل إنهم لو رأوا رأيهم فيه لم يخالفوه بعده فإن قال قائل قد رأوه في حياته ثم رأوا خلافه بعده قيل له فدخل عليك في هذا إن كان كما قلت إن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبي بكر ثم يجمعوا على قسم عمر ثم يجمعوا على قسم علي وكل واحد منهم يخالف صاحبه فإجماعهم إذا ليس بحجة عندهم أولاً ولا آخراً وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة فإن قال قائل فكيف تقول قلت لا يقال لشيء من هذا إجماع ولكن ينسب كل شيء منه إلى قاعه فينسب إلى أبي بكر فعله وإلى عمر فعله وإلى علي فعله ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم موافقة لهم ولا مخالفة ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله وفي هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه فإن قال قائل أفوجد مثل هذا؟ قلنا: إنما بدأنا به لأنه أشهر ماصنع الأئمة وأولى أن لا يختلفوا فيه وأن لا يجهله العامة ونحن نجد كثيراً من ذلك أن أبا بكر جعل الجسد أباً ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى. ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبياً وجسداً لك فأطلقهم عمر وقال لا سبي ولا فداء مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفي بهذا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال توفي حاطب فأعتق من صلبه من رقيقه وصام وكانت له أمة توبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه فلم ترعه إلا بحملها وكانت ثيباً فذهب إلى عمر فحدثه فقال له عمر لآنت الرجل لا يأتي بخير فأفرغه ذلك فأرسل إليها عمر فقال أحببت؟ فقالت: نعم من مر عرس بدرهمين وإذا هي تستهل بذلك ولا تكتمه قال ومصادف عليا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علي قال: وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال: على وعبد الرحمن قد وقع عليها الحد فقال أشير علي باعثان فقال قد أشار عليك أخواك فقال أشير أنت على قال أراها تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه فقال عمر صدقت صدقت والذي نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه فيجدها عمر مائة وغيرها عما (فألا شئنا في) فيخالف عليا وعبد الرحمن فلم يجدها حدها عندهما وهو الرحم قال وخالف عثمان أن لا يجدها بحال ويجدها مائة وغيرها عما فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حده إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله (قال) وقال بعض من يقول ما لا ينبغي له إذ قبل حد عمر مولاة حاطب كما لم يكن عمر ليحدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جهالة بالعلم وجرأة على قول ما لا يعلم فن اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله في خاص الأحكام ما لم يخك عنه وعندهم قال عندنا ما لم يعلم (فألا شئنا في) وقضى عمر بن الخطاب في أن لا يتبع أهبات الأولاد وخالفه على وقضى عمر في الضرس بجعل وخالفه غيره فجعل الضرس سناً فيها خمس من الإبل وقال عمر وعلى وابن مسعود وأبو موسى الأشعري وغيرهم

للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة وخالفهم غيرهم فقال إذا طعت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعت عنها مع أشياء كثيرة أكثر مما وصفت فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه وخالفه غيره ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شيء فلا ينسب الذي لم يرو عنه شيء إلى خلافه ولا موافقه لأنه إذا لم يقل لم يعلم قوله ولو جاز أن ينسب إلى موافقه جاز أن ينسب إلى خلافه ولكن كلا كذب إذا لم يعرف قوله ولا الصدق فيه إلا أن يقال ما يعرف إذا لم يقل قولاً وفي هذا دليل على أن بعضهم لا يروى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها وأنها لا يرون الا لازم إلا الكتاب أو السنة وأنهم لم يذهبوا قط إن شاء الله إلى أن يكون خاص الأحكام كلها إجماعاً كإجماعهم على الكتاب والسنة وجمل الفرائض وأنها كانوا إذا وجدوا كتاباً أو سنة اتبعوا كل واحد منهما وإذا تأولوا ما يحتمل فقد يختلفون ولذلك إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا (قال الشيخ الثاني) وهي حجة على أن دعوى الاجتماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه وجملته أنه لم يدع الإجماع فيما سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حديثاً من الزمان فإن قالوا قال فيه بمعنى لم أعلم أحداً من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله (قال الشيخ الثاني) ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء أو عامة قبلهم قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفاً وتأخذ به ولا نزعاً منه أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه منه أو عنه قال وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصاً واستدلالاً (قال الشيخ الثاني) والعلم من وجهين اتباع أو استنباط والاتباع اتباع كتاب فإن لم يكن فسنة فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفاً فإن لم يكن فقياس على كتاب الله جل وعز فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يكن فقياس على قوله عامة من سلف لا يخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس وإذا قاس من له القياس اختلفوا وسع كلا أن يقول بجمع اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه والله أعلم ،

صلاة الجماعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس المظني قال ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة فقال عز وجل «وإذا ناديتُم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعماً» وقال «إذ انودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع» فأوجب الله والله أعلم إتيان الجمعة وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلاة المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع واحتمل أن يكون أذن بها لتصلى لوقتها وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً وحقياً خائفاً وغير خائف وقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم «وإذا كنت فيهم فأمّرت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك» الآية التي بعدها (قال الشيخ الثاني) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ورخس في ترك إتيان الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى في موضعه وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة أن لا يحل ترك أن يصل كل مكتوبة في جماعة حتى لا يخلوا جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصل فيهم صلاة جماعة أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد سمعت أن أمر يخطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم

يوتمهم فولدئ نفسئ بئده لو بعلم أءءءم أنه بعء عظما سمئنا أو مرءاتئ حسنتئ لشهء العشاء أءبرنا الشافعى قال أءبرنا مالك عن عبء الرءمن بن ءرملة أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال بئنا وبن المناقءئ شهوء العشاء والصبح لا سئطعوهنمما أو نحو هذا ^(١) (**فأللشئافعى**) فئشبه ما قال رسول الله صلى الله عله وسلم من همم أن ىءرق على قوم بئوتمهم أن بكون قاله فئ قوم ءءلفوا عن صلاة العشاء لئفاق والله تعالى أعلم فلا أرءص لمن قءر على صلاة الءءاعة فئ ءرك إءائها إلا من عءر وإن ءءلف أحد صلاها مفردا لم بكن عله إعاءءها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعءها إلا صلاة الءءاعة فإن على من صلاها ظهرا قبل صلاة الإمام إعاءءها لأن إءائها فرض بئن والله تعالى أعلم وكك ءءاعة صلى فئها رءل فئ بئته أو فئ مسءء صءبر أو كبئر قلل الءءاعة أو كئبئرها أءزأء عنه والمسءء الأعظم وءئ كئرت الءءاعة أءب إلى وإن كان لرجل مسءء بءمع فئ ففاءءه فئ الصلاة فإن آئ مسءء ءءاعة ءبئر كان أءب إلى وإن لم بآءه وصلى فئ مسءء مفردا فءسن وإذا كان للمسءء إمام راءب ففاءء رءلا أو رءالا فئ الصلاة صلاوا فرءاءى ولا أءب أن صلاوا فئ ءءاعة فإن فعلاوا أءزأءهم الءءاعة فئ وإئما كرهء ذلك لهم لأنه لئس مما فعل السلف قبلنا بل قءعابه بعضمهم (**فأللشئافعى**) وأءسب كراهئة من كره ذلك منهم إئما كان لئفرق الكءمة وأن ىرءب رءل عن الصلاة ءءلف إمام ءءاعة فئءءلف هو ومن أراد عن المسءء فئ وقء الصلاة فإذا قءئء ءءلوا فءءعوا فئكون فئ هذا اءءلاف وئفرق كءمة وفئهما المسكروه وإئما أكره هذا فئ كل مسءء له إمام ومؤءن فأما مسءء بئ على ظهئر الطرئق أو ناءة لا يؤءن فئ مؤءن راءب ولا بكون له إمام معلوم وبصلى فئ المارة وبسئظلون فلا أكره ذلك فئ لأنه لئس فئ المعنى الءئ وصفء من ءفرق الكءمة وأن ىرءب رءلا عن إمامة رءل فئءءون إماما ءبئر وإن صلى ءءاعة فئ مسءء له إمام ءم صلى فئه آءرون فئ ءءاعة بعءهم كرهء ذلك لهم لما وصفء وأءزأءهم صلاءهم .

فضل الءءاعة والصلاة معهم

(**فأللشئافعى**) رءمه الله تعالى أءبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال صلاة الءءاعة ءفضل صلاة الفء بسبع وعئمرئن ءرءة ^(٢) أءبرنا الرببع قال أءبرنا الشافعى قال أءبرنا مالك عن أبئ الزناء عن الأءرعء عن أبئ هريرة أن رسول الله صلى الله عله وسلم قال صلاة الءءاعة أفضل من صلاة أءءكم وءءة بءءسة

(١) قال السراج البلقئى : هكءذا وقع هذا الءءء فئ نسءة الأم عن عبء الرءمن بن ءرملة أن رسول الله صلى الله عله وسلم وهو معضل فإنه سقط منه الءابئى وهو فئ موطاء بئى بن بئى روابئنا سعئء بن المسبب وهو فئ أول ءرءة ماباء فئ العءمة والصبح وفئ بئى عن مالك عن عبء الرءمن بن ءرملة الأسلمئ عن سعئء بن المسبب فءكره بلفظه وسقط فئ الصءابئ فظهئر أنه معضل .

(٢) قال السراج البلقئى : ءءئء ابن عمر هذا هو فئ الموطأ روابة بئى بن بئى روابئنا عن مالك كءذلك ورواه البءارى عن عبء الله بن بئسف عن مالك مثل ذلك وأءرءه مسلم من طرئق بئى بن بئى ولفظه صلاة الءءاعة أفضل من صلاة الفء بسبع وعئمرئن ءرءة وأءرء البءارى من طرئق شعب عن نافع عن ابن عمر ءفضلها بسبع وعئمرئن ءرءة وأءرء مسلم من طرئق عبئء الله عن نافع عن ابن عمر ولفظه صلاة الرءل فئ الءءاعة ءرئء على صلاءه وءءه سبعا وعئمرئن وفئ روابة له عن عبئء الله بسعا وعئمرئن وفئ روابة له عن الضءاك عن نافع بسعا وعئمرئن .

وعشرين جزءاً^(١) (فَاللِّسْتَانِي) والثلاثة فصاعداً إذا أمهم أحدهم جماعة وأرجو أن يكون الاثنان يوم أحدهما الآخر جماعة ولا أحب لأحد ترك الجماعة ولو صلاها بنسائه أو رقيقه أو أمه أو بعض ولده في بيته وإنما معنى أن أقول صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ولم يقل لا تجزي* المنفرد صلاته وإنما قد حفظنا أن قد فاتت رجلا معه الصلاة فصلاوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً وإنما كرهوا كلا يجمعوا في مسجد مرتين ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه وإنما صلاة الجماعة بأن يأتهم المصليون رجل فإذا اتهم واحد برجل فهي صلاة جماعة وكما كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلى وأقرب إن شاء الله تعالى من الفضل .

العذر في ترك الجماعة

(فَاللِّسْتَانِي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوأ في الرحال ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوأ في الرحال أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة واللييلة الباردة ذات ريح ألا صلوأ في رحالكم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه كان يوم أصحابه يوماً فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصجبه قوم فكان يومهم فأقام الصلاة وقدم رجلا وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط (فَاللِّسْتَانِي) وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وضوء بدأ بالوضوء ولم أحب له أن يصلي وهو يجذ من الوضوء لأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بالوضوء وما أمر به من الخشوع في الصلاة وإكمالها وإن من شغل بحاجته إلى وضوء أشبه أن لا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له وإذا حضر عشاء

(١) قال السراج البلقيني : نبه البيهقي في السنن والمعرفة على أن الربيع روى هذا الحديث عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج ورواه المزني وحرمله زاد في المعرفة والزعفراني في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وهو المشهور عن مالك ثم أسنده البيهقي في السنن من حديث القعني عن مالك عن الزهري عن ابن المسيب ثم أخرجه من حديث يحيى بن يحيى عن مالك كذلك وقال رواه مسلم في الصحيح عن يحيى ابن يحيى والذي رواه البيهقي عن يحيى بن يحيى هو في روايتنا في الموطأ كذلك قال البيهقي فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وأهم في روايته ومنهم من زعم أن مالك بن أنس روى خارج الموطأ عدة أحاديث بغير تلك الأسانيد التي في الموطأ وأخرج من طريق روح بن عباد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده خمسة وعشرون جزءاً وما ذكره البيهقي عن روح خالف فيه الحفاظ ومن رواه عن الزهري معمر أخرجه مسلم في صحيحه وذكره البيهقي وعن أبي هريرة في ذلك روايات معروفة .

الصائم أو المفطر أو طعامه وبه إليه حاجة أرخصت له في ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التوقان إليه وإن لم تسكن نفسه شديدة التوقان إليه ترك العشاء وإتيان الصلاة أحب إلى وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياما كثيرة وبالخوف والسفر وبمرض وبموت من يقوم بأمره وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ومن يقوم بأمره ولا أرخص له في ترك الجماعة إلا من عذر والعذر ما وصفت من هذا وما أشبهه أو غلبة نوم أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته أو ذهاب في طلب ضالة يطمع في إدراكها ويخاف فوتها في غيبته .

الصلاة بغير أمر الوالي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أصلي بالناس فأقيم الصلاة قال نعم فصرى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق انتفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكت مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصرى بالناس فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي أراكم أكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح انتفت إليه وإنما التصفيق للنساء (**قال الشافعي**) ويجزى رجالا أن يقدم رجالا أو يتقدم فيصلى بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة أى صلاة حضرت من جمعة أو مكتوبة أو نافلة إن لم يكن في أهل البلد وال وكذلك إن كان للوالي شغل أو مرض أو نام أو أبطأ عن الصلاة فقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر فتقدم للصلاة وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته فتقدم عبد الرحمن ابن عوف فصلى بهم ركعة من الصبح وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية فصلاها خلف عبد الرحمن ابن عوف ثم قضى ما فاتهم ففرع الناس لذلك فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أحسستم يعظيهم أن صلوا الصلاة لوقتها قال يعنى أول وقتها ^(١) إلى هنا (**قال الشافعي**) وأحب في هذا كله إن كان الإمام قريبا أن يستأمر وأحب للإمام أن يوكل من يصلي بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة وسواء في هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة أو غير زمان فتنة إلا أنهم إذا خافوا في هذا شيئا من السلطان أحببت أن لا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى وسواء في هذا الجمعة والأعياد وغيرها قد صلى على الناس العيد وعثمان محصور رحمة الله تعالى عليهما .

(١) قال السراج البلقيني : ما أشار إليه الشافعي رحمه الله تعالى من قصة عبد الرحمن بن عوف أخرجهما مسلم في صحيحه من حديث عباد بن زياد أن عروة بن العيرة ابن شعبة أخبره أن العيرة بن زهبة أخبره فذكر القصة في آخر الحديث وأخرجه من حديث إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن العيرة عن أبيه نحو حديث عباد وقد رواه الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثني عباد عن عروة بن العيرة وحزرة بن العيرة .

إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولايته فالوالي أحق بالإمامة ولا يتقدم أحد إذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافذة ولا عبد وروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه فإن قدم الوالي رجلا فلا بأس وإنما يوم حثيث بأمير الوالي (٧) والوالي المطلق الولاية في كل من مر به وسلطان حيث مر وإن دخل الخليفة بلدا لآلبيه وبالبلد وال غيره فالخليفة أولى بالصلاة لأن واليه وإنما ولي بسببه وكذلك إن دخل بلدا تغلب عليه رجل فالخليفة أولى فإن لم يكن خليفة فالوالي بالبلد أولى بالصلاة فيه فإن جاور إلى بلد غيره لاولاية له به فهو وغيره سواء .

إمامة القوم لاسلطان فيهم

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم قال أخبرني معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال من السنة أن لا يؤمهم إلا صاحب البيت^(١) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وروى أن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم فحضرت الصلاة فقدم صاحب البيت رجلا منهم فقال تقدم فأنت أحق بالإمامة في منزلك فقدم^(٢) (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأكره أن يؤم أحد غير ذى سلطان أحدا في منزله إلا أن يأذن له الرجل فإن أذن له فيما أم بأمره فلا بأس إن شاء الله تعالى وإنما أكره أن يؤمه في منزله بغير أمره فأما بأمره فذلك ترك منه لخته في الإمامة ولا يجوز لذي سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم وإن أم فضلاته تامة وصلاة من خلفه ممن يحسن هذا فاسدة وهكذا إذا كان السلطان أو صاحب المنزل ممن ليس يحسن يقرأ لم تجزئ من أتم به الصلاة وإذا تقدم أحد ذا سلطان وذا بيت في بيته بغير إذن واحد منهما كرهته له ولم يكن عليه ولا على من صلى خلفه إعادة لأن الفعل في التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة كما تجزئ وسواء إمامة الرجل في بيته العبد والحر إلا أن يكون سيده حاضرا فالبيت بيت السيد ويكون أولى بالإمامة وإذا كان السلطان في بيت رجل كان السلطان أولى بالإمامة لأن بيته من سلطانه وإذا كان مصر جامع له مسجد جامع لاسلطان به فأهمهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر^(٣)

(١) قال السراج البلقيني : في هذا الحديث معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود معن والقاسم أخوان وهما ثقتان وقد أخرجه البيهقي في المعرفة من طريق أبي زكريا وأبي سعيد وأبي بكر عن الأصم عن الربيع عن الشافعي فذكره .

(٢) قال السراج البلقيني : ما أشار إليه الشافعي رواه أبو نضرة عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال زارني حذيفة وأبو ذر وابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد أبو ذر أن يتقدم فقال حذيفة رب البيت أحق . فقال له عبد الله : نعم يا أبا ذر .

(٣) قال السراج البلقيني : هكذا وقع هذا في نسخة الأم وذكره البيهقي في المعرفة فقال قال الشافعي حدثنا مالك

(٧) قوله والوالي المطلق الولاية في كل من مر به الخ كذا في النسخ ولعل فيه تحريفا واللائق ، والوالي المطلق الولاية في كل مامر به ذو سلطان الخ فتأمل . كتبه مصححه .

اجتماع القوم في منزلهم سواء

(**قال الشيخ أبي**) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة قال حدثنا أبو الهيثم مالك بن الحويرث قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلى فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (**قال الشيخ أبي**) هؤلاء قوم قدموا معا فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتلقيهم سواء فأمروا أن يؤمهم أكبرهم وبذلك أمرهم وهذا نأخذ فتأمر القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال وليسوا في منزل أحد أن يقدموا أقرأهم وأقفيهم وأسنتهم فإن لم يجتمع ذلك في واحد فإن قدموا أقتهم إذا كان يقرأ القرآن فقرأ منه ما يكتفى به في صلاته فحسن وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن ويقدموا هذين معا على من هو أسن منهما وإنما قيل والله تعالى أعلم أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كبارا فيتفقون قبل أن يقرأوا القرآن ومن بعدهم كانوا يقرءون القرآن صاعرا قبل أن يتفقوا فأشبه أن يكون من كان قفيا إذا قرأ من القرآن شيئا أولى بالإمامة لأنه قد نبه في الصلاة ما يعقل كيف يفعل فيه بالفقه ولا يعلمه من لافقه له وإذا استوتوا في الفقه والقراءة أمهم أسنتهم وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنتهم فيما أرى والله تعالى أعلم أنهم كانوا شبهت في الحال في القراءة والعلم فأمر أن يؤمهم أكبرهم سنا ولو كان فيهم ذونسب قدموا غير ذى النسب أقرأهم وإن قدموا ذا النسب اشدهت حالهم في القراءة والفقه كان حسنا لأن الإمامة منزلة فضل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا ولا تقدموها فأحب أن يقدم من حضر منهم أتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك موضع (**قال الشيخ أبي**) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء قال كان يقال يؤمهم أقتهم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم فإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنتهم ثم عاودت بعد ذلك في العبد يؤم قتلت يؤمهم العبد إذا كان أقتهم ؟ قال نعم (**قال الشيخ أبي**) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني نافع قال أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة ولابن عمر قريبا من ذلك المسجد أرض يعملها وإمام ذلك المسجد مولى له ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثم فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة فقال له المولى صاحب المسجد تقدم فصل فقال له عبد الله أنت أحق أن تصلى في مسجدك منى فصلى المولى صاحب المسجد (**قال الشيخ أبي**) وصاحب المسجد كصاحب المنزل فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان ومن أم من الرجال ممن كرهت إمامته فأقام الصلاة أجزأت إمامته والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه والقرآن والسن والنسب وإن أم أعرابي مهاجرا أو بدوى قرويا فلا بأس إن شاء الله تعالى إلا أن أحب أن يتقدم أهل الفضل في كل حال في الإمامة ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم وإن كان غير محمود الحال في دينه أى غاية بلغ يخالف الحمد في الدين وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعالة من السلطان وغيره (**قال الشيخ أبي**) أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن نافع أن عبد الله بن عمر اعترل بئى في قتال ابن اثيرير والحجاج بئى فصلى مع الحجاج أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا حاتم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن الحسن والحسين رضى الله تعالى

ابن أنس فانقطع الحديث من الأصل وإنما أراد فساق إسناده إلى ابن بكير حدثنا مالك عن أبى جعفر القارى أنه رأى صاحب المقصورة في القصر حتى حضرت الصلاة يبتلى الناس يقول من يعلى حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس ، هذا ما ذكره البيهقي . ويمكن إلى آخر ذكره في الأم من حديث نافع عن ابن عمر .

عنهما كانا يصليان خلف مروان قال فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلها ؟ فقال : لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوي أن يؤم أحدا فعبأت جماعة أو واحد فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم وهو لهم إمام ولا فرق بينه وبين الرجل ينوي أن يصلي لهم ولو لم يجز هذا الرجل لم يجز أن ينوي إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوي إمامة غيرهم ويأتي قوم كثيرون فيصلون معهم ولكن كل هذا جائز إن شاء الله تعالى وأسأل الله تعالى التوفيق .

كراهية الإمامة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى روى صفوان بن سليم عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي قوم فيصلون لكم فإن أتوا كان لهم ولكم وإن نقصوا كان عليهم ولكم (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم فأرشد الأئمة واغفر للمؤذنين (قال الشافعي) فيشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى أعلم إن أتوا فصلوا في أول الوقت وجاءوا بكل الصلاة في إطالة القراءة والحشوع والتسيب في الركوع والسجود وإكمال التشهد والله فكر فيها لأن هذه غاية التمام وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم وإلا فعليهم ترك الاختيار بعد تركه ولكم ما نويتهم منه فتركتهم لاتباعه بما أمرتم باتباعهم في الصلاة فيما يجزئكم وإن كان غيره أفضل منه فعليهم التقصير في تأخير الصلاة عن أول الوقت والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود دون أكمل ما يكون منها وإنما عليكم إتباعهم فيما أجزأ عنكم وعليهم التقصير من غاية الإمامة والكمال ويحتمل ضمنا لما غابوا عليه من الخفافة بالقراءة والذكر فأما أن يتروكوا ظاهرا أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة فلا يحل لأحد اتباعهم ولا ترك الصلاة حتى يمضي وقتها ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلي لهم فإن قال قائل ما دليل ما وصفت قيل قال الله تبارك وتعالى « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول » ويقال نزلت في أمراء السرايا وأمروا إذا تنازعوا في شئ وذلك اختلافهم فيه أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ثم حكم الرسول فحكم الله ثم رسوله صلى الله عليه وسلم أن يؤتى بالصلاة في الوقت وبما تجزئ به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أركم من الولاية بغير طاعة الله فلا تطعه فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلي فهذا من عظيم معاصي الله الذي أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطاع وال فيها وأحب الأذان لقول النبي صلى الله عليه وسلم اغفر للمؤذنين وأكروه الإمامة للضمان وما على الإمام فيها وإذا أم رجل ابنه له أن يتقى الله عز ذكره ويؤدى ماعليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرا حالا من غيره .

ماعلى الإمام

(قال الشيخ نافع) رحمه الله تعالى روى من وجه عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلح الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم^(١) وروى عن عطاء بن أبي رباح مثله وكذلك أحب للإمام فإن لم يفعل وأدى الصلاة في الوقت أجزاءه وأجزأه وعليه نقض في أن خص نفسه دونهم أو يدع المحافظة على الصلاة في أول الوقت بسكال الركوع والسجود .

من أم قوما وهم له كارهون

(قال الشيخ نافع) رحمه الله تعالى يقال لا تقبل صلاة من أم قوما وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها غائب عنها ولا عبد أتق حتى يرجع ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحدِيث مثله وإنما عني به والله تعالى أعلم الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه فأكره ذلك للإمام ولا بأس به على المأموم يعنى في هذا الحال لأن المأموم لم يحدث شيئا كره له وصلاة المأموم في هذه الحال مجزئة ولا أعلم على الإمام إعادة لأن إساءته في التقدم لاتمنعه من أداء الصلاة وإن خفت عليه في التقدم وكذلك المرأة يغيب عنها زوجها وكذلك العبد يأتق أخاف عليهم في أفعالهم وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاحها في تلك الحال وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ويشرب الخمر ويخرج فى العصية أخاف عليه في عمله وإذا صلى صلاة فعلها في وقتها لم أوجب عليه أن يعيدها ولو تطوع بإعادتها إذا ترك ما كان فيه ما كرهت ذلك له وأكره للرجل أن يتولى قوما وهم له كارهون وإن وليهم والأكثر منهم لا يكرهونه والأقل منهم يكرهونه لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلا أو كثيرا أن يكون فيهم من يكرهه وإنما النظر في هذا إلى العام الأكثر لا إلى الخاص الأقل وجملة هذا أنى أكره الولاية بكل حال فإن ولى رجل قوما فليس له أن يقبل ولا يتهم حتى يكون محتتملا لنفسه للولاية بكل حال آمننا عنده على من وليه أن يخايبه وعدوه أن يعمل غير الحق عليه متيقظا لا يندفع عبقا عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم مؤديا للحق عليه فإن نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ولا لأحد عرفه أن يوليه وأحب مع هذا أن يكون حليما على الناس وإن لم يكن فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقا ولا يتناول باطلا لم يضره لأن هذا طابع لا يملكه من نفسه ومتى ولى وهو كما أحب له فتغير وجب على الوالى عزله وعليه أن لا يلى له ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون لم يكن عليه في ذلك مأثم إن شاء الله تعالى إلا أن يكون ترك الولاية خيرا له أحبوه أو كرهوه .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي أمامة رواه عنه يزيد بن شريح الحضرمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء فإن فعل فقد خانهم واختلف فيه على يزيد بن شريح فهذه رواية أخرجه البيهقي وروى حبيب بن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وروى نور يزيد عن يزيد بن شريح عن ابن حى المؤذن وهو شداد بن حى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه أخرجه أبو داود وقول الشافعي من وجه يشير إلى ما فيه من الوجه .

ماعلى الإمام من التخفيف

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كان أحدكم يعلى بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والضعيف فإذا كان يعلى نفسه فليطل ماشاء^(١) (**فَاللِّسَانِيُّ**) وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان « أخف الناس صلاة على الناس وأطول الناس صلاة لنفسه » (**فَاللِّسَانِيُّ**) روى شريك ابن عبد الله بن أبى ثمر وعمرو بن أبى عمرو عن العلاء ابن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال ماصليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) (**فَاللِّسَانِيُّ**) وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها كما وصف أنس ومن حدث معه وتخفيفها وإكمالها مكتوب في كتاب قراءة الإمام في غير هذا الموضع وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال من التثقل كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ماعليه في الصلاة .

باب صفة الأئمة وليس في التراجم

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى

أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال حدثني أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قدهم وقريشا مولاتقدوهاوتعلموا منها ولا تعلموها أو تعلموها » الشك من ابن أبى فديك (**فَاللِّسَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن حكيم ابن أبى حكيم أنه سمع عمر بن عبدالعزيز وابن شهاب يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أهان قريشا أهانه الله » أخبرنا الشافعى قال أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا أن تطرقريش لأخبرتكم بالذى لها عند الله عز وجل »^(٣) (**فَاللِّسَانِيُّ**) أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن

(١) قال السراج البلقى: حديث مالك هذا أخرجه البخارى في صحيحه من رواية عبد الله بن يوسف ولفظه « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء » وهكذا روينا من طريق يحيى بن يحيى عن مالك بزيادة الكبير وقوله فليطول وأخرج مسلم من حديث العيرة بن عبد الرحمن الحمانى عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء » ولأبى هريرة في هذا روايات وفي رواية أبى سلمة عنه « فإن في الناس السقيم والضعيف وذا الحاجة » .

(٢) قال السراج البلقى: رواية شريك عن أنس أخرجه البخارى ومسلم ورواية العلاء بن عبد الرحمن عن أنس رواها البيهقى في المعرفة من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء ورواية عمرو بن أبى عمرو وهو مدولى المطلب ابن عبد الله بن حنظل لم أفت عليها ورواه عن أنس أيضا قتادة ، أخرجهما مسلم والترمذى والنسائى .

(٣) قال السراج البلقى: هذا مرسل وقد روى ابن أبى شية في مصنفه من حديث أبى جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقدموا قريشا ففضلوا ولا تأخروا عنها ففضلوا خيار قريش خيار الناس والذى نفس محمد بيده لولا أن تطرقريش لأخبرتكم بما لخيارها عند الله أو مالها عند الله » وهذا مرسل .

شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعقرب بن قيس « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فتلحون كما تلحق هذه الجريدة » يشير إلى جريدة في يده (قال الشافعي) أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى « أيها الناس إن قريشا أهل إمامة من بغاها العوائير أكبه الله لمخربيه » يقولها ثلاث مرات حدثنا الشافعي قال أخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن لهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي أن قتادة بن النعمان وقع بقريش فكَأَنَّهُ نال منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مهلا يا قتادة لا تشتم قريشا فإنك تلعك ترى منها رجلا أو يأتي منها رجال تحترع عملك مع أعمالهم وفعلك مع أفعالهم وتغضبهم إذا زأيتهم لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذي لها عند الله » (قال الشافعي) أخبرني مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئا من الخير لا أحفظه وقال « شرار قريش خيار شرار الناس » أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيرهم في الإسلام إذا قصبوا » (١) أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة « قال أنا كم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة الإيمان يمان والحكمة يمانية » حدثنا الشافعي قال حدثني عمي محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرق قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك فقال ما ههنا شام وأشار بيده إلى جهة الشام وما ههنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة . حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إن دوسا قد عصت وأبت فادع الله عليها فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه فقال الناس هلكت دوس فقال « اللهم اهد دوسا وأت بهم » حدثنا الشافعي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لولا الحجر لكنت أهدم آ من الأنصار ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصاري أو شعبهم » حدثنا الشافعي قال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال حدثني ابن العسيل عن رجل سمه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال « إن الأنصار قد قضاوا الذي عليهم وبقى الذي عليكم فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن » مسيئتهم وقال غيره عن الحسن « ما لم يكن فيه حد » وقال الجرجاني في حديثه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اللهم اغفر للأَنْصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » وقال في حديثه إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إليه النساء والصبيان من الأنصار فرق لهم ثم خطب وقال هذه المقالة (قال الشافعي) وحدثني بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطفيل الغنوي

(١) قال السراج البلقيني : حديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم لكن لا من هذا الطريق بل من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة أخرجه البخاري قبل مناقب قريش في الكلام على قوله تعالى « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى » وأخرجه مسلم في الفضائل .

أبوا أن يملوا ولو أن أمنا تلاقى الذى يلقون منا ملت
هم خلطونا بالنفوس والجثوا إلى حجرات أدفأت وأظلت
جزى الله عنا جفرا حين أزلقت بنا بعلمنا فى الواطئين وزلت

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس فى الحديث حدثنا الشافعى قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى عن
المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن أنه قال ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه مئة أمم يوسعوا فى الديار
ويشاطروا فى الثار وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أخبرنا الشافعى قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن
محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « بينا أنا أنزع على بئر
أستقى » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) معنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فجاء ابن أبى قحافة
فزع ذنوبا أو ذنوبين وفيهما ضعف والله يغفر له ثم جاء عمر بن الخطاب فزع حتى استحالت فى يده غربا فضرب
الناس بعطن فلم أرع بقربا يقرى فيه » وزاد مسلم بن خالد « فأروى الطعامة وضرب الناس بعطن » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قوله
وفى نزعہ يعنى قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى باغى عمر فى طول
مدته وقوله فى عمر « فاستحالت فى يده غربا » وأغرب الدلو العظيم الذى إلتامت زعة الدابة أو الزرنوق ولا ينزعه الرجل
بيده لطول مدته وتزیده فى الإسلام لم يزل يعظم أمره ومناصحته المسلمين كما يتبع الدلو العظيم، أخبرنا الشافعى قال
أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع فقالت يا رسول الله إن رجعت لم أجذك كما تكلمت عن الموت قال فأبى بكر، أخبرنا
الشافعى قال حدثنا يحيى بن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال ولينا أبو بكر
خير خليفة الله، أرحمه وأحناه عليه .

صلاة المسافر يوم المقيم

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا الثقة عن معمر عن ازهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى بئى ركعتين وأبو بكر وعمر، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن زيد
ابن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب مثله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وهكذا أحب للامام أن يصلى مسافرا أو مقما ولا يوكل
غيره ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا إلا أن يكونوا قد فقهاوا فيمكننى بقههم إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع
مسافرون ومقيمون فإن كان الوالى من أحد الفريقين صلى بهم مسافرا كان أو مقما وإن كان مقما فأقام غيره فضلى
بهم فأحب إلى أن يأمر مقما ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر فإن أمر مسافرا كرهت ذلك له إذا كان
يصلى خلفه مقيم ويبنى المقيم على صلاة المسافر ولا إعادة عليه فإن لم يكن فيهم وال فأحب إلى أن يؤمهم انقيم لتكون
صلاتهم كلها بإمام ويؤخر المسافرون عن الجماعة وإكمال عدد الصلاة فإن قدموا مسافرا فأههم أجزاء عنهم وبنى المقيمون
على صلاة المسافر إذا قصر وإن أمم أجزاءهم صلاتهم وإن أم المسافر المقيم فأمم الصلاة أجزاءه وأجزأت من خلفه
من المقيمين والمسافرين صلاتهم .

صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى ولو أن قوما في سفر أو حضر أو غيره اثنوا برجل لا يعرفونه فأقام الصلاة أجزأت عنهم صلاتهم ولو شكوا أسلم هو أو غير مسلم؟ أجزأتهم صلاتهم وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم في الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم ولو عرفوه بغير الإسلام وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذي الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ولو أسلم فصلوا وراه في مسجد جماعة أو صحراء لم تجزئهم صلاتهم معه إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة فصلاتهم مجزئة عنهم ولو صلوا معه على علمهم بتركه ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها لم تجزئهم صلاتهم لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره وإن لم يعلموا إسلامه قبل الائتمام به وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ثم أعلمهم أنه غير مسلم أو علموا من غيره أعادوا كل صلاة صلوا خلفه وكذلك لو أسلم ثم ارتد عن الإسلام وصلوا معه في رده قبل أن يرجع إلى الإسلام أعادوا كل صلاة صلواها معه .

إمامة المرأة للرجال

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى وإذا صلت المرأة رجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل في صلاة بحال أبدا وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة ختى مشكل لم تجزه صلاته معها ولو صلى معها ختى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتي بها .

إمامة المرأة وموقفها في الإمامة

(قال الشيخ أبي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة أن أم سلمة أمتهن فقامت وسطا (قال الشيخ أبي) روى الليث عن عطاء عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت في وسطهن أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان قال إن من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم في وسطهن (قال الشيخ أبي) وكان على ابن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهلها في شهر رمضان وكانت عمرة تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (قال الشيخ أبي) وتؤم المرأة النساء في المكتوبة وغيرها وأمرها أن تقوم في وسط الصف وإن كان معها نساء كثيرأمرت أن يقوم الصف الثاني خلف صفها وكذلك الصفوف وتصفهن صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال في شيء من صفوفهن إلا أن تقوم المرأة وسطا وتخفف صوتها بالتكبير والذكر الذي يجهر به في الصلاة من القرآن وغيره فإن قامت المرأة أمام النساء فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن وأحب إلى أن لا يؤم النساء منهن إلا حرة لأنها تصلي متقنعة فإن أمت أمة متقنعة أو مكشوفة الرأس حرأر فصلاتها وصلاتها مجزئة لأن هذا فرضها وهذا فرضهن وإمامة القاعد والناس خلفه قيام أكثر من إمامة أمة مكشوفة الرأس وحرأر متقنعات .

إمامة الأعمى

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنها تسكون الظلمة والمطر والسيل وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى قال فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن نصلى؟ فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وسمعت عددا من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى فصلى بالناس في عدد غزوات له (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وأحب الإمامة الأعمى والأعمى إذا سد إلى القبلة إلى كان أحرى أن لا ياهو بشيء تراه عيناه ومن أم صحيحا كان أو أعمى فأقام الصلوات أجزأت صلاته ولا أختار الإمامة الأعمى على الصحيح لأن أكثر من جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إماما بصيرا، ولا إمامة الصحيح على الأعمى، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجد عددا من الأصحاء يأمرهم بالإمامة أكثر من عدد من أمر بها من العمى .

إمامة العبد

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادى هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتقد قال وكان إمام بنى محمد بن أبي بكر وعروة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) والاختيار (١) قال السراج البلقيني : حديث محمود بن الربيع أخرجه البخارى من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الأضارى أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إنها تسكون الظلمة والسيول وأنا رجل ضريب البصر فصل يارسول الله في بيتي مكانا أتخذه مصلى فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال «أين تحب أن أصلى؟» فأشار إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذكره البخارى في ترجمة الرخصة في المطر والعلامة أن يصلى في رحله وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه والبخارى عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يوم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده قوله «وأنا رجل ضريب البصر» ولكن صح في رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ، قال الزهري حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله إنى قد أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى وإذا كانت الأقطار سال الوادى الذى يبنى وبينهم ولم أستطع أن آتى مسجدكم فأصلى لهم، وساق الحديث. قال محمود فحدث بهذا الحديث نفرا فيهم أبو أيوب فقال ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت فجلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله قال فرجعت إليه فوجدته شيخا كبيرا قد عمى ذهب بصره وهو إمام قومه فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته أول مرة وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجهما مسلم في صحيحه وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية واعلم أنه وقع في الموطن من رواية يحيى بن عمار التي رويتها السنن هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمود بن لبيد وهو وهم عند الحفاظ ، إنما هو محمود بن الربيع .

أن يقدم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفت وأن يقدم الأحرار على المالك وليس بضيع أن يقدم المملوك الأحرار إماما في مسجد جماعة ولا في طريق ولا في منزل ولا في جمعة ولا عيد ولا غيره من الصلوات، فإن قال قائل كيف يؤم في الجمعة وليست عليه؟ قيل ليست عليه على معنى ما ذهبت إليه إنما ليست عليه بضيع عليه. أن يتخلف عنها كما ليس بضيع على خائف ولا مسافر وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه وبين أن كل واحد من هؤلاء إذا كان إذا حضر أجزأت عنه وهي ركعتا الظهر التي هي أربع فصلها بأهلها أجزأت عنه وعنهم .

إمامة الأعجمي

أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرنا عطاء قال سمعت عبيد بن عمير يقول اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال حسبت أنه قال في أعلى الوادي ههنا وفي الحج قال فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان قال فأخروه المسور بن حمزة وقدم غيره فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور أنظرنى يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فحُشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها قفلت : نعم فقال: قد أصبت (**قال الشيخ ابن أبي عمير**) وأحب ما صنع المسور وأقر له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا وكذلك إذا كان غير رضى في دينه ولا عالم بموضع الصلاة وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللحن المعنى فإن أم أعجمي أو لحان فأفصح بأمر القرآن أو لحن فيها لحنا لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم وإن لحن فيها لحنا يحيل معنى شيء منها لم تجز من خلفه صلاتهم وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة ومثل هذا إن لفظ منها بشيء بالأعجمية وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ولم تجز من خلفه قراءه معه أو لم يقرءوا وإذا اتتموا به فإن أقاما معا أم القرآن أو لحنا أو نطق أحدهما بالأعجمية أو لسان أعجمي في شيء من اتمقرآن غيرها أجزأته ومن خلفه صلاتهم إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عجمة وطن فإن أراد به كلاما غير القراءة فسدت صلاته فإن اتتموا به فسدت صلاتهم وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدوا غيره أو صلوا لأنفسهم فرادى أجزأتهم صلاتهم .

إمامة ولد الزنا

أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا كان يؤم ناسا بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه (**قال الشيخ ابن أبي عمير**) وأكره أن يعصب من لا يعرف أبوه إماما لأن الإمامة موضع فضل وتجزي من صلى خلفه صلاتهم وتجزيه إن فعل وكذلك أكره إمامة الفاسق والمنظر البدع ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

إمامة الصبي لم يبلغ

(**قال الشيخ ابن أبي عمير**) رحمه الله تعالى إذا أم الغلام الذي لم يبلغ الذي يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجال البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته والاختيار أن لا يؤم إلا بالغ وأن يكون الإمام البالغ عالما بما لعله يعرض له في الصلاة .

إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد في القرآن

(قال) وإذا أم الأُمى أو من لا يحسن أم القرآن وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن لم يجز الذي يحسن أم القرآن صلته معه وإن أم من لا يحسن أن يقرأ أجزاء من لا يحسن يقرأ صلته معه وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ويحسن سبع آيات أو ثمان آيات ومن خلفه لا يحسن أم القرآن ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام أجزاء صلته معه لأن كلاً لا يحسن أم القرآن والإمام يحسن ما يجزيه في صلته إذا لم يحسن أم القرآن وإن أم رجل قوماً يقرءون فلا يدرون أيحسناً يقرأ أم لا فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ويتكلم بسجاعة في القرآن لم تجزهم صلته وأبدءوا الصلاة وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه وإنما جعلت ذلك عليهم وأن يتبدؤوا صلتهم أنه ليس يحسن القرآن وإن سجاعته كالذليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ فلم يكن لهم أن يكونوا في شيء من الصلاة معه ولو علموا أنه يحسن يقرأ فابتدءوا الصلاة معه ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ويتبدؤوا الصلاة فإن لم يفعلوا أو خرجوا حين سجع من صلته فصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزاء عنهم كما تجزي عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ فأفسد صلته بكلام عمد أو عمل ولا تفسد صلتهم بإفساد صلته إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا صلاة لا يجهر فيها أحببت لهم أن يعبدوا الصلاة احتياطاً ولا يجب ذلك عليهم عندى لأن الظاهر أن أحداً من المسامحين لا يتقدم قوماً في صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة إن شاء الله تعالى وإذا أمهم في صلاة يجهر فيها فلم يقرأ أعادوا الصلاة بترك القراءة ولو قال قد قرأت في نفسي فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة أحببت لهم أن يعبدوا الصلاة لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

إمامة الجنب

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار أن امكنوا ثم رجع وعلى جلده أثر الماء أخبرنا الثقة عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه أخبرنا الثقة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال «إني كنت جنباً فاستسيت» أخبرنا الثقة عن حماد بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن بن علي عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه (قال الشافعي) وهذا نأخذ وهذا يشبه أحكام الإسلام لأن الناس إنما كلفوا في غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم وأن مسلماً لا يصل إلا على طهارة فمن صلى خلف رجل ثم علم أن إمامه كان جنباً أو على غير وضوء وإن كانت امرأته أمت نساء ثم علم أن كانت حائضاً أجزاء المؤمن من الرجال والنساء صلتهم وأعاد الإمام صلته ولو علم المؤمنون من قبل أن يدخلوا في صلته أنه على غير وضوء ثم صلوا معه لم تجزهم صلتهم لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين ولو دخلوا معه في الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة وعلموا قبل أن يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة كان عليهم أن يتعوا لأنفسهم وينوون الخروج من إمامته مع علمهم فتجوز صلتهم فإن لم يفعلوا فأقاموا مؤتمنين به بعد العلم أو غير ناوين الخروج من إمامته فسدت صلتهم وكان عليهم استئذانها لأنهم

قد اتصموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالين وإذا اختلف عليهم فامت طائفة وطائفة لم تعلم فصلاة الدين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة (١) ولو افتتح الإمام طاهر ثم انتقضت طهارته قضى على صلاته عامدا أو ناسيا كان هكذا وعمد الإمام ونسيانه سواء إلا أنه يأثم بالعمد ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

إمامة الكافر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلا كافرا أم قوما مسلمين ولم يعلموا كفره أو يعلموا لم تجزهم صلاتهم ولم تكن صلاته إسلاما له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة ويعزر الكافر وقد أساء من صلى وراءه وهو يعلم أنه كافر ولو صلى رجل غريب بقوم ثم شكوا في صلاتهم فلم يدروا أو كان كافرا أو مسلما لم تكن عليهم إعادة حتى يعلموا أنه كافر لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين لا تكون إلا من مسلم وليس من أم فعمل كفره مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر لأن الكافر لا يكون إماما في حال والمؤمن يكون إماما في الأحوال كلها إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهرا وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ثم أم وهو مرتد لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم أجزأهم صلاتهم معه ولو كانت له حالان حال كان فيها مرتدا وحال كان فيها مسلما فأهمهم فلم يدروا في أي الحالين أنهم أحببت أن يعيدوا ولا يجب ذلك عليهم حتى يعلموا أنه أنهم مرتدا ولو أن كافرا أسلم ثم أم قوما ثم جحد أن يكون أسلم فمن اتهم به بعد إسلامه وقبل جحده فصلاته جائزة ومن اتهم بعد جحده أن يكون أسلم لم تجزه صلاته حتى يحدد إسلامه ثم يؤمهم بعده .

إمامة من لا يعقل الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفرق فأهمهم في إفاقة فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم تجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزأهم صلاتهم وإن بنوا على الاتهام شيئا قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه وإن أمسكران لا يعقل مثل المجنون وإن أمشارب يعقل أجزأته الصلاة وأجزأت من صلى خلفه فإن أمهم وهو يعقل ثم غلب بسكر مثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

موقف الإمام

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال صليت أنا وبقيت لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا (قال الشافعي) أخبرنا شفيان بن عيينة

(١) قال السراج البلقيني: هذا النص في أنه يقضى من صلى مقتديا به عالما بخبره يقتضى أن من عرف حدث إمامه قبل الصلاة ثم نسي وصلى معه ناسيا لما علمه أنه لا قضاء عليه وهذا له وجه لكنه ليس مقطوعا به كما وقع في بعض كتب التأخرين من القطع به ونفى الخلاف فيه بل الخلاف ثابت في إنظاره في شيء من الترتيب في الوضوء أو الفاتحة ناسيا أو الموالة ناسيا أو على نجاسة اتقى لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه ثم نسي وصلى بها ففيها خلاف مرتب على الجاهل وأولى بوجوب التماس بل الأرحح في صورة المأموم أنه لا قضاء عليه بخلاف تلك الصور فإن فيها ترك ركن أو شرط =

عن أبي حازم بن دينار قال سألو سهل بن سعد من أى شئ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال : إما بقى من الناس أحد أعلم به منى من أنبل العابة عمله له فلان مولى فلانة ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صد عليه استقبال القبلة فكبر ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد ثم صد فقرأ ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس يسبح وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الحواتم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلى قال ابن عباس فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح (قال الشافعى) فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلا ونهارا جائزة وأنها كالإمامة في المكتوبة لا يختلفان وبدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفردا والمأمومان فأكثر خلفه وإذا أمر رجل برجلين فقام منفردا أمامهما وقاماضفا خلفه وإن كان موضع المأمومين رجال ونساء وحنائى ومشككون وقف الرجال يولون الإمام والحنائى خلف الرجال والنساء خلف الحنائى وكذلك لو لم يكن معه إلا حنئى مشكل وإذا أمر رجل رجلا واحدا أقام الإمام المأموم عن يمينه وإذا أم حنئى مشكلا أو امرأة قام كل واحد منهما خلفه لاجتماعه وإذا أمر رجل رجلا فوقف المأموم عن يسار الإمام أو خلفه كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما وأجزأت صلاته وكذلك أن أم اثنين فوقفا عن يمينه ويساره أو عن يساره معا أو عن يمينه أو وقف أحدهما عن جنبه والآخر خلفه أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر كرهت ذلك لهما ولا إعادة على واحد منهما ولا سجود للسهم وإنما أجزت هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ولا جماعة ولا يفسد أن يكونوا عن يساره لأن كل ذلك إلى جنبه وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس وآخر معه وهما خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم أمامهما « قال أبو محمد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كأنه واقف على موضع مرتفع فوقفت خلفه وهو يصلى قائما فوقفت خلفه لأصلى معه فأخذنى بيده فأوقفنى عن يمينه فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ونقط سواد في طرف الخاتم ونقط سواد في طرفه الآخر فقامت إليه فقبلت الخاتم » ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتيه به أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه وسواء قرب ذلك أو بعد من الإمام إذا كان المأموم أمام الإمام وكذلك لو صلى خلف الإمام صف في غير مكة فتعرج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد القبلة أو السترة ما كانت السترة من الإمام لم تجز الذى هو أقرب إلى القبلة منه صلاته وإن كان يرى صلاة الإمام ولو شك المأموم أنه أقرب إلى القبلة أو الإمام أحببت له أن يعبد ولا يتبين لى أن يعبد حتى

== وهنا لم يترك شيئا ويكون مفهوم النص على إطلاقه ولذا جرى عليه الأصحاب وهو المعتمد وعلى تقدير التوقع على

الأول فيحمل النص على الصورة المتفق عليها .

يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام^(١) ولو أم إمام بمسكة وهم يصلون بها صفوفًا مستديرة يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته كان عليهم والله تعالى أعلم عندي أن يصنعوا كما يصنعون في الإمام وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخرًا يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم^(٢) وليس يبين لمن زال عن حد الامام وقربه من البيت عن الإمام إدامًا يتباين ذلك تباين الذين يصلون صفا واحداً مستقبلي جهة واحدة فيتحدرون ذلك كما وصفت ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام وكانوا أقرب إلى البيت منه فإذا علموا أعدوا فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت من الإمام فإن لم يفعلوا وعلموا أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته وكل واحد منهما في غير جهة صاحبه فإذا عقل المؤمن صلاة الإمام أجزأته صلاته (قال) ولم يزل الناس يصلون مستدري الكعبة والإمام في وجهها ولم أعاسمهم يتحفظون ولا أمروا بالتحفظ من أن يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام أو يكون أقرب إلى البيت منه وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالناس المتباينين جدا وهكذا لو صلى الإمام بالناس فوقف في ظهر الكعبة أو أحد جهتها غير وجهها لم يحز للذين يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه فإن لم يعلموا أعدوا وأجزأ من صلى من غير جهته وإن صلى وهو أقرب إلى الكعبة منه والاختيار لهم أن يتحرروا أن يكونوا خلفه ولو أن رجلاً أم رجلاً ونساء فقام النساء خلف الإمام والرجال خلفهن أو قام النساء حذاء الإمام فاتتمنن به والرجال إلى جنبهن كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ولم تفسد على واحد منهم صلاته وإنما قلت هذا لأن ابن عيينة أخبرنا عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة^(٣) (قال الشيخ فينج) أخبرنا

(١) قال السراج البلقيني: هذا النص في المثال غير مقيد وهو الذي اعتمده جمع من الأصحاب وحزم القاضي حسين بأن محييه إن كان من وراء الإمام صحت صلاته وإن كان جاء من قدام الإمام لم تصح صلاته فعد هذا التفصيل وجهًا مقابلًا يقتضي إطلاق النص مع أنه يحتمل أن يكون قيدًا والتحقيق في ذلك أنه إذا غلب على ظنه التأخر ثم بعد السلام شك لم يؤثر الشك الحادث بعد السلام وأما إذا لم يغلب على ظنه في الابتداء التأخر فلا تتعقد صلاته حتى يظهر له القيام بالشرط يقين أو غلبة ظن.

(٢) قوله: وليس يبين الخ وقوله من قبل أنه والإمام الخ كذا في النسخ وانظر التركيبين كتبه . مصححه .

(٣) قال السراج البلقيني: حديث عائشة هذا من طريق سفیان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم في صحيحه ولم يخرج البخاري من هذا الطريق ولكن أخرج معناه بطريق أخرى فأخرج من طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت أخرجه في ترجمة الصلاة خلف التأم وأخرج عقبيه في ترجمة اتطوع خلف المرأة من حديث أبي سلمة عن عائشة أنها قالت كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما واليوت يومئذ ليس فيها مصاييح وأخرج من طريق الأسود ومسروق عن عائشة أنها قالت والله لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجة فتبذو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى النبي صلى الله عليه وسلم فانسلم من عند رجله وأخرج البخاري من حديث ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن عائشة نحو حديث سفیان بن عيينة لكن ليس فيه « كاعتراض الجنازة » .

ابن عيينة عن مالك بن مغول عن عون بن جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح وخرج بلال بالبعرة فركزها فصلى إليها والسكب والمرأة والحمار يمترون بين يديه (قال الشيخان في) وإذا لم تقصد المرأة على الرجل الصلى أن تكون بين يديه فهي إذا كانت عن يمينه أو عن يساره أخرى أن لا تقصد عليه والخصى المحبوب أو غير المحبوب رجل يقف موقف الرجال في الصلاة ويؤم وتجاوز شهادته ويرث ويورث ويثبت له سهم في القتال وعطاء في الفء وإذا كان الحثي مشكلا فصلى مع إمام وحده وقف خلفه وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده وأمأم صفوف النساء .

صلاة الإمام قاعدا

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فبحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فعودا فلما انصرف قال «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائما فصلوا قياما وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين» (١) (قال الشيخان في) أخبرنا يحيى بن حسان عن محمد بن مطر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قال الشيخان في) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس ومن حدث معه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى بهم جالسا ومن خلفه جلوسا منسوخ بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في مرضه الذي مات فيه جالسا وصالوا خلفه قياما فهذا مع أنه سنة ناسخة معقولة ألا ترى أن الإمام إذا لم يطبق القيام صلى جالسا وكان ذلك فرضه وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه وعلى كل واحد منهم فرضه فكان الإمام يصلي فرضه قائما إذا أطاق وجالسا إذا لم يطق وكذلك يصلي مضطجعا وموميا إن لم يطق الركوع والسجود ويصلي المأمومون كما يطبقون فيصلي كل فرضه فتجزئ كلا صلواته ولو صلى إمام مكتوبة يقوم جالسا وهو يطبق القيام ومن خلفه قياما كان الإمام مسينا ولا تجزئه صلواته وأجزأت من خلفه لأنهم لم يكلفوا أن يعدوا أنه يطبق القيام وكذلك لو كان يرى صحة بادية وجلدا ظاهرا لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس ولو علم بعضهم أنه يصلي جالسا من غير علة فصلى وراءه قائما أعاد لأنه صلى خلف من يعلم أن صلواته لا تجزئ عنه ولو صلى أحد يطبق القيام خلف إمام قاعد فتعد معه لم تجز صلواته وكانت عليه الإعادة ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعدا ثم أطبق القيام كان عليه حين أطبق القيام أن يقوم في موضع القيام ولا يجزئه غير ذلك وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة وصلاة من خلفه تامة ولو افتتح الإمام الصلاة قائما ثم مرض حتى لا يطبق القيام كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلواته جالسا والمرأة تؤم النساء والرجال يؤم الرجال والنساء في هذا سواء . وإن أمت أمة نساء فصلت مكشوفة الرأس أجزأتها وإياهن صلواتهن فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلواتها ولو لم يفعل وهي عالمة أن قد عتقت وغير عالمة أعادت صلواتها تلك وكل صلاة صلواتها مكشوفة الرأس .

(١) قال السراج البلقيني : حديث أنس هذا من طريق مالك أخرجه البخاري ومسلم، أخرجه البخاري من طريق عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر عن معن بن عيسى عن مالك وهو في روايتنا الموطن من طريق يحيى بن يحيى كذلك ورواية الأول هذا الحديث وصلينا وراءه فعودا، بأني التنبيه عليها إن شاء الله تعالى .

مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن أبي حازم قال سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أى شئ هو وذكر الحديث أخبرنا ابن عيينة قال أخبرنا الأعمش عن إبراهيم عن همام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع فسجد عليه فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود أليس قد نهى عن هذا؟ قال حذيفة ألم ترنى قد تابعتك؟ (فألله الشافعي) وأختار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشئ المرتفع ليراه من وراءه فيقتدون بركوعه وسجوده فإذا كان ما يصلى عليه منه متضيقاً عنه إذا سجد أو متعادياً عليه كضيق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض^(١) أن يرجع اتقهقرى حتى يصير إلى الاستواء ثم يسجد ثم يعود إلى مقامه وإن كان متضيقاً أو متعادياً أو كان يسكنه أن يرجع اتقهقرى أو يتقدم فيلتزم أحب إلى لأن التقدم من شأن المصلين فإن استأخر فلا بأس وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضيق إذا سجد ولا يتعادى سجد عليه ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما رجع للسجود والله تعالى أعلم لتضيق المنبر وتعاديه وإن رجع اتقهقرى أو تقدم أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبائناً أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك كرهته له ولا تفسد صلاته ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته وإن كان الإمام قد علم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويا مع المأمومين لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة وكان مقامه فيها سواها بالأرض مع المأمومين فلاختيار أن يكون مساوياً للناس ولو كان أرفع منهم أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام لما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد (فألله الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا صالح مولى التوامة أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام في المسجد (فألله الشافعي) وموقف المرأة إذا أمت النساء تقوم وسطهن فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً وهى فيما يفسد صلاتهن ولا يفسدها ويجوز لهن من الواقف ولا يجوز كالرجال لاختلغن هن ولا هم .

اختلاف نية الإمام والمأموم

(فألله الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء أو العتمة ثم يرجع فصلبها بقومه في بنى سلمة قال فأخر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة قال فصلبى معه معاذ قال فرجع فأوم قومه فقرأ بسورة البقرة فتحنى رجل من خلفه فصلب وحده فقالوا له أناقت؟ قال: لا ولكنى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأناب فقال يا رسول الله إنك أخرجت العشاء وإن معاذاً صلى معك ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة فلما رأيت ذلك تأخرت وصدت وإنما نحن أصحاب نواضع نعمل بأيدينا فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال «أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت يا معاذ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» (فألله الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة قال حدثنا أبو الزبير عن جابر مثله وزاد فيه أن النبي

(١) قوله: أن يرجع الخ لعل «أن» زائدة من الناسخ أو يقدر العامل بنحو «أحب» أو «أختار» كتبه مصححه .

صلى الله عليه وسلم قال «اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق ونحوها» قال سفيان قلت لعمرى إن أبا الزبير يقول قال له اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى والسماء والطارق، فقال عمرو هو هذا أو نحوه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد قال أخبرني ابن جريج عن عمرو عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم اعشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصلها لهم هي له تطوع وهي لهم مكتوبة أخبرنا إبراهيم بن محمد عن ابن محلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اعشاء ثم يرجع إلى قومه فيصلها لهم العشاء وهي له نافلة، أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره عن يونس عن الحسن بن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالناس صلاة الظهر في الخوف يبطن نخل فضلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة أخرى فضلى لهم ركعتين ثم سلم (قال الشيخان في) والآخرة من هاتين للتي صلى الله عليه وسلم نافلة ولاآخرين فريضة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء قال وإن أدركت العصر بعد ذلك ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك قال ابن جريج قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج أن عطاء كانت تقوته العتمة فيأتي والناس في القيام فضلى معهم ركعتين وبنى عليها ركعتين وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العتمة (قال الشيخان في) أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال عطاء من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فليجعلها العصر فإن ذكرها بعد أن صلى المغرب فليصل العصر^(١) وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن رجل آخر من الأضار مثل هذا المعنى ويروي عن أبي الدرداء وابن عباس قريبا منه وكان وهب بن منبه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون جاء قوم إلى أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه صلى فقالوا ماجئنا إلا لصلى معك فقال لأخيكم ثم قام فضلى بهم ذكر ذلك أبو قطن عن أبي خلدة عن أبي رجاء العطاردي أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قال إنسان لطاوس وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة قال أصبت (قال الشيخان في) وكل هذا جائز بالسنة وما ذكرنا ثم القياس ونية كل مصلية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره وإن أمه ألا ترى أن الإمام يكون مسافرا ينوي ركعتين فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزى الرجل أن يصلها معه وهي أول صلاته أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة أو نذرا عليه ولم ينو المكتوبة يجزى عنه أو لا ترى أن الرجل بفلاة يصلى فضلى بصلاته فتجزئه صلاته ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام وتم صلاة من خلفه ونفسد صلاة من خلفه وتم صلاته وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى أن لا تفسد عليه وإن فيها وصفت من ثبوت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفاية من كل ما ذكرت وإذا صلى الإمام نافلة فاتم به رجل في وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ونوى الفريضة فهي له فريضة كما إذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت له أوم نافلة لا يختلف ذلك

(١) قال السراج البلقيني: مراد عطاء بقوله وهو في المغرب يعني في وقت المغرب قبل أن يصلى المغرب وحمله على

ظاهره يقتضى أنه بعد الشروع في المغرب يقلبها إلى العصر وهذا لا يعرف عن عطاء ولا غيره .

وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهراً ويصلي بعدها العصر وأحب إلى من هذا كله أن لا يأتيه رجل إلا في صلاة مفروضة يتدثانها معاً وتكون نيتهما في صلاة واحدة (١) :

خروج الرجل من صلاة الإمام

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى وإذا اتم الرجل بإمام فضلى معه ركعة أو افتتح معه ولم يكمل الإمام الركعة أو صلى أكثر من ركعة فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه استأنف صلاته (٢) وإن كان مسافراً والإمام مقياً فعليه أن يقضى صلاة مقيم لأن عدد صلاة الإمام لزمه وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ولا عذر للمأموم كرهت ذلك له وأحببت أن يستأنف احتياطاً فإن نبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد لم يبين لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل يخرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه صلى لنفسه فلم تعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالإعادة .

الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى نبي عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أصلى للناس؟ فقال: نعم فصلى أبو بكر وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمكث مكانك فرفع أبو بكر يده فحمد الله على ما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما انصرف قال «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر ما كان لابن أبي حنيفة أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال رسول الله

(١) قال السراج البلقي: وفي جمع الجوامع «ومن فاتته العشاء في شهر رمضان فدخل والناس في القنوت فليبدأ بالمشكوبة فإن اتم بالإمام في قنوت رمضان ما لم يسلم الإمام جاز فإذا سلم الإمام لم يأتيه به وقام يقضى لنفسه وإن كان الناس قياماً في قنوتهم» وما ذكره صاحب جمع الجوامع من هذا النص معمول على الاستحباب ولو اقتدى بالإمام بعد ذلك كان فيه الاقتداء بعد الانفراد والأرجح جوازه وفي جمع الجوامع في رواية حرملة «فلو صلى رجل لنفسه أو مع إمام صلاة ظهراً أو عشاء ثم صلاها بقوم أجزأت عنهم وكانت له نافلة وما صليت» .

(٢) قط هكذا ولا صليت خلف إمام قط بعد هذا وما أحب أن الله علم متى أتى تركته تحريماً له وأن لي من الدنيا شيئاً ولكن قد يترك المرء المباح فإذا تركت عن غير رغبة رجوت أن لا أكون أجتري بذلك ما أتاكم كأنه يترك المسح على الخفين في بعض الحال من غير رغبة ولو تركه رجل رغبة خفت عليه البدعة واجترأ المأثم بها .

(٣) قال السراج البلقي: وقع في نسخة الأمام فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه وفي جمع الجوامع «فلم يكمل المأموم صلاته حتى فسدت عليه» وهذا هو المناسب لأن الضمير في قوله عليه للمأموم دليل قوله استأنف صلاته وإن كان مسافراً والإمام مقياً فعليه (يعني المأموم) أن يقضى صلاة مقيم وبقية الكلام يشهد لذلك .

صلى الله عليه وسلم «مالى رأيكم أكثرتم التصفيق؛ من نابه شيء في صلاته فليسيح فإنه إذا سبح التفت إليه وإيما التصفيق للنساء»^(١) (قال الشيخ النجفي) أخبرنا مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء ابن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ثم رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى جلدته أثر الماء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقف عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله معناه (قال الشيخ النجفي) والاختيار إذا أحدث الإمام حدثا لا يجوز له معه الصلاة من رعاها أو انتقاض وضوءه أو غيره فإن كان مضي من صلاة الإمام شيء ركعة أو أكثر أن يصلي القوم فرادى لا يقدمون أحدا وإن قدموا أو قدم إمام رجلا فأتى لهم ما بقى من الصلاة أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو أحدث الإمام الثاني والثالث والرابع وكذلك لو قدم الإمام الثاني أو الثالث بعض من في الصلاة أو تقدم بنفسه ولم يقدمه الإمام فسواء وتجزئهم صلاتهم في ذلك كله لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموما بعد أن كان إماما وصار الناس يصلون مع أبي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم واختار أن لا يفعل هذا الإمام وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته فصلاتهم جائزة مجزية عنهم وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم إن تقدم بأمره أو لم يتقدم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك فإن قيل فهل يخالف هذا استخار أبي بكر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم؟ قيل هذا مباح وللإمام أن يفعل أي هذا شاء والاختيار أن يأتم الإمام بالنبي يفتتح الصلاة ولو أن إماما كبر وقرأ أو لم يقرأ إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة كان مخرجه أو وضوءه أو غسله قريبا فلا بأس أن يقف الناس في صلاتهم حتى يتوضأ ويرجع ويستأنف ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر أنه جنب فانتظره القوم فاستأنف لنفسه لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ويتمون لأنفسهم لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا لأنفسهم بذلك التكبير فإن كان خروجه متباعدة وطهارته ثقلا صلوا لأنفسهم بذلك التكبير لو أشار إليهم أن ينتظروه وكلمهم بذلك كالما فخالفوه وصلوا لأنفسهم أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم والاختيار عندي والله تعالى أعلم للمؤمنين إذا فسدت على الإمام صلاته أن يتموا فرادى ولو أن إماما صلى ركعة ثم ذكر أنه جنب فخرج فاغتسل وانتظره القوم فرجع فبني على الركعة فسدت عليهم صلاتهم لأنهم يأتمون به وهم عالمون أن صلاته فاسدة لأنه ليس له أن يبني على صلاة صلاها جنبا ولو عل ذلك بعضهم ولم يعلمه بعض فسدت صلاة من علم ولم تفسد صلاة من لم يعلم (قال الشيخ النجفي) وإذا أم الرجل القوم فذكر أنه على غير طهر أو اتقضت طهارته فانصرف يقدم آخر أو لم يقدمه فقدمه بعض الصليين خلفه أو تقدم هو متطوعا بنبي على صلاة الإمام وإن اختلف من خلف الإمام فقدم بعضهم رجلا وقدم آخرون غيره فأيهما تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه وكذلك إن تقدم غيرهما ولو أن إماما صلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلا قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر فإن كان المتقدم كبر مع الإمام قبل

(١) قال السراج البلقيني: حديث سهل هذا أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك، أخرجه البخاري عن عبد الله

ابن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وهو في روايتنا الموطأ من طريق يحيى بن يحيى كذلك وهو في الموطأ في ترجمة الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة وقد تقدم الكلام عليه في باب الصلاة بغير أمر الوالي .

أن يحدث الامام مؤتمتا بالإمام فصلى الركعة التي بقيت على الإمام وجلس في مثنى الإمام ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام وتشهد فإذا أراد السلام قدم رجلا لم يفته شيء من صلاة الإمام فسلم بهم وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخرا وقام هو فقضى الركعة التي بقيت عليه ولو سلم هو بهم ساهيا وسلموا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم وبنى هو لنفسه وسجد للسهو وإن سلم عامدا ذاكرا لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته وقدموا، هم رجلا فسلم بهم أو سلموا لأنفسهم أى ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم ولو قام بهم فقاموا وراء ساهين ثم ذكروا قبل أن يركعوا كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ثم يسلموا لأنفسهم أو يسلم بهم غيره ولو اتبعوه فذكروا رجعا وجلسا ولم يسجدوا وكذلك لو سجدوا إحدى السجديتين ولم يسجدوا الأخرى أو ذكروا وهم سجودا قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زاندون على الصلاة وهم فيها فارقوا تلك الحال إلى التشهد ثم سجدوا للسهو وسلموا ولو فعل هذا بعضهم وهوذا كر لصلاته عام بأنه لم يكمل عددها فسدت عليه صلاته لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل التسليم من الفريضة ولا خروج من صلاة إلا بسلام « قال أبو يعقوب البيهقي » ومن أحرم جنباً يقوم ثم ذكر فخرج فتوضأ ورجع لم يجز له أن يؤمهم لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح وقد تقدم ذلك إحرام القوم وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم « فإذا كبر فكبروا » وليس كالمأموم يكبر خائف الإمام في آخر صلاة الإمام وقد كبر قوم خائف الإمام في أول صلاة الإمام فيحدث الإمام فيقدم الذي أحرم معه في آخر صلاته وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا سبيل (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة .

الاتمام بإمامين معا

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماما لمن خلفه ولا يأتم واحد منهما بصاحبه كان أحدهما إمام الآخر أو بخلافه قريبا أو بعيدا منه فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معا لا بأحدهما دون الآخر كانت صلاة من صلى خلفهما معا فاسدة لأنهم لم يفرّدوا النية في الاتمام بأحدهما دون الآخر ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر فركعوا بركوعه كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهما ولا إمام أحدهما لم يكن لهم إماما قبل إحداثهم ولو أن الذي أجزأ الركوع الأول قدم الركوع الثاني فاتموا به كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولا ومن إمامة الذي قدم الركوع الأول بعده ولو اتموا بهما معا ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معا والصلاة لأنفسهم لم تجزهم صلاتهم لأنهم انتتخوا الصلاة بإمامين في وقت واحد وليس ذلك لهم فإن قيل فقد اتهم أبو بكر بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس بأبي بكر قيل الإمام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائما يرى ويسمع ولو اتهم رجل برجل واتم الناس بالمأموم لم تجزهم صلاتهم لأنه لا يصلح أن يكون إماما مأموما وإنما الإمام الذي يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده ولو أن رجلا رأى رجلين معا واقفين معا فنوى أن يأتم بأحدهما لإبنيه فصليا صلاة واحدة لم تجزه صلاته لأنه لم ينو اتتماماً بأحدهما بعينه وكذلك لو صليا منفردين فاتم بأحدهما لم تجزه صلاته لأنه لم ينو الاتتمام بالذي صلى بصلاته بعينه ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرّد النية في إمام واحد فإذا أفردها في إمام واحد أجزأته وإن لم يعرفه بعينه ولم يره إذا لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكا فيها في أحد الإمامين .

اتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

(قال الشيخانفي) رحمه الله تعالى ولو أن رجلين صليا معا فاتم أحدهما بالآخر كانت صلاتهما مجزئة، ولو صليا معا وعلما أن أحدهما اتم بالآخر وشكاهما فلم يدريا أيهما كان إمام صاحبه كان عليهما معا أن يعيدا الصلاة لأن على المأموم غير ماعلى الإمام في الصلاة وكذلك على الإمام غير ماعلى المأموم، ولو شك أحدهما ولم يشك الآخر أعاد الذي شك وأجزأ الذي لم يشك صلاته، ولو صدق الذي شك الذي لم يشك كانت عليه الإعادة، وكل ما كلف عده في نفسه من عدد الصلاة لم يحزه فيه إلا على نفسه لا على غيره، ولو شك فذكره رجل فذكر ذلك على نفسه لم تكن عليه إعادة لأنه يدع الإعادة الآن بعد نفسه لا بعد غيره ولو كانوا ثلاثة أو أكثر فعملوا أن قد صلوا صلاة أحدهم وشك كل واحد منهم، أكان الإمام أو المأموم، أعادوا معا، ولو شك بعضهم ولم يشك بعضهم أعاد الذين شكوا ولم يعد الذين لم يشكوا وكانت كالمسألة قبلها، وكذلك لو كثر عددهم .

باب المسبوق

وليس في التراجم وفيه نصوص، فمنها في باب القول في الركوع الذي سبق في راجع الصلاة وهو قوله رضى الله عنه: ولو أن رجلا أدرك الإمام راكعا فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعا والإمام راكع بخاله، ولو ركع الإمام فاطمأن راكعا ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائما أو لم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في عده الحال راكعا فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكل الركوع أولا وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاما وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامدا فبطلت صلاته بهذا المعنى (١) . ومن النصوص في المسبوق ما ذكره في باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعنى أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحسب بذلك من صلاته (قال الشيخانفي) ومن أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأ لها فيكون صلى لنفسه بقرائة ولا صلى مع الإمام فيما أدركه مع الإمام . ومنها في مختصر البيهقي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة (قال الشيخانفي) ومن سبقه الإمام بنىء من الصلاة لم يقم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين هذا منه في البيهقي . وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بنىء حتى هذا الكلام أولا ولم ينسبه لبيهقي ثم نقل عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلا قدر ما يعد أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالسا في الركعة الآخرة فليحرم قائما وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير ففضى صلاته وإذا أدرك

(١) قال السراج البلقيني: قد سبق التنبيه في باب القول في الركوع على أن كلام الربيع يومه أن في المسئلة قولين وليس كذلك بل إن كان عامدا بطلت صلاته قولاً واحداً وإن كان ساهياً لم تبطل قولاً واحداً .

الإمام في الركعة فليقيم إذا فرغ الإمام من صلاته غير تكبير فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرين لقضاء ما عليه فليقيم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نعمة فظن أن الإمام قد سلم قضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعد بها ويقضى الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد قضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألقى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثالثة بقرائها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود وأحب لمن خلف الإمام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الإمام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزئ عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راكعا وإما ساجدا معه وإما متبعا لا يجزئه إذا اتم به في عمل الصلاة إلا ذلك وقال في كتاب «استقبال القبلة» وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة وقال في الإملاء^(١) وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا اتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجدا ويقوم راكعا بعد ما سبقه الإمام إذا كان في واحدة منهما مع الإمام وإن قام قبله عاد حتى يقعد بقدر ما سبقه الإمام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك مجزئ عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الإمام وقد سبقه بركعة فضلى الإمام خمسا ساهيا واتبه هو ولا يدري أنه سها أجزأت المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعا وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاحهما مع الإمام فقرأ بأمر القرآن وسورة إن أمكنه ذلك ، وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منها بأمر القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأمر القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قضاؤه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأمر القرآن وسورة هذا آخر ما نقله في جمع الجوامع من التصوص وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثالثة بعد سلام الإمام جهرًا كما في الصباح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفردا بخلاف الصباح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بتعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراده بهذه الحالة لا يصيرها ظهرا وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقرأة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الأولى تتم لأنفسها الركعة الباقية بقرأة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقرأة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقرأة حكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مقتديا فإنه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف

(١) قوله: وإذا ترك أن يركع الخ كذا في الأصل وحرر العبارة . كتبه . صححه .

المسبوق فلنا هذا تخيل له وجه واسكن الأرجح أنه لا فرق لأنهم منفردون في هذه الحالة كالسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور * وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التتمير وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول يقوم الرجل فيقضى ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة وإنما هو بعدها وبه يأخذ (عنى أبو يوسف) وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضى (فالإلتفات) وإذا سبق الرجل بئى من الصلاة في أيام التتمير فسلم الإمام فكبّر لم يكبر المسبوق بئى من الصلاة وقضى الذى عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التتمير ليس من الصلاة وإنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

باب صلاة المسافرين (١)

(فالإلتفات) رحمه الله تعالى قال الله عز وجل «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» الآية، قال فسكان بينا في كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه لا أن فرضا عليهم أن يقصروا كما كان قوله «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لمن فريضة» رخصة لا أن حتما عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال وكما كان قوله «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم» يريد والله تعالى أعلم أن تجروا في الحج لا أن حتما عليهم أن يتجروا وكما كان قوله «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» وكما كان قوله «ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم» الآية لا إن حتما عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم (فالإلتفات) والقصر في الحوف والسفر بالكتاب ثم بالسنة والقصر في السفر بلا خوف سنة والكتاب يدل على أن القصر في السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل لأن حتما عليهم أن يقصروا كما كان ذلك في الحوف والسفر أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب إنما قال الله عز وجل «أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم «فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم أخبرنا إبراهيم عن ابن حرمة عن ابن المسيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خياركم الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا» أو قال : لم يصوموا (قال) فالاختيار والذي أفعل مسافرا وأحب أن يفعل قصر الصلاة في الحوف والسفر وفي السفر بلا خوف ومن أتم الصلاة فيهما لم تقصد عليه صلاته جلس في مثنى قدر التمهيد أو لم يجلس وأكره ترك القصر وأنبأه عنه إذا كان رغبة عن السنة فيه وأكره ترك المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة لم أكره له ذلك (قال) ولا اختلاف أن يقصر إذا سافر في ثلاث صلوات الظهر والعصر والمساء وذلك أنهم أربع فيصلين ركعتين ركعتين ولا قصر في المغرب ولا الصبح ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون بعض وإن كان مخرج الكلام فيها عاما فإن قال قائل : قد

(١) قال سراج الدين الباقنى : وليس في التراجم وذكر أوله في باب جماع فرض الصلاة وأعقبه بأربع تراجم

تتعلق بما نحن فيه وسندكرها اهـ .

كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بنى قيل الكراهية وجهان فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر لأنه السنة فكذلك نقول ونختار السنة في القصر وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر لأنه لا يرى القصر إلا في خوف وقد قصر النبي صلى الله عليه وسلم في غير خوف فكذلك قلنا نكره ترك شيء من السنن رغبة عنها ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى والله تعالى أعلم كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه فإن قيل فإدلال على ذلك؛ قيل صلواتهم مع من أتم أربعة وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بنى في منزله وعابه ثم قام فصلى أربعاً فقيل له في ذلك فقال الخلاف شر ولو كان فرض الصلاة في السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ولم يتمها ابن مسعود في منزله ولكنه كما وصفت ولم يجوز أن يتمها مسافر مع مقيم إن قال فقد قالت عائشة رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين قيل له قد أتمت عائشة في السفر بعد ما كانت تقصر فإن قال قائل فما وجه قولها؟ قيل له تقول فرضت لمن أريد من المسافرين وقد ذهب بعض أهل هذا الكلام إلى غير هذا المعنى فقال إذا فرضت ركعتين في السفر وأذن الله تعالى بالقصر في الخوف فصلاة الخوف ركعة فإن قال فما الحججة عليهم وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت؟ قلنا مالا حجة في شيء معه بما ذكرنا من الكتاب ثم السنة ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ولو كان فرض صلواتهم ركعتين ماجاز لهم أن يصلوها أربعة مع مقيم ولا غيره .

جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر إلا في الأذان والوقت واقصر فأما ما سوى ذلك فبها سواء (١) ما يجزئ أو يخاف في السفر فيما يجزئ فيه وخاف في الحضر ويكفي في السفر كما يكفي في الحضر فأما التخفيف فإذا جاء بأول ما عليه في السفر والحضر أجزأه لأرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ويأتي بما يجزئ والإمامة في السفر والحضر سواء ولا أحب ترك الأذان في السفر وتركه فيه أخف من تركه في الحضر وأختار الاجتماع للصلاة في السفر وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك إن شاء الله تعالى وإن اجتمع مسافرون ومقيمون فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين . ولا يقصر الذي يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التي سافر منها كلها فإذا دخل أدى بيوت القرية التي يريد المقام بها أتم أخبرنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن أنس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعة وصليت معه العصر بذى الحليفة ركعتين أخبرنا سفيان عن محمد بن المنكدر أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك إلا أنه قال بذى الحليفة أخبرنا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس مثل ذلك (قال) وفي هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل في السفر فلو أن رجلاً نوى أن يسافر فلم يثبت به سفره لم يكن له أن يقصر (قال) ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقم أتم الصلاة ونية المقام مقام لأنه مقيم وتجمع فيه النية وأنه مقيم ولا تكون نية السفر سراً لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها إذا كان مقياً والنية لا يكون لها حكم إلا بشيء معها فلو أن رجلاً خرج مسافراً قصر الصلاة ثم افتتح الظهر ينوي أن يجمع بينها وبين العصر ثم نوى المقام في الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين كان عليه أن يبيح حتى يتم أربعة ولم يكن عليه أن يستأنف لأنه في فرض الظهر لا في غيرها لأنه كان له أن يقصر إن شاء ولم يحدث نية في المقام وكذلك إذا فرغ من الركعتين ما لم يسلم فإذا سلم ثم نوى أن يقم أتم فيها يستقبل ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى ولو كان نوى في صلاة الظهر

(١) قوله: ما يجزئ أو يخاف، ما «صدرية أو زائدة من الناسخ، كتبه مصححه .

اتمام ثم سلم من الركعتين استأنف الظهر أربعاً ولو لم ينو المقام فافتتح ينوي أن يقصر ثم بداله أن يتم قبل أن يمضي من صلاته شيء أو بعد كان ذلك له ولم تفسد عليه صلاته لأنه لم يزد في صلاته شيئاً ليس منها إنما ترك اقصر الذي كان مباحاً له وكان الاتمام غير محظور عليه ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ونوى أن يصلي ركعتين فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام أو ترك الرخصة في اقصر كان على المسافرين والمقيمين اتمام ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته وكانوا كمن صلى خلف مقيم ولو فسدت على مسافر منهم صلاته وقد دخل معه كان عليه أن يعلى أربعاً وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته فعليه أن يصلي أربعاً لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم في الصلاة التي دخل معها فيها (قال) ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته فانصرف ليتوضأ فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان وإن علم أن المسافر صلى أربعاً أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنتين صلى أربعاً لا يجزئه غير ذلك ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ثم انصرف الإمام من صلاته أو فسدت على المسافر صلاته أو انتقض وضوؤه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزئه غير ذلك ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين فرجع فقدم مقياً كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراجع أن يصلوا أربعاً لأنه لم يكمل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيهما في صلاة مقيم ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين أتم المقيمون وقصر المسافرون إن شاءوا فإن نوا أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً كانوا كالمقيمين يتمون بالنية وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نوا مع الدخول في الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الاتمام فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوي أربعاً فلم يكبر حتى نوى اثنتين أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين فليس عليه أن يصلي أربعاً ولو أن مسافراً أم مسافرين ومقيمين فكانت نيته اثنتين فضلى أربعاً ساهياً نعليه سجود السهو وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته وهم ينون بها فريضتهم فهي عنهم مجزئة لأنه قد كان له أن يتم وتكون صلاتهم خلفه تامة وإن كان من خلفه من المسافرين نوا إتمام الصلاة لأنفسهم فصلاتهم تامة وإن كانوا لم ينوا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهوا فصلاتهم مجزئة لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً وإن كانوا صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية وعلى أنه عندهم ساه فاتممه ولم يريدوا الاتمام لأنفسهم فعليه إعادة الصلاة ولا أحسبهم بتكبيرهم أن يهوا سهوه لأن له أن يقصر ويتم فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه مسافرين كانوا أو مقيمين فأى مسافر صلى مع مسافر أو مقيم وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم فعليه أن يصلي أربعاً إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين فيكون له أن يصلي ركعتين وإن خفي ذلك عليه كان عليه أن يصلي أربعاً لا يجزئه غير ذلك لأنه لا يدري لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك أولاً وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية اقصر ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الاتمام أو القصر فعليه الإتمام فإذا ذكر أنه افتتحها ينوي القصر بعد نسيانه فعليه الاتمام لأنه كان فيها في حال عليه أن يتم ولا يكون له أن يقصر عنها بخال ولو أفسدها صلاحاً تماماً لا يجزئه غير ذلك ولو افتتح الظهر ينويها لا ينوي بها قسراً ولا إتماماً كان عليه الاتمام ولا يكون له اقصر إلا أن تكون نيته مع الدخول في الصلاة لا تقدم النية الدخول ولا الدخول نية القصر فإذا كان هذا فله أن يقصر وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم ولو افتتحها ونيته القصر ثم نوى أن يتم أو شك في نيته في القصر أتم في كل حال ولو جهل أن

يكون له القصر في السفر فأنتم كانت صلاته تامة ولو جهل رجل يقصر وهو يرى أن ليس له أن يقصر أعاد كل صلاة قصرها ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة ولو كان رجل في سفر تقصر فيه الصلاة فأنتم بعض الصلوات وقصر بعضها كان ذلك له كما لو وجب عليه الوضوء فمسح على الخفين صلاة ونزع وتوضأ وغسل رجله صلاة كان ذلك له وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً وأفطر آخر كان له ذلك وإذا رقد رجل عن صلاة في سفر أو نسيها فذكرها في الحضر صلاها صلاة حضر ولا تجزيه عندي إلهي لأنه إنما كان له القصر في حال فزالت تلك الحال فصار بيدي صلاتها في حال ليس له فيها القصر ولو نسي صلاة ظهر لا يدرى أصلاة حضر أو سفر؟ لزمه أن يجعلها صلاة حضر إن صلاها مسافراً أو مقبلاً، ولو نسي ظهرها في حضر فذكرها بعد فواتها في السفر صلاها صلاة حضر لا تجزيه غير ذلك ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يجعلها صلاة سفر (١).

السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بالخوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة وهي تسع أو عشر فدل قصره صلى الله عليه وسلم على أن يقصر في مثل ما قصر فيه وأكثر منه ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين أن لا يقصر إلا في مثل ما قصر فيه وفوقه فلما لم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أول من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه لم يجز أن نقيس على هذا الوجه كان الوجه الثاني أن يكون إذا قصر في سفر ولم يحفظ عنه أن لا يقصر فيما دونه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر كما يتيمم ويصلي النافلة على الدابة حيث توجهت فيما وقع عليه اسم سفر ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونها فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ولا يقصر فيما دونها وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً

(١) القصر والإمام في السفر في الخوف وغير الخوف

من كتاب اختلاف الحديث

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى قال الله جل وعز « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » الآية (قال الشافعي) وكان بيننا في كتاب الله تعالى أن القصر في السفر في الخوف وغير الخوف معاً رخصة من الله لأن الله عز وجل فرض أن تقصروا كما كان بيننا في كتاب الله جل وعز أن قوله « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن » رخصة لأن حتماً من الله جل وعز أن يطلقوهن من قبل أن تمسوهن وكما كان بيننا في كتاب الله عز ذكره « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » إلى جميعاً أو أشقانا » الآية رخصة من الله جل وعز لأن الله حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت آبائهم ولا جميعاً، ولا أشقانا (قال الشافعي) فإذا كان القصر في الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر في السفر بلا خوف فمن قصر في السفر قصر بالسفر بكتاب الله جل وعز ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن قصر في سفر بلا خوف قصر بنص السنة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله جل وعز تصدق بها على عباده فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت؟ قيل له أخبرنا مسلم بن خالد وعبد الحميد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني ابن أبي عمير عن عبد الله بن باباه عن يعلى بن أمية قال قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تبارك وتعالى « أن

على نفسى وإن ترك القصر مباح لى فإن قال قائل فهل فى أن يقصر فى يومين حجة بخبر متقدم؟ قيل: نعم عن ابن عباس وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه مثل أنقصر إلى عرفة فقال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف قال وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلا بالأيمال الهاشمية وهى مسيرة ليلتين قاصدتين ديب الأقدام وسير الثقل أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة أخبرنا مالك عن نافع عن سالم أن ابن عمر ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة فى مسيره ذلك قال مالك وذلك نحو من أربعة برد (قال الشيخان) وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه وسواء كان المنزل قرية أو صحراء فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ولا يسكون بين يديه منها بيت منفردا ولا متصلا وإن كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله فإن كان فى عرض واد فتحى يقطع عرضه وإن كان فى طول واد فتحى يبين عن موضع منزله وإن كان فى حاضر مجتمع فتحى يجاوز مطال الحاضر ولو كان فى حاضر فمترق فتحى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك فإن خرج فقصد سفرا تقصر فيه الصلاة ليقم فيه أربعة ثم يسافر إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع الذى نوى المقام فيه فإن باغى وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز لا مقام أتم فيه فإذا خرج منه مسافرا قصر ويتم نية المقام لأن المقام يكون نية ولا يقصر نية السفر حتى يثبت به السير ولو خرج يريد بلدا يقيم فيها أربعة ثم بلدا بعده فإن لم يسكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولا مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه وإذا خرج منه فإن كان الذى يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعة (١) قصر وإلام يقصر فإن رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصدا وهو مما تقصر إليه الصلاة قصر ولو كانت المسألة بجالحا فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ولا يريد به مقاما كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاما ولا حاجة وإنما هو طريق وإنما لا يقصر إذا قصد فى حاجة فيه وهو مما لا تقصر إليه الصلاة وإذا أراد بلدا تقصر إليه الصلاة فأتمت به سفره ثم بدا له

تقصروا من الصلاة إن خفتم فقد أمن الناس فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلها صدقة (قال الشيخان) فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله جل وعز والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا ودلت على أن يقصروا فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة قالت كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتم فى السفر وأخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب السخيتانى عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة آمنا لا يخاف إلا الله عز وجل فصلى ركعتين حدثنا الربيع قال حدثنا الشافعى أخبرنا إبراهيم عن أبي يحيى عن طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة قالت: كل ذلك قد فعل رسول الله، أتم فى السفر وقصر.

(١) أهل لفظ «قصر» تكرر من الناس، تأمل كتبه مصححه.

قبل أن يبلغ البلد أو موضعا تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده آمم وإذا آمم فإن بدا له أن يمضي بوجهه آمم بخاله إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذي آمم إليه وإذا أراد رجل بدا له طريقان اتقصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة فأى الطريقين سلك فليس له عندى قصر الصلاة إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها الصلاة إلا من عدو يتخوف في الطريق اتقصد أو حزوونة أو مرفق له في الطريق الأبعد فإذا كان هكذا كان له أن يقصر إذا كانت مسافة طريقه ما يقصر إليه الصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وسواء في القصر المريض والصحيح والعدو والحرة والأثني والذكر إذا سافروا معا في غير معصية الله تعالى فأما من سافر باغيا على مسلم أو معاد أو يقطع طريقا أو يفسد في الأرض أو العبد يخرج أبقا من سيده أو الرجل هاربا ليعن حقا لزمه أو مافي

الخلاف في الإتمام

(من اختلاف الحديث) أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال لي بعض الناس من آمم في السفر فسدت صلاته لأن أصل فرض الصلاة في السفر ركعتان إلا أن يجلس قدر التمشيد في مثنى فيكون ذلك كالقطع للصلاة أو يدرك مقبلا يأمم به في صلاته قبل أن يسلم منها فيتم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) يقال لهذا ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت قولك عليه أن يقصر قال فكيف (قلت) أ رأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعاً كانت اثنتان منها نافلة أ كان له أن يصلي خلف مقيم لقد كان يلزمك في قولك أن لا يصلي خلف مقيم أبداً إلا فسدت صلاته من وجهين أحدهما أنه خلط عندك نافلة بفريضة والآخر أنك تقول إذا اختلفت نية الإمام والمأموم فسدت صلاة المأموم ونية الإمام والمأموم مختلفة ههنا في أكثر الأشياء وذلك عدد الصلاة (قال) إني أقول إذا دخل خلف المقيم حال فرضه (قلت) بأنه يصير مقبلا أو هو مسافر؟ قال بل هو مسافر (قلت) فمن أين يحول فرضه؟ قال قلنا إنه إجماع من الناس أن المسافر إذا صلى خلف مقيم آمم (قلت) فكان ينبغي أن لو لم تعلم في أن المسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك هذا على أن له أن يتم وقلت له قلت فيه قولاً محالاً قال وما هو؟ قلت أ رأيت الصلي المقيم إذا جلس في مثنى من صلاته قدر التمشيد أقطع ذلك صلاته؟ قال لا ولا يقطعها إلا السلام أو الكلام أو العمل الذي يفسد الصلاة (قلت) فلم زعمت أن المسافر إذا جلس في مثنى قدر التمشيد وهو بنوى حين دخل في الصلاة في كل حال أن يصلي أربعاً فصلى أربعاً تمت صلاته إلا أن الأولتين الفرض والآخرتين نافلة وقد صالهما قال كان له أن يسلم منهما قلت وقولك كان له بصيره في حكم من سلم منهما أو لا يكون في حكمه إلا بالسلام فما علمته زاد على أن قال فأنا أضيق عليه إن قلت تفسد قلت فقد ضيقت إن سها فلم يجلس في مثنى وصلى أربعاً فزعمت أن صلاته تفسد لأنه خلط نافلة بفريضة فما علمتك وافقت قولاً ما ضاها ولا قياساً صحيحاً ولا زدت على أن اخترت قولاً أحدثته محالاً قال فذع هذا ولكن لم لم تقل أنت إن فرضه ركعتان؟ قلت أقول له أن يصلي ركعتين بالرخصة لأن حتماً عليه أن يصلي ركعتين في السفر كما قلت في المسح على الخفين له أن يغسل رجله وله أن يمسح على خفيه قال فكيف قالت عائشة؟ قلت أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر قال الزهري قلت فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة قال إنها تأولت ما تأول عثمان (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقال لها تقول في قول عائشة قلت أقول إن معناه عندى على غير ما أردت بالدلالة عنها قال وما معناه قلت إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء قال وما دل على أن هذا معناه عندها قلت إنها آتمت في السفر قال فما قول عروة إنها تأولت ما تأول عثمان قلت لا أدري

مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية فليس له أن يقصر فإن قصر أعاد كل صلاة صلاحاً لأن القصر رخصة وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ألا ترى إلى قوله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه» وهكذا لا يمسح على الخفين ولا يجمع الصلاة مسافر في معصية وهكذا لا يصل إلى غير القبلة نافلة ولا يخفف عمن كان سفره في معصية الله تعالى ومن كان من أهل مكة فحج أتم الصلاة بتي وعرفة وكذلك أهل عرفة ومنى ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة مما تقصر فيه الصلاة وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب والمترأخي والحواف في السفر يطلب أو هرب والأمن لأن القصر إنما هو في غاية لافي تعب ولا في رفاهية ولو جاز أن يكون التابع لم يقصر في السفر البعيد في الحامل وقصد السير وقصر في السفر القاصد على القدمين والذابة في التعب والحواف فإذا حج القريب الذي بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة فأزعم بمكة مقام أربع أتم وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه لا يريد مقام أربع

== أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقالت بثله أولى بها من قول عروة أنها ذهبت إليه لو كان عروة ذهب إلى غير هذا وما أعرف، اذهب إليه قال فالعله حكاها عنها فقلت فما علمت حكاها عنها وإن كان حكاها فقد يقال تأول عثمان أن لا يقصر إلا خائف وما انتف على ما تأول عثمان خبراً صحيحاً قال فالعلمها تأولت أنها أم المؤمنين قلت لم تزل المؤمنة أما وهي تقصر ثم أتت بعد وحالها في أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء وقد قصرت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتت قال أما إن ليست لي عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه وتذهب إليه أن ليس في أحد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة وإنما تذهب إلى أن فرض القرآن أن تقصر رخصة لاحتهم وكذلك روايتك في السنة قلت ما خفي على ذلك ولكني أحببت أن تكون على علم من أتى لم أرك سلكت طريقاً في صلاة السفر إلا أخطأت في ذلك الطريق فتكون أو هن لجميع قولك قال فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بتي قلت وقام فضلي في منزله بأصحابه فأتم قليل له عبت عثمان في الإتمام وأتت فقال الخلاف شر قال نعم قلت وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك قال وما في هذا مما على قلت أتري أن ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له قال ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له وإن اختار التقصر ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام قلت له من عاب الإتمام على أن التمر رغب عن الرخصة فهو موضع يجوز له به القول كما تقول فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها قال أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاب الإتمام وأتمها عثمان وصلى معه قلت فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد أفترى أنهم في صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون في مثنى قال ما يجوز هذا عليهم قلت أتفسد صلاته وصلاتهم بأنهم يعدون أنه يصلي أربعاً وإنما فرضه زعمت ركعتان أو تراهم إذا اتهموا به في الإتمام أو سها فقام يخالفونه فيجاسون في مثنى ويسلمون قال ما يجوز لي أن أقول هذا قلت قد قلته أولاً ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا فأمكنك عنه وقد اجترأت على قوله أولاً وهو خلاف الكتاب والسنة وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتعت من أن يعطى خلافه قال فتقول ماذا قلت ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل الفرض ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة كما أقول في كل رخصة وأن لا موضع لعب الإتمام إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

إذا رجع إلى مكة قصر لأنه يقصر مقامه بسفر^(١) ويصل بينه وبين بلده وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة أتم بنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا فيقصر وإذا ولى مسافرا مكة بالحج قصر حتى ينتهي إلى مكة ثم أتم بها وعرفة وبني لأنه انتهى إلى البلد الذي بها مقامه ما لم يعزل وكذلك مكة وسواء في ذلك أمير الحاج والسوقة لا يختلفون وهكذا لو عزل أمير مكة فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة وكان كرجل أراد سفرا ولم يسافر .

تطوع المسافر

(قال) وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروى عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعاً وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح .

باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة

أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه: ما سمعتم في مقام المهاجر بمكة؟ قال السائب بن يزيد حدثني العلاء بن الحضرمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا فيبها قلنا إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ليس فيهن يوم كان فيه مسافرا فدخل في بعثه ولا يوم يخرج في بعثه أتم الصلاة واستدللا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وإنما يقضى نسكه في اليوم الذي يدخل فيه والمسافر لا يكون دهره سائرا ولا يكون مقما ولكنه يكون مقما مقام سفر وسائرا (قال) فأشبه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقام المهاجر ثلاثا حد مقام السفر وما جاوزه كان مقام الإقامة وليس بحسب اليوم الذي كان فيه سائرا ثم قدم ولا اليوم الذي كان فيه مقما ثم سار وأجل عمر رضى الله تعالى عنه أهل الزمة من الحجاز وضرب لمن يقدم منهم تاجرا مقام ثلاث فأشبه ما وصفت من السنة وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى ثلاثا يقصر وقدم في حجته فأقام ثلاثا قبل مسيره إلى عرفة يقصر ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة لأنه كان فيه سائرا ولا يوم التروية لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقما في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقما يقصر الصلاة إلا مقام مسافر لأن المعقول أن المسافر الذي لا يقيم فكان غاية مقام المسافر ما وصفت استدلالا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقامه فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاحها مقصورة وإذا قدم بلدا لا يجمع المقام به أربعاً فأقام ببلد الحاجة أو علة من مرض وهو عازم على الخروج إذا أفاق أو فرغ ولا غاية لفراغه يعرفها قد يرى فراغه في ساعة ولا يدري لعله أن لا يكون أياما فكل ما كان في هذا غير مقام حرب ولا خوف حرب قصر فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ولو قيل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهبا ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبين لى أن غاية الإعادة وإن اخترت ما وصفت وإن كان مقامه حرب أو خوف حرب فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر ولم يجز في المقام للخوف إلا واحد من قولين إما أن يكون ما جاوز مقام النبي صلى الله عليه وسلم من هذا العدد أتم فيه المقام الصلاة وإما أن يكون

(١) قوله: ويصل بينه وبين بلده، كذا في الأصل، وانظره: وقوله: وكذلك، كذا في النسخ، وإمالة وكذلك غير مكة تنأمل . كعبه مصححه .

له القصر أما كانت هذه حاله أو يقضى الحرب فلم أعلم في مذاهب العامة المذهب الآخر وإذا لم يكن مذهب المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين وإذا أقام الرجل يلد أتمناه ليس يلد مقامه لحرب أو خوف أو تأهب لحرب قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركا المقام به أخذاً في سفره وهكذا إن كان محارباً أو خائفاً حقياً في موضع سفر قصر ثمان عشرة فإذا جاوزها أتم وإن كان غير خائف قصر أربعاً فإذا جاوزها أتم فإذا أجمع في واحدة من الحالين مقام أربع أتم خائفاً كان أو غير خائف ولو سافر رجل فر يلد في سفره فأقام به يوماً وقال إن لقيت فلانا أقت أربعاً أو أكثر من أربع قصر حتى يلقي فلانا فإذا لقي فلانا أتم وإن لقي فلانا فبدا له أن لا يقيم أربعاً أتم لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه والمقام يكون بالنية مع المقام لاجتماع النية والمقام ونية السفر لا يكون له بها القصر حتى يكون معها سفر فتجتمع النية والسفر ولو قدم البلد فقال إن قدم فلان أقت فاتنزه أربعاً أتم بعدها في القول الذي اخبرته وإن لم يقدم فلان فإذا خرج من منازل القرية قصر وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة وله فيها بين مكة والمدينة مال أو أموال أو ماشية أو مواش فنزل بشيء من ماله كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام في شيء منها أربعاً وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة أو أصهار أو زوجة ولم ينو المقام في شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء قد قصر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته وفي حجة أبي بكر ولعدد منهم بمكة دار أو أكثر وقرابات منهم أبو بكر له بمكة دار وقرابة وعمر له بمكة دور كثيرة وعنان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالإتمام ولا أتم ولا أتوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها ولو خرج رجل يريد لقاء رجل أو أخذ عبداً أو ضالة يلد مسيره أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر فقال إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت لم يكن له أن يقصر حتى تسكون نيته بلوغ البلد الذي تقصر إليه الصلاة لانية له في الرجوع دونه بحال (قال الشافعي) ولو خرج يريد بلداً تقصر إليه الصلاة بلا نية أن يبلغه بكل حال وقال لعل أباغه أو أُرجم عنه لم يقصر حتى ينوي بكل حاله بلوغه ولو خرج ينوي بلوغه حاجة لا ينوي إن قضاها دونه الرجوع كان له القصر حتى لقي الحاجة دونه أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة وكان موضعه الذي بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة أتم في رجوعه وإن كان موضعه الذي بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ثم بدا له الرجوع منه قصر الصلاة ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ثم يقصر إذا سافر ولو خرج رجل يريد بلداً ثم بلداً بعده فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها فإذا خرج منها فإن كان بينه وبين البلد الذي يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن لم يقصر لأنى أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره كابتدائه من أهله وإذا رجع من البلد الأقصى فإن أراد بلده فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر وإن لم يكن يقصر وإن أراد الرجوع إلى البلد الذي بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر إلا أن يكون أراد به إياها طريقاً فيقصر وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر فإن خاف في طريقه وهو عسفان فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقم أو يرتاد الحير به جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئاً السفر من عسفان فإن كان السفر الذي يريد من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر وكذلك إذا رجع منه يريد مكة أو بلداً سواه جعلته مبتدئاً سفراً منه فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر والمسافر في البر والبحر والنهر سواء وليس يعتبر بسير البحر والنهر كما لا يعتبر بسير البرد ولا الخيل ولا النجب الركاب ولا رحف المنعد ولا ديبب الزمن ولا سير الأجمال التقال

ولكن إذا سافر في البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت في البر قصرت فيها الصلاة قصر وإن كان في شك من ذلك لم يقصر حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها الصلاة والمقام في المراسي والمواضع التي يقام فيها في الأهمار كالقمام في البر لا يختلف فإذا أزمع مقام أربع في موضع أم وإذا لم يزمع مقام أربع قصر وإذا حسبه الريح في البحر ولم يزمع مقاما إلا يجد السبيل إلى الخروج بالريح قصر ما بينه وبين أربع فإذا مضت أربع أم كما وصفت في الاختيار فإذا أثبت به مسيرة قصر فإن رده الريح قصر حتى يجمع مقام أربع فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع أو يقيم أربعاً إن لم يزمع مقاما فيتم بمقام أربع في الاختيار وإذا كان الرجل مالكا للسفينة وكان فيها منزله وكان معه فيها أهله أو لأهل له معه فيها فأحب إلى أن يتم وله أن يقصر إذا سافر وعليه حيث أراد مقاما غير مقام سفر أن يتم وهو فيها كالغريب يتسكارها لا يختلفان فيها له غير أني أحب له أن يتم وهكذا أجرأوه وركبان مركبه وإذا كان الرجل من أهل البادية فداره حيث أراد المقام وإن كان ممن لا مال له ولادار يصير إليها وكان سيارة يتبع أبدا مواقع القطر حل بموضع ثم شام برقا فانجمعه فإن استيقن أنه يلد تقصر إليه الصلاة قصر وإن شك لم يقصر وإن استيقن أنه يلد تقصر إليه الصلاة وكانت نيته إن مر بموضع محضب أو موافق له في المنزل دونه أن ينزل لم يقصر أبدا ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض ولا يجوز له أن يقصر أبدا حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لأعرجة له عنه لإعرجة المنزل ويبلغ ويكون السفر مما تقصر فيه الصلاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو خرج قوم من بلد يريدون بلدا تقصر فيه الصلاة ونيتهم إذا مروا بموضع محضب أن يرتعوا فيه ما احتملهم لم يكن لهم أن يقصروا فإن كانت نيته أن يرتعوا فيه اليوم واليومين لا يبلغوا أن ينووا فيه مقام أربع فلهم أن يقصروا وإذا مروا بموضع فأرادوا فيه مقام أربع أموا فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً أموا بعد مقام الأربع في الاختيار .

إيجاب الجمعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال قال الله تبارك وتعالى « إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » الآية وقال الله عز وجل « وشاهد ومشهود » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن نافع بن جبير وعطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه « قال شاهد يوم الجمعة ومشهود يوم عرفة » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال وحدثني عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تبارك وتعالى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « نحن الآخرون ونحن السابقون بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فهذا اليوم الذي اختتموا فيه عهدنا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله إلا أنه قال: بائد أمهم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب

من قبلنا وأوتينا من بعدهم ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم (بمعنى الجمعة) فاختلّفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع السبت والأحد» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والتزليل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذى بين الخميس والسبت من العلم الذى بعلمه الجماعة عن الجماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من بعده من المسلمين كما تقوا الظهر أربعاً والمغرب ثلاثاً وكانت العرب تسميه قبل الإسلام «عروبة» قال الشاعر :

نقى الغداء لأقوام هو خلطوا يوم العروبة أزواداً بأزواد

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب القرظي أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو مملوكاً» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ومن كان مقبلاً يلد تجب فيه الجمعة من بالغ حر لا عذره وجبت عليه الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والعذر المرض الذى لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه أو يبلغ به مشقة غير محتملة أو يحبسها السلطان أو من لا يقدر على الامتناع منه بالعلية أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة أو ذى آصرة من صهر أو مودة أو من يختبئ في ولاية أمره الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن مرض له ولد أو والد فرآه منزولاً به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة وكذلك إن لم يكن ذلك به وكان ضائعاً لا قيم له غيره أو له قيم غيره له شغل في وقت الجمعة عنه فلا بأس أن يدع له الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن ابن أبي ذئب أن ابن عمر دعى وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت فأتاه وترك الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أصابه غرق أو حرق أو سرق وكان يرجو في تخلفه عن الجمعة دفع ذلك أو تدارك شيء فأت منه فلا بأس أن يدع له الجمعة وكذلك إن ضل له ولد أو مال من رقيق أو حيوان أو غيره فرجاً في تخلفه تداركه كان ذلك له (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسها السلطان بغير حق كان له التخلف عن الجمعة فإن كان السلطان يحبسها بحق مسلم في دم أو حد لم يسعه التخلف عن الجمعة ولا الهرب في غير الجمعة من صاحبه إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص يصلح فأرجو أن يسعه ذلك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان تغييره عن غريم لعنره وسبه التخلف عن الجمعة وإن كان موسراً بقضاء دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة خوف الحبس (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان يريد سفراً لم أحب له في الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ويحوز له أن يسافر قبل الفجر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع مثل المقيم وإن لم يجمع مقام أربع فلا يخرج عندي بالتخلف عن الجمعة وله أن يسير ولا يحضر الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس عن أبيه أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال له عمر : فأخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة حتى يجمع (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وليس على غير البالغين ولا على النساء ولا على العيد جمعة وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يجمعوا وللعجائز إذا أذن لهم وللعلمان ولا أعلم منهم أحدا يخرج برك الجمعة بحال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والمسكاتب والمدير والمأذون له في التجارة وسائر العبيد في هذا سواء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا أعق بعض العبد فكانت الجمعة في يومه الذى يترك فيه نفسه لم أرخص له في ترك الجمعة وإن تركها لم أقل له أنه خرج كما يخرج الحر لو تركها لأنها لازمة للحر بكل حال إلا من عذر وهذا قد يأتي عليه أحوال لا يلزمه

فيها للرق (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ومن قلت لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس أو غيره ومن النساء وغير الباعين والماليك فإذا شهد الجمعة صلاحها ركعتين وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى وأجزأته عن الجمعة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإنما قيل لا جمعة عليه والله تعالى أعلم لا يخرجون بركتها كما يكون المرء فقيرا لا يجد مركبا وزادا فيتكلف المشى والتوصل بالعمل في الطريق والمسألة فيحج فيجزي عنه أو يكون كبيرا لا يقدر على الركوب فيتحمل على أن يربط على دابة فيكون له حج ويكون الرجل مسافرا أو مريضا معذورا بترك الصوم فيصوم فيجزي عنه ليس أن واحدا من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا فيكون من أهله وإن كان لا يخرج بركه (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر ولا من النساء وغير الباعين والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يتأخى انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيرا له ولا أكره إذا انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال وقبل انصراف الإمام فلا إعادة عليهم لأنهم معذورون بترك الجمعة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وإن صلوا جماعة أو فرادى فأدركوا الجمعة مع الإمام صلواها وهي لهم نافلة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له في التخلف عنها فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام فإن صلاحها بعد الزوال وقبل انصراف الإمام لم تجز عنه وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهرا أربعا من قبل أنه لم يكن أن يصلها وكان عليه إتيان الجمعة . فإنا فاتته صلاحها قضاء وكان كمن ترك الصلاة حتى فاتته وقتها ويصليها قضاء ويجمعها ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافا بالجمعة أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وأمر أهل السجن وأهل الصناعات عن العبيد بأن يجمعوا وإحفاؤهم الجمع أحب إلى من إعلانه خوفا أن يظن بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة

(**فَاللَّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى لما كانت الجمعة واجبة واحتملت أن تكون تجب على كل يصل بلا وقت عدد يصلين وأين كان الصلى من منزل مقام وطعن فلم نعلم خلافا في أن لا جمعة عليه إلا في دار مقام ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلا وقد قال غيرنا لا تجب إلا على أهل مصر جامع (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) وسمعت عددا من أصحابنا يقولون تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلا وكانوا أهل قرية قلنا به وكان أقل ما علمناه قيل به ولم يجز عندي أن أدع القول به وليس خبر لازم يخالفه وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع حين قدم المدينة بأربعين رجلا وروى أنه كتب إلى أهل قرى عربية أن يصلوا الجمعة والعديد . وروى أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها أربعون رجلا فعليهم الجمعة (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) أخبرنا الثقة عن سليمان بن موسى أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة يجمعوا إذا بلغهم أربعين رجلا (**فَاللَّشْتَانِيُّ**) فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلا وقرية البناء والحجارة واللبن والسقف والجرائد والشجر لأن هذا بناء كله وتسكون بيوتها مجتمعة ويكون أهلها لا يظنون عنها شتاء ولا صيفا إلا ظعن حاجة مثل ظعن أهل القرى وتسكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى فإن لم تسكن مجتمعة فليسا أهل قرية ولا يجمعون ويتمون إذا كانوا أربعين رجلا حرا باعنا فإذا كانوا هكذا رأيت والله تعالى

أعلم أن عليهم الجمعة فإذا صلوا الجمعة أجزأتهم (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإذا بلغوا هذا العدد ولم يحضروا الجمعة كلهم رأيت أن يصلوها ظهرا وإن كانوا هذا العدد أو أكثر منه في غير قرية كما وصفت لم يجمعوا وإن كانوا في مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام أو من عبدة أهل الإسلام ونسائهم ولم يباع الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا ولو أكثر المسلمون مارين بها وأهلها لا يباعون أربعين رجلا لم يكن عليهم أن يجمعوا (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ثم مات بعضهم أو غابوا أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلا لم يسكن لهم أن يجمعوا ولو أكثر من يمر بها من المسلمين مسافرا أو تاجرا غير ساكن لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعون (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإن كانت قرية كما وصفت فتهدمت منازلها أو تهدم من منازلها وبقي في الباقي منها أربعون رجلا فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها جمعوا كانوا في مظال أو غير مظال (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإذا كان أهلها أربعين أو أكثر فرض عاتبهم حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلا حرا بالغا صلوا الظهر (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولو أكثر أهل المسجد من قوم مارين أو تجار لا يسكنونها لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد القيمين به أربعون رجلا حرا بالغا (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولو كان أهلها أربعين رجلا حرا بالغا وأكثر ومنهم مغلوب على عقله وليس من بقى منهم أربعين رجلا صحيحا بالغا يشهدون الجمعة كلهم لم يجمعوا وإذا كان أهل القرية أربعين فصاعدا فخطبهم الإمام يوم الجمعة فانقض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلا فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلا صلى بهم الجمعة وإن لم يكونوا أربعين رجلا حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة وصلوها ظهرا أربعة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولو انقضوا عنه فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا أحببت له أن يعيد خطبة أخرى إن كان في الوقت مهلة ثم يصليها جمعة فإن لم يفعل صلاها ظهرا أربعة ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإن خطب بهم وهم أقل من أربعين رجلا ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل في الصلاة صلاها ظهرا أربعة ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين فيفتح الصلاة بهم إذا كبر (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولا أحب في الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة من رجل حر بالغ غير مغلوب على عقله مقيم لا مسافر (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فإن خطب بأربعين ثم انقضوا من حوله ففصلا قولان أحدهما إن بقي معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته لأنه دخل فيها وهي مجزئة عنهم ولو صلاها ظهرا أربعة أجزأته والقول الآخر أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعون حين يدخل ويكمل الصلاة ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر أو مسافران أو مسافر ومقيم صلاها ظهرا (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر فصلاها جمعة ثم بان له أن الاثنين أو أحدهما مسافر أو عبد ، أو امرأة أعادها ظهرا أربعة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولم تجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة كانت عليهم ظهرا أربعة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر تقدم رجلا ممن حضر الخطبة وخلفه أقل من أربعين رجلا صلوا ظهرا أربعة لا تجزئهم ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قبل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة رجل لو كان الإمام مبتدئا في حاله تلك لم تجزئه أن يصليها إلا ظهرا أربعة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وإذا افتتح الإمام جمعة ثم أمرته أن يجمعها ظهرا أجزأه ما صلى منها وهو ينوي الجمعة لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة لأنه كان له قصرها فلما حدث حال ليس له فيها قصرها آتمها كما يبتدئ المسافر ركعتين ثم ينوي المقام قبل أن يكمل الركعتين فيتم الصلاة أربعة ولا يستأنفها .

من تجب عليه الجمعة بمسكنه

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (**قال الشافعي**) وإذا كان قوم يبلد يجمع أهلها وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المصر أو قريبا منه بدلالة الآية (**قال الشافعي**) وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها حتى لا يسمع أكثرهم النداء لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد وليس أحدهمهم أولى بأن تجب عليه الجمعة من غيره إلا من عذر (**قال الشافعي**) وقولي سمع النداء إذا كان المنادي صيتنا وكان هو مستعصا والأصوات هادئة فأما إذا كان المنادي غير صيت والرجل غافل والأصوات ظاهرة فقل من يسمع النداء (**قال الشافعي**) ولست أعلم في هذا أقوى مما وصفت وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشجرة على أقل من ستة أميال فيشهدان الجمعة ويدعاهما وقد كان يروى أن أحدهما كان يكون بالعقيق فترك الجمعة ويشهدها ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف فيشهد الجمعة ويدعاه (**قال الشافعي**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن زيد عن سعيد بن السيب أنه قال تجب الجمعة على من يسمع النداء (**قال الشافعي**) وإذا كانت قرية جامعة وكان لها قرى حولها متصلة الأروال بها وكانت أكثر سوق تلك القرى في القرية الجامعة لم أرخص لأحد منهم في ترك الجمعة وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين وما أشبه هذا ولا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ويشبه أن يخرج أهل المصر ، وإن عظم بترك الجمعة .

من يصلي خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاحها من أمير وهأمور وتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزى الصلاة خلف كل من سلف (**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدنا العيد مع علي رضي الله عنه وعثمان محصور (**قال الشافعي**) وتجزى الجمعة خلف العبد والمسافر كما تجزى الصلاة غيرها خلفهما فإن قيل ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل ليس يأتان بتركها وهما يؤجران على أدائها وتجزى عنهما كما تجزى عن المقيم وكلاهما عليه فرض الصلاة بكاملها ولا أرى أن الجمعة تجزى خلف غلام لم يحتلم والله تعالى أعلم ، ولا تجتمع امرأة نساء لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة :

الصلاة في مسجدين فأكثر

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ولا يجمع في مصر وإن عظم أهلها وكثر عامله ومساجده إلا في موضع المسجد الأعظم وإن كانت له مساجد عظام لم يجمع فيها إلا في واحد وأما جمع فيه أو لا بعد ازوال فهي الجمعة وإن جمع في آخر سواه بعده لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة وكان عليهم أن يعيدوا ظهرا أربعاً (**قال الشافعي**) وسواء الذي جمع أولا والوالى أو مأثور أو رجل أو تطوع أو تغلب أو عزل فامتنع من العزل بمن جمع معه أجزأت عنه الجمعة ومن جمع مع الذي بعده لم تجزه الجمعة وإن كان واليا وكانت عليه إعادة الظهر (قال) وهكذا إن جمع من المصر في مواضع فالجمعة الأولى، وما سواها لا تجزى إلا ظهرا (**قال الشافعي**) وإن أشكل على الذين جمعوا أهمهم جمع أولا أعادوا كلهم ظهرا أربعاً (**قال الشافعي**) ولو أشكل ذلك عليهم فعادوا فجمعت منهم طائفة ثانية في وقت الجمعة

أجزاءهم ذلك لأن جمعهم الأولى لم يحز عنهم وهم أولا حين جمعوا أفسدوا ثم عادوا يجمعونها في وقت الجمعة (قال الربيع) وفيه قول آخر أن يصلوا ظهرا لأن العمل يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولا وإن لم يعرفوها لم يحز لأحد أن يصلي الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

الأرض تكون بها المساجد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا اتسعت البلد وكثرت عمارتها فبذبت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار لم يحز عندي أن يصلي الجمعة فيها إلا في مسجد واحد وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قربات صغار لم أحب أن يصلي إلا في المسجد الأعظم وإن صلى في مسجد منها غيره صليت الظهر أربعاً وإن صليت الجمعة أعداد من صلاها فيها (قال) وتصلى الجمعة في المسجد الأعظم فإن صلاها الإمام في مسجد من مساجدها أصغر منه كرهت ذلك له وهي مجزئة عنه (قال) وإن صلى غير إمام في مسجدها الأعظم والإمام في مسجد أصغر فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ويعيد الآخرون الجمعة ^(١) (قال الشافعي) وإن وكل الإمام من يصلي فكل وكيل الإمام في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام وصلى الإمام في مسجد غيره فجمعة الذين صلوا في المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ويعيد الآخرون ظهرا (قال الشافعي) وهكذا إذا وكل الإمام رجلين يصلي أيهما أدرك فأيهما صلى الجمعة أولا أجزأه وإن صلى الآخر بعده فهي ظهر وإن كان وال يصلي في مسجد صغير وجاء وال غيره فكل في مسجد عظيم فأيهما صلى أولا فهي الجمعة وإذا قلت أيهما صلى أولا فهي الجمعة فلم يدر أيهما صلى أولا فأعاد أحدهما الجمعة في الوقت أجزأت وإن ذهب الوقت أعادها معاً فضلا ما أربعا أربعا (قال الربيع) يريد يعيد الظهر (قال الشافعي) والأعيان مخالفة الجمعة الرجل يصلي العيد منفردا ومسافرا وتصلية الجماعة لا يكون عليها جمعة لأنها لا تحيل فرضا ولا ترى بأسا إذا خرج الإمام إلى صلاة في العيدين أو الاستسقاء أن يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في موضع من العصر أو مواضع (قال) وإذا كانت صلاة الرجل منفردا مجزئة فهي أقل من صلاة جماعة بأمر وال وإن لم يأمر الوالي فقدموا واحدا أجزأ عنهم (قال الشافعي) وهكذا لو قدموا في صلاة الخسوف في مساجدهم لم أكره من هذا شيئا بل أحبه ولا أكرهه في حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ولا إعادة عليهم فأما أهل المدر بالضعف فأحب لهم ذلك (قال الشافعي) والجمعة مخالفة لهذا كله (قال) وإذا صلوا جماعة أو منفردين صلوا كما يصلي الإمام لا يخالفونه في وقت ولا صلاة ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالي فإن لم يكن بأمر الوالي كرهت له ذلك كراهية الفرقة في الخطبة ولا أكره ذلك في الصلاة كما لا أكرهه في المكتوبات غير الجمعة .

(١) قال السراج الباقي: هذا النص هو الذي أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأهم الجمعة وإن كانت مسبوقة والمذهب المعتمد مانس عليه في مواضع غير هذا من أن الجمعة السابقة هي الصحيحة ووقع في هذا النص ويعيد الآخرون الجمعة والمراد يعيدونها ظهرا ولعل هذا سبق قلم من الناسخ وما ذكره الشافعي بعد ذلك من قوله وإن وكل الإمام إلى آخره يقيد محل القول المذكور بما إذا لم يكن مع السابقة وكيل الإمام فإن كان معها فأجمعه السابقة هي المجزئة ولم أر من تعرض لهذا القيد .

وقت الجمعة

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة فمن صلاها بعد الزوال إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر فقد صلاها في وقتها وهي له جمعة إلا أن يكون في بلد قد جمع فيه قبله (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر لم تجزه الجمعة وهي له ظهر وعليه أن يصلها أربعا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا فاء النبي قدر ذراع أو نحوه، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن يوسف بن ماهك قال قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والنبي في الحجر فقال لاتصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ووجهها الباب (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) يعني معاذ حتى تزول الشمس (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا اختلاف عند أحدٍ لقيته أن لاتصلي الجمعة حتى تزول الشمس (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا يجوز أن يتبدى خطبة الجمعة حتى يتدين زوال الشمس (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن ابتداء رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ثم زالت الشمس فأعاد خطبته أجزأت عنه الجمعة وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال لم تجز الجمعة عنه وكان عليه أن يصلها ظهرا أربعا، وإن صلى الجمعة في حال لا تجزى عنه فيه ثم أعاد الخطبة والصلاة في الوقت أجزأت عنه وإلا صلاها ظهرا. والوقت الذي تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا تجزى جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن دخل أول وقت العصر قبل أن يسلم منها فعليه أن يتم الجمعة ظهرا أربعا فإن لم يفعل حتى خرج منها فعليه أن يستأنفها ظهرا أربعا (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولو أغفل الجمعة (١) حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين وصلى أخف من ركعتين لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر كان عليه أن يصلي ظهرا أربعا ولا يخطب (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ويصلي أخف ركعتين إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر لم يجز له إلا أن يفعل فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر فبى مجزئة عنه وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أمتها ظهرا أربعا فإن لم يفعل وسلم استأنف ظهرا أربعا لا يجزئه غير ذلك فإن خرج من الصلاة وهويشك ومن معه، أدخل وقت العصر أربعا؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم لأنهم على يقين من الدخول في الوقت وفي شك من أن الجمعة لا تجزئهم، فهم كمن استيقن بوضوء وشك في انتقاضه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وسواء شكوا أم كلوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرها (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا يشبه الجمعة فيها وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس كان عليه أن يصلي العصر بعد غروبها وليس للرجل أن يصلي الجمعة في غير وقتها لأنه قصر في وقتها وليس له القصر إلا حيث جعل له .

وقت الأذان للجمعة

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا أذن لها قبل الزوال أعيد الأذان لها بعد الزوال فإن أذن لها مؤذن قبل الزوال وآخر بعد الزوال أجزأ الأذان الذي بعد الزوال ولم يعد

(١) قوله : حتى يعلم أنه خطب الخ كذا في النسخ واللائق أنه إن خطب الخ تأمل . كتبه مصححه .

الأذان الذى قبل الزوال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه خشب أو جريد أو منبر أو شئ مرفوع له أو الأرض فإذا نعل أخذ المؤذن فى الأذان فإذا فرغ قام يخطب لا يزيد عليه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب أن يؤذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لا جماعة مؤذنين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال أخبرنى الثقة عن الزهرى عن السائب بن يزيد أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس أمر عثمان بأذان ثمان فأذن به فثبت الأمر على ذلك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وقد كان عطاء ينسكركم أن يكون عثمان أحدثه ويقول أحدثه معاوية والله تعالى أعلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأيهما كان فأمر الذى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب لى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر كرهت ذلك له ولا يفسد شئ منه صلاته (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأيسر فى الأذان شئ يفسد الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة إنما هو دعاء إليها وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ولا إعادة عليه .

متى يحرم البيع

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) والأذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع الأذان الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك الأذان الذى بعد الزوال وجلس الإمام على المنبر فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر وبعد الزوال لم يكن البيع منها عنه كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر وأكرهه لأن ذلك الوقت الذى أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال والإمام على المنبر لم ينهى عن البيع إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا تباع من لا جمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم أكره البيع لأنه لا جمعة عليهما وإنما المنهى عن البيع السامور بإتيان الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة كرهت ذلك لمن عليه الجمعة لما وصفت ولغيره أن يكون معينا له على ما أكرهه له ولا أفسخ البيع بحال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ولا بعد الصلاة لأحد بحال وإذا تباع أموران بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن البيع لم يبيح لى أن أفسخ البيع بينهما لأن معقولا أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة لا أن البيع يحرم بنفسه وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه ، ألا ترى لو أن رجلا ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما بئى بأقل ما يجزئه منها فباع فيه كان عاصيا بالتشاعل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ولم تكن معصية التشاعل عنها تقصد بيعه والله تعالى أعلم .

التبكير إلى الجمعة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة، والمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذى يليه كالمهدي بقرة، ثم الذى يليه كالمهدي كبشا، حتى ذكر الدجاجة والبيضة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا مالك عن سمي عن

أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يسكر إلى الجمعة جهده فكلمها قدم التكبيرة كان أفضل لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن العلم يحيط أن من زاد في التقرب إلى الله تعالى كان أفضل (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) فإن قال قائل : إنهم مأثورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله فإنما أمروا بالفرض عليهم وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن نافلة لهم .

المشي إلى الجمعة

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله » (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال ماسعت عمر قط يقرؤها إلا « نامضوا إلى ذكر الله » (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ومقول أن السعي في هذا الموضع العمل قال الله عز وجل « إن سعيكم » لشيء وقال « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » وقال عز ذكره « وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها » (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) قال زهير: سعى بعهدهم قوم لكي يدركوهم فلم يفعلوا ولم يلبحوا ولم يألوا (وزادني بعض أصحابنا في هذا البيت) :

ومايك من خير أتوه فإنما توارثه آباء آبائهم قبل
وهل يحمل الحطى إلا وشيجه وتقرس إلا في منابتها النخل

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) . أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جده جابر ابن عتيك صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خرجت إلى الجمعة فامش على هيتك (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) وفيها وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعي العمل وفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تسعون واثبوتها تحشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا فما فاتكم فاقضوا » (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) والجمعة صلاة كاف من أن يروى في ترك العدو على القمدين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وما علمت أحداً روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ولا عن أحد من أصحابه (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) ولا تؤتى الجمعة إلا ماشياً كما تؤتى سائر الصلوات وإن سعى إليها ساع أو إلى غيرها من الصلوات لم تفسد عليه صلاته ولم أحب ذلك له .

الهيئة للجمعة

(**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سرياء عند باب المسجد فقال يارسول الله لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة والوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلال فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يارسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارذ ما فات؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لم أكسبها لتبسها » فكساها عمر أخاه ميثركا بمكة (**فَاللَّيْثُ نَائِفِي**) أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن ابن السباق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع « يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا ومن كان منكم عنده طيب فلا يضره أن يمسه منه وعليكم بالسواك» (**فَاللَّيْثِيُّ**) فنجب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج لما يقطع تغير الريح من جميع جسده وسواك وكل ما نظفه وطيبه وأن يمسه طيباً مع هذا إن قدر عليه ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ويطيبها اتباعاً للسنة ولا يؤذى أحداً قاربه بحال وكذلك أحب له في كل عيد وأمره به وأحب في كل صلاة جماعة وأمره به وأحب في كل أمر جامع للناس وإن كنت له في الأعياد من الجمع وغيرها أشد استجاباً للسنة وكثرة حاضرها (**فَاللَّيْثِيُّ**) وأحب ما يلبس إلى البياض فإن جاوزه بعصب اليمن والنظري وما أشبهه مما يصبغ غزله ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن وإذا صلاها طاهراً متوارى العمرة أجزاءه وإن استجبت له ما وصفت من نظافة وغيرها (**فَاللَّيْثِيُّ**) وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبي وغيره إلا النساء فإني أحب لمن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة وأكره لمن الطيب وما يشهرن به من الثياب بياض أو غيره فإن تطيبين وفعان ما كرهت لمن لم يكن عليهن إعادة صلاة وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس وأكرهه وأحب أن يعتم فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتم ولو ارتدى ببرد فإنه كان يقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتدى ببرد ، كان أحب إلى .

الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني اسحق بن عبد الله عن سعيد القبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة (**فَاللَّيْثِيُّ**) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد (**فَاللَّيْثِيُّ**) وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن تعود الامام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كليهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا (**فَاللَّيْثِيُّ**) فإذا راح الناس للجمعة صلاوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كتم منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلم حتى يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلاً استدلاً بما حكيت ولا ينهي عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

من دخل المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر ولم يركع

(**فَاللَّيْثِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له « أصليت » ؟ قال لا قال « فصل ركعتين » (**فَاللَّيْثِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديث جابر وهو سليك العطفاني (**فَاللَّيْثِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن عباس بن عبد الله قال رأيت أبا سعيد الحدرى جاء وهو راوٍ يخطب فقام فضلى ركعتين فجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضينا الصلاة أتيتنا فقلنا يا أبا سعيد : كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها لشيء بعد شيء ، رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وجاء رجل وهو يخضب فدخل المسجد بهيئة بدة فقال «أصليت»؟ قال: لا، قال «فصل ركعتين» ثم حث الناس على الصدقة فألقوا ثيابا فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل منها ثوبين فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخضب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «أصليت»؟ قال لا قال «فصل ركعتين» ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصدقة فطرح الرجل أحد ثوبيه فصاح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال «خذ» فأخذه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بدة فأمرت الناس بالصدقة فطرحوا ثيابا فأعطيته منها ثوبين فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه» (قال الشيخ النجفي) وبهذا نقول ونأمر من دخل المسجد والامام يخضب والمؤذن يؤذن ولم يصل ركعتين أن يصليهما ونأمره أن يخففهما فإنه روى في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتخفيفهما (قال الشيخ النجفي) وسواء كان في الخطبة الأولى أو في الآخرة فإذا دخل والامام في آخر الكلام ولا يمكنه أن يصلي ركعتين خفيفتين قبل دخول الامام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه وحيث يمكنانه بخلاف حيث لا يمكنانه وأرى للامام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر ما يكملهما فإن لم يفعل الامام كرهت ذلك له ولا شيء عليه وإن لم يصل الداخل في حال تمكنه فيه كرهت ذلك له ولا إعادة ولا قضاء عليه (قال الشيخ النجفي) وإن صلاحهما وقد أقيمت الصلاة كرهت ذلك له وأن أدرك مع الامام ركعة فقد أدرك الجمعة.

تخطى رقاب الناس يوم الجمعة

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى: وأكره تخطى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الامام وبعده لما فيه من الأذى لهم وسوء الأدب وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبيكير إليها مع الفضل في التبيكير إليها وقد روى عن الحسن .رسلا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم «آيت وآيت» وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه أبو هريرة أنه قال «ما أحب أن أترك الجمعة ولى كذا وكذا ولأن أصلها بظهر الحرة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس» وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين رجوت أن يسمعه اتخطى وإن كثر كرهته له ولم أحبه إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلي فيه الجمعة إلا بأن يتخطى فيسمعه التخطى إن شاء الله تعالى وإن كان إذا وقف حتى تمام الصلاة تقدم من دونه حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة كرهت له التخطى وإن فعل ما كرهت له من التخطى لم يكن عليه إعادة صلاة وإن كان الزحام دون الامام الذي يصلي الجمعة لم أكره له من التخطى ولا من أن يفرج له الناس ما أكره له لهم ولأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة والصلاة لهم .

النعاس في المسجد يوم الجمعة

(قال الشيخ النجفي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والامام يخضب أن يتحول منه (قال الشيخ النجفي) وأحب للرجل إذا نعس في المسجد يوم الجمعة ووجد مجلسا غيره ولا يتخطى فيه أحدا أن يتحول عنه ليحدث له القيام واعتساف المجلس ما يذعرا عنه النوم وإن ثبت وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه فلا أكره ذلك له ولا أحب إن رأى أنه يتمتع من النعاس إذا تحفظ أن يتحول وأحسب من أمره بالتحول إنما أمره حين غلب عليه النعاس فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول وإن ثبت في مجلسه ناعسا كرهت ذلك له ولا إعادة عليه إذ لم يرد زائلا عن جد الاستواء .

مقام الإمام في الخطبة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب استند إلى جذع نخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سعتها أهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها فسكنت (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جذع إذ كان المسجد عريشا وكان يخطب إلى ذلك الجذع فقال رجل من أصحابه يا رسول الله هل لك أن تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك؟ قال نعم: فصنع له ثلاث درجات فهي الملقى أعلى المنبر فلما صنع المنبر ووضع موضعه الذي وضعه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بدا للنبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم على المنبر فيخطب عليه فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذي كان يخطب إليه خارجا حتى انصدع وانشق فبذل النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فسحبه بيده ثم رجع إلى المنبر فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبي بن كعب فكان عنده في بيته حتى بلى وأكلته الأرض وصار رفاتا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فبهذا قلنا لأبأس أن يخطب الآدمي على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ثم يعود إلى المنبر وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك لأن الخطبة لا تمتد خطبة إذا فصل بينها بيزول يطول أو بشيء يكون قاطعا لها .

الخطبة قائما

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما» الآية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فلم أعلم مخالفا أنها نزلت في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة وكان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لهم لهُو إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكبر فغيرهم الله بذلك فقال «وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما» (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياما يفصلون بينهما بجلوس حتى جالس معاوية في الخطبة الأولى فخطب جالسا وخطب في الثانية قائما (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة عاد يخطب خطبتين وصلى الجمعة فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت صلاها ظهرا أربعاً ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فإن فصل بينهما ولم يجلس لم يكن له أن يجمع ولا يجزئه أن يخطب جالسا فإن خطب جالسا من علة أجزأه ذلك وأجزأ من خلفه وإن خطب جالسا وهم يرونه صحيحا فذكر علة فهو أمين على نفسه وكذلك هذا في الصلاة وإن خطب جالسا^(١) وهم يعلمونه صحيحا للقيام لم يجزئه ولا إياهم الجمعة (١) قوله : وهم يعلمونه صحيحا للقيام . أي مطلقا التمام كما هو ظاهر . كتبه مصححه .

وإن خطب جالسا ولا يدرون أصحيح هو أو مريض؛ فكان صحيحا أجزأهم صلاتهم لأن الظاهر عندهم أن لا يخطب جالسا إلا مريض وإنما عليهم الاعادة إذا خطب جالسا وهم يعلمونه صحيحا، فإن علمته طائفة صحيحا وجهت طائفة صحته أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ولم تجز الطائفة التي علمت صحته وهذا هكذا في الصلاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإنما قلنا هذا في الخطبة لأنها ظهير إلا أن يفعل فيها فاعل على فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطبتين يفصل بينهما بجلوس فيكون له أن يصليها ركعتين فإذا لم يفعل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي على أصل فرضها .

أدب الخطبة

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى بلغنا عن سامة بن الأكوخ أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وجلس جلستين وحكى الذي حدثني قال: استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ثم سلم وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام فخطب الخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب الخطبة الثانية وأتبع هذا الكلام الحديث فلا أدري أحدثه عن سلمة أم شيء فسرره هو في الحديث (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب أن يفعل الامام ما وصفت وإن أذن المؤذن قبل ظهور الامام على المنبر ثم ظهر الإمام على المنبر فتكلم بالخطبة الأولى ثم جلس ثم قام فخطب أخرى أجزأه ذلك إن شاء الله لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما بجلوس (قال) ويعتمد الذي يخطب على عصا أو قوس أو ما أشبههما لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد على عصا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال قلت لعطاء أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على عصا إذا خطب؟ قال: نعم كان يعتمد عليها اعتيادا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن لم يعتمد على عصا أحببت أن يسكن جسده وبديه إما بأن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يقرمها في موضعهما ساكتين ويقبل التلفت ويقبل بوجهه قصد وجهه ولا أحب أن يلتفت يمينا ولا شمالا ليسمع الناس خطبته لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقيين إذا قصد بوجهه لقاءه فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفي كلامه على الناحية التي تخالفها مع سوء الأدب من التلفت (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك وأحب أن يكون كلامه كلاما مترسلا مبينا معربا بغير الإعراب الذي يشبه أسمى وغيره تمطيط ونقطيع السلام ومده وما يستنكر منه ولا العجلة فيه عن الإفهام ولا ترك الإفصاح بالقصد وأحب أن يكون كلامه قصدا بلغا جاء، ما (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة أو سوء الأدب فيها أو في نفسه فأتى خطبتين يفصل بينهما بجلوس لم يكن عليه إعادة وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ شيء من القرآن في الأولى ويحمد الله عز ذكره ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويدعو في الآخرة لأن معقولا أن الخطبة جمع بعض السلام من وجوه إلى بعض . هذا أوجز ما يجمع من الكلام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإنما أمرت بالقراءة في الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في الجمعة إلا قرأ فكان أقل ما يجوز أن يقال قرأ آية من القرآن وأن يقرأ أكثر منها أحب إلى وإن جعلها خطبة واحدة عاد فخطب خطبة ثانية مكانه ، فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت أعاد الظهر أربعاء . فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس أعاد خطبته . فإن لم يفعل صلى الظهر أربعاء وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ولا إعادة عليه . لأنه ليس من الخطبتين . ولا فصل بينهما وهر عمل قباهم لا منهما .

القراءة في الخطبة

(**فَاللَّشَّائِقِ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن عبد الرحمن ابن إساف عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ « ق » وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو على المنبر من كثرة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر (**فَاللَّشَّائِقِ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله، قال إبراهيم ولا أعلمني إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر قال إبراهيم وسمعت محمد بن أبي بكر يقرأ بها وهو يومئذ قاضي المدينة على المنبر (**فَاللَّشَّائِقِ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عمرو بن حلجلة عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن عمر كان يقرأ في خطبته يوم الجمعة « إذا اشمس كورت » حتى يبلغ « علمت نفس ما أحضرت » ثم يقطع السورة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن هشام عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قرأ بذلك على المنبر (**فَاللَّشَّائِقِ**) وبلغنا أن علياً كرم الله وجهه كان يقرأ على المنبر « قل يا أيها الكافرون » و« قل هو الله أحد » فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ في إحداهما آية فأكثر والذي أحب أن يقرأ بـ « ق » في الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقصر عنها وما قرأ أجزاءه إن شاء الله تعالى وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد فإن فعل وسجد رجوت أن لا يكون بذلك بأس لأنه ليس يقطع الخطبة كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن (**فَاللَّشَّائِقِ**) وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من السلام وإن استأنف السلام فحسن (**فَاللَّشَّائِقِ**) وأحب أن يقدم السلام ثم يقرأ الآية لأنه بلغنا ذلك وإن قدم القراءة ثم تسكلم فلا بأس وأحب أن تكون قراءته ما وصفت في الخطبة الأولى وأن يقرأ في الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ثم يقول أستغفر الله لي ولكم (**فَاللَّشَّائِقِ**) بلغني أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان في آخر خطبة قرأ آخر النساء « يستفتونك قال الله يفتيك في السكلاة » إلى آخر السورة وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخره فبدأ بالقراءة أو بالخطبة أو جعل القراءة بين ظهرائي الخطبة أو بعد الفراغ منها إذا أتى بقراءة أجزاءه إن شاء الله تعالى .

كلام الامام في الخطبة

(**فَاللَّشَّائِقِ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب (**فَاللَّشَّائِقِ**) وحديث جابر وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال « أصليت »؟ فقال: لا فقال « فصل ركعتين » وفي حديث أبي سعيد فتصدق الرجل بأحد ثوبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « انظروا (١) إلى هذا الذي (**فَاللَّشَّائِقِ**) ولا بأس أن يتكلم الرجل في خطبة الجمعة وكل خطبة فيما يعنيه ويعني غيره بسلام الناس ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ولا يعنى الناس ولا بما يقع من السلام وكل ما أجزت له أن يتكلم به أو كرهته فلا يفسد خطبته ولا صلاته .

(١) قوله: إلى هذا الذي ، الحديث تقدم مطولاً فأقصر منه هنا على ما يدل على انقصود، أصل كتيبه وصححه .

كيف استحب أن تكون الخطبة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا عبد العزيز عن جعفر عن أبيه عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني إسحاق بن عبد الله عن أبان بن صالح عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال « إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونستهديه ونستصيره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى حتى يبقى إلى أمر الله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثنا عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوماً فقال في خطبته « ألا إن الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والنماجر ألا وإن الآخرة أجل صادق يقضى فيها ملك قادر ألا وإن الحير كله بخذافيره في الجنة ألا وإن النر كله بخذافيره في النار ألا فاعملوا وأنتم من الله على حذر واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره » .

ما يكره من الكلام في الخطبة وغيرها

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي ابن حاتم قال خطب رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصمها فقد غوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اسكت فبئس الخطيب أنت » ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم « من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى . ولا تقل ومن يعصمها » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فبهذا تقول فيجوز أن تقول ومن يعص الله ورسوله فقد غوى لأنك أفردت معصية الله وقلت « ورسوله » استئناف كلام وقد قال الله تبارك وتعالى « أطعوا الله وأطعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وهذا وإن كان في سياق الكلام استئناف كلام (قال) ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ومن عصى رسوله فقد عصى الله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد من عباده قام في خالق الله بطاعة الله وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته ما وفقه الله تعالى من رشده ومن قال « ومن يعصمها » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله صلى الله عليه وسلم لا يذكره إلا منفرداً (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقال رجل يارسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيمان قل ما شاء الله ثم شئت » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوبتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت المشيئة بإرادة الله تعالى (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قال الله عز وجل « وما تشاءون إلا أن يشاء الله رب العالمين » فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم شئت، ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا إذا أطع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أطع الله بطاعة رسوله (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأحب أن يخاص الإمام ابتداء النص

الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والعظة والقراءة ولا يزيد على ذلك (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**)
 أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما الذي أرى الناس يدعون به في الخطبة يومئذ أبأبلغك عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أو عن بعد النبي عليه الصلاة والسلام ؟ قال لا إنما أحدث إنما كانت الخطبة تذكيراً (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**)
 فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ولم تكن عليه إعادة .

الانصات للخطبة

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أخبرنا مالك عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم
 الجمعة فقد لغوت » (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثل معناه إلا أنه قال لغيت قال ابن عيينة لغيت لغية أبي هريرة (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أخبرنا مالك عن أبي النضر
 مولى عمر بن عبد الله عن مالك بن أبي عامر أن عثمان بن عفان كان يقول في خطبته فلما يدع ذلك إذا خطب « إذا
 قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا فإن لمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت فإذا
 قامت الصلاة فاعدلوا الصفوف وحاذوا بالمكانك فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة ثم لا يكبر عثمان حتى يأتيه رجال
 قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أن قد استوت فيكبر (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع
 لها وينصت ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معا (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولا بأس أن يتكلم والإمام على
 المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم قبل كلام الإمام فإذا ابتداء في السلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة
 الآخرة فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام وأحسن في الأدب أن لا يتكلم من حين يتبدى الإمام الكلام حتى
 يفرغ من الصلاة وإن تكلم رجل والإمام يخطب لم أحب ذلك له ولم يكن عليه إعادة الصلاة ألا ترى أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق على المنبر وكأوه وتداعوا قتله وأن النبي صلى الله عليه وسلم كلم الذي لم يركع
 وكلمه وأن لو كانت الخطبة في حال الصلاة لم يتكلم من حين يخطب وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذي إنما يترك
 الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن قيل فما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد لغوت؟ قيل والله أعلم (١)
 فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول صلى الله عليه وسلم وكلام من كره رسول الله عليه وسلم
 بكلامه فيدل على ما وصفت وإن الانصات للإمام اختيار وإن قوله لغوت تكلم به في موضع الأدب فيه أن لا يتكلم
 والأدب في موضع الكلام أن لا يتكلم إلا بما يعنيه وتخطى رقاب الناس يوم الجمعة في معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل
 (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه مضمراً لأن رد السلام فرض
 (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أخبرنا إبراهيم عن هشام بن حسان قال لا بأس أن يسلم ويرد عليه السلام والإمام يخطب يوم الجمعة
 وكان ابن سيرين يرد إيماء ولا يتكلم (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن
 يسعه لأن اتشمت سنة (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أخبرنا إبراهيم بن محمد عن هشام عن الحسن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فشمته (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وكذلك إذا أراد أن

(١) قوله فأما ما يدل على ما وصفت نابع كذا في جميع النسخ والظاهر أن فيه سقطاً من الناصح فليحذر ركبته

بأية رجل فأوما إليه فلم يأته فلا بأس أن يتكلم وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء أن يتكلم والإمام يخطب (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا بأس إن خاف شيئاً أن يسأل عنه ويحجبه بعض من عرف إن سأل عنه وكل ما كان في هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره ما كان مما لا يلزم البتة لأخيه ولا يعنيه في نفسه فلا أحب الكلام به وذلك أن يقول له أنصت أو يشكو إليه مصيبه نزلت أو يحدثه عن سرور حدث له أو غائب قدم أو ما أشبه هذا لأنه لا فوت على واحد منهما في علم هذا ولا ضرر عليه في ترك إعلامه إياه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن عطش الرجل فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب كان أحب إلى أن يكف عنه .

من لم يسمع الخطبة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الانصات ما أحببت له لستمع (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً فلا أكره أن يقرأ في نفسه ويذكر الله تبارك اسمه ولا يكلم الآدميين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم عن هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير وتمهليل وتسييح (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم قال لا أعلمه إلا أن منصور بن العتمة أخبرني أنه سأل إبراهيم أقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال عسى أن لا يضره (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام لم تكن عليه إعادة ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا ففسح الله لكم وإذا قيل انشروا فانشروا » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقعن أحدكم الرجل من مجلسه ثم يخلفه فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأكره للرجل من كان إماماً أو غير إمام أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تأمرهم أن يتفسحوا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا يجوز أن يقام الرجل إلا أن يجلس الرجل حيث تيسر له إما في موضع صلى الإمام وإما في طريق عامة فأما أن يستقبل المصلين بوجهه فيضيق المسجد وكثرة من المصلين ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه ويتحنون عنه وأحسن في الأدب أن لا يفعل ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة عليه للصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وبهذا نأخذ فمن عرض له ما يخرج به ثم عاد إلى مجلسه أحببت لمن جالس فيه أن يتنحى عنه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ويجلس فيه ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جالس لرجل ليأخذ له مجلساً أن يتنحى عنه لأن ذلك تطوع من الجالس وكذلك إن جلس لنفسه ثم تنحى عنه بطيب من نفسه وأكره ذلك للجالس إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه به في أن يسمع الكلام ولا أكرهه للجالس الآخر لأنه بطيب نفس الجالس الأول ومن فعل من هذا ما كرهت له فلا إعادة للجمعة عليه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعدد الرجل إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه ، أخبرنا الشافعي قال أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج قال قال سليمان ابن موسى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يقعن أحدكم أخاه يوم الجمعة ولكن ليقل افسحوا » .

الإحتباء في المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخطب يوم الجمعة (قال الشافعي) والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة كالجلاس في جميع الحالات إلا أن يضيق الرجل على من قاربه فأكره ذلك وذلك أن يتسكى فأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ويمد رجله أو يلقى يديه خلفه فأكره هذا لأنه يضيق إلا أن يكون رجله علة فلا أكره له من هذا شيئاً وأحب له إذا كانت به علة أن يتنحى إلى موضع لا يزدحم الناس عليه فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه بلا ضيق على غيره .

القراءة في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي لييد عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (قال الشافعي) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون فقال عبيد الله فقلت له قرأت بسورتين كان علي رضي الله تعالى عنه يقرأ بهما في الجمعة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بهما (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني مسعر ابن كدام عن معبد بن خالد عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في الجمعة : « سبح اسم ربك الأعلى » و« هل أتاك حديث الغاشية » (قال الشافعي) أحب أن يقرأ يوم الجمعة في الجمعة بسورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون لتبوت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بهما وتواليهما في التأليف وإذا كان من يحضر الجمعة بفرض الجمعة ومازل في المنافقين (قال الشافعي) وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها من أم القرآن وآية أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن أجزأه ولم أحب ذلك له (قال الشافعي) وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة تدل على أنه جهر بالقراءة وأنه صلى الجمعة ركعتين وذلك ما لا اختلاف فيه علمته فيجهر الإمام بالقراءة في الجمعة ويصلها ركعتين إذا كانت جمعة فإن صلاها ظهراً خافت بالقراءة وصلى أرباعاً (قال الشافعي) وإن خافت بالقراءة في الجمعة أو غيرها مما يجهر فيه بالقراءة أو جهر بالقراءة فيما يخافت فيه بالقراءة من الصلاة كرهت ذلك له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه (قال الشافعي) وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين في الركعة الأولى قبل أم القرآن عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع أجزأه أن يركع بها ولا يعيد سورة المنافقين ولو قرأ معها بنى من الجمعة كان أحب إليّ ويقرأ في الركعة الثانية بسورة الجمعة .

التقوت في الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى حكى عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فما علمت أحدا منهم حكى أنه قنت فيها إلا أن تكون دخلت في جملة قنوته في الصلوات كلهن حين قنت على قتلة أهل بئر معونة ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيقنت في الصلوات كلهن إن شاء الإمام .

من أدرك ركعة من الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » (قال الشافعي) فكان أقل ما في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « فقد أدرك الصلاة » إن لم تتمه الصلاة (قال الشافعي) ومن لم تتمه الصلاة صلى ركعتين

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل رفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد فإن أدركه وهو راكع فسكبر ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ويسجد معه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن ركع وشك في أن يكون تمكن راكعاً قبل أن يرفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة وصلى الظهر أربعاً إذا لم يدرك معه ركعة غيرها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجديتين ثم شك في أن يكون سجد سجديتين مع الإمام أو سجدة سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعاً لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكاملها إلا بأن يسجد سجديتين وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ثم أضاف إليها أخرى ثم شك في سجدة لا يدري أيها من الركعة التي كانت مع الإمام أو الركعة التي صلى لنفسه كان مصلياً ركعة وقاضياً ثلاثاً ولا يكون له جمعة حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجديتين .

الرجل يركع مع الامام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام ويتبعوه في عمل الصلاة فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بعسفان فركع وركعوا وسجد فسجدت طائفة وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فكان بيننا والله تعالى أعلم في سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ثم زحم فلم يقدر على السجود بخال حتى قضى الإمام سجوده تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد وكان مدركاً للجمعة إذا صلى الركعة التي بقيت عليه وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود أو سهو أو نسيان أو عذر ما كان (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان إدراكه الركعة الآخرة وسلم الإمام قبل تمكنه السجود وسلى الظهر أربعاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكاملها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أدرك الأولى ولم يتمكن السجود حتى ركع الإمام الركعة الثانية لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى إلا أن يخرج من إمامة الامام فإن سجد خرج من إمامة الامام لأن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إنما سجدوا للركعة التي وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويتبع الإمام فيركع معه ويسجد ويكون مدركاً معه الركعة ويسقط عنه واحدة ويضيف إليها أخرى ولو ركع معه ولم يسجد حتى سلم الإمام سجد سجديتين وكان مصلياً ركعة وبني عليها ثلاثاً لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكاملها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر خرج من صلاة الامام فإن صلى لنفسه أجزأته ظهراً وإن لم يفعل وصلى مع الإمام أعاد الظهر ولا يكون له أن يتمكن مع الإمام ركوع ولا سجود فيدعه بغير عذر ولا سهو إلا خرج من صلاة الإمام ولو جاز أن يكون رجل خلف الامام يمكنه الركوع والسجود ولا عذر له لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ويركع في الرابعة فيسكون كتبدي الصلاة حين ركع وسجد معه ويدع ذلك أربع ركعات ثم يركع ويسجد فيتبع الامام في الركعة التي قبل سجوده (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو سها عن ركعة اتبع الإمام ما لم يخرج الامام من صلاته بالركوع والسجود أو يركع الامام ثانية فإذا ركع ثانية ركعها معه وقضى التي سها

عنها ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات وقد جهر الإمام في ركعتين ركع وسجد بلا قراءة واجترأ بقراءة الإمام في ركعة في قول من قال لا يقرأ خلف الإمام فيها يجزئ فيه الإمام ثم قرأ لنفسه فيما بقي ولم يجزئه غير ذلك ولو كان فيها بخافت فيه الإمام فإن كان قرأ اعتد بقراءته في ركعة وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ويقرأ فيما بقي بكل حال لا يجزئته غير ذلك :

الرجل يعرف يوم الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا دخل الرجل في صلاة الإمام يوم الجمعة حضر الخطبة أو لم يحضرها فسواء فإن رُفِعَ الرجل الداخل في صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام فخرج يستترع فأحب الأقبول إلى فيه أنه قاطع للصلاة ويستترع ويتكلم فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلا صلى الظهر أربعاً وهذا قول المسور ابن محمرة وهكذا إن كان يجسده أو ثوبه نجاسة فخرج نفسها ولا يجوز أن يكون في حال لا تعمل فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته والله تعالى أعلم (قال الشافعي) وإن رجع وبنى على صلاته رأيت أن يعيد وإن استأنف صلاته بتكبيره افتتاح كان حينئذ داخلاً في الصلاة .

رعاف الإمام وحديثه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : أصل ما ذهب إليه أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ثم رُفِعَ أو أحدث فقدم رجلاً أو تقدم الرجل بغير أمره بأمر الناس أو غير أمرهم وقد كان المتقدم دخل في صلاة الإمام المحدث قبل أن يحدث كان الإمام المتقدم الآخر يقوم بمقام الإمام الأول وكان له أن يصلي بهم ركعتين وتسكون له ولهم الجمعة (قال الشافعي) ولو دخل المتقدم مع الإمام في أول صلاته أو بعد ما صلى ركعة فرُفِعَ الإمام قبل الركوع أو بعده وقبل السجود فانصرف ولم يقدموا أحداً فصلوا وحداناً هن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدين أضاف إليها أخرى وكانت له جمعة ومن لم يدرك ركعة بسجدين كاملتين صلى الظهر أربعاً (قال الشافعي) ولو أن الإمام يوم الجمعة رُفِعَ فخرج ولم يركع ركعة وقدم رجلاً لم يدرك التكبيره فصلى بهم ركعتين أعادوا الظهر أربعاً لأنه ممن لم يدخل معه في الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة وهذا مبتدئ ظهر أربعاً لا يجزئ فيها بالقراءة ولو صلى الإمام بهم جنباً أو على غير وضوء الجمعة أجزأهم وكان عليه أن يعيدهم ظهر أربعاً لنفسه (قال الشافعي) ولو أعاد الخطبة ثم صلى بطائفة الجمعة لم يكن له ذلك وكان عليه أن يعود فصلى ظهر أربعاً (قال الشافعي) فإن فعل فذكر وهو في الصلاة أن عليه الظهر فوصلها ظهرها فقد دخلها بغير نية صلاة أربع فأحب إلى أن يبني الظهر أربعاً وقد يخالف المسافر يفتح بنوى القصر ثم يتم لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم والمسافر نوى الظهر بعينها فهو داخل في نية فرض الصلاة والمصلي الجمعة لم ينو الظهر بخال إنما نوى الجمعة التي فرضها ركعتان إذا كانت جمعة والذي ليس له أن يصليها جمعة أربعاً فإن أتمها ظهر أربعاً رجوت أن لا يضيق عليه إن شاء الله تعالى وما أحب أن يفعل ذلك بخال وإنما لم يمتين لي إيجاب الإعادة عليه لأن الرجل قد يدخل مع الإمام بنوى الجمعة ولا يكمل له ركعة فتجربى عليه أن يبني على صلاته مع الإمام ظهرها وإن كان هذا قد يخالفه في أنه ما مأمور تبع الإمام لم يؤت من نفسه والأول إمام عمده فعل نفسه ولو أحدث الإمام الذي خطب بعد ما كبر فقدم رجلاً كبر معه ولم يدرك الخطبة فصلى ركعة ثم أحدث فقدم رجلاً أدرك معه الركعة صلى ركعة ثانية فكانت له ولأن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة وإن قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى وقد كبر معه صلى بهم ركعة ثم تشهد وقدم من

أدرك أو الصلاة فسلم وقضى لنفسه ثلاثاً لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإذا رُفِعَ الإمام أو أُحْدِثَ أو ذُكِرَ أَنَّهُ جَنَّبَ أو عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ فخرَجَ يَسْتَرْعِفُ أو يَتَطَهَّرُ ثُمَّ رَجَعَ اسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ وَكَانَ كَالْمَأْمُومِ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الْمَقْدَمِ بَعْدَهُ رُكْعَةً أَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى وَكَانَتْ لَهُ جُمُعَةً وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ مَعَهُ رُكْعَةً صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا .

التشديد في ترك الجمعة

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صفوان بن سليم عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَتَبَ مَنَاقِفًا فِي كِتَابٍ لَا يَمُحَى وَلَا يَبْدُلُ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ الْخَضْرَاءِيِّ عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لَا تَبْرُكْ أَحَدُ الْجُمُعَةِ ثَلَاثًا تَهَانُونَ بِهَا لِطَبِيعِ اللَّهِ عَلَى قَلْبِهِ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ ثَلَاثًا وَلَوْ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سَفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ يَقُولُ لَا تَبْرُكْ رَجُلٌ مَسَلَّ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا تَهَانُونَهَا لِأَيِّهَا فَيُنَاقِضُهَا إِلَّا كَتَبَ مِنَ الْعَاقِبِينَ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) حُضُورَ الْجُمُعَةِ فَرَضَ مَنْ تَرَكَ الْفَرَضَ تَهَانُونَكَ كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شِرَاءً إِلَّا أَنْ يَعْفوَ اللَّهُ كَمَا لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ صَلَاةً حَتَّى يَمْضِيَ وَقَبَّهَا كَانَ قَدْ تَعَرَّضَ شِرَاءً إِلَّا أَنْ يَعْفوَ اللَّهُ .

ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى بلغنا عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أ كَثُرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَإِنِّي أَبْلُغُ وَأَسْجِدُ وَلا يَضَعُ فِيهِ الصَّدْفَةَ وَلا يَسَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ فَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ يَعْنِي غَيْرَ ذِي رُوحٍ إِلَّا وَهُوَ سَاجِدٌ لِلَّهِ تَعَالَى فِي عَشِيَةِ الْجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحُوا فَلَيْسَ مِنْ ذِي رُوحٍ إِلَّا رُوحَهُ رُوحٌ وَحَنْجَرَتُهُ مَخَافَةٌ إِلَى أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَمُنْتَ الدُّوَابَّ وَكُلَّ شَيْءٍ كَانَ فِرْعَانًا مَهَاغِيرَ الثَّقَلَيْنِ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَفْرَبِكُمْ هِيَ لَوْ فِي الْجَنَّةِ كَثُرْتُمْ عَلَى صَلَاةٍ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى فِي اللَّيْلَةِ الْعَرَاءِ وَالْيَوْمِ الْأَزْهَرِ» (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) يَعْنِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سَلِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى» (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ» (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وَبَلَّغْنَا أَنَّ مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ وَرَقِيَ فَنَتَةَ الدَّجَالِ (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وَأَحَبُّ كَرَّةٍ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُلِّ حَالٍ وَأَنَا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْلَتِهَا أَشَدُّ اسْتِحْبَابًا وَأَحَبُّ قِرَاءَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَهَا لَمَّا جَاءَ فِيهَا .

ما جاء في فضل الجمعة

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني موسى ابن عبيدة قال حدثني أبو الأزهر معاوية ابن إسحاق بن طلحة عن عبد الله بن عبيد بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول أتى جبريل بمراءة بيضاء فيها وكنته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما هذه؟ فقال هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى . ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد

فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل وما يوم المزيدي؟ فقال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادبا أفيح فيه كتب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين وحض تلك المنابر بتناير من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عندها الشهداء والصدوقون فجلسوا من ورأيهم على تلك الكتب فيقول الله عز وجل «أنا ربكم قد صدقتكم وعدى فسألوني أعطكم» فيقولون ربنا نسألك رضوانك فيقول الله عز وجل «قد رضيت عنكم ولكم ما تمنيتم ولدى مزيد» فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير وهو اليوم الذي استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش وفيه خلق آدم وفيه تقوم الساعة. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو عمران إبراهيم ابن الجعد عن أنس بن مالك شبيها به وزاد عليه «ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له قسم أعطيه فإن لم يكن له قسم ذخره ما هو خير منه» وزاد أيضا فيه أشياء. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله ابن محمد بن عقيل عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد عن أبيه عن جده أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس خلال فيه خلق آدم، وفيه أبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض، وفيه توفي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا إلا آتاه الله تعالى إياه ما لم يسأل مأثما أو قطعة رحم وفيه تقوم الساعة وما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة (قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده يقلها، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام وفيه أبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة إلا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفاقا من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه» قال أبو هريرة قال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة فقلت له: وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك ساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبد الله بن سلام: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم «من جلس مجلسا ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي؟» قال فقلت بلى قال فهو ذلك (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «سيد الأيام يوم الجمعة» (قال الشافعي) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبي أن ابن المسيب قال: أحب الأيام إلى أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة.

السهو في صلاة الجمعة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: والسهو في صلاة الجمعة كالسهو في غيرها، فإن سها الإمام فقام في موضع الجلوس عاد فجلس وتشهد وسجد للسهو (١).

(١) وفي اختلاف العراقيين في ترجمة الجمعة والعيدين أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي بن مهدي عن سفیان عن أبي إسحق قال رأيت عليا رضي الله عنه يخطب نصف النهار يوم الجمعة ولما دعا يقول بهذا يقول لا يخطب

كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها المقيم؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى « وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح » الآية (**قال الشافعي**) فأذن الله عز وجل بالقصر في الخوف والسفر وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فيهم يصلح لهم صلاة الخوف أن يصلي فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم بدلالة كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال الشافعي**) فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف أن يصلحها صلاة الخوف وليس للمقيم أن يصلحها إلا بكال عدد صلاة المقيم والمسافر أن يقصر في صلاة الخوف إن شاء للسفر وإن أتم فصلاته جائزة ، وأختار له القصر .

كيف صلاة الخوف

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى » الآية ، أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم (**قال الشافعي**) وأخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص بن جبير عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه (**قال الشافعي**) فكان بيننا في كتاب الله عز

إلا بعد زوال الشمس، وكذلك روينا عن عمر وعن غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي حميد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن أبي إسحاق قال رأيت علياً رضي الله عنه خطب يوم الجمعة ثم لم يجلس حتى فرغ ولنا وإياهم نقول بهذا نقول يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول نحن يجلس على المنبر قبل الخطبة وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة بعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا شريك عن العباس بن ذريح عن الحرث بن ثور أن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة ركعتين ثم اتفتت إلى القوم فقال : أتوا ، ولنا ولا وإياهم ولا أحد يقول بهذا ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هي ركعتان لأنه يخطب وعليهم أربع لأنهم لا يخطبون فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي بن مهدي عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه قال : من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات » ولنا ولا وإياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول يصلح أربعة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أبو معاوية عن الأعمش عن منبها عن عباد بن عبد الله أن علياً رضي الله عنه كان يخطب على منبر فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد وأخذوا مجالسهم فجعل يتخطى حتى دنا وقال غلبتنا عليك هذه الجراء فقال علي رضي الله عنه « ما بال هذه الشياطرة يتخلف أحدهم » ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم في خطبة ويكرهون أن يتكلم أحد الإمام يخطب وقد تكلم الأشعث فلم ينهه علي رضي الله عنه وتكلم علي وأحسبهم يقولون يتدنى الخطبة ولنا سنرى بأساً بالكلام بالخطبة تكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر وعثمان رضي الله عنهم .

أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من وراءه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول الله عز وجل « فإذا سجدوا » إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دلالة كتاب الله عز وجل فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة وم يذكر على واحد منهما قضاء (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ورويت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف حيث صالح بن خوات أوفق ما ثبت منها لظاهر كتاب الله عز وجل فقلنا به (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزئها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأمر القرآن وسورة إلى القصر وتخفف ثم ركع وتسجد وتشهد وتكمل حدودها كما هو تخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بع إيتائهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يتسدى أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها من أم القرآن ثم ركع وبركعون معه ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرءوا لأنفسهم بأمر القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما عليهم قد تشهدوا ومخاطب شيئا حتى يعلم أن أباطهم تشهدوا قد أكل تشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرءوا شيئا أجزاءه وأجزأه ذلك وكانوا يقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته وأحب إلى أن يقرءوا بعد ما يكبرون معه كما تقدم بأمر القرآن وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التي يصلونها بهم الإمام مما لا يجزئ الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين الأولىين بأمر القرآن أو أم القرآن وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرءوا ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن

ومن كتاب اختلاف الحديث (باب غسل الجمعة)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي قال الله جل ثناؤه « إذا قمتم إلى صلاة فاعساوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » الآية قال فدللت السنة على أن الوضوء من الحدث وقال الله جل ثناؤه « لا تقربوا الصلاة وأنت مسكرى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبل حتى تغتسلوا » فإن كان الوضوء عامًا في كتاب الله من الأحداث وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلًا والله أعلم أن لا يجب الغسل إلا من جنابة إلا أن تدل السنة على غسل واجب فتوجيه بالسنة بطاعة الله في الأخذ بها ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ولم أعلم دليلًا بينا على أن يجب غسل غير الجنابة الوجوب الذي لا يجزئ غيره (قال) وقد روى في غسل يوم الجمعة شيء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ولسان العرب واسع حدثنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » أخبرنا مالك وسفيان عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**) (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فاحتمل واجب لا يجزئ غيره وواجب في الأخلاق وواجب في الاحتيار والنظافة وهي غير لربح عند اجتماع الناس كما يقول الرجل للرجل وجب حلقك على إذ رأيتني موضعا لحاجتك وما أشبه هذا فكان هذا أولى منه بموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث وخصوص الغسل من الجنابة والدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة أيضا فإن قال قائل فإذا ذكر المدلاة قلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : أية ساعة =

تقرأ بأَم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كانت صلاة الحوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجز واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأَم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يتمكن فيه أن يقرأ بأَم القرآن (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأَم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأَم القرآن ففيها قولان أحدهما لا يجزىء من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأَم القرآن ، والثاني يجزئه أن لا يقرأ ويكتفى بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً لم يجزئه في واحد من القولين في الركعتين الأخريتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأَم القرآن أو يزيد ولا يكتفى بقراءة الإمام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة

انتظار الإمام الطائفة الثانية

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعتين فإن قام وآتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالساً وآتموا لأنفسهم ثم قام فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاءوا بعد فجاؤا إن شاء الله تعالى وأحب الأمرين إلى أن يثبت قائماً لأنه إنما حكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت قائماً وإنما اخترت أن يطيل في القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوف ركعتين ولم تحك المغرب ولا صلاة خوف في حضر إلا بالحدوق قبل أن تنزل صلاة الحوف فكان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه في موضع قيام حين قضى السجود ولم يكن له جلوس فيكون في موضع جلوس

== هذه؟ فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت، فقال عمر والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالجمعة فذكر عمر عمره وعلم عثمان فذهب عنا أن نتوجه أن يكون نسياً عليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة إذ ذكر عمر عليهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل ولم يخرج عثمان فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن علم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجمعة أو بإخبار عمر عنه دل هذا على أن عمر وعثمان قد علموا أمر النبي بالجمعة على الأوجب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزىء غيره وكذلك والله أعلم دل على أن علم من سمع مخاطبتي عمر وعثمان في مثل علم عمر وعثمان إما أن يكون علموه إما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان وروت عائشة في الأمر بالجمعة أخبرنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم فكانوا يروحون بهناتهم فقبل لهم لو اغتسلتم قال وروى من حديث البصريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالتغسل أفضل » قال وقول أكثر من لقيت من الغائبين اختيار الغسل يوم الجمعة وهم يرون أن الوضوء يجزىء عنه وفي حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منك الجمعة فليغتسل » ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزىء غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها لأن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من جاء منك الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا يغسل على من لم يأت الجمعة .

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) (١) فإذا كان يصلي بالطائفة المغرب ركعتين ثم تأتي الأخرى فيصلي بها ركعة وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم في موضع جلوس الإمام فيجوز أن يجلس كما جاز للإمام وكان عليه أن يقوم إذا قنعوا إمامته في موضع قيام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف في حضر أو سفسر أربعا فله أن يجلس في مثنى حتى يقضى من خلفه صلواتهم ويكون في تشهد وذكر الله تعالى ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو صلى المغرب فصلي بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم ثم صلى بالثانية ركعتين أجزاءه إن شاء الله تعالى وأكره ذلك له لأنه إذا كان معه في الصلاة فرقتان صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى فأولاهما أن يصلي الأكبر مع الإمام الطائفة الأولى ولو أن الإمام صلى صلاة عندها ركعتان في خوف فصلي بالأولى ركعة ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم قام فصلي بالطائفة التي خلفه ركعة فإن كان جلوسه لسهوه فصلاته وصلاة من خلفه تامة ويسجد للسهوه وإن كان جلوسه لعلّة فصلاته جائزة ولا سجود للسهوه عليه وإن كان لغير علة ولا سهوه فجلس قليلا لم تفسد صلاته وإن جلس فأطال الجلوس فعليه عند إعادة الصلاة فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس فقام (٢) فأتم بهم وهو قائم فمن كان منهم عالما بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهوه ثم دخل معه فعليه عند إعادة الصلاة لأنه عاد بأنه دخل معه وهو عالم أن الإمام قد خرج من الصلاة ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة كما يكون على من علم أن رجلا افتتح الصلاة بلا تكبير أو صنع فيها شيئا يفسدها وصلى وراه أن يقضى صلاته ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراه من الطائفة فصلاته تامة كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة « قال أبو محمد وفيها قول آخر إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامدا فصلاة من خلفه، علم بإفسادها أو لم يعلم، باطلة لأنها إنما أجزنا صلاته خلف الإمام لم يعمد فسادها لأن عمر قضى ولم يقض الذين صلوا خلفه وعمر إنما قضى ساهيا » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فإن قيل وقد لا يكون عالما بأن هذا يفسد صلاة الإمام . قيل وكذلك لا يكون عالما بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح وكلامه يفسد صلاته ثم لا يكون معذورا بأن يصلي وراه إذا فعل بعض هذا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل يحدث ما يفسدها ولو كان كبر قائما تكبيرة بنوى بها الافتتاح بعد جلوسه تمت صلاة الطائفة الأولى لأنهم خرجوا من صلاته قبل يفسدها . والطائفة الثانية لأنهم لم يدخلوا في صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه وأجزأت عنه هذه الركعة وعمن خلفه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو صلى إمام صلاة الخوف في الحضرة ففرق الناس أربع فرق فصلي بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم فرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا لأنفسهم كان فيها قولان أحدهما أنه أساء ولا إعادة عليه ولا على من خلفه والثاني أن صلاة الإمام تفسدوتم صلاة الطائفة الأولى لأنها خرجت من صلاته قبل تفسد صلاته وكذلك صلاة الطائفة الثانية لأنها خرجت من قبل فساد صلاته لأن له في الصلاة انتظارا واحدا بعده آخر وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الآخرين ما صنع وأتم به بعد علمه ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ولا يكون له أن ينتظر في الصلاة إلا انتظارين ، الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن صلى بطائفة ثلاث ركعات وطائفة ركعة كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته وصلاتهم لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلي معه ركعتين وخرج من صلاته كانت إذا صلت ثلاثا وخرجت من صلاته قد خرجت بعد مازادت وإن التمت به في ركعة من فرض صلاتها لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظارا واحدا وتمت صلاة الطائفة الآخرة وعليه وعلى الطائفة الآخرة سجود السهوه لأنه وضع الانتظار في غير موضعه

(١) قوله : فإذا كان يصلي الخ كذا في النسخ وينظر ؟ كتبه مصححه .

(٢) قوله : فأتم بهم وهو قائم ، كذا في النسخ ، وأعله ، « فأتتموا به وهو قائم » فليحرر . كتبه مصححه .

(**فَاللَّشَّائِقِ**) فالإمام يصلى بالطائفة الأولى في المغرب ركعة وبالثانية ركعتين قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الأولى في السفر صلاة المغرب ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة وتشهد فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة الأولى

تخفيف القراءة في صلاة الخوف

(**فَاللَّشَّائِقِ**) رحمه الله تعالى وبقراً الإمام في صلاة الخوف بأمر القرآن وسورة قدر «سبح اسم ربك الأعلى» وما أشبهها في الطول للتخفيف في الحرب وثقل السلاح ولو قرأ « قل هو الله أحد » في الركعة الأولى أو قدرها من القرآن لم أكره ذلك له وإذا قام في الركعة الثانية ومن خلفه يقضون قرأ بأمر القرآن وسورة طويلة وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم فتفتح الطائفة الأخرى خلفه ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن ويختار إذا كان مما لا يجبر فيه ليقروا بأمر القرآن ولو زاد في قراءته ليزيدوا على أم القرآن كان أحب إليّ (**فَاللَّشَّائِقِ**) فإن لم يفعل فافتحوا معه وأدركوه راكعاً أجزأه وأجزأتهم صلاتهم وكانوا كمن أدرك ركعة في أول صلاته مع الإمام (**فَاللَّشَّائِقِ**) ويقت في صلاة الصبح في صلاة الخوف ولا يقنت في غيرها لأنه لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الخوف خلاف قنوته في غيرها وإن فعل فجايز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد قنت في الصلوات عند قتل أهل بئر معونة (**فَاللَّشَّائِقِ**) فإن قال قائل كيف صارت الركعة الآخرة في صلاة الخوف أطول من الأولى وليست كذلك في غير صلاة الخوف ؟ قيل بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات فليس للمسئلة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها إلا جهل من سأل عنها أو تجاهله وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات

السهو في صلاة الخوف

(**فَاللَّشَّائِقِ**) رحمه الله تعالى السهو في صلاة الخوف والشك كبري في غيرها من الصلوات فيصنع ما يصنع في غير صلاة الخوف فإذا سها الإمام في الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يقعون به أنه سها فإذا قضا الركعة التي بقيت عليهم وتشهدوا سجدوا لسهو الإمام وسلموا وانصرفوا (**فَاللَّشَّائِقِ**) وإن أغفل الإشارة إليهم وعلّموا سهواً سجدوا لسهوهم وإن أغفلها ولم يعلموا فانصرفوا ثم علموا ، فإن كان قريباً عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسهو (**فَاللَّشَّائِقِ**) وإن لم يعلموا حتى صفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بعد ذلك وأحدثوا عملاً بعد الصلاة بصفهم وصاروا حرساً لعيرهم فلا يجوز لهم أن يخلوا بعيرهم ومن قال : بعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ولا أرى نبينا أن واجبا على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة (**فَاللَّشَّائِقِ**) ولو سها الإمام سهواً ثم منها بعده مرة أو مراراً أجزأتهم سجدتان لتلك كله وإن تركوها عامدين أو جاهلين لم يبين أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة (**فَاللَّشَّائِقِ**) وإن لم يسه الإمام وسهواً هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم (**فَاللَّشَّائِقِ**) وإذا سها الإمام في الركعة الأولى ثم صلت الطائفة الآخرة سجدوا معه للسهو حين يسجد ثم قاموا فأتوا لأنفسهم ثم عادوا وسجدوا عند فراغهم من الصلاة لأن ذلك موضع لسجود السهو وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم ولا يبين أن يكون على إمام ولا مأوم ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ما كان السهو نقصاً من الصلاة وزيادة فيها إعادة صلاة لأننا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم فيسهو أن يكون

سجود السهو معه كالنسيح في الركوع والسجود ، واقول عند الافتتاح وسجود السهو كله سواء ، يجب في بعضه ما يجب في كله

باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف

(**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) رحمه الله تعالى وأذن الله تبارك وتعالى في صلاة الخوف ، بوجوب أحدهما الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل «وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة» الآية وإثاني الخوف الذي أشد منه وهو قول الله تبارك وتعالى «فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا» فلما فرق الله بينهما ودلت السنة على افتراقهما لم يجز إلا التفريق بينهما والله تعالى أعلم لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) وإذا صلى الإمام في الخوف الأول صلاة الخوف فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئا غير الصلاة لا يعملونه في صلاة غير الخوف فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) فإن صلى الإمام بطائفة ركعة وثبت قائما وقاموا يتمون لأنفسهم فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم ثم أمنوا العدو بعد فقد قطعوا صلاتهم وعليهم استئذانها وكذلك لو فرغوا فأحرفوا عن القبلة لغير قتال ولا خروج من الصلاة وهم ذاكرون لأنهم في صلاة حتى يستدبروا القبلة استأنفوا (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) ولو حملوا عليهم مواجىء القبلة قدر خطوة فأكثر كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعملاً للخطوة (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) وكذلك لو حمل العدو عليهم فهربوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل في دفع العدو ولو حمل عليهم فخافوا فنووا الثبوت في الصلاة وأن لا يقاتلوا حتى يكلوا أو يغشوا أو يهشوا بالشىء الخفيف لم يكن هذا قطعاً للصلاة لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهؤ ، والتهؤ خفيف يجوز في الصلاة ولا يكون قطعاً لها وإنما نوا إن كان قتال أن يحدثوا قتالاً لأن قتالاً حضر ولا يخافه فنووه مكانهم وعملوا مع نيته شيئاً (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) ولو أن عدوا حضر فتكلم أحدهم بحضوره وهو ذاكراً لأنه في صلاة كان قطعاً لصلاته وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يبني ويسجد للسهو (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) وإذا أحدثوا عند حدث أو غيره نية قطع الصلاة أو نية اقتال مكانهم كانوا قاطعين للصلاة فأما أن يكونوا على نية الصلاة ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه فلا يحدث إطلاله فلا يكون هذا قطعاً للصلاة (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) وأهم أحدث شيئاً ما وصفته يقطع الصلاة دون غيره كان قطعاً للصلاة دون من لم يحدثه فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته وصلاة من اتهم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ولم تفسد صلاة من اتهم به وهو لا يعلم ما أحدث (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) ولو قدموا إماماً غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يصلوا فرادى أحب إلى ، وكذلك هو أحب إلى في كل ما أحدثه الإمام (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) وصلاة الخوف الذي هو أشد من هذا ، رجلاً وركبانا ، موضوع في غير هذا الموضوع مخالف لهذه الصلاة في بعض أمره

إذا كان العدو وجاه القبلة

(**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا الثقة عن منصور بن العتمر عن مجاهد عن أبي عياش الزرقى قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بسفان وعلى المشركين يؤمئذ خالد بن الوليد وهم بينه وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا ثم رفع فرفعنا جميعاً ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ثم سجد النبي صلى الله عليه وسلم (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) أخبرنا ابن عينة عن أبي الزبير عن جابر قال: صلاة الخوف نحو مما يصنع أمرؤكم . يعنى والله تعالى أعلم هكذا (**قَالَ الشَّيْخُ النَّبِيُّ**) الموضوع الذي كان فيه رسول الله صلى الله

عليه وسلم حين صلى هذه الصلاة والعدو صحراء ليس فيها شيء يوارى العدو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان العدو مانتين على متون الخيل طليعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل لم يخف تحرفهم عليه وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معاً ويركع ويركعون معاً ثم يرفع فيرفعون معاً ثم يسجد فيسجدون معاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، لا يحمل أو ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد فإذا رفع الإمام ومن سجد معه من سجودهم كله ونهضوا سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ثم قاموا معه ثم ركع وركعوا معاً ورفع ورفعوا معاً وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً إلا صفاً يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتمهيد فسجد الذين حرسوا ثم تمهدوا وسلم الإمام ومن خلفه معاً (**فَاللَّيْتَانِي**) فإن خاف الذين يحرسون على الإمام فكلعوا أعداؤا الصلاة ولا بأس أن يقطع الإمام وهم ، إن خافوا معاً (**فَاللَّيْتَانِي**) وإن صلى الإمام هذه الصلاة فاستأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الصف الثاني فيحرسه فلا بأس وإن لم يفعلوا فواسع ولو حرسه صف واحد في هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ولو أعادوا الركعة الثانية كان أحب إليّ (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين وما وصفت من البلاد ، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع » ومن معه كرهت ذلك له ولم يبين أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه (**فَاللَّيْتَانِي**) وإن صلى الإمام صلاة الخوف فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم وهما ذا كرتان لأنهما في صلاة ، كان فيها قولان . أحدهما أن يعيدا معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو أن الطائفة الأخرى صلت مع الإمام ركعة^(١) ثم آمنت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التي انحرفت عن القبلة قبل أن تكمل الصلاة في هذا القول ومن قال هذا طرح الحديث الذي روى هذا فيه بحديث غيره (**فَاللَّيْتَانِي**) والقول الثاني أن هذا كله جائز وأنه من الاختلاف المباح فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزاءه وإن اختار بعضه على بعض (**فَاللَّيْتَانِي**) وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل أن تحرف ولم تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ولم تجزئ الطائفة الثانية التي انحرفت قبل أن تكمل في القول الأول (**فَاللَّيْتَانِي**) ويجزئ الإمام في كل ما وصفت صلاته لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل (**فَاللَّيْتَانِي**) ولوصلى الإمام صلاة الخوف « يرم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل أن يكمل الصلاة أو صلاها صلاة خوف أو غيره فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة استأنف الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) أخبرنا الثقة ابن عليّة أو غيره عن يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الظهر صلاة الخوف يبطن نخل فصلى بطائفة ركعتين وسلم ثم صلى بأخرى ركعتين ثم سلم (**فَاللَّيْتَانِي**) وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزاء عنه (**فَاللَّيْتَانِي**) وهذا في معنى صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم التامة ثم صلاها بقومه (**فَاللَّيْتَانِي**)^(٢) ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تقصد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها وإن

(١) قوله : ثم آمنت صلاتها وفسدت صلاة الأولى ، لعل فيه سقطاً من الناسخ ، والأصل « ثم آمنت صلاتها وصحت صلاتها وفسدت تأمل الخ » .

(٢) قوله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته الخ كذا في النسخ ، والاتق « ويدل على أن صلاة المأموم لا تقصد الخ » تأمل . كتبه مصححه .

صلى الإمام صلاة الخوف بطائفة ركعة ثم سلموا ولم يسلم ثم صلى الركعة التي بقيت عليه بطائفة ركعة ثم سلم وسلموا
فصلاة الإمام تامة وعلى الطائفتين معا الإعادة إذا سلموا ذا كرين لأنهم في صلاة « قال أبو يعقوب » وإن رأوا أن
قد أمكوا الصلاة بنى الآخرون وسجدوا للسهر وأعاد الأولون لأنه قد تظاول خروجهم من الصلاة
(فَاللَّيْثُ نَابِعِي) وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام لا يغلطان فيما على كل واحد منهما من عددها وليس
يثبت حديث روى في صلاة الخوف بذى فرد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي في الإملاء قال ويصلى صلاة الخوف
في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين فإذا صلاها في السفر والعدو في غير جهة القبلة فرق الناس فرقتين فريقاً بآزاء
العدو في غير الصلاة وفريقاً معه فيصلى بالدين معه ركعة ثم يثبت قائماً فيقرأ أيطيل القراءة ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأمر
القرآن وسورة ويركعون ويسجدون ويتشهدون ويسلمون معا ثم ينصرفون فيقوهون مقام أصحابهم ثم يأتي أولئك
فيدخلون مع الإمام ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه في الصلاة ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن
وسورة من حيث انتهت قراءته لا يستأنف أم إقرآن بهم ويسجد ويثبت جالساً يتشهد ويذكر الله صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو ويقومون ثم إذا رفع رأسه من السجود فيقرأون بأمر القرآن وسورة ثم يركعون ويسجدون
ويجلسون مع الإمام ويزيد الإمام في الذكر بقدر ما أن يقضوا تشهدهم ثم يسلم بهم وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى
بهم الركعة الأولى ثم يثبت قائماً وآموا لأنفسهم وجاءت الطائفة الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويثبت جالساً وآموا
لأنفسهم الركعة التي سبقوا بها ثم يسلم بهم وصلاة المغرب واصبح في الحضر والسفر سواء فإن صلى ظهراً أو عصراً
أو عشاء صلاة خوف في حضر صنع هكذا إلا أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين
اللتين بقيتا عليهم وتأتي الطائفة الأخرى فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً صلى بهم الركعتين الباقيتين عليه وجلس
حتى يتموا يسلم بهم (فَاللَّيْثُ نَابِعِي) وإنما قلنا ثبت جالساً قياساً على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك أنه
لم يحك عنه في شيء من الحديث صلاة الخوف إلا في السفر فوجدت الحكاية كلها موافقة على أن صلى بالطائفة
الأولى ركعة وثبت قائماً ووجدت الطائفة الأولى لم تأتمم به خلفه إلا في ركعة لا جالس فيها والطائفة الأخرى اتهمت
به في ركعة معها جالس فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى في أنها اتهمت به معه في ركعة وزادت أنها كانت
معه في بعض جلوسه فلم أجدها في حال إلا مثل الأولى وأكبر حالاً منها فلو كنت قلت يتشهد بالأولى ويثبت قائماً
حتى تتم الأولى زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى (١) وأكثر فإتاما ذهبت إلى
أن يثبت قاعدة حتى تدركه الأخرى في قعوده ويكون لها القعود الآخر معه لتسكون في أكثر من حال الأولى فتوافق
القياس على ما روى عنه (فَاللَّيْثُ نَابِعِي) فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا أجزاء إذا كان في حال
خوف منه، فإن كان في حال أمان منه بقله العدو وكثرة المسلمين وبأنهم في صحراء لا حائل دونها وليسوا حيث
ينالهم النبل ولا الحسام ولا يخفى عليهم حركة العدو صفوا جميعاً خلف الإمام ودخلوا في صلاته وركعوا بركوعه
ورفعوا برفعه وثبت الصف الذي يليه قائماً ويسجد ويسجد من بقي فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود
ثم قاموا معه وهكذا حتى أبو عياش الزرقي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم عسفان وخالد بن الوليد
بينه وبين القبلة وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراً كما هؤلاء (فَاللَّيْثُ نَابِعِي) وهكذا يصنع
الأمرء إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الأول دون من نأى عن

(١) قوله: وأكبر، كذا في النسخ، ولعله من زيادة الناسخ. تأمل.

بينه وشاله (فَاللَّيْثَانِيُّ) وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو حركة للقتال أن ترفع أصواتها لسمع الإمام وإن حومت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام وإن رأت كميناً من غير جهتها أن يتعرف بعضها إليه وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و«قل هو الله أحد» ويخفف الركوع والسجود والجلوس في تمام وإن حمل عليه أو رهق أن يصير إلى القتال وقطع الصلاة^(١) هي يقضيها بعده والسهو في صلاة الخوف كهو في غير صلاة الخوف إلا في خصلة فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها في الركعة اتى أمها فيها سجدت للسهو بعد التمشد وقبل سلامها وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو آخر سجوده حتى تاتى الطائفة الثانية معه بتشهدها ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ثم يسلم ويسلمون معه ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها في الركعة الأولى أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن بانفت فإن لم يفعل وفعلوا فسجدوا حتى انصرفوا أو انصرف هو فلا إعادة ولا سجود عليهم لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة وقد ذهب موضعه .

الحال التي يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

(فَاللَّيْثَانِيُّ) رحمه الله تعالى ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف إلا بأن يعاين عدوا قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين فإذا كان واحد من هذين المعنيين فله أن يصلى صلاة الخوف وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإذا جاء الخبر عن العدو فصلى صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعد صلاة الخوف وهذا كله إذا كان يزاء العدو فإن كان في حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب أو كان في خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول لم يصل صلاة الخوف وإن كان في قرية حصينة فكذلك وإن كان في قرية غير متمتعة من الدخول أو خندق صغير غير متمتع صلى صلاة الخوف (فَاللَّيْثَانِيُّ) وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم يبلادعدو أو بغير بلاد عدو فظنوه عدوا أحببت أن لا يصلوا صلاة الخوف وكل حال أحببت أن لا يصلوا فيه صلاة الخوف إذا كان الخوف يسرع إليهم أمرت الإمام أن يصلى بطائفة يكمل كما يصلى في غير خوف وتحرسه أخرى فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى وأمر بعضهم فأهم (فَاللَّيْثَانِيُّ) وهكذا أمر المسلحة في بلاد المسلمين تناظراً للمسلحة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المسلحين شيئاً وكانت السلاحتان في غير حصن أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الربيعة لا يتعاملون (فَاللَّيْثَانِيُّ) فإن صلوا صلاة الخوف كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع في حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ولم أحب ذلك للإمام ولا للطائفة الأخرى ولا يبين أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة لأنها قد صلت بسبب من خوف وإن لم يكن خوفاً وإن الرجل قد يصلى في غير خوف بعض صلاته مع الإمام وبعضها منفرداً فلا يكون عليه إعادة (فَاللَّيْثَانِيُّ) ومتى ما رأوا سواداً فظنوه عدواً ثم كان غير عدو وقد صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يوم «ذات الرقاع» لم يعد الإمام ولا واجدة من الطائفتين لأن كل منهما لم يتعرف عن القبلة حتى أكملت الصلاة وقد صليت بسبب خوف وكذلك إن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم يظن نخل وإن صلى كصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان أحببت الحارسة أن تعيد ولم أوجب ذلك عليها

(١) قوله : هي يقضيها بعده . وكذا في الأصل . ولعله حتى «يقضيها» أو ثم يقضيها» وحرره، كتبه مصححه .

ولا يعيد الإمام ولا إلى لم تحرس (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) وإنما تنقل المسائل في هذا الباب علينا أننا نأمر بصلاة خوف بحال إلا في غاية من شدة الخوف إلا صلاة لو صليت في غير خوف لم يتبين أن على مصلحتها إعادة .

كم قدر من ينصلي مع الإمام صلاة الخوف ؟

(**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإذا كانت مع الإمام في صلاة الخوف طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر أو حرسه طائفة والطائفة ثلاثة فأكثر، لم أكره ذلك له غير أني أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) وسواء في هذا أكثر من معه أو قل فتفرق الناس في صلاة الخوف حارسين ووصلين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ويستظهر شيئا من استظهاره وسواء قل من معه فيمن يصلي وكثر ممن يحرسه أو قل من يحرسه وكثر من يصلي معه في أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر حرسه ثلاثة فإن حرسه أقل من ثلاثة أو كان معه في الصلاة أقل من ثلاثة كرهت ذلك لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

أخذ السلاح في صلاة الخوف ؟

قال الله عز وجل « وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم » الآية (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن في سلاحه نجاسة وإن كان فيه أو في شيء منه نجاسة وضعه فإن صلى فيه وفيه نجاسة لم تجز صلاته (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) ويأخذ من سلاحه ما لا يمنع أصلا ولا يؤدي الصف أمامه وخلفه وذلك السيف والقوس والجمعة والجفيرة وترس والمنطقة وما أشبه هذا (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) ولا يأخذ الرمح فإنه بطول إلا أن يكون في حاشية ليس إلى جنبه أحد فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤدي به من أمامه ولا من خلفه (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنع التحرف في الركوع والسجود مثل (١) السور وما أشبهه (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) ولا أجزئ له وضع السلاح كله في صلاة الخوف إلا أن يكون مريضا يشق عليه حمل السلاح أو يكون به أذى من مطر فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح وأمرهم أن يأخذوا حذرهم فيهما لقوله عز وعل « ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم » (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر أحببت أن لا يضع من السلاح إلا ما وصفت مما يمنعه من التحرف في الصلاة بنفسه أو ثقله فإن وضع بعضه وبقي بعض رجوت أن يكون جائزا له لأنه أخذ بعض سلاحه ومن أخذ بعض سلاحه فهو متسلح (**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر أو أخذ من سلاحه ما يؤدي به من يقار به كرهت ذلك له في كل واحد من الحالين ولم يقصد ذلك صلاته في واحدة من الحالين لأن معصيته في ترك وأخذ السلاح ليس من الصلاة فيقال يفسد صلاته ولا يتمها أخذه .

مألا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز

(**فَاللَّيْتُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى إذا أصاب السيف الدم فسد فذهب منه لم يتقلده في الصلاة وكذلك نصال اليد وزج الرمح والبيضة وجميع الحديد إذا أصابه الدم فإن صلى قبل أن يغسله بالماء أعاد الصلاة ولا يظهر الدم ولا شيئا من الأنجاس إلا الماء على حديد كان أو غيره . ولو غسله بدهن مثلا يبدأ بالحديد أو ماء غير الماء الذي هو الطهارة أو مسحه بتراب لم يظهر وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يظهرها ولا شيئا

(١) السور - بفتح الهملة والنون وشد الواو مفتوحة : لبوس من قديم كالدروع . كما في القاموس ، كتبه مصححه .

من الأنجاس إلا الماء (**فَاللَّائِقَاتُ**) ولو ضرب فأصاب سيفه فرث أو قريح أو غيره كان هكذا الآن هذا كله من الأنجاس (**فَاللَّائِقَاتُ**) فإن شك أصاب شيئا من أذاته نجاسة أو لم تصبه أحببت أن يتوق حمل ما شك فيه للصلاة فإن حمله في الصلاة فلا إعادة عليه حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة فإذا علم وقد صلى فيه أعاد (**فَاللَّائِقَاتُ**) وكل ما حمله متقلده أو متنكبته أو طارحه على شيء من بدنه أو في كفه أو ممسكه يده أو غيرها فسواء كله هو كما كان لابس لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة أو تكون أصابته فطهر بالماء (**فَاللَّائِقَاتُ**) وإن كان معه نشاب أو نبل قد أمر عليها عرق دابة أى دابة كانت غير كلب أو خنزير من أى موضع كان أو لعابها أو أحميت فسقيت لبنا أو سمت بسم شجر فضلى فيها فلا بأس لأنه ليس من هذا شيء من الأنجاس (**فَاللَّائِقَاتُ**) وإن كان من هذا شيء سم بسم حية أو ودك دابة لا تؤكل أو بودك ميتة فضلى فيه أعاد الصلاة إلا أن يطهر بالماء وسواء أحمى السيف أو أى حديدة سميت في النار ثم سم أو سم بلا إجماع إذا خالطه النجس محمى أو غير محمى لم يطهره إلا الماء (**فَاللَّائِقَاتُ**) وهكذا لو سمت ولم تحم ثم أحميت بالنار فليل قد ذاب كله بالنار أو أكلته النار وكان السم نجسا لم تطهره النار ولا يطهره شيء إلا الماء (**فَاللَّائِقَاتُ**) ولو أحمى ثم صب عليه شيء نجس أو غمس فيه فليل قد شربته الحديدة ثم غسلت بالماء طهرت لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف (**فَاللَّائِقَاتُ**) ولا يزيد إجماع الحديدة فى تطهيرها ولا تعيسها لأنه ليس فى النار طهور إنما الطهور فى الماء ولو كان بموضع لا يجد فيه ماء فسحه بالتراب لم يطهره التراب لأن التراب لا يظهر الأنجاس

ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

(**فَاللَّائِقَاتُ**) رحمه الله تعالى وإذا كانت البيضة ذات أنف أو سابعة على رأس الخائف كرهت له فى الصلاة لبسها لكلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرقها أو حصرها إذا ماست جبهته الأرض متمكنا (**فَاللَّائِقَاتُ**) وهكذا المغفر والعمامة وغيرها مما يغطى موضع السجود (**فَاللَّائِقَاتُ**) وإذا ماس شيء من مستوى جبهته الأرض كان ذلك أقل ما يجزى به السجود وإن كرهت له أن يدع أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجدا (**فَاللَّائِقَاتُ**) وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يتمتع أن تباشر كفه الأرض وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ولا يتبين أن عليه إعادة ولا أكره ذلك له فى ركبته ولا أكره له منه فى قدميه ما أكره له فى كفيه (**فَاللَّائِقَاتُ**) وإن صلى وفى ثيابه أو سلاحه شيء من الدم وهو لا يعلم ثم علم أعاد متى قلت أبدا يعيد أعاد بعد زمان وفى قرب الإعادة على كل حال وهكذا إن صلى بعض الصلاة ثم انضح عليه دم قبل أن يكملها فضلى من الصلاة شيئا إن كان فى شيء من الصلاة قبل أن يكملها ولم يطرح ماسه دم مكانه أعاد الصلاة وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه الدم ومضى فى الصلاة أجزأه وإن تحرف فغسل الدم عنه كرهت ذلك له وأمرته بأن يعيد (**فَاللَّائِقَاتُ**) وقد قيل يجزيه أن يغسل الدم ثم يبنى ولا أمره بهذا القول وأمره بالإعادة (**فَاللَّائِقَاتُ**) فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ولا يعلم تأخى وترك الذى يرى أن الدم أصابه وصلى فى غيره وأجزأه ذلك إن شاء الله تعالى فإن فعل فاستيقن أنه صلى فى ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يظهرها قبل الصلاة أعاد كل ما صلاها فيه (**فَاللَّائِقَاتُ**) وإن سلب مشركا سلاحا ، أو اشترى منه وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان

ولم يعلمه برؤية ولا خبر فله أن يصلى فيه ما لم يعلم أن فى ذلك السلاح نجاسة ولو غسله قبل أن يصلى فيه أو توى الصلاة فيه كان أحب إلى

ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس والشبهة فى الحرب أن يعلم نفسه بعلامه

(قال الشيخ نائبي) رحمه الله تعالى : ولو توى المحارب أن يلبس ديباجا أو قزاً ظاهراً كان أحب إلى وإن لبسه إبعضه فلا بأس إن شاء الله تعالى لأنه قد يرضخ له فى الحرب فيما يحظر عليه فى غيره (قال الشيخ نائبي) والحريز والقز . ليس من الأنجاس وإنما كرهه بعدا ولو صلى فيه رجل فى غير حرب لم يعد (قال الشيخ نائبي) ولو كان فى نسج الثوب الذى لا يخصن قز وقطن أو كتان فكان القطن الغالب لم أكرهه لصل خائف ولا غيره لبسه فإن كان القز ظاهراً كرهته لكل يصل محارب وغيره لبسه وإنما كرهته للمحارب لأنه لا يخصن إحسان ثياب القز (قال الشيخ نائبي) وإن لبس رجل قباء محشوا قزاً ، فلا بأس لأن الحشو باطن وإنما أكرهه إظهار القز للرجال (قال الشيخ نائبي) فإن كانت درع حديد فى شيء من نسجها ذهب أو كانت كلها ذهباً كرهته له لبسها إلا أن يضطر إليه فلا بأس أن يلبسها لضرورة وإنما أكرهه له أن يبقها عنده لأنه يجد شتمها دروع حديد والحديد أحسن وليس فى لبسه مكروه وإن فاجأته حرب وهى عنده فلا أكرهه لبسها (قال الشيخ نائبي) وهكذا إن كانت فى سيفه حلية ذهب كرهته له أن لا يترعها فإن فاجأته حرب فلا بأس بأن يتقلده فإذا انقضت أحببت له نفضه وهكذا هذا فى ترسه وجميع جنته حتى قبائه وإن كانت فيه أزرار ذهب أو زر ذهب كرهته له على هذا المعنى وكذلك منقلبه وحمائل سيفه لأن هذا كله جنة أو صلاح جنة (قال الشيخ نائبي) ولو كان خاتمة ذهباً لم أزره أن يلبسه فى حرب ولا سلم بخال لأن الذهب منهى عنه وليس فى الخاتم جنة (قال الشيخ نائبي) وحيث كرهته له الذهب مصمتاً فى حرب وغيرها كرهته الذهب مموها به وكرهته خصوصاً بغيره إذا كان يظهر للذهب لون وإن لم يظهر للذهب لون فهو مستهلك وأحب إلى أن لا يلبس ولا أرى حرجاً فى أن يلبسه كما قلت فى حشو القز (قال الشيخ نائبي) ولا أكرهه للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب وأنه من زى النساء لا للتعريم ولا أكرهه لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الحياء (قال الشيخ نائبي) ولا أكرهه لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء أن يعلم ما شاء مما يجوز لبسه ولا أن يركب الأبلق ولا الفرس ولا الدابة المشهورة قد أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكرهه البراز قد بارز عبدة وحمزة وعلى بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال الشيخ نائبي) ويلبس فى الحرب جلد الثعلب والضبغ إذا كانا ذكيتين وعليهما شعورهما فإن لم يكونا ذكيتين ودبغا لبسهما إن سمطت شعورهما عنهما ويصلى فيهما وإن لم تسمط شعورهما لم يصل فيهما لأن الدبغ لا يظهر الشعر (قال الشيخ نائبي) وهكذا يلبس جلد كل مذكى يؤكل لحمه ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذكياً إلا مدبوغاً لا شعر عليه إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه (قال الشيخ نائبي) وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية إلا أن يدبغه وتقطع شعره فأما لو بقى من شعره شيء فلا يصلى فيه ولا يصلى فى جلد خنزير ولا كلب بخال نزع شعورهما ودبغا أو لم يدبغا (قال الشيخ نائبي) وكذلك لا يلبس الرجل فرسه شيئاً من آتله جلد كلب أو خنزير بخال ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد أو ماشية أو زرع فأما ما سواهما فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه أو دابته ويستمتع به ولا يصلى فيه وذلك مثل جلد القرد والفيل والأسد والنمر والذئب والحلية وما لا يؤكل لحمه لأنه جنة للفرس ولا تعد للفرس ولا نهى عن إهاب جنة فى غير

الكلب والحزير (**فَاللِّسْتَانِي**) ولا بأس أن يصلى الرجل فى الحرف ممسكاً عنان دابته فإن نازعته فجزبها إليه جذبة أو جذبتين أو ثلاثاً أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئناؤها وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكسه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة فل ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (**فَاللِّسْتَانِي**) وإن ذهب دابته فلا بأس أن يتبعها وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته وإن تبعها منحرفاً قليلاً أو كثيراً ، فسدت صلاته .

الوجه الثانى من صلاة الخوف

(**فَاللِّسْتَانِي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً » (**فَاللِّسْتَانِي**) فكان بينا فى كتاب الله عز وجل فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً أن الحال التى أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً غير الحال التى أمر فيها بنبيه صلى الله عليه وسلم يصلى بطائفة ثم بطائفة فكان بينا لأنه لا يؤذن لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً إلا فى خوف أشد من الخوف الذى أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة (**فَاللِّسْتَانِي**) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر صلاة الخوف فساقها ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ، قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا النبى صلى الله عليه وسلم (**فَاللِّسْتَانِي**) أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم (**فَاللِّسْتَانِي**) والخوف الذى يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً والله تعالى أعلم بإطلال العدو عليهم فيتراؤون معاً والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد والمسلمون كثير يستقل بعضهم بقتال العدو حتى يكون بعض فى شبه مجال غير شدة الخوف منهم قائلتهم طائفة وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة أو محيطين بالمسلمين والعدو قليل والمسلمون كثير تستقل كل طائفة ولها العدو بالعدو حتى يكون من بين الطوائف التى يلها العدو فى غير شدة الخوف منهم صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف (**فَاللِّسْتَانِي**) فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو وبين الطوائف التى كانت تلى قتال العدو حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم فى مثل حال هؤلاء فى غير شدة الخوف منهم فعلموا ولم يجز الدين يلون قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض وإلى القبلة (**فَاللِّسْتَانِي**) وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ويروها هزيمة أو هية الطائفة التى صلت بالدخول بينهم وبين العدو أو منع العدو ذلك لها أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو كان للطائفة التى تليهم أن يصلوا كيفاً أديسكهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم وعلى الأرض قيما يؤمئون برؤوسهم إجماع (**فَاللِّسْتَانِي**) وإن كان العدو بينهم وبين القبلة فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجههم إليه ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة إذا كان بعضها كذلك وبعضها أقل من كلها (**فَاللِّسْتَانِي**) وإنما تجزئهم صلاتهم هكذا إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة وذلك الاستدارة والتحرر والمشي قليل إلى العدو

والمقام يقومونه فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم وكذلك لو حمل العدو عليهم فرسوا عن أنفسهم أو دنا بعضهم منهم ف ضرب أحدكم الضربة بسلاحه أو طعن الطعنة أو دفع العدو بالسيوف وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة فتناوله بضربة أو طعنة وهو في الصلاة أجزأته صلاته فأما إن تابع الضرب أو الطعن أو طعن طعنة فرددها في المطعون أو عمل ما يطول فلا يجزئه صلاته ونمضى فيها وإذا قدر على أن يصلبها لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ولا يجزئه غير ذلك (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا يدعها في هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها ويصلبها ثم يعيدها (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا عمد في شيء من الصلاة كحذر بها مسلما أو يسترهب بها عدوا وهو ذا كر أنه في صلاته فقد انتقضت صلاته وعليه إعادتها متى أمكنه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ولم يعمل فيها ما يفسدها أجزأته وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

إذا صلى بعض صلاته راكبا ثم نزل أو ناز لا ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه أو تقدم من موضعه

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وإن دخل في الصلاة في شدة الخوف راكبا ثم نزل فأحب إلى أن يعيد وإن لم ينقلب وجهه عن جهته لم يكن عليه إعادة لأن النزول خفيف وإن انقلب وجهه عن جهته حتى تولى جهة ففاه أعاد لأنه تارك قبلته (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولو طرحه دابة أو ربح في هذه الحال بعد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان نازلا فركب فقد انتقضت صلاته لأن الركوب عمل أكثر من النزول والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن صلى صلاة شدة الخوف ثم أمكنه أن يصلي صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ولم يجزه إلا أن يصلي صلاة الخوف الأولى كما إذا صلى قاعدا ثم أمكنه القيام لم يجزه إلا القيام (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا صلوا رجالا وركبانا في شدة الخوف لم يتقدموا فإن احتاجوا إلى التقدم لحرف تقدموا ركبانا ومشاة وكانوا في صلاتهم بمحلم وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف فكان كمتقدم المصلي إلى موضع قريب يصلي فيه فهم على صلاتهم وإن كان إلى موضع بعيد ابتدءوا الصلاة وكان هذا كالإفساد للصلاة وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم في الصلاة فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا ابتدءوا الصلاة ولو كانوا ركبانا فترلوا من غير حاجة لصلوا بالأرض لم تفسد صلاتهم لأن النزول عمل خفيف وصلاتهم بالأرض أحب إلى من صلاتهم ركبانا (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا كانت الجماعة كامة للعدو أو متوارية عنه بشيء ماء، كان خندقا أو بناء أو سواديل فخافوا إن قاموا للصلاة رآهم العدو ، فإن كانوا جماعة ممنوعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قايما كيف أمكنتهم الصلاة فإن صلوا جلوسا فقد أساءوا وعليهم إعادة الصلاة وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يروا (١) فيصطلحوا صلوا قعودا وكانت عليهم إعادة الصلاة والله تعالى أعلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كان العدو يرونهم مطلين عليهم ودوتهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بتكلف لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التي تحرسهم لم يجزهم أن يصلوا جلوسا ولا غير مستقبل القبلة ولا يومئون ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوسا إلى غير القبلة إلا في حال مناظرة العدو ومساواته وإطلاه وقربه حتى ينالمه سلاحه إن أشرعها إليهم من الرمي والطنن والضرب ويكون حائل بينهم وبينه ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم فإذا كان هكذا جاز لهم أن يصلوها رجالا وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا من أكبر الخوف (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن أسر رجل منع الصلاة فقد رعى أن يصلبها موميا صلاها ولم يدعها

(١) قوله : فيصطلحوا الخ ، اصطلم القوم : أي دوا من أصلهم اه كتبه مصححه .

وكذلك إن لم يقدر على الوضوء وصلاها في الحضر صلاها متيمما وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً أو ربط فل يقدر على ركوع ولا على سجود صلاها كيف قدر ولم يدعها وهي تمكنه بحال وعليه في كل حال من هذه الأحوال قضاء ماصلي هكذا من المكتوبات وكذلك إن منع الصوم فعليه قضاؤه متى أمكنه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن حمل على شرب محرم أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله فععله، فعليه إن قدر على أن يتقايأ أن يتقايأ .

إذا صلى وهو ممسك عنان دابته

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى ولا بأس أن يصلي الرجل في الخوف ممسكا عنان دابته فإن نازعته فعبدها إليه جبذة أو اثنتين أو ثلاثا أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة فلا بأس وإن كثرت مجاذبته إياها وهو غير منحرف عن القبلة فقد قطع صلاته وعليه استئناها ، وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة فأقبل مكانه على القبلة لم تقطع صلاته وإن طال انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها انتقضت صلاته لأنه يقدر على أن يدعها وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف عن القبلة فلم ينحرف إليها فعليه أن يستأنف صلاته (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن ذهب دابته فلا بأس أن يتبعها فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تنقض صلاته فإن تبعها كثيراً فسدت صلاته .

إذا صلا رجالا وركبانا هل يقاتلون وما الذي يجوز لهم من ذلك ؟

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلا صلى وأعاد كل صلاة يصلها وهو مقاتل .

من له من الخائفين أن يصلي صلاة الخوف ؟

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى يصلي صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لأن الله عز وجل أمر بها في قتال المشركين فقال في سياق الآية « ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم » الآية (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وكل جهاد كان مباحا يخاف أهله كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف لأن المجاهدين عليه مأجورون أو غير مأزورين وذلك جهاد أهل التبغى الذين أمر الله عز وجل بمجادهم وجهاد قطع الطريق ومن أراد من مال رجل أو نفسه أو حريمه فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من قتل دون ماله فهو شهيد » (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فأما من قاتل وإيس له القتال فخاف فليس له أن يصلي صلاة الخوف من شدة الخوف يومئذ إيماء وعليه إن فعل أن يعيدها ولا له أن يصلي صلاة الخوف في خوف دون غاية الخوف إلا أن يصلها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وذلك من قاتل ظلما مثل أن يقطع الطريق أو يقاتل على عصبية أو يمنع من حق قبله أو أى وجه من وجوه الظلم قاتل عليه :

في أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف

(**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) رحمه الله تعالى وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السبع فضلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى وأحب إلى أن تصلى منهم طائفة بإمام ثم أخرى بإمام آخر وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم فأحب إلى أن يصلوا جماعة ثم جماعة أو فرادى ويكون من لم يكن معهم في صلاة في إطفاء النار (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن كانوا سفرا فغشيم حريق فتنحوا عن سنن الريح لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون في كل يوم وكذلك إن كانوا حضورا فغشيم الحريق لهم أهلا أو مالا أو متاعا (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) وإن غشيم غرق تنحوا عن سننه وكذلك إن غشيم هدم تنحوا عن مسقطه لم يكن لهم إلا ذلك (**فَاللَّيْثُ نَائِبِي**) فإن صلا في شيء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف أجزأت الصلاة عنهم .

في طلب العدو

(**فَاللَّيْثَانِي**) رحمه الله تعالى وإذا طلب العدو المسلمين وقد تحرفوا للقتال أو حيزوا إلى فئة فقار بوجه ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركبانا ورجالا يَوْمُئِذٍ إِيْمَاءٌ حَيْثُ تَوَجَّهُوا عَلَى قِبَلَةِ كَانُوا أَوْ عَلَى غَيْرِ قِبَلَةٍ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا عَلَى قِبَلَةٍ ثُمَّ رَأَوْا طَرِيقًا خَيْرًا لَهَا مِنْ جِهَةِ الْقِبَلَةِ سَلَكُوا عَلَيْهَا وَإِنْ انْحَرَفُوا عَنِ الْقِبَلَةِ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَإِنْ رَجَعَ عَنْهُمْ الطَّلَبُ أَوْ شَغَلُوا أَوْ أُدْرِكُوا مِنْ يَمِينِهِمْ بِهِ مِنَ الطَّلَبِ وَقَدْ انْفَتَحَتِ الصَّلَاةُ رَكْبَانًا ، لَمْ يَجْزِهِمْ إِلَّا أَنْ يَزُولُوا فَيَبْتَغُوا عَلَى صَلَاتِهِمْ مَسْتَقْبَلِي الْقِبَلَةِ كَمَا وَصَفَتْ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ الَّتِي لَيْسَتْ بِشِدَّةِ الْخَوْفِ وَإِنْ كَانُوا يَمْتَنِعُونَ مِنْ رَأْوٍ وَلَا يَأْمَنُونَ طَلِبًا أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْهُ ، كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَتَمَوْا عَلَى أَنْ يَصَلُوا رَكْبَانًا (**فَاللَّيْثَانِي**) وَهَكَذَا لَوْ تَفَرَّقُوا هُمْ وَالْعَدُوُّ فَابْتَدَأَ بِالصَّلَاةِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ جَاءَهُمْ طَلِبٌ كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَرْكَبُوا وَيَتَمَوْا الصَّلَاةُ رَكْبَانًا يَوْمُئِذٍ إِيْمَاءٌ وَكَذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَتَمَوْا بِرَجَالَةٍ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَهَكَذَا أَيْ عَدُوِّ طَلِبِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْغَيْبِ وَغَيْرِهِمْ إِذَا كَانُوا مَظْلُومِينَ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَهَكَذَا إِنْ طَلِبَهُمْ سَبْعٌ أَوْ سَبَاعٌ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَهَكَذَا لَوْ غَشِيَهُمْ سَيْلٌ لَا يَجِدُونَ نَجْوَةً كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَصَلُوا يَوْمُئِذٍ عَدَاوًا عَلَى أَرْجُلِهِمْ وَرَكَابِهِمْ فَإِنْ أَمَكَّنَتْهُمُ نَجْوَةٌ لَهُمْ وَلِرَكَابِهِمْ سَارُوا إِلَيْهَا وَبَنَوْا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِمْ قَبْلَ تَسْكُنِهِمْ وَإِنْ أَمَكَّنَتْهُمُ نَجْوَةٌ لِأَبْدَانِهِمْ وَلَا تَسْكُنَتْهُمُ لِرَكَابِهِمْ كَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَمْضُوا وَيَصَلُوا صَلَاةَ الْخَوْفِ عَلَى وَجْهِهِمْ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَإِنْ أَمَكَّنَتْهُمُ نَجْوَةٌ يَلْتَقِي مِنْ وَرَائِهَا وَادِيَانٍ يَفْطَمَانِ الطَّرِيقَ كَانَتْ هَذِهِ كَلَّا نَجْوَةٍ وَكَانَتْ لَهُمْ أَنْ يَصَلُوا صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمُئِذٍ عَدَاوًا وَإِنَّمَا لَا يَكُونُ ذَلِكَ لَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ طَرِيقٌ يَتَسَكَّبُ عَنِ السَّيْلِ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَإِنْ غَشِيَهُمْ حَرِيْقٌ كَانَ هَذَا لَهُمْ مَا مِمَّا يَجِدُونَ نَجْوَةً مِنْ جِبَلٍ يَلْوِذُونَ بِهِ يَأْمَنُونَ بِهِ الْحَرِيْقُ أَوْ تَحْوِيلُ رِيْحٍ تَرْدُ الْحَرِيْقُ أَوْ يَجِدُونَ مَلَاذًا عَنْ سِنَنِ الْحَرِيْقِ فَإِذَا وَجَدُوا ذَلِكَ بَنَوْا عَلَى صَلَاتِهِمْ مَسْتَقْبَلِي الْقِبَلَةِ بِالْأَرْضِ لَا يَجْزِيهِمْ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا أَعَادُوا الصَّلَاةَ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَإِنْ طَلِبَهُ رَجُلٌ سَائِلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْعَدُوِّ وَالسَّبْعِ وَكَذَلِكَ الْغَيْلُ ، لَهُ أَنْ يَصِلَ فِي هَذَا كُلَّهُ يَوْمِيَّ إِيْمَاءٌ حَتَّى يَأْمَنَهُ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبْتَهُ حَيَّةٌ أَوْ عَدُوٌّ مَا كَانَ مِمَّا يَنْتَالُ مِنْهُ قِتْلًا أَوْ عَقْرًا ، فَلَهُ أَنْ يَصِلِيَ صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ يَوْمِيَّ أَيْنَ تَوَجَّهَ (**فَاللَّيْثَانِي**) فَإِذَا تَفَرَّقَ الْعَدُوُّ وَرَجَعَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَوْضِعٍ فَرَأَوْا سَوَادًا مِنْ سَحَابٍ أَوْ غَيْرِهِ إِبْلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ نَاسٍ لَيْسَ بَعْدُوهُ أَوْ غِبَارٍ وَقَرَبَ مِنْهُ حَتَّى لَوْ كَانَ عَدَاوًا نَالَهُ سِلَاحُهُ فَظَنَّ أَنْ كُلَّ مَا رَأَى مِنْ هَذَا عَدَاوًا فَصَلَّى صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ يَوْمُئِذٍ إِيْمَاءٌ ثُمَّ بَانَ لَهُمْ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْهُ عَدَاوًا ، أَعَادُوا تِلْكَ الصَّلَاةَ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَلَوْ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَمْ يَبْنِ لَهُ شَيْءٌ مِنْ عَدُوٍّ وَلَمْ يَدْرَ أَعْدُوُّهُ هُوَ أَمْ لَا ؟ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلَاةَ إِيْمَاءً يَكُونُ لَهُ أَنْ يَصِلِيَهَا عَلَى رُؤْيَا يَعْلَمُ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا أَنَّهَا حَقٌّ أَوْ خَبْرٌ وَإِنْ تَسَكَّنَ رُؤْيَا يَعْلَمُ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَنَّ الْخَبْرَ عِيَانٌ كَعَلْمِهِ أَنَّهُ حَقٌّ ، فَمَا إِذَا شَكَّ فَعِيدَ الصَّلَاةَ لِأَنَّهُ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ مِنْ أَنْ صَلَاتُهُ تِلْكَ مَجْزُؤَةٌ عَنْهُ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَلَوْ جَاءَ خَبْرٌ عَنْ عَدُوِّ فَصَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ ثُمَّ ثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّ الْعَدُوَّ قَدْ كَانَ يَطْلِبُهُ وَلَمْ يَقْرَبْ مِنْهُ الْقُرْبَ الَّذِي يَخْافُ رَهْقَهُ مِنْهُ كَانَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْبُدَ وَكَذَلِكَ أَنْ يَطْلِبُهُ وَيَبْنِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النِّجَاةِ مِنْهُ وَالْحَصِيرِ إِلَى جَمَاعَةٍ يَمْتَنِعُ مِنْهَا أَوْ مَدِينَةٍ يَمْتَنِعُ فِيهَا الشَّيْءُ الْقَرِيبَ الَّذِي يَحِيطُ الْعِلْمُ أَنَّ الْعَدُوَّ لَا يَنْتَالُهُ عَلَى سُرْعَةِ الْعَدُوِّ وَإِبْطَاءِ الْغَلُوبِ حَتَّى يَبْصُرَ إِلَى النِّجَاةِ وَهُوَ مَوْضِعُ الْاِمْتِنَاعِ أَوْ يَكُونُ خَرَجَتْ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ تَلْقَاهُ مَعِينَةٌ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِ فَقَرَّبَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حَتَّى يَحِيطَ الْعِلْمُ أَنَّ الطَّلِبَ لَا يَدْرِكُهُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تِلْكَ الْجَمَاعَةِ الْمُتَمَتِّعَةِ أَوْ تَصِيرَ إِلَيْهِ فَمَنْ صَلَّى فِي هَذِهِ الْحَالِ مَوْثًا أَعَادَهُ كَلَهُ (**فَاللَّيْثَانِي**) وَكَذَلِكَ إِنْ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ وَيَبْنِي بَيْنَهُ وَالْعَدُوُّ أَمْيَالٌ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَصِلِيَ مَوْثًا وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلِيَ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيَنْجُو ، وَسِوَاهُ كَانَ الْعَدُوُّ

ينزل صلاة أو لا يرل لها (**فَاللَّيْتَانِي**) وإن كان المسلمون هم الطالبين لم يكن لهم أن يصلوا ركبانا ولا مشاة يومئون إيماء إلا في حال واحدة أن يقل الطالبون عن المطوبين وينقطع الطالبون عن أصحابهم فيخافون عودة المطوبين عليهم فإذا كان هذا هكذا كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ولم يكن لهم الإيعان في الطلب فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع معتهم ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء (**فَاللَّيْتَانِي**) ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو فيقلوا في كثرة العدو فيكون عليهم أن يرجعوا ولهم أن يصلوا في هذه الحال مومئين إذا خافوا عودة العدو إن زلوا ولا يكون لهم أن يمعنوا في بلاد العدو ولا طلبه إذا كانوا يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا صلوا يومئون إيماء فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم في صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا (**فَاللَّيْتَانِي**) ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ولا أن يترس أحدهم عن نفسه أو يضرب الضربة الخفيفة أو رهقه عدو أو يتقدم التقدم الخفيف عليه بمرح أو غيره فإن أعاد الضرب وأطال التقدم قطع صلاته وكان عليه إذا أمكنه أن يصل غير مقاتل ومثى لم يمكنه ذلك صلى وهو يقاتل وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ولا يدع الصلاة في حال يمكنه أن يصل فيها (**فَاللَّيْتَانِي**) وإن كان المسلمون مطوبين متحيزين إلى فئة أو متحرفين لقتال صلوا يومئون ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض وإن كانوا مولين المشركين أذبارهم غير متحرفين لقتال أو متحيزين إلى فئة فصلوا يومئون أعادوا لأنهم حينئذ عاصون والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع فأما العاصي فلا .

قصر الصلاة في الخوف

(**فَاللَّيْتَانِي**) رحمه الله تعالى والخوف في الحضر والسفر سواء، ففيما يجوز من الصلاة وفيه إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة وصلاة الخوف في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة كهو في الحضر ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة في سفر ليس صاحبه بخائف (قال) وقد قيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قصر بنى قرد ولو ثبت هذا عندى لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضربا في الأرض ، قريبا أو بعدا . قصر فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذي إن سافره غير خائف قصر الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا أغار المسلمون في بلاد المشركين لم يقصروا إلا أن ينووا من موضعهم الذي أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا كانت نيته أن يعبر إلى موضع تقصر فيه الصلاة فإذا وجد مغارا دونه أغار عليه ورجع لم يقصر حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) وهكذا هو إذا غشينا (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا فعل ما وصفت فبلغ في مغاره ما تقصر فيه الصلاة كان له قصر الصلاة راجعا إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده وإن كان نيته مغارا حيث وجده فمابينه وبين الموضع الذي يرجع إليه لم يقصر راجعا ، وكان كهو بادئا لا يقصر لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) ولو بلغ في مغاره موضعا تقصر فيه الصلاة من عسكره الذي يرجع إليه ثم علم على الرجوع إلى عسكره كان له أن يقصر فإن سافر قليلا وقصر أو لم يقصر ثم حدث له نية في أن يقصد قصد مغار حيث وجده كان عليه أن يتم ، ولا يكون القصر أبدا إلا بأن ثبت سفره بنوى بلدا تقصر إلى مثله الصلاة (**فَاللَّيْتَانِي**) وإذا غزا الإمام العدو فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ثم أقام لقتال مدينة أو عسكر أو ورد السرايا أو لحاجة أو عرجة

في صحراء أو إلى مدينة أو في مدينة من بلاد العدو أو بلاد الإسلام وكل ذلك سواء فإن أجمع مقام أربع أتم وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم فإن أجلت به حرب أو مقام لغير ذلك فاستيقن مقام أربع أتم وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر لا يختلف (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة وإن كان الإمام مقبلاً صلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتمواها وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة فإذا صلى صلاة خوف صلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثاً ثم ينصرفون وتأتي الطائفة الأخرى ويصلى لهم الركعة التي بقيت ويثبت جالساً حتى يقضى المسافرون ركعة والمقيمون ثلاثاً ولو سلم ولم ينتظر الآخرين أجزأته صلاته وأجزأتهم صلاتهم إذا قصر وأكراه ذلك له ، وصلاة الخوف في البر والبحر سواء ، لا تختلف في شيء .

ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى ولا يدع الإمام الجمعة ولا العيد ولا صلاة الخسوف إذا أمكنه أن يصلها ويحرس فيها ويصلها كما يصل المكتوبات في الخوف وإذا كان شدة الخوف صلاحها كما يصل المكتوبات في شدة الخوف يومئذ ، ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها فإن لم يفعل صلاحها ظهراً أربعاً وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما فإن أجزأ فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى فإن لم يفعل حتى تزول الشمس في العيدين لم يقض وإن لم يفعل حتى تجلى الشمس واقمر في الكسوف لم يقض وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر في الجمعة لم يقض وصلى الظهر أربعاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقبلاً كان أو مسافراً غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين وأتم أهل مصر لأنفسهم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا أجدب وهو محارب فلا بأس أن يدع الاستسقاء وإن كان في عدد كثير مجتمع فلا بأس أن يستسقى ويصل في الاستسقاء صلاة الخوف في المكتوبات ، وإن كانت شدة الخوف لم يصل في الاستسقاء لأنه يصلح له تأخيره ويصل في العيدين والخسوف لأنه لا يصلح له تأخيرهما وإذا كان الخوف خارجاً من المصر في صحراء تقصر فيها الصلاة أو لا تقصر فلا يصلون الجمعة ويصلونها ظهراً وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين وإن فعلوا لم أكراههم لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم في ترك صلاة الكسوف وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصلها السفر ولم أكراههم صلاة العيدين لأنه يجوز أن يصلها المنفرد وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء فأما الجمعة فلا تجوز لأنها بحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا في مصر وجماعة .

تقديم الإمام في صلاة الخوف

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وإذا أحدث الإمام في صلاة الخوف فهو كحدثه في غير صلاة الخوف وأحب إلى أن لا يستخلف أحداً ، فإن كان أحدث في الركعة الأولى أو بعدما صلاحها وهو واقف في الآخر فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة وأم الطائفة الأخرى إمام منهم أو صلوا فرادى ، ولو قدم رجلاً صلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإذا أحدث الإمام وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ينتظر فراغ من خلفه ، وقف الذي قدم كما يقف الإمام وقرأ في وقوفه ، فإذا فرغت الطائفة التي خلفه ودخلت الطائفة التي

وراه قرأ بأمر القرآن وقد سر سورة ثم ركع بهم (١) وكان في صلاتهم لهم كالإمام الأول لا يخالفه في شيء إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ثم يسلم بهم (فألا الشافعي) وإن كان الإمام الذي قدمه المحدث مقبياً والذي قدم آخره مسافراً فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام في الصلاة قبل أن يحدث وإن كان الإمام الذي قدمه مسافراً والرجل الذي قدمه مقبياً وقد صلى المحدث ركعة فعلى المقدم أن يتقدم فيصلي ركعة ثم يثبت جالساً ويصلي من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين يتشهدون ويسلمون لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فليعلمهم التمام ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ويقومون فيفضون لأنفسهم ركعتين ثم يسلم بهم ولا يجزئهم غير ذلك لأن كلاً دخل مع إمام مقيم في صلاته (فألا الشافعي) وإن كان الذي قدم الإمام لم يدخل في صلاة الإمام حتى أحدث الإمام فقدمه الإمام فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة وقد كبر المقدم معه قبل أن يحدث فله أن يتقدم وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأمر القرآن وأن يزيد معها شيئاً أحب إلى ثم يصلي بالقيام فإن كان مقبياً صلى أربعا وإن كان مسافراً صلى ركعتين لأنه مبتدئ الصلاة بهم (٢) فسواء كان الإمام الذي قدمه مقبياً فعلى من أدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين أن يصلوا أربعا وليس ذلك على من لم يدرك معه الصلاة قبل أن يحدث من المسافرين فأما المقيمين فيصلون أربعا بكل حال (فألا الشافعي) وإن كان الإمام المحدث صلى ركعة من صلاته ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً فليس له أن يتقدم ، فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل أن يخرج منها صلى معه الركعة أو لم يصلها (٣) فليعلمهم معاً لإعادة لأن من أدرك معه الركعة يزيد في صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث فصلاته عنه مجزئة (فألا الشافعي) وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة لأنه لا داخل مع الإمام في صلاته فيتبعها ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته (فألا الشافعي) وإن كان كبر مع الإمام قبل أن يحدث الإمام وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام لا يخالفه إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى حتى يتشهد في آخر صلاة الإمام وذلك أن يكون الإمام أكل ركعة وثبت قائماً ثم قدمه فيثبت قائماً حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة التي بقيت على الإمام ويجلس ويتشهد حتى تقضى الطائفة الأخرى فإذا قضوا التشهد قدم رجلاً منهم فسلم بهم ثم قام هو وبنى لنفسه حتى تكمل صلاته (فألا الشافعي) ولو لم يزد على أن يصلي ركعة ثم يجلس للتشهد فيسلم ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى فيسلم بها كرهت ذلك له ولا تقصد صلاته ولا صلاتهم (فألا الشافعي) ولو أن إماماً بدأ صلاة الخوف ثم أحدث تقدم رجلاً ممن خلفه فلم يقص من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن ، إما الجماعة كثرت وقل العدو ، وإما تلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام

(١) قوله : وكان في صلاتهم لهم ، كذا في النسخ . ولعله تحريف من النسخ والأولى « وكان في صلاته لهم » تأمل .

(٢) قوله : فسواء كان الخ هذا تحريف من النسخ ووجهه « فلو كان الإمام » كما يدل عليه بقية الكلام ، تأمل .

(٣) قوله : فليعلمهم معاً إعادة لأن من أدرك الخ يتأمل أيضاً ، فإن التعليل قاصر ، ولعل في الكلام سقطاً من

القدم صلاة أمن بين خلفه وجاءت الطائفة فصات معهم لأن الخوف قد ذهب فإن لم تفعل حتى صلى بها إمام غيره (١) أوصلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر (فألا الشافعي) ولو كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتموا لأنفسهم بقراءة يجرون فيها ثم وقفوا يإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت معه الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ولو انصرفت الطائفة التي حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته فحرسوا الإمام وجاءت الطائفة التي لم تحضر فصلى بهم لم يجزه أن يصلها بهم إلا ظهرا أربعا لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة فصار كإمام خطب وحده ثم جاءت جماعة قبل أن يصل فصلى بهم (فألا الشافعي) ولو كان بقي معه أربعون رجلا ممن حضر الخطبة فصلى بهم وبالطائفة التي تحرسه ركعة وثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم جاءت الطائفة التي كانت حاضرة خطبته ثم لم تدخل في صلاته حتى حرس العدو فصلى بهم ركعة أجزأهم صلاته لأنه قد صلى بأربعين رجلا حضروا الخطبة وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة (فألا الشافعي) ولو شغلوا بالعدو فلم يحضروا الخطبة ويدخل معه في الصلاة أربعون رجلا لم يكن له أن يصل صلاة الجمعة وكان عليه أن يصل ظهراً أربعا صلاة الخوف الأولى إن أمكنه أو صلاته عند شدة الخوف إن لم يتمكن (فألا الشافعي) ولو لم يتمكن صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعا ثم حدث للعدو حال أمكنه فيها أن يصل الجمعة لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ووجب على من لم يصل معه إن كانوا أربعين أن يقدموا رجلا فصلى بهم الجمعة فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً كرهت لهم ذلك وأجزأت عنهم (فألا الشافعي) ولو أعادوه ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره لم أكره ذلك وإن أعادها هو إماما ومن معه مأموهين لم أكره ذلك للمأموهين وكرهته للإمام ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها إذا صلى في وقت الجمعة .

كتاب صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان « ولتسكروا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه » يعني الهلال - فإن غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين (فألا الشافعي) وإذا صام الناس شهر رمضان بروية أو شاهدين عدلين على روية ثم صاهوا ثلاثين يوما ثم غم عليهم الهلال أنظروا ولم يريدوا شهودا (قال) وإن صاموا تسعا وعشرين يوما ثم غم عليهم لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين أو يشهد شاهدان عدلان برويته ليلة ثلاثين (فألا الشافعي) يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ولا في مقطع حق لأن الله تعالى أمر بشاهدين وشرط العدل في الشهود أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن عمر بن عبد العزيز أنه كان لا يجز في الفطر إلا شاهدين (فألا الشافعي) فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أي ساعة عدل الشاهدان ، فإن عدلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيدين وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد لأنه عمل في وقت فإذا جاوز

(١) قوله : «أوصلت فرادى وكانوا كقوم» كذا في النسخ بدون ذكر للجواب ولعله سقط من الناسخ والأصل أجزأهم صلاتهم وكانوا الخ وكذا سقط مثل هذا الجواب في الفرع بعد قبيل قوله ، ولو انصرفت الخ تأمل كتيبه مصححه .

ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتا له ؟ قيل له : إن شاء الله تعالى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس وسن مواقيت الصلوات وكان فيها سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة مضي وقت التي قبلها فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر لأنها صلاة تجمع فيها ولو ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس من العدة إلى عيدهم قلنا به وقلنا أيضا فإن لم يخرج بهم من العدة خرج بهم من بعد العدة وقلنا يصلى في يومه بعد الزوال إذا جاز أن يزول فيه ثم يصلى جاز في هذه الأحوال كلها ولكنه لا يثبت عندنا والله تعالى أعلم ، ولو شهد شاهدان أو أكثر فلم يعرفوا بعدل أو جرحوا فلهم أن يفطروا وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة وفردى مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين لكلا ينسکر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين (قال) وهكذا لو شهد واحد فلم يعدل لم يسعه إلا الفطر ونحى فطره لكلا يسمى أحد الظن به ويعلى العيد لنفسه ثم يشهد بعد إن شاء العيد مع الجماعة فيكون نافعة خيرا له ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين وسواء كانا قرويين أو بدويين (قال) وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رُئي عشية الجمعة نهارا بعد الزوال أو قبله فهو هلال ليلة السبت لأن الهلال يرى نهارا وهو هلال الليلة المستقبلية لا الليلة الماضية ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا فأما رؤيته نهار فلا يدل على أنه رُئي بالأمس وإن غم عليهم فأكلوا العدة ثلاثين ثم ثبت عندهم بعد ما مضى النهار في أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رُئي قبل رؤيتهم وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم وخرجوا العيد من عندهم وهم مخالفون للذين عدلوا الفطر قبل يكملوا الصوم لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم فلم يكونوا مفطرين بشهادة أولئك عدوه وهم في الصوم فأفطروا بشهادة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي الله عليه وسلم قال « افطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » (قال الشافعي) فهذا نأخذ وإنما كلف العباد الظاهر ولم يظهر على ما وصفت أن افطر إلا يوم أفطرننا (قال) ولو كان اليهود شهدوا لنا على ما يدل أن افطر يوم الخميس ^(١) فلم يعدلوا أو كلنا صومه تعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج العيد لأننا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه وإنما وقفنا على تعديل البينة فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم (قال) ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرننا (قال) وإذا عدلوا فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يوم بأنه حقى علينا أو صننا يوم الفطر قضينا يوما (قال الشافعي) والعيد يوم افطر نفسه، والعيد اثنا عشر يوم الأضحى نفسه وذلك يوم عاشر من ذي الحجة، وهو اليوم الذي يلي يوم عرفة (قال) والتمهاده في هلال ذي الحجة ليستدل على يوم عرفة ويوم العيد وأيام منى كهي في الفطر لا تختلف في شيء يجوز فيها ما يجوز فيها ويرد فيها ما يرد فيها ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية وإن عدلوا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم عن ابن جريج قال قلت لعطاء رجل حج فأخطأ الناس يوم عرفة أجزى عنه ؟ قال : نعم إى لعمرى إنها تجزى عنه (قال الشافعي) وأحسبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تعرفون » .

(١) قوله : « فلم يعدلوا أو كلنا » كذا في النسخ، ويظهر أن فيه سقطا من النسخ وأهل الأصل « فلم يعدلوا أو كلنا »

العبادة ليلة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال : « من قام ليلة العيد محمسا لم يمت قلبه حين تموت القلوب » (**قال الشافعي**) وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب في خمس ليال في ليلة الجمعة وليلة الأضحى وليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرن على مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العيد فيدعون ويذكرون الله حتى تمضي ساعة من الليل ، وبلغنا أن ابن عمر كان يحكي ليلة جمع وليلة جمع هي ليلة العيد لأن صبيحتها الحر (**قال الشافعي**) وأنا أستحب كل ما حكيت في هذه الليالي من غير أن يكون فرضا .

التكبير ليلة الفطر

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى في شهر رمضان « ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم » قال فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن أن يقول لتكملوا العدة عدة صوم شهر رمضان وتكبروا والله عند إكاله على ما هداكم ، وإكاله تغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان (**قال الشافعي**) وما أشبه ما قال بما قال والله تعالى أعلم (**قال الشافعي**) فإذا رآوا هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى في المسجد والأسواق والطرق والمنازل وسافرين وقيمين في كل حال وأين كانوا وأن يظهروا التكبير ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى الصلوة وبعد الغدو حتى يخرج الإمام للصلاة ثم يدعوا التكبير وكذلك أحب في ليلة الأضحى لمن لم يخرج فأما الحاج فذكره التلبية أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن محمد ابن زائدة أنه سمع ابن المسيب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر في المسجد يجهرن بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى الصلوة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن الهاد أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى الصلوة يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى الصلوة يوم العيد كبر فيرفع صوته بالتكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى الصلوة يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي الصلوة يوم العيد ثم يكبر بالصلوة حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير .

الغسل للعيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى الصلوة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيد ويوم الجمعة ويوم عرفة وإذا أراد أن يحرم (**قال الشافعي**) وأستحب هذا كله وليس من هذا شيء أو كد من غسل الجمعة وإن توضأ رجوت أن يحرمه ذلك

إن شاء الله تعالى إذا صلى على طهارة (قال) وليس لأحد أن يتيمم في مصر لعيد ولا جنازة وإن خاف فوتهما ولا له أن يكون فيهما إلا طاهرا كطهارته للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني يزيد بن أبي عمير وهو ولي سلمة عن سلمة بن الأكوع أنه كان يغتسل يوم العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرنا صالح بن محمد بن زائدة عن عروة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن الزهري عن ابن المسيب أنه قال اغسل في العيدين سنة (قال الشافعي) كان مذهب سعيد وعروة في أن الغسل في العيدين سنة أنه أحسن وأعرف وأنظف وأن قد فعله قوم صالحون لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني المطلب بن السائب عن ابن أبي وداعة عن سعيد ابن المسيب أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى الصلى .

وقت الغد وإلى العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني أبو الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران «أن عجل الغدو إلى الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس» أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني الثقة أن الحسن قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو إلى العيدين الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتأمل طلوعها (قال الشافعي) يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافق الصلى حين تبرز الشمس وهذا أعجل ما يقدر عليه ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلا غير كثير (قال) والإمام في ذلك في غير حال الناس أما الناس فأحب أن يتقدموا حين ينصرفون من الصبح ليأخذوا بمجالسهم ولينتظروا الصلاة فيكونوا في أجرها إن شاء الله تعالى ماداموا ينتظرونها وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى الصلى فيصلى وقد غدا قوم حين صلوا الصبح وآخرون بعد ذلك وكل ذلك حسن (قال الشافعي) وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح وصلى بعد طلوع الشمس لم يعد ولو صلى قبل الشمس أعاد لأنه صلى قبل وقت العيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يغدو إلى الصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني يوم العيد فاغدا إلى الصلى» وكل هذا واسع أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم ابن محمد قال أخبرني ابن نسطاس أنه رأى ابن المسيب في يوم الأضحى وعليه برنس أرجوان وعمامة سوداء غاديا في المسجد إلى الصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طاعت الشمس أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني ابن حرمة أنه رأى سعيد بن المسيب يغدو إلى الصلى يوم العيد حين يصلى الصبح (قال الشافعي) وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة وأجبه إلى أن يتمهل ليأخذ مجلساً .

الأكل قبل العيد في يوم الفطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك ابن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأكل قبل الغدو في يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي

قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبان يوم الفطر ويأمر به (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ونحن نأمر من أتى المصلى أن يطعم ويشرب قبل أن يغدو إلى المصلى وإن لم يفعل أمرناه بذلك في طريقه، أو المصلى إن أهكته وإن لم يفعل ذلك فلا شيء عليه ويكره له أن لا يفعل ، ولا نأمره بهذا يوم الأضحية ، وإن طعم يوم الأضحية فلا بأس عليه .

الزينة للعيد

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس برد حبرة في كل عيد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعم في كل عيد أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد في الأعياد الجملة والعيدين ومحافل الناس ويتنظف ويتطيب إلا أتى أحب أن يكون في الاستسقاء خاصة نظيفا متبذلا وأحب العمامة في البرد والحل للامام وأحب للناس ما أحببت للامام من النظافة والتطيب ولبس أحسن ما يقدرون عليه إلا أن استجابي للعامة لهم ليس كاستجابها للامام ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهرا تجوز له الصلاة ولا بأس مما يجوز به الصلاة من رجل واهرة أجزأه (قال) وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات يحضرنها نظيفات بالماء غير متطيبات ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة وأن يلبسن ثيابا قصدة من البياض وغيره وأكره لمن الصبغ كلها فلإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويلبس الصبيان أحسن ما يقدرون عليه ذكورا وإناثا ويلبسون الحلى والصبغ وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها لا تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء بطورها .

الركوب إلى العيدين

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى بلغنا أن الزهري قال ماركب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيد ولجانزة قط (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب أن لا يركب في عيد ولا جنازة إلا أن يضعف من شديها من رجل أو امرأة عن المشي فلا بأس أن يركب وإن ركب لغير علة فلا شيء عليه قال الربيع هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة فأما الرجوع منهما فلا بأس .

الإتيان من طريق غير التي غدا منها

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى فأحب ذلك للامام والعامة وإن غدوا ورجعوا من طريق واحدة فلا شيء عليهم إن شاء الله تعالى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن عبد الله بن حنظل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار ابن ياسر أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رجع من المصلى يوم عيد فسلك على التمارين من أسفل السوق حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو عند وضع البركة التي بالسوق قام فاستقبل فجع أسلم فدعاهم انصرف

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا وأن يقف في موضع يدعو الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ولا إعادة عليه

الخروج إلى الأعياد

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العدين إلى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة فإنه لم يبلغنا أن أحدا من السلف صلى بهم عيدا إلا في مسجدكم (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأحسب ذلك والله تعالى أعلم لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يجزوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم (قال) وإنما قلت هذا لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة في أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيدا قط ولا استسقاء إلا فيه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن عمر بلد فسكان مسجد أهلهم يسمعهم في الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه وإن خرجوا فلا بأس ولو أنه كان لا يسمعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك ولا إعادة عليهم (قال) وإذا كان العذر من المطر أو غيره أمرته بأن يصلى في المساجد ولا يخرج إلى صحراء أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد عن رجل أن أبان بن عثمان صلى بالناس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر في يوم مطير ثم قال لعبد الله بن عامر حدثهم فأخذ يحيى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله صلى الله عليه وسلم في يوم مطير في المسجد في يوم مطير في يوم الفطر ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني صالح بن محمد بن زائدة أن عمر بن الخطاب صلى بالناس في يوم مطير في المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم

الصلاة قبل العيد وبعده

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال صلى رسول الله عليه وسلم يوم العدين بالمصلى ولم يصل قباهما ولا بعدها شيئا ثم اقتتل إلى النساء فخطبهن قائما وأمر بالصدقة قال فيجعل النساء يتصدقن بالقرط وأشباهه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن ابن عمر أنه غدا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد إلى المصلى ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ، أخبرنا الربيع قال قال الشافعي وهكذا أحب للامام لما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما أمرنا به أن نغدو من منزله قبل أن نحل صلاة النافلة ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ونأمره إذا خطب أن ينصرف (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وأما المأموم فمخالف للامام لأننا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ثم بالجمعة لا يتنفل ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته في بيته وأن المأموم خلاف الإمام (قال) ولا أرى بأسا أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها في بيته وفي المسجد وطريقه والمصلى وحيث أمكنه انتفل إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها وهذا كما يكون في كل يوم يتنفلون ولا يتنفلون ويتنفلون فيقولون ويكثرون ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ولا يتنفلون بعدها ويدعون انتفل قبلها وبعدها لأن كل هذا مباح وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا (قال) وجميع النوافل في البيت أحب إلى منها ظاهرا إلا في يوم الجمعة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) أخبرنا إبراهيم قال أخبرني سعد ابن إسحق عن عبد الملك بن كعب أن كعب بن عجرة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وروى هذا عن ابن مسعود أو أبي مسعود وحذيفة وجابر وابن أبي أوفى وشريح وابن معقل وروى عن سهل ابن سعد وعن رافع بن خديج أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحفيفة عن أبيه قال كنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر والأضحى لانصلي في المسجد حتى نأتي المصلى فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه

من قال لا أذان للمعدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ائمة عن الزهري أنه قال لم يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أمر عليها وقال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر في العيدين المؤذن أن يقول الصلاة جامعة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولا أذان إلا للسكرية فإننا لم نعد أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا للسكرية وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة « الصلاة جامعة » أو إن الصلاة ، وإن قاله لم ينكره وإن قال حتى على الصلاة فلا بأس وإن كنت أحب أن يتوق ذلك لأنه من كلام الأذان وأحب أن يتوق جميع كلام الأذان ، ولو أذن أو قام للعيد كرهته له ولا إعادة عليه

أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول سمعت ابن عباس يقول أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ثم خطب فرأى أنه لم يسمع النساء فاتأهن فذكرهن ووعظهن وأمرهن بالصدقة ومعه بلال قائل بشو به هكذا فجعلت المرأة تلقى الحرص والثني . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يصلون في العيدين قبل الخطبة أخبرنا محمد بن بخلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أن أبا سعيد قال : أرسل إلي مروان وإلى رجل قد سماه فثنى بنا حتى أتى المصلى فذهب ليصعد فوجدته إلي فقال يا أبا سعيد ترك الذي تعلم ، قال أبو سعيد فهتفت ثلاث مرات فقلت والله لا تأتون إلا شرا منه أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني داود بن الحصين عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يتدنون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم الخطبة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن وهب بن كيسان قال رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنين رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فهذا تأخذ وفيه دلائل ، منها أن لا بأس أن يخاطب الإمام قائما على الأرض وكذلك روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بأس أن يخاطب الإمام على راحلته ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني هشام

حسان عن ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر (**قال الشافعي**) ولا بأس أن يخطف على منبر فمعلوم عنه صلى الله عليه وسلم أنه خطف على المنبر يوم الجمعة وقبل ذلك كان يخطف على رجله قائماً إلى جذع ، ومنها أن لا بأس أن يخطف الرجل الرجل ، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعا خطبته لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعوها وليس بواجب عليه لأنه لم يرو ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا مرة وقد خطف خطباً كثيرة وفي ذلك دلالة على أنه فعل وترك والترك أكثر (قال) ولا يخطف الإمام في الأعياد إلا قائماً لأن خطف النبي صلى الله عليه وسلم كانت قائماً إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالساً كما تجوز الصلاة جالساً من علة (قال) ويبدأ في الأعياد بالصلاة قبل الخطبة وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ولا كفارة ، كما لو صلى ولم يخطف لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة ، ويخطف خطبتين بينهما جاموس كما يصنع في الجمعة

التكبير في صلاة العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال حدثني جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاستسقاء سبعا وخمسا وصلوا قبل الخطبة وجهروا بالقراءة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي بن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن عروة عن أبيه أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن نافع مسولى ابن عمر قال شهدت الفطر والأضحى مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة (**قال الشافعي**) وإذا ابتداء الإمام صلاة العيدين كبر للدخول في الصلاة ثم افتتح كما يفتتح في المكتوبة فقال وجهت وجهي وما بعدها ثم كبر سبعا ليس فيها تكبيرة الافتتاح ثم قرأ وركع وسجد فإذا قام في الثانية قام بتكبيرة القيام ثم كبر خمسا سوى تكبيرة القيام ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت روى عن ابن عباس (**قال الشافعي**) والأحاديث كلها تدل عليه لأنهم يشبهون أن يكونوا إنما حكوا من تكبيره ما أدخل في صلاة العيدين من التكبير مما ليس في الصلاة غيره وكما لم يدخلوا التكبيرة التي قام بها في الركعة الثانية مع التحس كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح في الأولى مع السبع بل هو أولى أن لا يدخل مع السبع لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بها ثم يقول وجهت وجهي ولو ترك التكبيرة التي يقوم بها لم تفسد صلاته (**قال الشافعي**) وإذا افتتح الصلاة (١) ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طولة ولا قصيرة فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والتحس ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة وإن أتبع بعض التكبير بعضا ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا سجود للسبوح عليه (قال) فإن نسي التكبير أو بعضه حتى يفتتح القراءة فقطع القراءة وكبر ثم عاد إلى القراءة لم تفسد صلاته ولا أمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ولا إذا فرغ منها أن يكبر وأمره أن يكبر في الثانية تكبيرها لا يزيد عليه لأنه ذكر في موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاءه في غيره كما لا أمره أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً (قال) ولو ترك التكبيرات السبع والتحس عامداً أو ناسيا

(١) قوله : ثم بدأ ، كذا في النسخ ، ولعل «ثم» زائدة، فتأمل . كتبه مصححه .

لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو عليه لأنه ذكر لا يفسد تركه الصلاة وأنه ليس عملاً يوجب سجود السهو (قال) وإن ترك التكبير ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ولم تفسد صلاته (قال) فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود سهو عليه إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ فيكبر ما ترك منه (قال) وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه لأنه ذكر لا يفسد الصلاة وإن أحببت أن يضع كلا موضعه (فَاللَّشْتَانِيُّ) وإن استيقن أنه كبر في الأولى سبعا أو أكثر أو أقل وشك هل نوى بوحدة منهن تكبيرة الافتتاح لم تجزه صلاته وكان عليه حين شك أن يتدى فينوي تكبيرة الافتتاح مكانه ثم يتدى الافتتاح والتكبير والقراءة ولا يجزئه حتى يكون في حاله تلك كمن ابتداء الصلاة في تلك الحال (فَاللَّشْتَانِيُّ) وإن استيقن أنه كبر سبعا أو أكثر أو أقل وأنه نوى بوحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدري أهي الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيرة افتتح تلك الصلاة بقول: وجهت وجهي وما بعدها لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ثم ابتداء تكبيرة سبعا بعد الافتتاح ثم القراءة وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهري تكبيرة ثم كبر بعد الافتتاح لا يدري أواحدة أو أكثر؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعا (قال) وإن كبر لافتتاح الصلاة ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح فإن فعل أحببت أن يعيد تكبيرة للعيد سبعا حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح، فإن لم يفعل فلا إعادة ولا سجود للسهو عليه.

رفع اليدين في تكبير العيدين

(فَاللَّشْتَانِيُّ) رحمه الله تعالى رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلاة وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه من الركوع ولم يرفع في السجود فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ذكر تكبيرة وقول سمع الله لمن حمده وكان حين يذكر الله جل وعز رافعا يديه قائماً أو رافعا إلى قيام من غير سجود فلم يجز إلا أن يقال يرفع المسكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها والخمس في الثانية ويرفع يديه عند قوله «سمع الله لمن حمده» لأنه الموضع الذي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً أو ساهياً أو بعثه كرهت ذلك له ولا إعادة للتكبير عليه ولا سجود للسهو (قال) وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنائز عند كل تكبيرة وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً أو سجدة لسجود القرآن كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير فهو في موضع القيام وكذلك إن صلى قاعداً في شيء من هذه الصلوات يرفع يديه لأنه في موضع قيام وكذلك صلاة النافلة وكل صلاة صلاها قائماً أو قاعداً لأنه كل في موضع قيام.

القراءة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس عن ضمرة بن سعيد المازني عن أبيه عن عبيد الله ابن عبد الله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر؟ فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بـ «ق والقرآن المجيد» و «اقتربت الساعة وانشق القمر» (فَاللَّشْتَانِيُّ) فأحب أن يقرأ في العيدين في الركعة الأولى بـ «ق» وفي الركعة الثانية بـ «قتربت الساعة» وكذلك أحب أن يقرأ في الاستسقاء وإن قرأ في الركعة الثانية من الاستسقاء «إنا أرسلنا نوحاً» أحببت ذلك (قال) وإذا قرأ

بأم القرآن في كل ركعة مما وصفت أجزاءه ما قرأ به، معها أو اقتصر عليها أجزاءه إن شاء الله تعالى من غيرها ولا يجزئيه غيرها منها (قال) ويجهر بالقراءة في صلاة العيدين والاستسقاء، وإن خافت بها كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ولا إعادة عليه .

العمل بعد القراءة في صلاة العيدين

(قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى ، والركوع والسجود والتشهد في صلاة العيدين كهو في سائر الصلوات لا يختلف ولا يقوت في صلاة العيدين ولا الاستسقاء، وإن قنت عند نازلة لم أكرهه ، وإن قنت عند غير نازلة كرهته له .

الخطبة على العصا

(قال الشيخ زيني) رحمه الله تعالى : وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب اعتمد على عصا وقد قيل خطب معتمدا على عنزة وعلى قوس وكل ذلك اعتاد أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم عن إبيث عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب يعتمد على عنزته اعتادا (قال الشيخ زيني) وأحب لسلك من خطب أي خطبة كانت أن يعتمد على شيء ، وإن ترك الاعتداء أحببت له أن يسكن يديه وجميع بدنه ولا يعث بيديه إما أن يضع اليمنى على اليسرى وإما أن يسكنهما وإن لم يضع إحداهما على الأخرى وترك ما أحببت له كله أو عث بهما أو وضع اليسرى على اليمنى كرهته له ولا إعادة عليه .

الفصل بين الخطبتين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس (قال الشيخ زيني) وكذلك خطبة الاستسقاء وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة جماعة (قال) ويبدأ الإمام في هذا كله إذا ظهر على المنبر فيسلم ويرد الناس عليه فإن هذا يروى عاليا ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ثم يقوم فيخطب ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ثم يقوم فيخطب ثم ينزل (قال) فالخطب كلها سواء فيما وصفت وفي أن لا يدع الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبي وأمي هو » أول كلامه وآخره (قال) ويخطب الإمام على منبر وعلى بناء وتراب مرتفع وعلى الأرض وعلى راحته كل ذلك واسع (قال الشيخ زيني) وإن خطب في غير يوم الجمعة خطبة واحدة وترك الخطبة أو شيئا مما أمرته به فيها فلا إعادة عليه وقد أساء وخطبة الجمعة تخالف هذا فإن تركها صلى ظهرها أربعاً لأنها إنما جمعت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهرها ، وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضا إلى غيره .

التكبير في الخطبة في العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة في التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب وهو قائم على المنبر بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ثم يجلس جلسة ثم يقوم في الخطبة الثانية فيفتحها بتسع تكبيرات ترى لا يفصل بينها بكلام ثم يخطب ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا

الشافعي قال أخبرنا إبراهيم قال أخبرني إسماعيل بن أمية أنه سمع أن التكبير في الأولى من الخطبتين تسع وفي الآخرة سبع (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) ويقول عبد الله بن عبد الله قول فأنمر الإمام إذا قام بخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات تترى لا كلام بينهما فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهما بكلام يقول الله أكبر الله أكبر حتى يوفي سبعا فإن أدخل بين التكبيرتين الحمد والتهليل كان حسنا ولا ينقص من عدد التكبير شيئا ويفصل بين خطبتيه بتكبير (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاب عن أبي هريرة فيه تكبير الإمام في الخطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى أو ثلاثا وخمسين تكبيرة في فصول الخطبة بين ظهراني الكلام (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) أخبرني من أتق به من أهل العلم من أهل المدينة قال أخبرني من سمع عمر ابن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر فظهر على المنبر فسلم ثم جلس ثم قال « إن شعار هذا اليوم التكبير واتحميد » ثم كبر مرارا الله أكبر الله أكبر والله الحمد ثم شهد للخطبة ثم فصل بين التشهد بتكبيرة (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر أو بعض ما أمرته به كرهته له ولا إعادة عليه في شيء من هذا إذا كان غير خطبة الجمعة .

استماع الخطبة في العيدين

(**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) رحمه الله تعالى وأحب ابن حضر خطبة عيد أو استسقاء أو حج أو كسوف أن ينصت ويستمع وأحب أن لا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة فإن تكلم أو ترك الاستماع أو انصرف كرهت ذلك له ولا إعادة عليه ولا كفارة وليس هذا كخطبة يوم الجمعة لأن صلاة يوم الجمعة فرض (قال) وكذلك أحب للمساكين إن حضروا أن يستمعوا الخطبة ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني يزيد بن عبد الله ابن الهادي أن عمر بن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة فإن فعلوا فلا شيء عليهم فيها إلا ترك الفضل في الاستماع .

اجتماع العيدين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا إبراهيم بن عقبة عن عمر بن عبد العزيز قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال « من أحب أن يجلس من أهل العمالية فليجلس في غير حرج » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان ففاجأ فضلى ثم انصرف فخطب فقال « إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العمالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له » (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهلهم ولا يعودون إلى الجمعة والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجتمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجتمعوا وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يدعو أن يجتمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة وإن كان يوم عيد (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان يلد يجمع فيه الجمعة ويصلى العيد ولا يصلى أهل من صلاة الأضحى ولا الجمعة لأنها ليست بمصر (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) وإن كسفت الشمس يوم جمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صلى الكسوف

إن لم تجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة (قال) وإذا كسفت الشمس والإمام في صلاة العيد أو بعده قبل أن يخطب صلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف معا خطبتين يجمع الكلام للكسوف والعيد فيهما وإن كان تكام لصلاة العيد ثم كسفت الشمس خفف الخطبتين معا ونزل فضلى الكسوف ثم خطب للكسوف ثم أذن لمن أهله في غير مصر بالانصراف كما وصفت ولا يجوز هذا لأحد من أهل مصر قدر على شهود الجمعة فإن وافق هذا يوم فطر وجمعة وكسوف وجذب فأراد أن يستسقى آخر صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده واستسقى في خطبته ثم خرج فضلى الاستسقاء ثم خطب « قال أبو يعقوب يبدأ بالكسوف ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ثم بالجمعة إذا زالت الشمس لأن لكل هذا وقتا وليس للاستسقاء وقت » (**فالإلتفات**) ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة إلا على المنبر لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء والاستسقاء يمنع من بعد منزله قليلا من الجمعة أو يشق عليه (قال) وإن اتفق العيد والكسوف في ساعة صلى الكسوف قبل العيد لأن وقت العيد إلى الزوال ووقت الكسوف ذهاب الكسوف فإن بدأ بالعيد ففرغ من الصلاة قبل أن تنجلي الشمس صلى الكسوف وخطب لهما معا وإن فرغ من الصلاة وقد تجلت الشمس خطب للعيد وإن شاء ذكر فيه الكسوف .

من يلزمه حضور العيدين

(**فالإلتفات**) رحمه الله تعالى ولا أرخص لأحد في ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة وأحب إلى أن يصلى العيدين والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها وتصليها المرأة في بيتها والعيد في مكانه لأنه ليس بإحالة فرض ولا أحب لأحد تركها (قال) ومن صلاها صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعده (**فالإلتفات**) وسواء في ذلك الرجال والنساء، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ووجد الإمام يخطب جلس فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد في مكانه أو بيته أو طريقه كما يصلها الإمام بكامل التكبير والقراءة وإن ترك صلاة العيدين من فاتته أو تركها من لا تجب عليه الجمعة كرهت ذلك له (قال) ولا قضاء عليه وكذلك صلاة الكسوف (**فالإلتفات**) ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد أو كسوف أن يخطبهم واحد منهم في السفر وفي القرية التي لا جمعة فيها وأن يصلوها في مساجد الجماعة في مصر ولا أحب أن يخطبهم أحد في مصر إذا كان فيه إمام خوف الفرقة (قال) وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين وشهدا العيد والمسافرون فهم كأحرار المقيمين من الرجال ويجزى كلاهما ما يجزى كلاهما (قال) وأحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وأنا لشهودهن الأعياد أشد استجابا مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات (قال) وإذا أراد الرجل العيد فوافى المنصرنين فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فضلى فيه وإن شاء رجع فضلى حيث شاء (١) .

(١) وجد في نسخة السراج البلقيني بعد هذا ما مضى :

وقال في آخر الضحايا الثاني (**فالإلتفات**) رحمه الله تعالى وكل موضع وجبت فيه الجمعة صلى فيه العيدان وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يصل فيه العيدان وإذا سقطت الجمعة التي هي فرض كان العيدان أولى أن يسقطا وقد حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم « منى » ثم الأئمة فما صلى واحد منهم عنته عيدا ولو كان العيدان إذا كانا نافلة يصليان في الموضع الذي لا يكون فيه جمعة كانت « منى » أولى المواضع به لكثرة الناس وحضور الأئمة ولكن ستنهما ما وصفت فإن أراد رجل في يوم عيد إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة أن يتفطر بركعتين أو أكثر لم أر بذلك بأسا وليس هو من صلاة العيد بسبيل وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد (**فالإلتفات**) وقد قيل صلى صلاة العيدين على تكبير العيدين وإن لم يكن في موضع تجب فيه الجمعة لأنها ليست بفرض .

التكبير في العيدين

(**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) رحمه الله تعالى : يكبر الناس في الغطر حين تغيب الشمس ليلة انقصر فرادى وجماعة في كل حال حتى يخرج الإمام صلاة العيدين ثم يقطعون التكبير (قال) وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح وبين ذلك وغاديا حتى ينتهي إلى المصلى ثم يقطع التكبير وإنما أحببت ذلك للإمام أنه كالناس فيما أحب لهم وإن تركه الإمام كبر الناس (قال) ويكبر الحاج خلف صلاة الظهر من يوم النحر إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ويكبر إمامهم خلف الصلوات فيكبرون معا ومتفرقين ليلا ونهارا وفي كل هذه الأحوال لأن في الحج ذكرين يجهر بهما التلبية وهي لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر والصلوة مبتدأ التكبير ولا صلاة بعد رمى الجرة يوم النحر قبل الظهر ثم لا صلاة : «هني» بعد الصبح من آخر أيام . (قال) ويكبر الناس في الآفاق والحضر والسفر كذلك . ومن يحضر منهم الجماعة ولم يحضرها والحائض والحلب وغير المتوضئ في الساعات من الليل والنهار ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر وإن ترك ذلك الإمام كبر من خلفه، ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ولا يخالفونهم في ذلك إلا في أن يتقدمهم بالتكبير فله ابتدوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر قياسا على أمر الله في الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين بلون فيكثفون بالتلبية من التكبير لم أكره ذلك وقد سمعت من يستحب هذا وإن لم يكبروا وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » فلا بأس إن شاء الله تعالى وقد روى عن بعض السلف أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفه وأسأل الله تعالى اتوفيق (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه فيكبر وأحب أن يكبر ماشيا كما هو أو في مجلس إن صار إلى غير مجلسه (قال) ولا بدع من خلفه التكبير بتكبيره ولا يدعونه إن ترك التكبير وإن قطع بحديث وكان في مجلسه فليس عليه أن يكبر من ساعته وأستحب له ذلك فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتي السهو (قال) وإذا فات رجلا معه شيء من الصلاة فكبر الإمام قام الذي فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر ويكبر خلف النوافل وخلف الفرائض وعلى كل حال .

كيف التكبير؟

(**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) رحمه الله تعالى والتكبير كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر» حتى يقرأ لها ثلاثا وإن زادت تكبيرا فحسن وإن زاد فقال : «الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا الله أكبر ولا نعبد إلا الله فخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر» فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحبته، غير أني أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقا وإن اقتصر على واحدة أجزأته وإن بدأ بشيء من الذكر قبل التكبير أو لم يأت بالتكبير فلا كفارة عليه .

لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أيضا فبهما معا بالصلاة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن الحسن بن ابن عباس « إن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة فخرج ابن عباس فضلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان ثم ركب فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال وقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم شيئا منهما كاسفا فليكن فرعكم إلى الله » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم « إن الشمس كسفت فضلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتان » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني أبو سهيل نافع عن أبي قلابة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وروى عن ابن عباس أنه قال : قلت لى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفا « وفي قوله بقدر سمرة البقرة دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

وقت كسوف الشمس

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى : متى كسفت الشمس نصف النهار أو بعد العصر أو قبل ذلك صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة لكسوف الشمس فلا وقت يحرّم فيه صلاة أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما لا يحرّم في وقت الصلاة الفاتحة ولا الصلاة على الجنّاة ولا الصلاة للطواف ولا الصلاة يؤكدها البرء على نفسه بأن يلزمها فيشتغل عنها أو ينساها (قال) وإن كسفت الشمس في وقت صلاة بدأ بالصلاة لكسوف الشمس وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ويصلى المكتوبة ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وإن كسفت الشمس في وقت الجمعة بدأ بصلاة كسوف الشمس وخفف فيها فقرأ في كل واحدة من الركعتين التين في الركعة بأمر القرآن وسورة « قل هو الله أحد » وما أشبهها ثم خطب في الجمعة وذكر الكسوف في خطبة الجمعة وجمع فيها الكلام في الخطبة في الكسوف والجمعة ونوى بها الجمعة ثم صلى الجمعة (قال) وإن كان أخر الجمعة حتى يرى أنه صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته لم يدركه أن يخطب ويجمع حتى يدخل وقت العصر بدأ بالجمعة فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة الكسوف وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فقامت جميعا حتى تعود كما كانت قبل الكسوف لم يصل الكسوف ولم يقض لأنه عمل في وقت فإذا ذهب الوقت لم يعمل (قال) وهكذا يصنع في كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف قوتها يبدأ بالمكتوبة وإن لم يخف القوت بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة لأنه لا وقت في الخطبة (قال) وإن اجتمع كسوف وعيد واستسقاء وجنّاة بدأ بالصلاة على الجنّاة (١) وإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بأمرها وبدأ بالكسوف فإن فرغت الجنّاة صلى عليها أو تركها ثم صلى العيد وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذي هو فيه (قال) وإن خاف فوت العيد صلى وخفف ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ثم خطب للعيد والكسوف ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لها لأنه ليس كخطبة الجمعة (قال) وإن كان الكسوف بمكة عند رواج الإمام إلى الصلاة - « هـ » صلوا

(١) قوله : وإن لم يكن حضر الإمام الخ كذا في النسخ ، وحرر .

الكسوف وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر : «مى» صلاحها بتمكة (قال) وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال قدم صلاة الكسوف ثم صلى الظهر والعصر فإن خاف فوتهما بدأ بهما ثم صلى الكسوف ولم يدعه الموقف وخفف صلاة الكسوف والحظبة (قال) وهكذا يصنع في خسوف القمر (قال) وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف صلى الكسوف ثم خطب على بعيره ودعا وإن خسف القمر قبل انجبر بالزردلفة أو بعده صلى الكسوف وخطب ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ويخفف لثلاث نجسه إلى طلوع الشمس إن قدر (**فَاللَّشَّائِقِي**) إذا اجتمع أمران يخاف أبدا فوت أحدهما ولا يخاف فوت الآخر بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الذي لا يخاف فوته (قال) وإن خسف القمر وقت صلاة اقيام بدأ بصلاة الحسوف وكذلك يبدأ به قبل الوتر وركعتي الفجر لأنه صلاة جماعة والوتر وركعتا الفجر صلاة أفراد فيبدأ به قبلهما ولو فاتا (قال) وإذا كسفت الشمس ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو متجلية لم يصلوا لكسوف الشمس وكذلك لو خسف القمر فيصلوا حتى تجلى أو تطلع الشمس لم يصلوا وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خامفا صلوا الحسوف القمر بعد الصبح ما لم تطلع الشمس ويخففون الصلاة لحسوف القمر في هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح وقبل اشمس فلم يفرغوا منها حتى تطلع الشمس أموها (**فَاللَّشَّائِقِي**) ويخطب بعد تجلى الشمس لأن الخطبة تكون بعد تجلى الشمس والقمر وإذا كسفت الشمس ثم حدث خوف صلى الإمام صلاة الحسوف صلاة خوف كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك ^(١) وكذلك يصلى صلاة الحسوف وصلاة شدة الحوف إيماء حيث توجه راكبا وماشيا فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره (قال) وإن كسفت الشمس في حضر فغشى أهل البلد عدو مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم في صلاة الكسوف ما يمكنهم في المكتوبة صلوا صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوا صلاة شدة الحوف طالبين ومطلوبين لا يختلف (**فَاللَّشَّائِقِي**) وحق غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس لم يكن عليهم صلاتها ولا قضاؤها (قال) فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ثم ينجلي بعضها صلوا صلاة كسوف متمكنين إذا لم يكونوا خائفين ولا متفاوتين وإن أنجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها وهي كاسفة حتى تعود بحالها قبل أن تنكسف (قال) وإن انكسفت فجعلها سحاب أو غبار أو حائل ما كان فظنوا أنها نجت صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت فهي على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها ولو تجلى بعضها فأوه صافيا لم يدعوا الصلاة لأنهم مستيقنون بالكسوف ولا يدرون أنجلي الغيب منها أم لم ينجل وقد يكون الكسوف في بعضها دون بعض وتنكسف كلها فيتجلى بعضها دون بعض حتى يتجلى الباقي بعده (**فَاللَّشَّائِقِي**) ولو طاعت في طخاف أو غيابة أو غمامة فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها (قال) وإذا توجه الإمام ليصلى صلاة الكسوف فلم يكبر حتى تجلى الشمس لم يكن عليه أن يصلى الكسوف وإن كبر ثم تجلت الشمس أتم صلاة الكسوف بكلمها (قال) وإن صلى صلاة الكسوف فأكلها ثم انصرف والشمس كاسفة يزيد كسوفها أو لا يزيد لم يعد الصلاة وخطب الناس لأننا نلحظ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف إلا ركعتين وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان في شيء إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر فيها كما يجهر في صلاة الأعياد وأنها من

(١) قوله: وكذلك يصلى صلاة الحسوف وصلاة شدة الحوف، كذا في النسخ بالواو ، ولعلها من زيادة الناسخ .

من صلاة التهار ويجهر بالقراءة في صلاة الحسوف لأنها من صلاة الليل وقد سن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر بالقراءة في صلاة الليل .

الخطبة في صلاة الكسوف

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهاراً خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل (**قال الشافعي**) ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله عز وجل ويخطب في موضع مصلاه ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة لا حيث يصل الأعياد وإن ترك ذلك وصلى في غيره أجزأه إن شاء الله تعالى فإن كان بالوقف بعرفة خطب راكباً وفصل بين الخطبتين بسكته كالسكته إذا خطب على منبره وأحب إلى أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف والعديد والاستسقاء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا إعادة عليه (**قال الشافعي**) وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف (قال) ولا أحب ذلك للنساء في البيت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال

الأذان للكسوف

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ولا أذان لكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يصح « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له فإن الزهري يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول « الصلاة جامعة »

قدر صلاة الكسوف

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ثم يقرأ في اقيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويعمل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد (**قال الشافعي**) وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزأه (**قال الشافعي**) وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في القيام الأول أو القيام الثاني لم يعد تلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعدتها كأنه قرأ بأمر القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأمر القرآن حتى رفع ثم يعود لأمر القرآن فيقرأها ثم يركع ، وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألقى السجود وعاد إلى اقيام حتى يركع بعد أم القرآن (قال) ولا يجزئ أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم في الصلاة المكتوبة

فإن أم أُمى قراء لم تجزىء صلاتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتمون به (قال) وإن أمهم قارىء أجزأت صلاته عنهم وإذا قلت لا تجزىء عنهم أعادوا بإماما كانت الشمس كاسفة وإن تجلت لم يعيدوا، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجعما

صلاة المنفرد في صلاة الكسوف

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني عبد الله بن أبي بكر عن عمرو أو صفوان ابن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين في كل ركعة ركعتين (قال الشافعي) ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف إلا أن الوالي تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل فصلي ابن عباس أو لعل الوالي كان غائبا أو امتنع من الصلاة (قال) فهكذا أحب لكل من كان حاضرا إماما أن يصلي إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلي علانية إن لم يخف وسرا إن خاف الوالي في أي ساعة كسفت الشمس وأحسب من روى عنه أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بركة تركها في زمان بنى أمية اتقاء لهم فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره والسنة تدل على ما وصفت من أن يصلي بعد العصر لطواف والصلاة المؤكدة تنسى ويشغل عنها ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ولا مقيم ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال فيصلها كل من وصفت بإمام تقدمه ومنفردا إن لم يجد إماما ويصلها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين، في كل ركعة ركعتين وكذلك خسوف القمر (قال) وإن خطب الرجل الذي وصفت فدكرهم لم أكرهه (قال) وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتن إحداهن كان حسنا (قال) وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ثم أدرکها مع الإمام صلاها كما يصنع في المكتوبة وكذلك المرأة فلا أكرهه إن لاهية لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبية شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب إلى لذوات الهيئة أن يصلينها في بيوتهن

الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ولا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة ولا لصواعق ولا ريح ولا غير ذلك من الآيات، وأمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات

كتاب الاستسقاء

متى يستسقى الإمام وهل يسأل الامام رفع المطر إذا خاف ضرره؟

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك بن أنس قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « يارسول الله هلكت المواشى وتقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمطرنا من جمعة إلى جمعة قال فجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشى فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « اللهم على رؤوس الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » فأنجابت عن المدينة أنجياب الثوب » (قال الشافعي) فإذا كان جذب أو قلة ماء في نهر أو عين أو بئر في حاضر أو باد من المسلمين لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة

ولا قضاء وقد أساء في تخلفه عنه وترك سنة فيه وإن لم تكن واجبة وموضع فضل، فإن قال قائل: فكيف لا يكون واجبا عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة؟ قيل لا فرض من الصلاة إلا خمس صلوات، وفي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على أن جدبا كان ولم يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أوله عمل الاستسقاء وقد عمله بعد مدة منه فاستسقى وبذلك قلت لا يدع الإمام الاستسقاء، وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء لأن المواشي لا تهلك إلا وقد تقدمها جرب دائم، وأما الدعاء بالاستسقاء فما لا أحب تركه إذا كان الجذب، وإن لم يكن ثم صلاة ولا خطبة وإن استسقى فلم يمتطر الناس أحببت أن يعود ثم يعود حتى يمتطروا وليس استجابي لعودته الثانية بعد الأولى ولا الثالثة بعد الثانية كاستجابي للأولى وإنما أجزت له العود بعد الأولى أن الصلاة والجماعة في الأولى فرض وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استسقى سقى أولا فإذا سقوا أولا ثم بعد الإمام، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم عن سليمان بن عبد الله بن عريم الأسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أصاب الناس سنة شديدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرهم مهودي فقال: أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ولكنه لا يحب ذلك فأخبر الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول اليهودي قال: «أو قد قال ذلك؟» فقالوا نعم قال إنى لأستنصر بالسنة على أهل نجد وإنى لأرى السحابة خارجة من العين فأكرهها. وموعدكم يوم كذا أستسقى لكم» فلما كان ذلك اليوم غدا الناس فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاءوا فما أفلقت السماء جمعة وإذا خاف الناس غرقا من سيل أو نهر دعوا الله بكف الضر عنهم كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم بكف الضر عن البيوت أن تهدمت وكذلك يدعو بكف الضر من المطر عن المنازل وأن يجعل حيث ينفع ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضر ولم آمر بصلاة جماعة وأمرت الإمام والعامه يدعون في خطبة الجمعة وبعد الصلوات ويدعو في كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين وإذا كانت ناحية مخصصة وأخرى مجدية فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصصة لأهل الناحية المجدية والجماعة المسلمين ويسأل الله الزيادة إن أخضب مع استسقاؤه لمن أجذب فإن ما عند الله واسع ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه كما أحضه على الاستسقاء لمن هو بين ظهرانيه ممن قاربه ويكتب إلى الذي يقوم بأمر المجديين أن يستسقى لهم أو أقرب الأئمة بهم، فإن لم يفعل أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرانيهم.

من يستسقى بصلاة

(قال الشيخ زبي) رحمه الله تعالى وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى وصلى الحسوف ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر فإذا صليت جمعة قصرتم منها ركعتان ويجوز أن يستسقى وأستحب أن يصلى العيدين والحسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة ويفعله مسافرون في البدو لأنها ليست بإحالة شيء من فرض وهي سنة ونافلة خير ولا أحب تركه بحال وإن كان أمرى به واستجابيه حيث لا يجمع ليس هو كاستجابيه حيث يجمع. وليس كأمرى به من يجمع من الأئمة والناس وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ولم يته عنه أحد يلزم أمره وإذا استسقى الجماعة بالبادية فعلوا ما يفعلونه في الأمصار من صلاة أو خطبة وإذا خلت الأمصار من الولاية قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والحسوف والاستسقاء كما قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للأمة مكتوبة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بين بني عمرو بن عوف وعبد الرحمن في غزوة تبوك ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول

الله صلى الله عليه وسلم الناس بما صنعوا من تقديم عبد الرحمن بن عوف فإذا أجاز هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المكتوبة غير الجمعة كانت الجمعة مكتوبة وكان هذا في غير المكتوبة بما ذكرت أجوز .

الاستسقاء بغير الصلاة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى ويستسقى الإمام بغير صلاة مثل أن يستسقى بصلاة وبعد خطبته وصلاته وخلف وصلاته وقد رأيت من يقيم ، وؤذنا فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ويحض الناس على الدعاء فما كرهت من صنع ذلك .

الأذان لغير المكتوبة

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : ولا أذان ولا إقامة إلا للمكتوبة ، فأما الحسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة بغير أذان ولا إقامة .

كيف يتبدى الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وبلغنا عن بعض الأئمة أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس فصاموا ثلاثة أيام متتابعة وتفرّبوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ثم خرج في اليوم الرابع فاستسقى بهم وأنا أحب ذلك لهم وأمرهم أن يخرجوا في اليوم الرابع صياما من غير أن أوجب ذلك عليهم ولا على إمامهم ولا أرى بأسا أن يأمرهم بالخروج ويخرج قبل أن يتقدم إليهم في الصوم وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من مظلة فدم أو مال أو عرض ثم صلح المشاجر والمهاجر ثم يطوعون بصدقة وصلاة وذكر وغيره من البر وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثا .

الهيئة للاستسقاء للعبدان

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة والعبدان بأحسن هيئة ، وروى أنه خرج في الاستسقاء متواضعا وأحسب الذي رواه قال متبذلا فأحب في العبدان أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب وأطيب الطيب ويخرج في الاستسقاء متنظفا بالماء وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره وفي ثياب تواضع ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة وما أحببت للامام في الحالات من هذا أحبته للناس كافة وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه أجزأه وإياهم .

خروج النساء والصبيان في الاستسقاء

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وأحب أن يخرج الصبيان ويتنظفوا للاستسقاء وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة ولا أمر بإخراج البهائم وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين في موضع مستسقى المسلمين وغيره وأمر بمنعهم من ذلك فإن خرجوا متميزين على حدة لم تمنعهم ذلك ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم ولو تميز نساؤهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم ولو ترك سادات العبيد المسلمين يخرجون كان أحب إليّ وليس يلزمهم تركهم ، والإماماء مثل الحرائر ، وأحب إلى لو ترك عبائهن ومن لا هيئة له منهن يخرج ، ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن .

المطر قبل الاستسقاء

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى: وإذا تهياً للإمام للخروج فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً، أحببت أن يمضي والناس على الخروج فيشكروا الله على سقيه ويسألوا الله زيادته وعموم خلقه بالغيث وأن لا يتخلفوا فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم، فإن كانوا يمتطرون في الوقت الذي يريد الخروج بهم فيه استسقى بهم في المسجد أو آخر ذلك إلى أن يقلع المطر ولو نذر الإمام أن يستسقى ثم سق الناس وجب عليه أن يخرج فيوفي نذره، وإن لم يفعل فعليه قضاءه وليس عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا له أن يلزمهم أن يستسقوا في غير جدد وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه ولم يكن عليه أن يخرج بالناس لأنه لا يملكهم ولا نذر فيها لا يملك ابن آدم، وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم، فإن كان في نذره أن يخطف فيخطب ويذكر الله تعالى ويدعو جالساً إن شاء لأنه ليس في قيامه إذا لم يكن والياً ولا معه جماعة بالذكر طاعة وإن نذر أن يخطف على منبر فيخطب جالساً وليس عليه أن يخطف على منبر لأنه لا طاعة في ركوبه لمنبر ولا بعير ولا بناء، إنما أمر بهذا الإمام ليسمع الناس فإن كان إماماً ومعه ناس لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطف قائماً فإذا فعل هذا كله فوقف على منبر أو جدار أو قائماً أجزاءً من نذره ولو نذر أن يخرج فيستسقى أحببت له أن يستسقى في المسجد ويجزئه لو استسقى في بيته .

أين يصلى للاستسقاء؟

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى وصلى الإمام حيث صلى العيد في أوسع ما يجد على الناس وحيث استسقى أجزاءً إن شاء الله تعالى .

الوقت الذي يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطف عليه

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى ويخرج الإمام للاستسقاء في الوقت الذي يصل فيه إلى موضع مصلاه وقد برزت الشمس فينتدى فيصلى فإذا فرغ خطب ويخطب على منبر يخرج إن شاء، وإن شاء خطب راكباً أو على جدار أو شيء يرفع له أو على الأرض، كل ذلك جائز له .

كيف صلاة الاستسقاء؟

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه سمع عباد بن نعيم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلبي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرني من لا أتهم عن جعفر بن محمد أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالقرءاء في الاستسقاء ويصلون قبل الخطبة ويكبون في الاستسقاء سبعا وخمسا، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن رضى الله عنه مثله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرني سعد بن إسحاق عن صالح عن ابن المسيب عن عثمان بن عفان أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا أخبرني إبراهيم بن محمد قال أخبرني أبو الحويرث عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه أنه سأل ابن عباس عن التكبير في صلاة الاستسقاء فقال مثل التكبير

في صلاة العيدين سبع وخمس، أخبرنا ابن عيينة قال أخبرني عبد الله بن أبي بكر قال سمعت عباد بن نعيم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلبي يستسقى فاستقبل القبلة وحول رداءه وصلى ركعتين أخبرنا إبراهيم بن محمد قال حدثني هشام بن إسحق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس مثله، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرني صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز أنه كبر في الاستسقاء سبعا وخمسا وكبر في العيدين مثل ذلك أخبرنا إبراهيم قال حدثني عمرو بن يحيى بن عماره أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا (**قال الشيخ أبي**) فهذا كله تأخذ فأمر الإمام يكبر في الاستسقاء سبعا وخمسا قبل القراءة ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ويحجر بالقراءة وصلى ركعتين لا يخالف صلاة العيد بشيء، ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ في صلاة العيدين فإذا خافت بالقراءة في صلاة الاستسقاء فلا إعادة عليه وإن ترك التكبير فكذلك ولا سجود للسهو عليه وإن ترك التكبير حتى يفتتح القراءة في ركعة لم يكبر بعد افتتاحه القراءة وكذلك إن كبر بعض التكبير ثم افتتح بالقراءة لم يقض التكبير في تلك الركعة وكبر في الأخرى تكبيرها ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى فإن صنع في الأخرى كذلك صنع هكذا يكبر قبل أن يقرأ ولا يكبر بعد ما يقرأ في الركعة التي افتتح فيها القراءة (**قال الشيخ أبي**) وهكذا هذا في صلاة العيدين لا يختلف وما قرأ به مع أم القرآن في كل ركعة أجزأه وإن اقتصر على أم القرآن في كل ركعة أجزأته وإن صلى ركعتين قرأ في إحداهما بأم القرآن ولم يقرأ في الأخرى بأم القرآن فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ويسجد للسهو ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها وإن صلى ركعتين لم يقرأ في واحدة منهما بأم القرآن أعادها خطباً لم يخطب فإن لم يعدها حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه إن لم يكن الناس تفرقوا وإذا أعادها أعاد الخطبة بعدهما وإن كان هذا في صلاة العيد أعادها من يومه ما بينه وبين أن تزول الشمس فإذا زالت لم يعدها لأن صلاة العيد في وقت فإذا مضى لم تصل وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ولذلك يعدها في الاستسقاء بعد الظهر وقبل العصر

الطهارة لصلاة الاستسقاء

(**قال الشيخ أبي**) رحمه الله تعالى : ولا يصلى حاضر ولا مسافر صلاة الاستسقاء ولا عيد ولا جنازة ولا يسجد للشكر ولا سجود القرآن ولا يمس مصفحاً إلا طاهراً الطهارة التي تجزيه للصلاة المكتوبة لأن كلا صلاة ، ولا يحل مس مصفح إلا بطهارة، وسواء خاف فوت شيء من هذه الصلوات أو لم يخفه يكون ذلك سواء في المكتوبات

كيف الخطبة في الاستسقاء؟

(**قال الشيخ أبي**) رحمه الله تعالى وخطب الإمام في الاستسقاء خطبتين كما يخطب في صلاة العيدين يكبر الله فيهما ويحمده ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ويقول كثيراً « استغفروا ربكم إنه كان غفارا » يرسل السماء عليكم مدرارا »

الدعاء في خطبة الاستسقاء

(**قال الشيخ أبي**) رحمه الله تعالى ويقول « اللهم إنك أمرتنا بدعائك واعدتنا إجابتك فقد دعوناك كما أمرتنا فأجبتنا كما وعدتنا اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك وكننا قد قارفنا ما خالفنا فيه الذين يحضوا طاعتك فامنن علينا بعمرة ما قارفنا وإجابتنا فسقيانا وسعة رزقنا » ويدعو بما شاء بعد الدنيا والآخرة يكون أكثر دعائه الاستغفار يبدأ

به دعاءه ويفصل به بين كلاهه ويختم به ويكون أكثر كلامه حتى ينقطع الكلام ويغض الناس على التوبة والطاعة وانتقرب إلى الله عز وجل (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا في الاستسقاء رفع يديه أخبرنا إبراهيم بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم أمطرنا » أخبرنا إبراهيم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر « اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا » (قال) وروى سالم بن عبد الله عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال « اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مرعبا غدقا جمللا عاءا طبقا سحيا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا نجعلنا من القانتين اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والحلق من الأواء والجهد والضعف مالا تشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا » (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وأحب أن يدعو الإمام بهذا ولا وقت في الدعاء ولا يجاوزه ، أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب عن ابن المسيب قال استسقى عمر وكان أكثر دعائه الاستغفار (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها لم يكن عليه إعادة وأحب أن يجلس حين يرق المنبر أو موضعه الذي يخطب فيه ثم يخطب ثم يجلس فيخطب

تحويل الإمام الرداء

(**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) رحمه الله تعالى ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة فيستقبل الناس في الخطبتين ثم يحول وجهه إلى القبلة ويحول رداءه ويحول الناس أردبتهم معه فيدعو سرا في نفسه ويدعو الناس معه ثم يقبل على الناس بوجهه فيحضمهم ويأمرهم بخير ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعوله المؤمنين والمؤمنات ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ويقول استغفر الله لي ولكم ثم ينزل وإن استقبل القبلة في الخطبة الأولى لم يكن عليه أن يعود لذلك في الخطبة الثانية ، وأحب إن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه في الجمعة

كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة ؟

(**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) رحمه الله تعالى أخبرنا الدراوردي عن عمارة بن غزيرة عن عباد بن تميم قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيصة له سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفله فيجعلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه (**فَاللَّيْثُ نَابِئِي**) وبهذا أقول فتأمر الإمام أن ينكس رداءه فيجعل أعلاه أسفله ويزيد مع تنكيسه فيجعل شقه الذي على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر والذي على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن فيكون قد جاء بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نكسه وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر إذا خف له رداؤه فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ويصنع الناس في ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك أو الإمام أو كلمه كرهت تركه إن تركه ولا كفارة ولا إعادة عليه ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذي يخطب فيه وإذا حولوا أردبتهم أفروها محولة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوها وإن اقتصر رجل على تحويل رداءه ولم ينكسه أجزأه إن شاء الله تعالى لسعة ذلك ، وكذلك لو انحصر على نكسه ولم يحوله إلا نكسا ، رجوت أن يجزيه

كرهية الاستمطار بالأنواء

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بالحديبية في أثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال « هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال: « قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب » (**قال الشافعي**) رسول الله صلى الله عليه وسلم « بأبي هو وأمي » هو عربي واسع اللسان يحتمل قوله هذا معاني وإنما مطر بين ظهرائي قوم أكثرهم مشركون لأن هذا في غزوة الحديبية وأرى معنى قوله والله أعلم أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يعطر ولا يعطى إلا الله عز وجل وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل النمرق يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً ولا يعطر ولا يصبغ شيئاً فأما من قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا بوقت كذا فإتاما ذلك كقول مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفراً وغيره من الكلام أحب إلى منه (**قال الشافعي**) أحب أن يقول مطرنا في وقت كذا وقدروى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على النبر: كم بقي من نوء الثريا؟ فقام العباس فقال لم يبق منه شيء إلا العواء فدعا ودعا الناس حتى نزل عن النبر فطُر مطرا حيي الناس منه وقول عمر هذا يبين ما وصفت لأنه إنما أراد: كم بقي من وقت الثريا؟ ليعرفهم بأن الله عز وجل قدر الأمطار في أوقات فما جربوا كما علموا أنه قدر الحر والبرد بما جربوا في أوقات وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال مطرنا بنوء الفتح ثم قرأ « ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها » وبلغني أن عمر بن الخطاب أوجف بشيخ من بني تميم غدا متسكلاً على عكازه وقد مطر الناس فقال أجاد ما أقرى المجدح البارحة ، فأنكر عمر قوله « أجاد ما أقرى المجدح » لإضافة المطر إلى المجدح .

البروز للمطر

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتمطر في أول مطرة حتى يصب جسده وروى عن ابن عباس أن السماء أمطرت فقال لعلاه أخرج فراشي ورحلي يصبه المطر فقال أبو الجوزاء لابن عباس: لم تفعل هذا يرحمك الله؟ فقال أما تقرأ كتاب الله « ونزلنا من السماء ماء مباركا » فأحب أن تصيب البركة فراشي ورحلي ، أخبرنا إبراهيم عن ابن حرملة عن ابن المسيب أنه رآه في المسجد ومطرت السماء وهو في السقاية فخرج إلى رجة المسجد ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ثم رجع إلى مجلسه .

السهيل

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى (١) أخبرني من لا أتهم عن يزيد بن عبد الله بن المهدي أن النبي صلى الله عليه
(١) وجدنا بهامش مسند الشافعي المطبوع ما نصه: قال الإمام الحافظ أبو حاتم إذا قال الشافعي أخبرني اثنته عن ابن أبي ذئب فهو ابن أبي فديك وإذا قال الثقة ، عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان وإذا قال الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن سلمة وإذا قال الثقة فهو مسلم بن خالد الزنجي وإذا قال الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن يحيى . وفي الهامش أيضا قال الربيع إذا قال الشافعي أخبرني من لا أتهم، يريد إبراهيم بن يحيى، وإذا قال بعض أصحابنا ، يريد أهل الحجاز، وفي رواية: يريد أصحاب مالك رحمه الله اه كتبته مصححه .

وسلم كان إذا سال السيل يقول يقول «أخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فتطهر منه وحمد الله عليه»
(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) أخبرني من لا أتهم عن إسحق بن عبد الله أن عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه وقال
 ما كان ليحيى من محبته أحد إلا مسحنا به .

طلب الإجابة في الدعاء

(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى: أخبرني من لا أتهم قال حدثني عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال «اطلبوا إجابة الدعاء عند انقضاء الجيوش وإقامة الصلاة ونزول الغيث» **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** وقد حفظت
 عن غير واحد طلب الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

القول في الإنصات عند رؤية السحاب والريح

(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى: أخبرني من لا أتهم قال حدثني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان إذا برقت السماء أو رعدت عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** أخبرني
 من لا أتهم قال قال المتقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئا في السماء
 يعني السحاب ترك عمله واستقبل القبلة قال «اللهم انى أعوذ بك من شر ما فيه» فإن كشفه الله حمد الله تعالى وإن مطرت
 قال: «اللهم سقيا نافعا» **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** وأخبرني من لا أتهم قال حدثني أبو حازم عن ابن المسيب أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان إذا سمع حس الرعد عرف ذلك في وجهه فإذا أمطرت سرى عنه فسل عن ذلك فقال «إني لا أدري
 بما أرسلت أبعذاب أم برحمة» **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** أخبرني من لا أتهم قال حدثنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن
 عباس قال ماهبت ريح لإجاثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا
 اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا» قال قال ابن عباس في كتاب الله عز وجل «إننا أرسلنا عليهم ريحا صريرا» * **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** أخبرني من لا أتهم قال
 أخبرنا صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لاتسبوا الريح وعودوا بالله من شرها»
(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) ولا يذغى لأحد أن يسب الريح فإنها خلق الله عز وجل مطيع وجد من أجناده يجعلها رحمة
 ونقمة إذا شاء **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** أخبرنا محمد بن عباس قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم الفقر فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم «لعلك تسب الريح» أخبرنا الثقة عن الزهري عن ثابت بن قيس عن أبي هريرة قال أخذت الناس
 ريح بطريق مكة وعمر حاج فاشتدت فقال عمر رضي الله عنه إن حوله: «ما بلغكم في الريح؟» فلم يرجعوا إليه شيئا
 فبلغني الذي سألت عن عمر من أمر الريح فاستحثت راحلتي حتى أدركت عمر وكنت في مؤخر الناس فقلت يا أمير
 المؤمنين: أخبرت أنك سألت عن الريح وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «الريح من روح الله تأتي
 بالرحمة وتأتي بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعودوا بالله من شرها» أخبرنا سفيان بن عيينة قال قلت
 لابن طائوس: ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد؟ قال كان يقول: سبحان من سبح له **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** كأنه يذهب إلى
 قول الله عز وجل «ويسبح الرعد بحمده»

الإشارة إلى المطر

(فَاللَّيْثُ نَائِبِي) رحمه الله تعالى: أخبرنا من لا أتهم قال حدثنا سليمان بن عبد الله عن عروة بن الزبير قال «إذا
 رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه وليصف وليبت» **(فَاللَّيْثُ نَائِبِي)** ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه في

الرعد، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك والبرق أجنحة الملك يسقن السحاب (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن! أخبرنا الثقة عن مجاهد أنه قال ما سمعت بأحد ذهب البرق يصصره كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل «يكاد البرق يخطف أبصارهم» (قال) وباتني عن مجاهد أنه قال وقد سمعت من تصبيه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل «ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء» وسمعت من يقول : الصواعق ربما قتلت وأحرقت

كثرة المطر وقلته

(**فَاللِّشْتَانِيُّ**) رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا والسما تمطر فيها يصرفه الله حيث يشاء » (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرنا من لا أتهم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن الناس مطروا ذات ليلة فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم غدا عليهم فقال «ماعلى الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة» (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرنا من لا أتهم عن سهيل عن أبيه عن أي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس السنة بأن لا تمطروا ولكن السنة أن تمطروا ثم تمطروا ولا تثبت الأرض شيئاً»

أى الأرض أمطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني إسحق بن عبد الله عن الأسود عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي أقل الأرض مطرا » (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرني من لا أتهم قال أخبرني يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أسكنت أول الأرض مطرا وهي بين عيني السماء (يعني المدينة) عين بالشام وعين باليمن » أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرني من لا أتهم . قال أخبرني سهيل عن أبيه عن أي هريرة قال : يوشك أن تمطر المدينة مطرا لا يكن أهلها البيوت ولا يكنهم إلا مظال الشعر . (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرني من لا أتهم عن صفوان بن سليم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « يصيب المدينة مطر لا يكن أهلها بيت من مدر » (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) أخبرنا من لا أتهم قال أخبرني محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعبا قال له وهو يعمل وتدًا بجمك : اشد وأوثق فإننا نجد في الكتب أن السيول ستعظم في آخر الزمان ، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجليلين (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) وأخبرني من لا أتهم قال أخبرني موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يكن أهلها بيت من مدر .

أى الريح يكون بها المطر

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني من لا أتهم قال أخبرني عبد الله بن عبيدة عن محمد بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « نصرت بالصبأ وكانت عذابا على من كان قبلي » (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) وبلغني أن قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما هبت جنوب قط إلا أسالت وادياً » (**فَاللِّشْتَانِيُّ**) يعني أن الله خلقها تهب نمرا بين يدي رحمة من المطر ، أخبرنا إبراهيم بن محمد قال أخبرنا سليمان عن النهال بن عمرو عن قيس بن

السكن عن عبد الله بن مسعود قال: إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح فتحمل الماء من السماء ثم تهر في السحاب حتى تدر كما تدر اللقحة ثم تتمر. أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي. قال أخبرنا من لا أتهم قال: حدثني إسحاق بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أنشئت بحرية ثم استعالت شامية فهو أمطر لها.

الحكم في تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى: من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل في الإسلام قبله لم ياتصل؛ فإن ذكر نسيانا قلنا فصل إذا ذكرت وإن ذكر مرضا قلنا فصل كيف أطلت قاتماً أو قاعداً أو مضطجعا أو مومياً فإن قال أنا أطيق الصلاة وأحسنها ولكن لا أسلى وإن كانت على فرضا قيل له الصلاة عليك شيء لا يملكه عنك غيرك ولا تكون إلا بملكك فإن صليت وإلا استبتناك فإن تبت وإلا قتلناك فإن الصلاة أعظم من الزكاة والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضى الله عنه قال «لو معونى عمالاً بما أعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله» (فالثاني) يذهب فيما أرى والله تعالى أعلم إلى قول الله تبارك وتعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) وأخبر أبو بكر أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلوا من منع الزكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ونصب دونها أهلها فلم يقدر على أخذها منهم طامعين ولم يكونوا مقهورين عليها فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بركة أو دين كارهين أو غير كارهين فاستعوا قتلهم والقتال سبب القتل فلما كانت الصلاة وإن كان تاركها في أيدينا غير متمتع منا فإننا لا نقدر على أخذ الصلاة منه لأنها ليست بشيء يؤخذ من يديه مثل اللقطة والحراج والمال قلنا إن صليت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول إن قبلت الإيمان وإلا قتلناك إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك وكانت الصلاة والإيمان محالفين معا ما في يدك وما تأخذ من مالك لأننا نقدر على أخذ الحق منك في ذلك وإن كرهت فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل عما قالوا فإن قال كذبوا وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صدق وإن قال نسيت صدق وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً وهو صحيح فإن قال: أنا مريض أو تطوعت صدق (فالثاني) وقد قيل يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً. وذلك إن شاء الله تعالى حسن فإن صلى في الثلاث وإلا قتل وقد خالفنا بعض الناس فيمن ترك الصلاة إذا أمر بها وقال لا أصلها فقال لا يقتل وقال بعضهم أضربه وأحبسه وقال بعضهم أحبسه ولا أضربه وقال بعضهم لا أضربه ولا أحبسه وهو أمين على صلته (فالثاني) قلت لمن يقول لا أقتله: رأيت الرجل تحم عليه بحكم برأيك وهو من أهل الفقه فيقول قد أخطأت الحكم ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له قال فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ولم ألتفت إلى قوله وإن لم أقدر ونصب دونه قاتله حتى آخذه أو أقتله فقلت له: وحيثك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم؟ قال: نعم، قلت: فإن قال لك: الزكاة فرض من الله لا يسع جهله وحكمك رأى منك يجوز لعيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه فكيف تقتلني على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه كما تقتل من منع فرض الله عز وجل في الزكاة الذي لا شك فيه؟ قال: لأنه حق عندي وعلى جبرك عليه (قلت) قال لك ومن قال لك إن عليك جبري عليه؟ قال: إنما وضع الحكم لجبروا على ما رأوا (قلت) فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه؟ قال قد يحكمون بما فيه الاختلاف (قلت) فإن قال فهل سمعت بأحد منهم قاتل على رد رأيه فتقتدى به؟ فقال: وأنا لم أجد هذا فإني إذا كان لي الحكم فاستع منه قاتله

عليه (قلت) ومن قال لك هذا ؟ (وقت) أرأيت لو قال لك قائل: من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه فقال قد عرفته ولا أقول به أحسنه وأخبر به حتى يقول به قال ليس ذلك له لأنه قد بدل دينه ولا يقبل منه إلا أن يقول به قلت: أفعدوا الصلاة إذ كانت من دينه وكانت لا تكون إلا به كما لا يكون القول بالإيمان إلا به أن يقتل على تركها أو يكون أمينا فيها كما قال بعض أصحابك فلا تحبسه ولا تضربه؛ قال لا يكون أمينا عليها إذا ظهر لى أنه لا يصلحها وهي حق عليه قلت أفقتله برأيك في الامتناع من حككم برأيك وتدع قتله في الامتناع من الصلاة التي هي أمين ما افترض الله عز وجل عليه بعد توحيد الله وشهادة أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى؟ (١).

الحكم في الساحر والساحرة

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى قال الله تبارك وتعالى « واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما أنزل على الملكيين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفرم فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق » (**قال الشافعي**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قال يا عائشة أما علمت أن الله أقتاني في أمر استفتيته فيه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن أنثى رجلان فجلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسي فقال الذي عند رجلى الذي عند رأسي: ما بال الرجل؟ قال: مطبوب، قال ومن طبه، قال: لبيد بن أعصم، قال: وفيه؟ قال: في جف طلعة ذكر في شط ومشاقة تحت رعوة أورعوفة في بئر ذروان قال فعبا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه التي أرتبها كأن رءوس نخلها رءوس الشياطين وكأن ماها نقاعة الحناء قال فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج » قالت « عائشة فقلت يا رسول الله فهلا » قال سفيان تعني نشرت قالت فقال « أما الله عز وجل فقد شفاني وأكره أن أتير على الناس منه شرا » قال وليد بن أعصم من بني زريق حليف اليهود (**قال الشافعي**) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار أنه سمع بحالة يقول كتب عمر « أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » فقتلنا ثلاث سواحر (**قال الشافعي**) وأخبرنا أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قتلت جارية لها سحرتها (**قال الشافعي**) والسحر اسم جامع لمعان مختلفة فيقال للساحر صف السحر الذي تسحر به فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيثا وإن كان ما يسحر به كلاما لا يكون كفرا وكان غير معروف ولم يضر به أحدا نهي عنه فإن عاد عزز وإن كان يعلم أنه يضر به أحدا من غير قتل فعمد أن يعمل عزز وإن كان يعمل عملا إذا عمله قتل المعمول به وقال عمدت قتله قتل به قودا إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا دية حالة في ماله وإن قال إنما أعمل بهذا لأقتل فيخطئ القتل ويصيب وقد مات مما عملت به فيه الدية ولا قود وإن قال قد سحرته سحرا مرض منه ولم يمت منه أولياؤه لمات من ذلك العمل وكانت لهم الدية ولا قود لهم مال الساحر ولا يغم إلا في أن يكون

(١) وقع في بعض النسخ ذكر هذه التراجم إلى كتاب الجنائز ولم يذكر فيها شيء عن الجنائز والذي وقع في نسخة السراج البلقي بعد ترجمة الحكم في تارك الصلاة ترجمة كتاب الجنائز ولم يبه كعادته على ما حذفه من هنا أين وضعه. كتبه مصححه.

السحر كقرا مصرحا وأمر عمر أن يقتل السحار عندنا والله تعالى أعلم إن كان السحر كما وصفنا شركا وكذلك أمر حفصة وأما بيع عائشة الجارية ولم تأمر بقتلها فيشبهه أن تكون لم تعرف ما السحر فباعها لأن لها بيعها عندنا وإن لم تسحرها ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تنب أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى وحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم على أحد هذه المعاني عندنا والله تعالى أعلم (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) حقن الله الدماء ومنع الأموال إلا بحقها بالإيمان بالله وبرسوله أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب وأباحت دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد قال الله تبارك وتعالى « فإذا نسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » إلى « غفور رحيم » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) والذي أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قبله قال الله عز وجل « قالوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) فمن لم يزل على الشرك مقبلا لم يحول عنه إلى الإسلام فالقتل على الرجال دون النساء منهم .

المرتد عن الإسلام

(**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) رحمه الله تعالى ومن انتقل عن الشرك إلى إيمان ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغي الرجال والنساء استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل قال الله عز وجل « ولا يزالون بغاؤنا حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا » إلى « ثم فيها خالدون » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) أخبرنا الثقة من أصحابنا عن حماد عن يحيى بن سعيد عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عثمان بن عفان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يجحد دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان . أو قتل نفس بغير نفس » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة عن عكرمة قال لما بلغ ابن عباس أن عليا رضي الله تعالى عنه حرق المرتدين أو الزنادقة قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا ينبغي لأحد أن يعذب بعذاب الله » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال « من غير دينه فاضربوا عنقه » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) حديث يحيى بن سعيد ثابت ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بعد حديث زيد لأنه منقطع ولا الحديث قبله (قال) ومعنى حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » ومعنى ، من بدل قتل معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام لا من بدل غير الإسلام وذلك أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان فإنما خرج من باطل إلى باطل ولا يقتل على الخروج من الباطل إنما يقتل على الخروج من الحق لأنه لم يكن على الدين الذي أوجب الله عز وجل عليه الجنة وعلى خلافه النار إنما كان على دين له النار إن أقام عليه قال الله جل ثناؤه « إن الدين عند الله الإسلام » وقال الله عز وجل « ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه » إلى قوله « من الحاسرين » وقال « ووصى بها إبراهيم بنوه ويعقوب » إلى قوله « مسلمون » (**قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ أَبِي حَقْن**) وإذا قتل المرتد أو المرتدة فأموالهما في لا يرثها مسلم ولا ذمي

وسواء ما كسبوا من أموالهما في الردة أو ملكا قبلها ولا يسبى للمرتدين ذرية امتنع المرتدون في دارهم أو لم يمتنعوا أو لحقوا في الردة بدار الحرب أو أقادوا بدار الإسلام لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام في الدين والحرية ولا ذنب لهم في تبديل آباءهم وبوازئيرهم ويصلى عليهم ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام فإن أسلم وإلا قتل ولو ارتد المناهدون فامتنعوا أو هربوا إلى دار الكفار وعندنا ذراريهم ولمدوا من أهل عهد لم نسيبهم وقتلنا لهم إذا بلغوا ذلك إن شئتم فلكم العهد وإلا نبذنا إليكم فاخرجوا من بلاد الإسلام فأتتم حرب ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين في الردة لم يسب لأن آباءهم لا يسبون ولا يؤخذ من ماله شيء، ما كان حيا فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فينا وإن رجع إلى الإسلام فماله له وإذا ارتد رجل عن الإسلام أو امرأة استتيب أيهما ارتد فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد. أخرنا مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى عن أبيه أنه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربة خير؟ فقال نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: «فهلأ حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني» (قال الشيخ تاجي) وفي حنبل ثلاثا قولان أحدهما أن يقال ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يحل الدم ثلاثا، كفر بعد إيمان، وهذا قد كفر بعد إيمانه ويبدل دينه دين الحق ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بأناة مؤقتة تتبع فإن قال قائل إن الله جل ثناؤه أجل بعض من قضى بعداه أن يتبع في داره ثلاثة أيام فإن نزول نعمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأمة أن يقوهوا به من حق الله فإن قال قائل ما دل على ذلك؟ قيل دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إيمانه لمن كفر به وعصاه^(١) وقيل أسلناه مددا طالت وقصرت ومن أخذه بعضهم بمعذاب معجل وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذي هو أخزى فأما قضاءه على ما أراد لانهق لحكمه وهو سريع الحساب ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيا وجب من حقوقه فانتأني به ثلاثا ليتوب بعد ثلاثا كيهنته قبلها إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش لأنه يؤس من توبته ثم يتوب وإما أن يكون إغرامه يقطع الطمع منه فذلك يكون في مجلس وهذا قول يصح والله تعالى أعلم ومن قال لا يتأني به من زعم أن الحديث الذي روى عن عمر لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت لأنه لا يعلمه، متصل وإن كان ثابتا كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا والقول الثاني أنه يحبس ثلاثا ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به وأنه قد يجب الحد فيتأني به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه قال الربيع قال الشافعي في موضع آخر لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة فيقال له قم فصل فإن لم يصل قتل (قال الشيخ تاجي) اختلف أصحابنا في المرتد فقال منهم قائل من ولد على الفطرة ثم ارتد إلى دين يظهره أولا يظهره لم يستتب وقتل وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن أسلم لم يولد عليها فأيهما ارتد فكانت رده إلى دينه يظهره أو نصرانية أو دين يظهره استتيب فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل وإن كانت رده إلى دين لا يظهره مثل الزندقة وما أشبهها قتل ولم ينظر إلى توبته وقال بعضهم سواء من ولد على الفطرة ومن لم يولد عليها إذا أسلم فأيهما ارتد استتيب، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل (قال الشيخ تاجي) وبهذا أقول فإن قال قائل لم اخترته؟ قيل له: لأن الذي أبحث به دم المرتد ما أباح

(١) قوله: وقيل أسلناه، كذا هو في الأصل غير منقوط ولعله استنبناه أو أئبناه، وعلى كل فبهي في غير موضعه

الله بدماء المشركين ثم قول النبي صلى الله عليه وسلم « كفر بعد إيمان » فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه كما يوجب الزنا بعد الإحصان قتل بما أوجب دمه من كلمة الكفر إلى أى كفر رجع ومولودا على الفطرة كان أو غير مولود أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه إذا سئل التقله عنه امتنع وهذا أولى العيين به عندنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قتل مرتدا رجع عن الإسلام وأبو بكر قتل المرتدين وعمر قتل طليحة وعيينة بن بدر وغيرهما (**قال الشافعي**) والقولان اللذان تركت لسا بواحد من هذين القولين اللذين لاوجه لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم غيرهما وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم « إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله، والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله » إلى قوله « فطع على قلوبهم » (قال) وقد قيل في قول الله عز وجل « والله يشهد إن المنافقين لكاذبون » ما هم بمخلصين وفي قول الله آمنا ثم كفروا ثم أظهروا الرجوع عنه قال الله تبارك اسمه « يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم » فحقن بما أظهروا من الخلف ما قالوا كلمة الكفر دماءهم بما أظهروا (قال) وقول الله جل ثناؤه « اتخذوا أيمانهم جنة » يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل والله ولي السرائر (**قال الشافعي**) أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدى بن الحيار عن المقداد أنه أخبره أنه قال يارسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله فأقتله يارسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله » قلت يارسول الله إنك قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » قال الربيع معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « إن شاء الله تعالى فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال » يعنى أنه بمنزلك حرام الدم وأنت إن قتلته بمنزلة كنت مباح الدم قبل أن يقول الذى قال » (**قال الشافعي**) وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين دلالة على أمور منها . لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان، ومنها أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية ولا دين يظهره وإنما أظهروا الإسلام وأسروا الكفر فأقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظاهر على أحكام المسلمين فأكفروا المسلمين ووارثوهم وأسهم لمن شهد الحرب منهم وتركوا في مساجد المسلمين (**قال الشافعي**) ولا رجع عن الإيمان أبدا أشد ولا أئين كفرة ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه فإن قال قائل أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ولعله لم يعاه الآدميون فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان ومنهم من أقر بعد الشهادة ومنهم من أقر بغير شهادة ومنهم من أنكر بعد الشهادة وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر فقال عز وجل « وإذا يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله إلا غرورا » فكلمهم إذا قال ماقال وثبت على قوله أو وجد أحد أو أقر وأظهر الإسلام^(١) وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل فإن قال قائل فإن الله عز وجل قال « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » إلى قوله « فاسقون » فإن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفة صلاة المسلمين سواء لأننا نرجو أن لا يصل على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه وقد قضى الله « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا » وقال جل ثناؤه « استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم » فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين

(١) قوله : وترك ، لعل الواو زائدة من الناسخ في جواب الشرط ، تأمل . كتيبه مصححه .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نهى عنهم صلاة المسلمين غيره فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى عن الصلاة عليهم نهى الله له ولم ينه الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عنها ولا عن مواربيهم فإن قال قائل فإن ترك قتلهم جعل لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله جعل هذا له خاصة وليس هذا لأحد إلا بأن تأتي دلالة على أن أمراً جعل خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به في مثله إلا ما بين هو أنه خاص أو كانت عليه دلالة بخبر (**قال الشيخ تقي**) وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى وهم يعرفون بعضهم فلم يقتلوا منهم أحدا ولم يمنعوه حكم الإسلام في الظاهر إذ كانوا يظهرهم الإسلام وكان عمر يمر بخديفة بن إيمان إذا مات ميت فإن أشار عليه أن اجلس اجلس واستدل على أنه منافق ولم يمنع من الصلاة عليه مساماً وإنما يجلس عمر عن الصلاة عليه أن الجلوس عن الصلاة عليه مباح له في غير المنافق إذا كان لهم من يعلى عليهم سواه وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ثم يظهر التوبة منها وقد يمكن فيه أن يكون مقبياً عليه لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير جماعة النصراني ولا غشيان الكنائس فليس في رده إلى دين لا يظهره إذا أظهره التوبة شيء يمكن بأن يقول قائل لأجد دلالة على توبته بغير قوله إلا وهو يدخل في النصرانية وكل دين يظهره ويمكن فيه قبل أن يظهر رده أن يكون مشتتاً على الردة فإن قال قائل لم أكلف هذا إنما كلفت ما ظهر والله ولي ما غاب فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهره وأنسبه إليه وأعمل به إذا عمل فهذا واحد في كل أحد سواء لا يختلف ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة إلا أن يفرق الله ورسوله بينه ولم يعلم الله حكماً ولا لرسوله صلى الله عليه وسلم يفرق بينه وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر والظاهر ما أثر به أو ما قامت به بينة تثبت عليه فالحجة فيما وصفنا من المنافقين وفي الرجل الذي استفتى فيه المقداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قطع يده على الشرك وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فها لكشف عن قلبه؟» يعني أنه لم يكن لك إلا ضاهره وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الثلاثين «إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا قد كذب عليها وإن جاءت به أديع جعداً فلا أراه إلا قد صدق» فجاءت به على النعت المسكروه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أمره ليين لولا ما حكم الله» وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ فاعل بعضهم أن يكون ألحن بحجته من بعض وأقضى له على نحو ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به فإني إنما أقطع له قطعة من النار» (**قال الشيخ تقي**) ففي كل هذا دلالة بينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يقض إلا بالظاهر فالحكم بعده أولى أن لا يقضوا إلا على الظاهر ولا يعلم السرأر إلا الله عز وجل والظنون محرم على الناس ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له والله تعالى أعلم (**قال الشيخ تقي**) وإذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام فهرب ولحق بدار الحرب أو غيرها وله نساء وأهبات وأولاد ومكاتبون ومدبرون ومماليك وأموال ماشية وأرضون وديون له وعليه أمر انقاضي نساءه أن يعتدون وأنفق عليهن من ماله وإن جاء ثائباً وهن في عدتهن فهو على النكاح وإن لم يأت ثائباً حتى تمضي عدتهن فقد انفسخن منه وينسكن من شأنه ووقف أهبات الأولاد فهي جاء ثائباً فهن في ملكه وينفق عليهن من ماله فإن مات أو قتل عتقن وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم فإن عجزوا رجعوا رقيقاً ونظر فيمن بقى من رقيقه فإن كان حبسهم أزيد في ماله حبسهم أو من كان منهم يزيد في ماله بخراج أو بصناعة أو كفاية لضيقة وإن كان حبسهم ينقص من ماله أو حبس بعضهم باع من كان حبسه منهم ناقصاً لماله وهكذا يصنع في ماشيته وأرضه ودوره ورقيقه ويتقضى دينه ويقضى عنه ما حل من دين عليه فإن رجع ثائباً سلم

إليه ما وقف من ماله وإن مات أو قتل على رده كان ما بقي من ماله فيئا (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وإن جنى في رده جناية لها أُرْس أخذ من ماله وإن جنى عليه فالجناية هدر لأن دمه مباح فما دون دمه أولى أن يباح من دمه (قال) وإن أعتق في رده أحدا من رقيقه فالهلق موقوف ويستعمل العبد ويوقف عليه فإن مات فهو رقيق وغلته مع عققه في، وإن رجع تائباً فهو حر وله ما غل بعد العتق (قال) وإن أفر في رده بئىء من ماله فهو كما وصفت في العتق وكذلك لو تصدق (قال) وإن وهب فلا تجوز الهبة لأنها لا تجوز إلا مقبوضة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فإن قال قائل: ما الفرق بينه وبين المحجور عليه في ماله يعتق فيبطل عققه ويتصدق فيبطل صدقته ولا يلزمه ذلك إذا حرج من الولاية؟ الفرق بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول «وابتأوا ليأمنى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم» فكان قضاء الله عز وجل أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبايعوا ويؤنس منهم رشد فكانت في ذلك دلالة على أن لا أمر لهم وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم في حياتهم ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ولا يصلح ما يشبهه فيبطل ما أتلّفوا في هذا الوجه لأنه لا يلزمهم عتق ولا صدقة ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ولا بأنه له وإن كان مشركاً ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره في ماله، لأننا لا نلئى على المشركين أموالهم فأجزنا عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام وإن لم يرجع حتى يموت أو يقتل كان لنا بموته قبل أن يرجع ما في أيدينا من ماله فيئا، فإن قيل أو ليس ماله على حاله؟ قيل: بن ماله على شرط.

الخلاف في المرتد

(**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) رحمه الله تعالى قال بعض الناس إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل فقلت لمن يقول هذا القول: أخبراً قاتته أم قیاساً؟ قال بل خبراً عن ابن عباس وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه قلت الذي قال هذا خطأ ومنهم من أبطله بأكثر (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقلت له قد حدث بعض محدثكم عن أبي بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتدن عن الإسلام فما كان لنا أن نتخج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث (قال) فإنى أقوله قیاساً على السنة (قلت) فاذكره قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن في دار الحرب كان النساء اللاتي ثبت لهن حرمة الإسلام أولى أن لا يقتلن (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت له أو يشبه حكم دار الحرب الحكم في دار الإسلام؟ (قال) وما افرق بينه؟ قلت أنت تفرق بينه (قال) وأين؟ قلت: أرأيت الكبير الفانى والراهب الأجير أقتل من هؤلاء أحد في دار الحرب؟ قال لا (قلت) فإن ارتد رجل فزهره أو ارتد أغيراً قتلته؟ قال: نعم (قلت) ولم؟ وهؤلاء قد ثبتت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً فلم لا تخنن دماهم؟ (قال) لأن قتل هؤلاء كالحذ ليس لى تعظيحه (قلت) أرأيت ما حكمت به حكم الحد أنسقطه عن المرأة؟ أرأيت القتل والقطع والرحم والجلد أتمد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقا؟ قال: لا (قلت) فكيف لم تقتلها بالحد في الردة (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقلت له أرأيت المرأة من دار الحرب أغمم مالها وتسدبها وتسترقيها قال نعم (قلت) فصنع هذا بالمرتدة في دار الإسلام؟ قال: لا قال فقلت له: فكيف جاز لك أن تقيس بالنساء مالا يشبهه في الوجبهين (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وقال بعض الناس وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل أو مات على رده أو لحق بدار الحرب قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين وقضينا كل دين عليه إلى أجل وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً إلا أن نجد من ماله شيئاً في بدى أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله ومن أنلف من ورثته شيئاً ما قضيا له به ميراثاً فيضمه (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) فقلت لأعلى من قال

هذا القول عندهم أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها وأولها أن يؤخذ به فلا يترك كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما ثم اقياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين الإجماع فقد خالفت اقياس والمعقول وقات في هذا قولاً متناقضاً (قال) فأوجدنى ما وصفت قلت له قال الله تبارك وتعالى « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » مع ما ذكر من آى الموارث ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالموارث ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء؟ قال: بلى (قات) والأحياء خلاف الموتى؟ قال: نعم (قلت) أفرأيت المرتد بعض شعورنا بلحق بمسحاة لأهل الحرب يراها فيكون قائماً بقتالنا أو مترهباً أو معتزلاً لا تعرف حياته فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى؟ نجبر قاتنه أم قياساً (قال) ما قلته خيراً (قلت) وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ولم يحكما في ماله فقلت سبحان الله يجوز أن يحكم عليه بشئ من حكم الموتى وإن كان الأغلب أنه ميت لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا ييقين وحكمت أنت عليه في ساعة من نهار حكم الموتى في كل شئ برأيك ثم قلت فيه قولاً متناقضاً (قال) فقال ألا ترى لو أخذته فقتلته (قلت) وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مبرسماً أو أحرس فلا تقتله حتى يفيق فتستيته قال نعم (قال) وقلت له أ رأيت لو كنت إذا أخذته قتلته أ كان ذلك يوجب عليه حكم الموتى وأنت لم تأخذه ولم تقتله وقد تأخذه ولا تقتله بأن يتوب بعد ما تأخذه وقبل تغير حاله بالخرس؟ (قال) فإنى أقول إذا ارتد ولحق بدار الحرب فحكمه حكم ميت (قال) فقلت له أفيجوز أن يقال ميت حياً بغير خبر؟ فإن جاز هذا لك جاز لعريك مثله ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا في الحلال والحرام (قال) وما ذلك لهم (قلت) ولم؟ (قال) لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب أو سنة أو أمر مجمع عليه أو أثر أو قياس أو معقول ولا يقولون بما يعرف الناس غيره إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ولا يجوز في القياس أن يخالف (قلت) هذا سنة؟ قال: نعم (قلت) فقد قلت بخلاف الكتاب والقياس والمعقول (قال) فأين خالفت القياس؟ (قلت) أ رأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب أن تحكم عليه حكم الموتى وأنت لا ترد الحكم إذا جاء لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة فتزكته لم تحكم عليه في ماله عشر سنين حتى جاء تاباً ثم طلب منك من كنت تحكم في ماله حكم الموتى أن تسل ذلك إليه وقال قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين؟ قال: ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بالله (قلت) له فإن قالوا إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه وإن كان لم يلزمك إلا بموته فقد أعطيتناه في حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتناه منه (قال الشافعى) وقلت له أ رأيت إذ زعمت أنك إذا حكمت عابه بحكم الموتى فهل يبدو الحكم فيه أن يكون نافذا لا يرد أو موقوفاً عليه يرد إذا جاء (قال) ما أقول بهذا التحديد (قلت) أفتفرق بينه بنجريلزم فتبعه؟ (قال) لا، فقلت إذا كان خلاف اقياس والمعقول وتقول بغير خبر أيجوز؟ قال: إنما فرق أصحابك بغير خبر (قلت) أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صواباً؟ قال: لا (قلت) أو رأيت أيضاً قولك إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة فالحق بدار الحرب فتضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه وقسمت ميراثه بين ابنه فأصاب كل واحد منهما ألف دينار فأتلفت أحدهما نصيبه والآخر بعينه ثم جاء مسلماً من يومه وأوغده فقال: اردد على مالى فهو هذا وهو لاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ما له في يدى لم أغيره وهذا ابنى مالى في يد أحدهما أو قد صادنى الآخر فأتلفت مالى (قال) أقول له: قد مضى الحكم ولا يرد غير أنى أعطيتك المال الذى في يد ابنك الذى لم يتلفه فقلت له فقال لك ولم تعطينيه دون مالى (قال)

لأنه الملك بعينه فقلت له: قد بروه وأمهات أولاده ودينه المؤجل ماله بعينه فأعطه إياه (قال) لا أعطه إياه لأن الحكم قد مضى به (قلت) ومضى ما أعطيت ابنة قال نعم (قلت) فحكمت حكماً واحداً فإن كان الحق أمضاه فأضاه كله وإن كان الحق رده فرده كله (قال) أرد ما وجدته بعينه (قلت) له فارد إليه دينه المؤجل بعينه ومدبره وأممهات أولاده قال: أرد عين ما وجدت في يد وارثه (قلت) له أفترى هذا جواباً؟ فما زاد على أن قال فأين السنة؟ (قال) لا أفترى (قلت) له أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم الكافر » (قال) لا أفترى (قلت) أخبرنا سفيان عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله (قلت) أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً؟ قال بل كافر وبذلك أقتله (قلت) أمّا تبين لك السنة أن المسلم لا يرث الكافر قال فإنما قد روينا عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه ورث مرتداً قتله وورثته من المسلمين (قال) فقلت أنا أسمعك وغيرك تزعمون أن ما روى عن علي من تورثه المرتد خطأ وأن الحفاظ لا يروونه في الحديث (قال) فقد رواه ثقة وإنا قلنا خطأ بالاستدلال وذلك ظن (قال) فقلت له: روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن أبيه رحمهما الله تعالى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليعين مع الشاهد فقلت فلم يذكر جابراً الحفاظ فهذا يدل على أنه غلط أفأريت لو احتجنا عليك بمثل حجيتك فقلنا هذا ظن والثقفى ثقة^(١) وإن صنع غيره أوشك قال فإذا لا تنصف (قلت) وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتني أن الحفاظ رويوا هذا الحديث عن علي رضي الله تعالى عنه ليس فيه تورث ماله وقلت: هذا غلط ثم احتجبت به فقال لو كان ثابتاً قلت فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم أن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت عن غيره خلافه ولو كُتروا لم يكن فيه حجة؟ قال أجل ولكني أقول: قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » الذي لم يسلم قط (قال) لا أفترى (قلت) له أفترى لا ولكن علياً رضي الله تعالى عنه أعلم به فقلت أبروي علي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فقول لا يدع شيئاً رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا وقد عرف معناه فيوجهه على ما قلت؟ (قال) ما علمته رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم (قلت) أفيمكن فيه أن لا يكون سمعه؟ قال: نعم (قال) لا أفترى (قلت) له أفترى لك في هذا حجة؟ قال: لا يشبه أن يكون يخفي مثل هذا عن علي رضي الله تعالى عنه فقلت: وقد وجدتكم تخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بروع بنت واشق بمثل صدق نساءها وكانت نكحت على غير صدق فقضى بخلافه وقد سمعته وقال مثل قول علي ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس فقلت: لا حجة لأحد ولا في قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وقلت له: فإن قال لك قائل قد يمكن أن يكون إنما قال هذا زيد وابن عمر وابن عباس لأنهم علموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أن زوج بروع فرض لها بعد عقدة النكاح فيعطف مقل أن عقدة النكاح بعد فريضة وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول قال: ليس في حديث معقل، وهؤلاء لا يرووه فيكونون قائلوه برواية. وإنما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا فيه رواية (قال) لا أفترى (قلت) له لا يكون ما رويت عن علي في المرتد هكذا؟ (قال) وقلت له معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعوية وابن السبي ومحمد بن علي وغيرهم. ويقول بعضهم نرثهم ولا يرثونا كما نحل لنانساؤهم ولا نحل لهم نساؤنا، أفأريت إن قال لك قائل: فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يحتمل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر » من

(١) قوله: وإن صنع غيره، كذا في الأصل، وتأمله. كتبه مصححه.

أهل الأوثان، لأن أكثر حكمه كان عليهم وليس يحل نساؤهم ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب كما يحل له نكاح المرأة منهم، قال: ليس ذلك له والحديث يحتمل كثيرا مما حمل وليس معاذ حجة وإن قال قولا واحتمله الحديث لأنه لم يرو الحديث (قلت) فنقول لك ومعاذ يحبل هذا ويرويه أسامة بن زيد؟ قال: نعم. قد يحبل السنة المتقدم الصحبة ويعرفها قليل الصحبة (قال الشيخ النجفي) فقلت له كيف لم تقل هذا في الرد؟ (قال الشيخ النجفي) فقطع الكلام: وقال ولم قلت يكون مال المرتد فيشا؟ (قلت) بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة أئزمه إياها وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدي الجزية أو يستأمن إلى مدة فكان الذي يباح به دم البالغ من المشركين هو الذي يباح به ماله وكان المال تبعا للذي هو أعظم من المال فلما خرج المرتد من الإسلام صار في معنى من أسيح دمه بالكفر لا بغيره وكان ماله تبعا لدمه ويباح بالذي أسيح به من دمه ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ويمنع ماله (قال الشيخ النجفي) فقال: فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم في شيء وفرقت في آخر (قلت) وما ذلك؟ قال: أنت لا نغم ماله حتى يموت أو تقتله وقد نغم مال الحربى قبل أن يموت وقتله (قال الشيخ النجفي) فقلت له: الحكم في أهل دار الحرب حكمان: فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة أخذ ماله وإن لم أقتله. وأما من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أذعه ولا أنغم من ماله شيئا حتى أذعه فيمتنع فيحل دمه وماله فلما كان أقول في المرتد أن يدعى لم نغم ماله حتى يدعى، فإذا امتنع قتل ونغم ماله.

◦ كتاب الجنائز ◦ باب ماجاء في غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي قال قال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت حد ينتهي لا يجزىء دونه ولا يجاوز ولكن يغسل فينقى وأخبرنا مالك عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمن في غسل بنته «اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور» (قال الشيخ النجفي) وعاب بعض الناس هذا القول على مالك وقال: سبحان الله كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين فرأى مالك معانيها على إلقاء الميت لأن روايتهم جاءت عن رجال غير واحد في عدد الغسل وما يغسل به، فقال غسل فلان فلانا بكذا وكذا؛ وقال، غسل فلان بكذا وكذا ثم ورأينا والله أعلم ذلك على قدر ما يحضرهم مما يغسل به الميت وعلى قدر إقتائه لاختلاف الوت في ذلك واختلاف الحالات وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم فقال مالك قولا مجملا «يغسل فينقى» وكذلك روى الوضوء مرة واثنين وثلاثا وروى اغسل مجملا وذلك كله يرجع إلى الإقتاء، وإذا أتى الميت بماء قراح أو ماء عد أجزاءه ذلك من غسله كما نزل وتقول معهم في الحى وقد روى فيه صفة غسله (قال الشيخ النجفي) ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثا بماء عد لا يقصر عن ثلاث لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: اغسلها ثلاثا وإن لم يقه ثلاثا أو خمسا؛ قلنا، يزيدون حتى ينقوها، وإن أتقوا في أقل من ثلاث أجزاءه ولا نرى أن قول ابنى صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإقتاء إذ قال وترا ثلاثا أو خمسا ولم يوقت أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن أبي جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثا، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثقة عن عطاء قال: يجزىء

في غسل الميت مرة فقال عمر بن عبد العزيز ليس فيه شيء مؤقت ، وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك (**قال الشافعي**) والذي أحب من غسل الميت أن يوضع على سريره الموتى ويغسل في قميص أخبرنا مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص (قال) فإن لم يغسل في قميص ألقيت على عورته خرقة لطيفة توارها ويستتر بثوب ويدخل بيتا لا يراه إلا من يلي غسله ويعين عليه ثم يصب رجل الماء إذا وضع الذي يلي غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها ثم يبتدئ بسفله ينقيها كما يستنجي الحي ثم ينظف يده ثم يدخل التي يلي بها سفله فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التي يلي بها سفله وأخذ خرقة أخرى نقية فغسلها على يده ثم صب الماء عليها وعلى الميت ثم أدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفرقه فيمرها على أسنانه بآء ويدخل أطراف أصابعه في منخرجه بشيء من ماء فينقى شيئا إن كان هنالك ثم يوضه وضوءه للصلاة ثم يغسل رأسه وحليته بالسدر فإن كان لمبدا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ولا ينتف شعره ثم يغسل شقه الأيمن مادون رأسه إلى أن يغسل قدمه اليمنى وبحركه حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ويقبله على أحد شقيه إلى الآخر كل غسلة حتى لا يبق منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ثم يصنع به ذلك ثلاثا أو خمسا ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور وكذلك في كل غسله حتى ينقيه ويمسح بطنه فيها مسحا رقيقا والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه (قال) وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل (**قال الشافعي**) وقال بعض الناس يغسل الأول بماء قراح ولا يعرف زعم الكافور في الماء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن أيوب بن أبي تميمة عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور » (**قال الشافعي**) وإن كانت امرأة ضفروا شعر رأسها كاه ناصيتها وقرنها ثلاث قرون ثم ألقى خلفها (**قال الشافعي**) وأنسك هذا علينا بعض الناس فقال يسدل شعرها من بين يديها وإنما يتبع في هذه الآثار ولو قال قائل تمشط برأيه ، ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا ، أخبرنا الثقة من أصحابنا عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية الأنصارية رضى الله عنها قالت ضفرونا شعر بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيتها وقرنها ثلاث قرون فألقىها خلفها (**قال الشافعي**) وأمر بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن غسلت وكفنت ابنته ومحدثها يحتاج الذي عاب على مالك قوله ليس في غسل الميت شيء يوقت ثم يخالفه في غير هذا الموضع (قال) وخالفنا في ذلك فقال لا يسرح رأس الميت ولا حليته وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسدر وهو تنظيف وتمشية له (قال) ويتبع ما بين أظفاره يعود لين يخل ما تحت أظفار الميت من وسخ وفي ظاهر أذنيه وساخه (قال) والتهبى يخلقون فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان ويتابع ذلك ليني الوسخ (**قال الشافعي**) ومن أصحابنا من قال لا أرى أن يخلق بعد الموت شعر ولا يجز له ظفر ومنهم من لم ير بذلك بأسا وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده والحنوط في رأسه وحليته (قال) وإن وضع فيها وفي سائر جسده كافورا فلا بأس إن شاء الله (قال) ويوضع الحنوط والكافور على الكرمف ثم يوضع على منخربيه وفيه وأذنيه ودبره وإن كان له جراح نافذة وضع عليها (قال) فإن كان يخاف من ميتته أو ميتة أن يأتي عند التحريك إذا حملا شيئا لعلة من الملل استجبت أن يشد على سفليهما معا بقدر ما يراه يمسك شيئا إن أتى من ثوب صفيق فإن خف قلبه صفيق (قال) ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تجزير لا يتقطع حتى يفرغ من غسله

ليواري ريحا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر (قال) وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئا أن لا يحدث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم وأحب إلى أن لا يغسل الميت إلا أمين على غسله (قال) وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه وإن ولى ذلك غيره فلا بأس وأحب أن يغض الذي يصب على الميت بصره عن الميت فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره (قال) ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف في ثوب حتى يذهب ما عليه من الرطوبة ثم أدرج في أكفانه (قال) وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل وليس بالواجب عندى والله أعلم ، وقد جاءت أحاديث في ترك الغسل منها « لا تجسوا موتاكم » ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ويتبع جنازته ويدفنه ولكن لا يصلى عليه وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا رضي الله عنه يغسل أبا طالب ولا بأس أن يعزى المسلم إذا مات قال الربيع : إذا مات أبوه كافرا

باب في كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال قال الشافعي رحمه الله تعالى ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض وكذلك بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن ولا أحب أن يقمص ولا يعمم أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة (قال الشافعي) وما كفن فيه الميت أجزاءه إن شاء الله وإنما قلنا هذا لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن يوم أحد بعض القتلى بعمرة واحدة فدل ذلك (١) على أن ليس فيه لا ينبغي أن تقصر عنه وعلى أنه يجزى ما وارى العورة (قال) فإن قص أو ععم فلا بأس إن شاء الله ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سرفا (قال) وإذا كفن الميت في ثلاثة أثواب أجرت بالعود حتى يعق بها الحجر ثم يبسط أحسنها وأوسعها وأولها ويذر عليه شيء من الحنوط ثم يسط عليه الذى يليه في السعة ثم ذر عليه من حنوط ثم يسط عليه الذى يليه ثم ذر عليه شيء من حنوط ثم وضع الميت عليه مستقليا وحنط كما وصفت لك ووضع عليه القطن كما وصفت لك ثم يثنى عليه صفة الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ثم يثنى عليه صنفته الأخرى على شقه الأيسر كما يشتعل الإنسان بالساج (يعنى الطيلسان) حتى توازيها صفة الثوب التى ثبتت أولا بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك (قال) ويترك فضل من الثياب عند رأسه (٢) أكثر من عند رجله ما يغطيها ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين فإن خشى أن تتحل عقدت الثياب ، فإذا وضع في اللحد حلت عقده كلها (قال) وإن كفن في قميص جعل القمص دون الثياب والثياب فوقه وإن عجم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها وليس في ذلك ضيق إن شاء الله تعالى (قال) وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ وإن ضاق وقصر غطى به الرأس والعورة ووضع على الرجلين شيء وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال الشافعي) فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة (قال) وإن مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فإن قدروا على دفنه وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين وربطوهما بحبل ليجمعه إلى أن يبذره البحر بالساحل

(١) قوله : على أن ليس فيه لا ينبغي الخ كذا في الأصل ولعل فيه سقطا من الناسخ فلجرح .

(٢) قوله : أكثر من عند ، كذا في الأصل ولعله محرف عن « وكذا من عند الخ » تأمل . كتيبه مصححه .

فعل المسلمين أن يحدوه فيأروه وهي أحب إليّ من طرحه لاجتئان يأكلوه فإن لم يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم (قال) والمرأة يضع بها في العسل والحنوط ماوصفت وتخالف الرجل في الكفن إذا كان موجودا فتلبس الدرع وتؤزر وتعمم وتلف ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها (قال) وأحب إليّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم في ابنته بذلك والسقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن (قال) والحرقه التي توازي لفافة تكفيه (قال) والشهداء الذين عاشوا وأكَلوا الطعام مثل الموتى في الكفن وغسل والصلاة والدين قتلوا في المعركة يكفنون بثيابهم التي قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم وتزعم عنهم خفاف كانت وفراء وإن شاء نزع جميع ثيابهم وكفنهم في غيرها فإن قال قائل فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « زملوهم بكومهم ودمائمهم » فالسكاوم والدماء غير الثياب ولو كفن بعضهم في الثياب لم يكن هذا مضيقا وإن كفن بعض في غير الثياب التي قتل فيها وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه ففعل على رجله شيئا من شجر وقد كان في الحرب لايشك أن قد كانت عليه ثياب (قال الشافعي) وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك فإن تشاحوا فيه ثلاثة أثواب إن كان وسطا لا موسرا ولا مقلا ومن الحنوط بالمعروف لاسرفا ولا تقصيرا ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزي .

باب مايفعل بالشهيد وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى وإذا قتل المشركون المسلمين في المعترك لم تغسل القتلى ولم يصل عليهم ودفنوا بكومهم ودمائمهم وكفنهم أهلوهم فيها شاءوا كما يكفن غيرهم إن شاءوا في ثيابهم التي تشبه الأكفان وتلك القمص والأزر والأردية والعمائم لاغيرها وإن شاءوا سلبوها وكفنوها في غيرها كما يصنع بالموتى من غيرهم وتزعم عنهم ثيابهم التي ماتوا فيها ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن في نمره وقد كان لايشك إن شاء الله تعالى عليهم السلاح والثياب وقال بعض الناس يكفنون في الثياب التي قتلوا فيها إلا فراء أو حشوا أو لبدا (قال) ولم يبلغنا أن أحدا كفن في جلد ولا فرو ولا حشو وإن كان الحشو ثوبا كاه فلو كفن به لم أر به بأسا لأنه من لبوس عامة الناس فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس وقال بعض الناس يصلى عليهم ولا يغسلون واحتج بأن الشعبي روى أن حمزة صلى عليه سبعون صلاة وكان يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ثم يرفعون وحمزة مكانهم يؤتى بأخرين فيصلى عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعون صلاة (قال) وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيدا فإذا كان قد صلى عليهم عشرة عشرة في قول الشعبي فالصلاة لاتكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ففعله على أكثرها على أنه صلى على اثنين صلاة وعلى حمزة صلاة فهذه تسع صلوات فمن أين جاءت سبعون صلاة؟ وإن كان عن سبعين تكبيرة فجنح وهم زعم أن التكبير على الجنائز أربع فهي إذا كانت تسع صلوات ست وثلاثون تكبيرة فمن أين جاءت أربع وثلاثون؟ فيذعى لمن روى هذا الحديث أن يستحي على نفسه وقد كان ينبغي له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان فقد جاءت من وجوه متواترة بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم وقال زملوهم بكومهم ولو قال قائل يغسلون ولا يصل عليهم ما كانت الحججة عليه إلا أن يقال له تركت بعض الحديث وأخذت ببعض (قال) ولعسل ترك اغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله جل وعز بكومهم لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ريح الكلم ريح المسك واللون لون الدم واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم مع التخفيف على من

بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم وهمهم بأهلهم وهم أهلهم بهم (قال) وكان مما بدل على هذا أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر وصلوا عليه وهو شهيد ولكنه إنما صار إلى الشهادة في غير حرب وغسلوا المبطون والحرق والتعريق وصاحب الهدم وكلهم شهداء وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب (١) فأما من قتل في المعركة وكذلك عندي لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان وإن لم يطعم، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه (قال الشافعي) وإن قتل صغير في معركة أو امرأة صنع بهما ما يصنع بالشهداء ولم يغسل ولم يصل عليهما ومن قتل في المعركة بسلاح أو غيره أو وطء دابة أو غير ذلك مما يكون به الحنف فعلاه حال من قتل بالسلاح وخالفنا في الصبي بعض الناس فقال ليس كالشهيد وقال قولنا بعض أصحابنا وقال الصغير شهيد ولا ذنب له فهو أفضل من الكبير أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا بعض أصحابنا عن ليث بن سعد عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم، أخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد ولم يغسلهم أخبرنا سفيان عن الزهري وثبته معمر عن ابن أبي الصغير أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرف على قتلى أحد فقال «شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكومهم»

باب المقتول الذي يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد

وليس في التراجم

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى: ومن قتله مشرك منفردا، أو جماعة في حرب من أهل البغي أو غيرهم أو قتل بقصاص غسل إن قدر على ذلك وصلى عليه لأن هناه غير معنى من قتله المشركون ومعنى من قتله مشرك منفردا ثم هرب، غير معنى من قتل في زحف المشركين لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ولعلمهم أن يطلبوا واحدا منهم فيهرب وتؤمن عودته وأهل البغي منا ولا يشبهون المشركين ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين؟ وقال بعض أناس: من قتل مظلوما في غير المصر بغير سلاح فيغسل فقيل له إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه، قال: ما فيه أثر، قلنا: فما العلة التي فرقت فيها بين هؤلاء، أردت اسم الشهادة فعمر شهيد قتل في المصر وغسل وصلى عليه وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل في المصر بغير سلاح والتعريق والمبطلون وصاحب الهدم في المصر وغيره ولا تفرق بين ذلك ونحن وأنت نصلى عليهم ونعسايم. وإن كان الظلم به اعتلت فقد تركت من قتل في المصر مظلوما بغير سلاح من أن تصيره إلى حد الشهداء ولعله أن يكون أعظمهم أجرا لأن القتل بغير سلاح أشد منه وإذا كان أشد منه كان أعظم أجرا وقال بعض الناس أيضا: إذا أغار أهل البغي فالتقت النساء والولدان كالشهداء لا يغسلون، وخالفه بعض أصحابنا فقال: الولدان أطهر وأحق بالشهادة (قال الشافعي) وكل هؤلاء يغسل ويصلى عليه لأن الغسل والخلاة سنة من بنى آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة خاصة في المعركة (قال الشافعي) من أكله سبع أو قتله أهل البغي أو اللصوص أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه وغسل ذلك العضو، وباعنا عن أبي عبيدة أنه صلى على رءوس قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد عن خالد بن معدان: إن أبا عبيدة صلى على رءوس. وباعنا أن طائرا ألقى يدا بمكة في وقعة الجمل فمروها بالحاتم فمسلوها وصلوا عليها، قال بعض الناس: يصلى على أيدي الذي

(١) قوله: فأما من قتل، وكذا في الأصل. ولعله محرف عن: «فيمن قتل» كسبه مصححه.

فيه اقسامه ولا يصلى على رأس ولا يد (**قال الشافعي**) وإن كان لاقسامه فيه عنده ولم يوجد في أرض أحد فكيف صلى عليه؛ وما لقسامه والصلاة والغسل؛ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض فالقليل من يديه والكثير في ذلك لهم سواء ، ولا يصلى على الرأس والرأس موضع السمع وانصر واللسان وقوام البدن ، ويصلى على البدن بلا رأس . أصلاة سنة المسلمين وحرمة قبل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيرة في الصلاة .

باب اختلاط موتي المسلمين بموتى الكفار

وليس في التراجع

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : وإذا غرق الرجال أو أصابهم هدم أو حريق وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين صلى عليهم وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم (**قال الشافعي**) لأن جازت الصلاة على مائة مسلم فهم مشرك بالنية لتجاوزن على مائة مشرك فيهم مسلم وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين وإن خالطهم مشرك نوى المسلم بالصلاة ووسع ذلك الصلوى وإن لم يسع الصلاة في ذلك مكان المشركين كانوا أكثر أو أقل (**قال الشافعي**) وما يحتاج في هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره . فإن الخطأ فيه ليين ، وما ينبغي أن يشكل على أحد له علم .

باب حمل الجنائز

وليس في التراجع

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى ويستحب للذي يحمل الجنائز أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ويحمل بالجوانب الأربع وقال قائل : لا يحمل بين العمودين هذا عندنا مستسكر فلم يرض أن جهل ما كان ينبغي له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم فعلوا ذلك أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال رأيت سعد بن أبي وقاص في جنازة عبد الرحمن ابن عوف قائماً بين العمودين المقدمين واضعاً السرير على كاهله، وأخبرنا بعض أصحابنا عن ابن جريج عن يوسف ابن ماهك أنه رأى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائماً بين قائمتي السرير ، أخبرنا الثقة عن إسحق بن يحيى ابن طلحة عن عمه عيسى بن طلحة قال رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودي سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن ثابت عن أبيه قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن أبي وقاص أخبرنا بعض أصحابنا عن شرحبيل بن أبي عون عن أبيه قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير أسود ابن مخزومة (**قال الشافعي**) فزعم الذي عاب هذا علينا أنه مستسكر لا تعلمه إلا قال برأيه وهؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

وليس في التراجع

(**قال الشافعي**) رحمه الله تعالى : إذا مات المحرم غسل بماء وسدر ، وكفن في ثيابه التي أحرم فيها أو غيرها ليس فيها قميص ولا عمامة ولا يعقد عليه نوب كما لا يعقد الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويغمر وجهه ولا يخمر رأسه ويصلى عليه ويدفن ، وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم وليس ميت إحرام واحتج بقول عبد الله بن عمر ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث بل لأشك إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه ، وقد ثبت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولنا كما قلنا وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لأحد حاله إذا باعته أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابن عباس يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بعيره فوقص ثبات فقال النبي صلى الله عليه وسلم « اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه » قال سفیان وزاد إبراهيم ابن أبي بكرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملياً » أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة

وليس في التراجم

(**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) رحمه الله تعالى : إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعاً وتلك السنة ورويت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى للناس التجاشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى نصف بهم وكبر أربع تكبيرات . أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره أن مسكينة مرضت فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المرضى ويسأل عنهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا ماتت فاذنوني بها » فخرج بمنزنتها ليلاً ففكروها أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان من شأنها فقال « ألم أمركم أن تؤذنوني بها » فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نوقظك ليلاً فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر أربع تكبيرات (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) فلذلك تقول يكبر أربعاً على الجنازة ، يقرأ في الأولى بأم القرآن ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للميت . وقال بعض الناس : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) إنا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجدنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اتبعناها رأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرص أولاً أو أكبر وأدعوا الميت هل كانت لنا عليه حجة إلا أن تقول قد خالفت السنة؟ وكذلك الحجة على من قال لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم يتبعه السنة فيها ، أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى أخبرنا إبراهيم بن محمد عن سعد عن أبيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ فيها بفاحة الكتاب فلما سلم سأله عن ذلك فقال سنة وحق ، أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن مجلان عن سعيد بن أبي سعيد المقبري قال سمعت ابن عباس يهجر بفاحة الكتاب على الجنازة وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة ، أخبرنا مطرف ابن مازن عن معمر بن الزهري قال أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للميت في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه ، أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري قال حدثني محمد انهري عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبي أمامة (**فَاللَّشَّائِبِيُّ**) والناس يقتدون بإمامهم يصنعون ما يصنع

(**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وابن عباس والشحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنة إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) أخبرنا بعض أصحابنا عن إيث بن سعد عن الزهري عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بقاخة الكتاب (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولون بالسنة والحق إلا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن إسحق بن عبد الله عن موسى بن وردان عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه كان يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق وسهل بن حنيف وغيرهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ولا بأس أن يصلى على الميت بالنية فقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشي صلى الله عليه بالنية ، وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد خلفها وما تعلمه روى في ذلك شيئا إلا ما قال برأيه (قال) ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت بل نستحبه ، وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا أيضاً خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يحل لأحد علمها خلفها قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر البراء بن معرور وعلى قبر غيره ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة وكبر أربعاً (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وصلت عائشة على قبر أخيها وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويرفع المصلى يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر والقياس على السنة في الصلاة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن عمر عن عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وباعى عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مثله ذلك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا ، وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى ، وقال : ويسلم تسليمته يسمع من يله وإن شاء تسليمتين ، أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يسلم في الصلاة على الجنازة (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) ويصلى على الجنازة قياماً مستقبلي القبلة ولو صلوا جالساً من غير عذر أو ركبانا أعادوا وإن صلوا بغير طهارة أعادوا وإن دفنوه بغير صلاة ولا غسل أو لغير القبلة فلا بأس عندى أن يماط عنه التراب ويحول فيوجهه للقبلة وقيل يخرج ويغسل ويصلى عليه ما لم يتغير فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم أحب إخراجهم وصلى عليه في القبر (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأمر القرآن بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للميت وليس في الدعاء شيء مؤقت وأحب أن يقول « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنًا فزد في إحسانه وارفع درجته وقله عذاب القبر وكل هول يوم القيامة واجعله من الآمين وإن كان مسيئاً فجاوز عنه وابعه بمغفرتك وطولك درجات المحسنين اللهم فارق من كان يحب من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه واقطع عمله وقد جنناك شعفاء له ورجونا له رحمتك وأنت أرفأ به اللهم ارحمه بفضل رحمتك فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن سذابه » (**فَاللَّيْثَانِيُّ**) سمعنا من أصحابنا من يقول المني أمام الجنازة أفضل من المشي خلفها ولم أسمع أحداً عندنا يخالف في ذلك وقال بعض الناس المشي خلفها أفضل واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضيق الطريق حتى كأننا لم نخرج بغير ماروبينا عن عمر في هذا الموضوع ، واحتج بأن علياً رضي الله عنه قال : المشي خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنازة

متبوعة وليست بتابعة وقال: اتفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) والحجة في أن المشي أمام الجنائزة أفضل (١) مشى النبي صلى الله عليه وسلم أمامها وقد عدوا أن العامة تقتدى بهم وتفعل فعلهم ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل في اتباع الجنائزة ولم تكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم فإذا فعلوا شيئاً وتابوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه والحجة فيه من مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها وإن كان في اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ولم يمشوا في مشيهم لتضايق الطريق إنما كانت المدينة أو غامتها فضاء حتى عمرت بعد فإين تضايق الطريق فيها ولسنا نعرف عن علي رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه؟ وقال قائل هذا الجنائزة متبوعة فلم نر من مشى أمامها إلا لاتباعها فإذا مشى لحاجته فليس يتابع للجنائزة ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها ولو قال قائل الجنائزة متبوعة فرأى هذا كلاماً ضيقاً لأن الجنائزة إنما هي تنقل لاتباع أحداً وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ولا تكون هي تابعة ولا زائلة إلا أن يزال بها ليس للجنائزة عمل إنما العمل لمن تبعها ولن معها ولو شاء محتج أن يقول: أفضل ما في الجنائزة حملها والحامل إنما يكون أمامها ثم يعملها لكان مذموباً والفكر للمتقدم والمتخلف سواء (٢) ولعمري لمن يمشي من أمامها الفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن يمشي وهو خلفها أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنائزة أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائزة أخبرنا مالك عن محمد بن المسكدر عن ربيعة عن عبد الله بن الهدير أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يقدم الناس أمام زينب بنت جحش أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عبيد مولى السائب قال رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنائزة فتقدما فيجلسا يتحدثان فلما جازت بهما الجنائزة قاما (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا في أنه لا بأس أن يتقدم فيجلس قبل أن لا يؤتى بالجنائزة ولا ينتظر أن يأذن له أهلها في الجلوس وينصرف أيضاً بلا إذن وأحب إلى لو استتم ذلك كله (فَاللَّيْثُ يَنْبَغِي) أحب حمل الجنائزة من أين حملها ووجه حملها أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم ياسرته المؤخرة ثم يامنسة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنسة المؤخرة وإذا كان الناس مع الجنائزة كثيرين ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين وكيفما يحمل فحسن وحمل الرجل والمرأة سواء ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة وإن ثقلت الميتة فقد رأيت من يحمل عمداً حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير وعلى اللوح إن لم يوجد السرير وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ وإن كان في موضع عجلة أو بعض حاجة تعذر فخيف عليه التغيير قبل هبأ له ما يحمل عليه حمل على الأيدي والرقاب ومشى بالجنائزة أسرع سجية مشى الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انجاسها فيجعلونها ما قدروا ولا أحب لأحد من أهل الجنائزة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنائزة:

(١) قوله: مشى النبي صلى الله عليه وسلم، أي وأصحابه، ليستقيم قوله: وقد عدوا الخ تأمل.

(٢) قوله: ولعمري لمن يمشي من أمامها الخ لعل أصل العبارة « ولعمري أن من يمشي أمامها مع عدم التفكر فيها وإنما خرج من أهله يتبعها إن هذه لمن الغفلة الخ » تأمل - كتبه - مصححه .

باب الخلاف في إدخال الميت القبر

(قال الشيخ النافعي) رحمه الله تعالى وسل آية سلا من قبل رأسه ، وقال بعض الناس : يدخل معترضا من قبل القبلة وروى حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل من قبل القبلة معترضا أخبرني اثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت لاصق بالجدار والجدار الذي للحد جنبه قبلة البيت وأن لحدته تحت الجدار فسكنيف يدخل معترضا وللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلا أن يسدل سلا أو يدخل من خلاف القبلة؟ وأمور ابوت وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت وحضور الأئمة وأهل الثقة وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ورسول الله صلى الله عليه وسلم والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا ينقل العامة عن العامة لا يخافون في ذلك أن الميت يسدل سلا ، ثم جاءنا آت من غير بلدنا يعلمنا كيف تدخل الميت ثم لم يعلم حتى روى عن حماد عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل معترضا ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج عن عمران بن موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه واناس بعد ذلك ، أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن أبي الزناد وربيعة وابن الضمر لا اختلاف بينهم في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر (قال الشيخ النافعي) ويسطح القبر وكذلك باننا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سطخ قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصي من حصي الروضة ، وأخبرنا إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رش على قبر إبراهيم ابنه ووضع عليه حصيا ، والحصياء لا تثبت إلا على قبر مسطح ، وقال بعض الناس يستم القبر ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ويشخص من الأرض نحو من شبر ويجعل عليها البطءا مرة ومرة تطين ولا أحسب هذا من الأمور التي ينبغي أن ينقل فيها أحد علينا ، وقد باقى عن إقسام ابن محمد قال رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر مسطحة (قال) ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت والمرأة زوجها إذا مات ، وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرقت بينهما؟ قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء ، فقالت : وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضى الله عنهما ، قال : وإنما قلت : أن تغسله هي لأنها في عدة منه ، قلنا : إن كانت الحجرة الأثر عن أبي بكر فلو لم يرو عن طلحة رضى الله عنه ولا ابن عباس ولا غيرهما في ذلك شيء كانت الحجرة عليك بأن قد علمنا أنه لا يدخل لها منه إلا ما حل له منها ، قال : ألا ترى أن له أن ينسج إذا ماتت أربع نسوة سواها وينسج أختها؟ فقيل : له العدة والنسكح لباسا من ائسل في شيء ، وأرأيت قولك : ينسج أختها أو أربع سواها أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة أو لم تكن زوجة قط قيل : نعم ، قيل فبئرو إذا مات زوج أو كأنه لم يكن زوجا قال بل ليس بزواج قد انقطع حكم الحياة عنه كما انقطع عنها غير أن عليها منه عدة قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا . ألا ترى أنها تعد ولا يعتد وأنها توفى فينسج أربعاء؟ ويتوفى فلا تنسج دخل بها أولم يدخل بها حتى تعدت أربعة أشهر وعشرا شيء جعله الله تعالى عليها دونه وأن كل واحد من الزوجين فيما يدخل له ويحرم عليه من صاحبه سواء أرأيت لو طلقها ثلاثا أليست عليها منه عدة؟ قال : بلى (قلت) فكذلك لو بانت بإبلاء أو لعان؟ قال : بلى . قيل : فإن بانت منه ثم مات وهي في عدة الطلاق أتغسله؟ قال : لا (قلت) ولم قد زعمت أن يغسلها إياه دون غسله إياها إنما هو بالعدة وهذه تعدت؟ (قال) ليست له بامرأة (قلت) فما ينفعك حجبتك بالعدة كالعبث كان ينبغي أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحمل لها منه ما يحرم عليها فلا

يحرم عليها غسله ، قيل : أوجل لها في العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق؟ قال : لا ، قيل : وهي منه في عدة (قال) ولا تحل العدة ههنا شيئا ولا تحرمه إنما يحل عقد النكاح فإذا زال بان لا يكون له عليها فيه رجعة في منة فيما يحل له ويحرم كما تعد النساء قيل : وكذلك هو منها؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال : هذا غيركم ضعفتوه وهي لا تعدو وهو لا يهدو إذا مات أن يكون عقد النكاح زائلا بلا زوال للطلاق فلا يحل له غسلها ولا لها غسله وأبو بكر ثابتا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للأخر أو نكح من نكح من قلدن لسلفنا في هذا ، فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار أن يغسله أسماء وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم وأتقى لله وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات كان له أن يغسلها إذا مات لأن العقد الذي حلت به له هو العقد الذي به حل لها ألا ترى أن الفرج كان حراما قبل العقد فما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه مالا لأخر لا يكون للواحد منهما في العقد شيء ليس لصاحبه ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شيء لا يحل لصاحبه ولا إذا مات شيء لا يحل لصاحبه فهما في هذه الحالات سواء ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرني إبراهيم بن محمد عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هي وعلى فعملتها هي وعلى رضى الله عنهما .

باب العمل في الجنائز

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال : حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه لا يسع عامتهم تركه ، وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى ، وهو كالجهاد عليهم حق أن لا يدعوه ، وإذا ابتدر منهم من يكتفي بالحيمة التي يكون بها الجهاد أجزأ عنهم ، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه (قال الشافعي) وإنما ترك عمر عندنا والله أعلم عقوبة من مر بالمرأة التي دفنها أظنه كليب ، لأن المار المنفرد قد كان ياتك على غيره ممن يقوم مقامه فيه ، وأما أهل رقة منفردين في طريق غير مأهولة لو تركوا ميتا منهم وهو عليهم أن يواروه فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام . وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك (قال) وأحب إذا مات الميت أن لا يعجل أهله غسله لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه وهو أن تسرحى قدماه ولا تنصبان وأن تنفرج زناد يديه والعلامات التي يعرفون بها الموت ، فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه فإن تعجيله تأدية الحق إليه ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان غائبا وإذا مات الميت غمض ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغمض أبا سلمة (قال الشافعي) ويطبق فوه وإن خيف استرخاء لحبيه شد بعصابة (قال) ورأيت من يلين مفاصله ويبسطها لتلين ولا تجسو ورأيت الناس يضعون الحديدية . السيف أو غيره ، على بطن الميت والشمى من الطين البسول كأنهم يذودون أن تربو بطنه فما صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكره رجوت أن لا يكون به بأس إن شاء الله تعالى ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاوق (يعني الزئبق) في أذنه وأنته ولا أن يضعوا المرتك (يعني المرادسنج) على مفاصله وذلك شيء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت

وقد يعملونه في الصندوق ويفضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولا شيئاً منه ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل ، والكفن والحنوط والدفن ، فإنه صائر إلى الله جل وعز والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل الصالح (قال) وبلغني أنه قيل لسعد بن أبي وقاص : تتخذ لك شيئاً كأنه الصندوق من الحشب ، فقال : اصنعوا بي ما صنعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا عليّ اللبن وأهبلوا عليّ التراب .

باب الصلاة على الميت

(**قال الشيخان**) رحمه الله تعالى إذا حضر الولى الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه لأن هذا من الأمور الخاصة التي أرى الولى أحق بها من الوالى والله تعالى أعلم . وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق ، وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ثم الولد وولد الولد ثم الأخ للأب والأم ثم الأخ للأب ثم أقرب الناس من قبل الأب وليس من قبل الأم لأنه إنما الولاية للعصبة فإذا استوى الولاة في القرابة وتشاخوا وكل ذى حق فأحقهم إلى أسنهم ، إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم وأقربهم أحب إلى ، فإن تقاربوا فأسنهم فإن استووا وقلما يكون ذلك فلم يصطلحوا أقرع بينهم ، فأبهم خرج سهمه ولى الصلاة عليه (قال) والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك ولا بأس بصلاة المملوك على الجنائز ، وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة^(١) بعلا رجلاً ميتاً أو امرأة فربو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة وإن لم يبلغ مملوكاً كان أو حراً فإن لم يكن يعقل الصلاة صالين على الميت صفا منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسظهن لم أر بذلك بأساً ، فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفراداً لا يؤمهم أحد وذلك لعظام أمر رسول الله ﷺ وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة ، وسنة رسول الله ﷺ في الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم أن يصلى عليهم بيابان ولو صلى عليهم أفراداً أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى ، وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة هكذا رأيت صلاة الناس لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه ولو جاء ولى له ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى (قال) وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ وكبر من خلفه ما بقي من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان في موضع وضوءه قريباً فانتظروه فبنى على التكبير رجوت أن لا يكون بذلك بأس ولا يجلى على الجنائز في مصر إلا طاهراً (قال) ولو سبق رجل ببعض التكبير لم ينتظر بالميت حتى يقضى تكبيره ولا ينتظر المسبوق الإمام أن يكبر ثانية ولكنه يفتتح لنفسه وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل في المصروفات الجنائز تيمم وصلى وهذا لا يجزئ التيمم في المصروفات نافلة ولا مكتوبة إلا لاريض زعم وهذا غير مريض ولا تعود الصلاة على الجنائز أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء وليس التيمم في المصروفات لصحيح المطبق بطهارة أو تكون كالتذكير فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف الموت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر .

باب اجتماع الجنائز

(**قال الشيخان**) رحمه الله تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنثى ، جعل الرجال مما يلي الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ثم الصبيان بلونهم ثم الخنثى بلونهم ثم النساء خلفهم مما يلي القبلة وإن تشاح ولاة

(١) قوله : بعلا ، كذا في النسخ ، ولتحرر هذه اللفظة . كتبه مصححه .

الجنازُ ولكن مختلفات صلى ولى الجنازة التي سبقت ثم إن شاء ولى سواها من الجنازُ استغنى بتلك الصلاة وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته ، وإن تشاحوا في موضع الجنازُ فالسابق أحق إذا كانوا رجلا ، فإن كن رجلا ونساء وضع الرجال بما يلي الإمام والنساء بما يلي القبلة ولم ينظر في ذلك إلى السابق لأن موضعهن هكذا وكذلك الحثي والسكن إن سبق ولى الصبي لم يكن عليه أن يزيد الصبي من موضعه ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء أو يذهب به إلى موضع غيره ، فإن افتتح المصلى على الجنازة الصلاة فكبير واحدة أو اثنتين ثم أتى بجنازة أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التي كانت قبلها لأنه انتصح الصلاة بنوى بها غير هذه الجنازة المؤخرة (قال) ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوض ومن خلفه متوضون أجزأت صلواتهم وإن كان كلهم غير متوضين أعادوا . وإن كان فيهم ثلاثة فصاعدا متوضون أجزأت ، وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ثم جاء ولى غيره أحببت أن لا توضع للصلاة ثانية وإن فعل فلا بأس إن شاء الله تعالى (قال) ولوسقط لرجل شيء له قبة في قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ماسقط

باب الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن في مقبرهما وكذلك إن مات يبلد قد ذكر في مقبرته خبر أحببت أن يدفن في مقبرها فإن كانت يبلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن في المقبر لحرمه المقابر والدواعي لها وأنه مع الجماعة أشبه من أن لا يتغوط ولا يبسال على قبره ولا ينبش وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء الله تعالى ، وأحب أن يعقم لليت قدر بسطة وما أعمق له وووري أجزاء وإنما أحببت ذلك أن لا تتاله السباع ولا يقرب على أحد إن أراد نشه ولا يظهر له ريح ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الميتان والثلاثة في القبر إذا كانوا ويسكون الذي للقبلة منهم أفضلهم وأسهمهم ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه ويعمل بين الرجل والمرأة في القبر حاجز من تراب وأحب إحكام القبر ولا وقت فمن يدخل القبر فإن كانوا وترا أحب إلى وإن كانوا ممن يضبطون الميت بلا مشقة أحب إلى ، وسل الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ثم يسلا ويسترا قبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحدته وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل وتسل المرأة كما يسال الرجل وإن ولى إخراجها من نعشها وحل عقد من الثياب إن كان عليها وتعاهدتها النساء فحسن وإن ولها الرجل فلا بأس فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلى وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء وإن لم يكن فالسالمون ولائها وهذا موضع ضرورة ودونها الثياب وقد صارت ميتة واقطع عنها حكم الحياة (قال) وتوضع الموتي في قبورهم على جنوبهم اليمنى وترفع رءوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لثلا ينكبوا ولا يستلقوا ، وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحدوم اللبن نصبا ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللبن والطين حتى يحكم ثم أهبل التراب عليها وإن كانوا يبلد رقيقة شق لهم شق ثم بنيت لحدومهم بحجارة أو لبن ثم سقت لحدومهم عليهم بالحجارة أو الحشب لأن اللبن لا يضبطها فإن سقت تبعت فروجها حتى تنظم (قال) ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ثم يضعون عليه التراب مثرنا ثم يهلون التراب بعسد ذلك إهالة (قال الشافعي) هذا الوجه الأثر الذي يجب أن يعمل به ولا يترك وكيفما ووري الميت أجزاء إن شاء الله تعالى ويحى من على شفير القبر يديه معا التراب ثلاث حشيات أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد

عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حتى على الميت ثلاث خثيات يديه جميعاً (قال الشافعي) وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته وإن كان الميت غريباً أحببت التأني به بقدر ما يولى من حفرة وإن كان مصعوقاً أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تعيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة لأنه باغى أن الرجل يصعق فيذهب عقله ثم يفارق بعد اليومين وما أشبه ذلك وكذلك لو كان فرعاً من حرب أو سبع أو فرعاً غير ذلك أو كان متردياً من جبل، وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدوا بعض الموتى فقدموا الوالدين من الرجال والنساء ثم قدموا بعد من رأوا، فإن كان امرأتان لرجل أفرع بينهما أيتهما تقدم وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف وإذا كان الضرورة دفن الاثنان والثلاثة في قبر وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب فإن كانوا رجالاً ونساء وصبياناً جعل الرجل الذى يلي القبلة ثم انصب ثم المرأة وراه وأحب إلى لو لم تدفن المرأة مع الرجال وإنما رخصت في أن يدفن الرجال في قبر بالسنة، لم أسمع أحداً من أهل العلم إلا يتحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقبلى أحد اثنان في قبر واحد وقد قيل ثلاثة

باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) وقد باغى عن بعض من مضى أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تحجز جزور (قال) وهذا أحسن ولم أر الناس يصنعونه أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال ما أحب أن أدفن بالبيع لأن أدفن في غيره أحب إلى إنما هو واحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أكون في جواره، وإما صالح فلا أحب أن ينش في عظامه. أخبرنا مالك أنه باغى عن عائشة أنها قالت «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» (قال الشافعي) تنفى في المأثم وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن وأحب أن لا يزداد في القبر تراب من غيره وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدا وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرا أو نحوه وأحب أن لا يبنى ولا يخص فإن ذلك يشبه الزينة والحيلاء وليس الموت موضع واحد منهما ولم أر قبور المهاجرين والأنصار محصصة (قال الراوى) عن طائوس: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تبنى القبور أو تخصص (قال الشافعي) وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها فلم أر الفقهاء يعيرون ذلك فإن كانت القبور في الأرض يملكها الموتى في حياتهم أو ورثتهم بعدهم لم يهدم شيء أن يبنى منها وإنما يهدم أن يهدم ما لا يملكه أحد فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس (قال الشافعي) وإن تشاح الناس ممن يخفر للموتى في موضع من المقبرة وهي غير ملك لأحد حفر الذى يسبق حيث شاء، وإن جاءوا معاً أفرع الوالى بينهم وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب، وذلك يخلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر (قال) وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه وليس له أخذ ما قبر فيه منها وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آباراً، كرهت ذلك له وإن شح فهو أحق بحقه وأحب لو ترك الموتى حتى يلبوا (قال) وأكره وطء القبر والجلبوس والاتسكاء عليه إلا أن لا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميتة إلا بأن يطأه فذلك موضع ضرورة فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض أصحابنا

لا بأس بالجلوس عليه وإنما نهى عن الجلوس عليه للتعوط (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه بالذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقا لعير المذهب أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا إبراهيم بن محمد عن أبيه عن جده قال تبع جنازة مع أبي هريرة فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال « لأن أجلس على حجرة فتحرق ردائي ثم قيصي ثم إزارتي ثم تقضي إلى جدلي أحب إلى من أن أجلس على قبر امرئ مسلم » (قال) وأكره أن يبني على القبر مسجد وأن يسوى أو يصل على وهو غير يسوى أو يصل إليه (قال) وإن صلى إليه أجزاءه وقد أساء ، أخبرنا مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد لا يبقي دينان بأرض العرب » (قال) وأكره هذا للسهة والآثار وأنه كره والله تعالى أعلم أن يعظم أحد من المساهين يعني يتخذ قبره مسجدا ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على من يأتي بعد فكره والله أعلم لكلا يوطأ فكره والله أعلم لأن يستودع الموتى من الأرض ليس بأنتظف الأرض وغيره من الأرض أنتظف .

باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال وإذا وضع الميت في قبر قال من يضعه « بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وأحب أن يقول « اللهم أسأله إليك الأشقاء من ولده وأهله وقرباته وإخوانه وفارق من كان يحب قبره وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير مزلول به إن عاقبته عاقبته بذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو اللهم أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك اللهم اشكر حسنة وتجاوز عن سيئته وشفع جماعتنا فيه واغفر ذنبه وافسح له في قبره وأعدّه من عذاب القبر وأدخل عليه الأمان والروح في قبره . » ولا بأس بزيارة القبور أخبرنا مالك عن ربيعة (يعني ابن أبي عبد الرحمن) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ونهتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) ولكن لا يقال عندها هجر من القول وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور والنياحة فأما إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه ولا أحب المبيت في القبور للوحشة على البائت وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القربات في الدفن وأنا أحب ذلك وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك وكيفما دفن أجزاء إن شاء الله وليس في التعزية شيء مؤقت يقال لا يعدي إلى غيره أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائل يقول « إن في الله عزاء من كل نصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات قبالة فقصوا وإياه فأرجوا فإن المصاب من حرم الثواب » (**قَالَ الشَّافِعِيُّ**) قد عزی قوم من الصالحين بتعزية مختلفة فأحب أن يقول قائل هذا القول ويترحم على الميت ويدنو لمن خلفه (قال) والتعزية من حين موت الميت في المنزل والمسجد وطريق القبور وبعد الدفن وفي عزی فحسب فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت إلا أن يرى جزعا من انصاب فيعزبه عند جزعه ويعزى الصغير والكبير والمرأة إلا أن تكون امرأة شابة ولا أحب مخاطبتها إلا لدى محرم وأحب لجيران الميت أو ذى قرباته أن يعملوا لأهل الميت في يوم يموت وليلته طعاما يشبعهم فإن ذلك سنة وذكر كريم وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا لأنه لما جاء نبي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا ابن عيينة عن جعفر عن أبيه عن عبد الله بن جعفر

قال جاء نعي جعفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم أو ما يشغلهم »
 « شك سفیان » (**قال الشافعي**) وأحب اقم أهل الميت عند الصبية أن يتعاهد أضعفهم عن احتالها بالتزوية بما
 يظن من الكلام والفعال أنه يسليه ويكف من حزنه وأحب لولي الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه فإن كان ذلك
 يستأخر سأل غرماءه أن يخلوه ويحتالوا به عليه وأرضاهم منه بأى وجه كان ، أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن
 عمر بن أبي سلمة أظنه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « نكس المؤمن معلقة بدنيه حتى
 يقضى عنه » (قال) وأحب إن أوصى بنى أن يجعل الصدقة عنه ويجعل ذلك في أقاربه وجيرانه وسبيل الخير وأحب
 مسح رأس اليتيم ودهنه وإكراهه وأن لا ينهر ولا يقهر فإن الله عز وجل قد أوصى به .

باب القيام للجنائز

أخبرنا الربيع قال (**قال الشافعي**) ولا يقوم للجنائز من شهدها والقيام لها منسوخ ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا
 الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود
 ابن الحكم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنائز ثم
 جلس بعد » أخبرنا إبراهيم بن محمد بن عمرو بن علقمة بهذا الإسناد أو شيئا بهذا وقال قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس (**قال الشافعي**) ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من
 ليل أو نهار وكذلك يدفن في أى ساعة شاء من ليل أو نهار وقد دفنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مسكينة ليلا فلم ينكر ودفن أبو بكر الصديق ليلا ودفن المسلمون بعد ليلا وقال بعض أصحابنا لا يصلى عليها
 مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز واحتج في ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب
 المسجد بعد الصبح « إما إن تصلوا عليها الآن وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس » (قال) وابن عمر يروى عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » وقد يكون ابن عمر سمع هذا
 من النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم التهي عن الصلاة بعد الصبح حتى
 تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فرأى هذا حمله على كل صلاة ولم ير التهي إلا فيما سمع (قال)
 وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دل على أن نهيه عن الصلاة في هذه الساعات إنما يعنى به صلاة
 النافلة فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك في كتاب الصلاة ولو كان على كل صلاة وكانت الصلاة على
 الجنائز صلاة لا تحل إلا في وقت صلاة ما صلى على ميت العصر ولا الصبح وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد
 بذلك أن لا يجلس من تبع الجنائز ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها فإن أصحابنا يتحرون
 بالجنائز انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين فيقول صلوا مع كثرة الناس أو أخرخوا إلى أن يأتي المصلون
 للضحى أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا الثممة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه أنه صلى على عقيل
 ابن أبي طالب والشمس مصفرة قبل المغرب قليلا ولم ينتظر به مغيب الشمس (**قال الشافعي**) وأكره النياحة
 على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الاقتراد لكن يعزى بما أمر الله عز وجل من الصبر والاسرجاع
 وأكره المأتم وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك مجد الحزن ويكاف المؤنة مع ما مضى فيه من الأثر
 (قال) وأرخض في البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يعلن إلا خيرا ولا يدعون بحرق قبل الموت فإذا مات أمسكن
 أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن

الحرف بن عتيك أخيره عن عبد الله بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « غلبنا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « دعهن فإذا وجب فلا تسكينن يا كية » قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال « إذا مات »

غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعي وإنما أقرؤه على المعرفة (قال الشافعي) أول ما يبدأ به من محضر الميت من أولائه أن يتولى أرفقهم به إغاض عينيه بأسهل ما يقدر عليه وأن يشد تحت لحية عصاة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحية الأسفل فيفتح فوه ثم يحسو بعد الموت ولا ينطبق ويرد يديه حتى ياصقهما بعضديه ثم يبسطهما ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليق ليتهما فلا يحسو ، ومما إذا لنا عند خروج الروح تباقي لهما إلى وقت دفنه ففكتنا ومما ليتان ولبين كذلك أصابعه ويرد رجله من باطن حتى ياصقهما يبطن فخذه كما وصفت فيما صنع في يديه ويضع على بطنه شيئا من طين أولبنة أو حديدية ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تروبو ويخرج من تحته الوطى ، كاه ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سربر ألواح مستو فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطى ، ويساب ثيابا إن كانت عليه ويسجى ثوبا يغطي به جميع جسده ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنيه لئلا ينكشف فإذا أحضروا له غسله وكفنه وفرغوا من جهازه فإن كان على يديه وفي عاتقه شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ومنهم من أرحس فيه ، فمن أرحس فيه لم ير بأسا أن يخلقه بالنورة أو يحزه بالحلم ويأخذ من شاريه ويقلم من أطفاره ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة في الحياة ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحية شيئا لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكا وما وصفت مما يؤخذ فطرة فإن نوره ألقاه من نورة وإن لم ينوره أخذ قبل ذلك عيدانا طولا الأخله من شجر لين لا يبرح ثم استخرج جميع ما تحت أطفار يديه ورجليه من الوسخ ثم أفضى به إلى مغسلة مستورا وإن غسله في قميص فهو أحب إلى وأن يكون اقميص سخيلا رقيقا أحب إلى وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته لأن هذا هو العورة من الرجل في الحياة ويستر البيت الذي يغسله فيه بستر ولا يشركه في النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه أو يقبله أو يصب عليه ويعضون كلهم وهو عنه الطرف وإلا فيما لا يحزبه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه وما بلغ الغسل وما يحتاج إليه من الزيادة في الغسل ويجعل السرير الذي يغسله عليه كالمنحدر قليلا وينفذ موضع مائه الذي يغسله به من البيت فإنه أحرز له أن ينضح فيه شيء انصب عليه ولو اتضح لم يضره إن شاء الله تعالى ولكن هذا أطيب للنفس ويتخذ إناءين إناء يعرف به من الماء المجموع لغسله وإناء يصب فيه ذلك الإناء ثم يصب الإناء الثاني عليه ليكون إناء الماء غير قريب من انصب على الميت ويغسله بالماء غير الساخن لا يعجبني أن يغسل بالماء الساخن ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى (١) فإن كان عليه وسخ وكان يبلد بارد أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير الساخن أن ينقى جسده غاية الإنقاء ولو لصبق بجسده الماء يخرج به إلا الدهن دهن ثم غسل حتى يتنظف وكذلك إن طلى بنورة ولا يفضى غاسل الميت يديه إلى شيء من عورته ولو توق سائر جسده كان أحب إلى ويعد خرقين نظيفتين قبل غسله فيلف على يده إحداهما ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله فإذا أفضى إلى ما بين رجله ومذاكره فغسل ذلك ألقاها فغسلت ولف الأخرى وكما عاد على المذاكير وما بين الإلتين ألقى الحرقه التي على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير وما بين الإلتين على سائر جسده إن شاء الله .

(١) قوله : فإن كان عليه وسخ الخ ، كذا في النسخة بدون ذكر الجواب ، ولعله سقط من الناسخ والأصل

باب عدة غسل الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أقل ما يجزىء من غسل الميت الإتيان كما يكون أقل ما يجزىء في الجنابة وأقل ما أحب أن يغسل ثلاثاً فإن لم يبلغ بإتقائه ما يريد الغاسل فخمس فإن لم يبلغ ما يحب فسبع ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة وإن لم يفعل كرهته ورجوت أن يجزئه ولست أعرف أن يلقى في الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ولا غيره ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

ما يبدأ به في غسل الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى يلقى الميت على ظهره ثم يبدأ غاسله فيوضه وضوءه للصلاة ويحمله إجلالاً رفيقاً ويمر يده على بطنه إرارة رفيقاً بلوغاً ليخرج شيئاً إن كان فيه ثم فإن خرج شيء ألقاه وألقى الحرقعة عن يده ووضع غسل رأسه وخطبته بالسدر حتى يقيهما ويسرحهما تسريحاً رفيقاً ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبا إلى قدمه اليمنى وغسل في ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله بحركة له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيته ويمر يده فيما بينهما وليأخذ الماء فيغسل يامته ظهره ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل^(١) نامة ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه تمكناً ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع يسيرة قفاه وظهره وجميع بدنه وإليته وفخذيته وساقه وقدمه مثل ذلك وأي شق حرفه إليه لم يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقي نظيف ويصنع هذا في كل غسلة حتى يأتي على جميع غسله وإن كان على بدنه وسخ^(٢) نحى إلى إمكان غسله بأشنان ثم ماء قراح وإن غسله بسدر أو إشنان أو غيره لم نحسب شيئاً خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلاً ولكن إذا صب عليه الماء حتى يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت وكان غسله بالماء وكان هذا تنظيفاً لا يعد غسل طهارة ، والماء ليس فيه كافور كما أنه في شيء من الكافور ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ربحه والماء بحاله فكثرة الكافور في الماء لا تنضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى ولا يتوضأ الحى بسدر مضروب بماء لأن السدر لا يطهر ويتعهد بمسح بطن الميت في كل غسلة ويقعد عند آخر كل غسلة فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تعهدت يده ورجلاه وردتا لثلاثاً تجسوا ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه وألصق أحد كعبيه بالأخر وضم إحدى فخذيته إلى الأخرى فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أتقى واعتدت غسلة واحدة ثم يستجف في ثوب فإذا جف صير في أكفانه .

عدد كفن الميت

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى أحب عدد كفن الميت إلى ثلاثة أثواب يبيض رطبات، ليس فيها قميص ولا عمامة فمن كفن فيها بديء بالتي يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ثم بسطت الأخرى فوقها ثم الثالثة فوقهما ثم حمل الميت فوضع فوق العليا ثم أخذ القطن مزروع الحب فجعل فيه الخنوط والكافور وألقى على الميت ما يسره ثم أدخل بين يديه إدخالاً بلوغاً وأكثر ليرد شيئاً إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل فإن خيف أن يأتي شيء لعله كانت به أو حدثت يرد بها أدخلوا بينه وبين كفته لبداء ثم شدوه عليه كما يشد التبان الواسع فيمنع شيئاً إن جاء

(١) كذا في الأصل بغير نقط ولعله نامة ظهره أو نامة ظهره تامل .

(٢) كذا في الأصل بدون نقط لبعض الحروف ومع ذلك فالعبارة لا تخلو من التحريف أو السقط فحزر .

منه من أن يظهر أو ثوبا صفيقا أقرب اثياب شها بالبد وأمنعها لما يأتي منه إن شاء الله تعالى وشدوه عليه خياطة وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان ذلك ثوبا لا يضرهم وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعلمه أحب إلى ثم يؤخذ الكرمف فيوضع عليه الكافور فيوضع على فيه ومنخريه وعينه ووه وضع سجوده فإن كانت به جراح نافذ وضع عليها ويحط رأسه ولحيته، ولو ذر الكافور على جميع جسده وثوبه الذي يدرج فيه أحببت ذلك ويوضع الميت من الكفن الموضع الذي يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقي من عند رأسه ثم تؤخذ صفة الثوب اليميني فتد على شق الرجل الأيسر ثم تؤخذ صفة اليسرى فتد على شق الرجل الأيمن حتى يغطي بها صفة الأولى ثم يجمع بالثوب الذي يليه مثل ذلك ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع 'عمامة' ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه إلى حيث بلغ، فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عقدة إلا حولها ولا خياطة إلا فقوها وأضعوه على جنبه الأيمن ورفعا رأسه بلبنة وأسندوه لكلا استنقي على ظهره وأذنيه في اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه فإن كان يلد شديد التراب أحببت أن يبعد له وينصب اللبن على قبره ثم تسد فرج اللبن ثم يمال التراب عليه وإن كان يلد رقيق ضرح له والضرح أن تشق الأرض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ثم سقف بالألواح ثم سدت فرج الألواح ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان، فيمسك التراب أن يتخلل على الميت فوضع مكتلا لكلا يترايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب، والإهالة عليه أن يطرح من على شفير القبر اتراب يديه جميعا عليه ويمال بالمساحي ولا نخب أن يزداد في القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ولكن لكلا يرتفع جدا ويشخص القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ويسطح ويوضع عليه حصاء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء وبرش على القبر ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنائز فيلنصرف من شاء والمرأة في غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل وينبغي أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فحيط عليها لئلا يلمع ما يأتي منها إن جاء والمشي بالجنائز الإسراع وهو فوق سجية المشي فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن تجيء منه شيء أحببت أن يرفق بالمشي وأن يدارى لكلا يأتي منه أذى وإذا غسلت المرأة، صفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها وأحب لو قرىء عند القبر ودعى للميت وليس في ذلك دعاء مؤقت وأحب تعزية أهل الميت وجاء الأثر في تعزيتهم وأن يخص بالتعزية كبارهم وصغارهم العاجزون عن احتمال الصيبة وأن يجعل لهم أهل رحيم وجيرانهم طعاما لشغلهم بمصيبتهم عن صعة الطعام .

العلل في الميت

(قال الشيخ ابن) رحمه الله تعالى وإذا كان الميت مصعوقا أو ميتا عما أو محمولا عليه عذاب أو حرقا أو غرقا أو به علة قد توارت بثقل الموت استؤنى بدفنه وتعهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك ولو كان يوما أو يومين أو ثلاثة ما لم يبين به الموت أو يخاف أثره ثم غسل ودفن وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه وللموت علامات منها امتداد جامدة الواصلت قبله « قال الربيع » يعنى خصاه فإنها تقاض عند الموت واقتراج زندي يديه واسرخاء القدمين حتى لا ينتصبان وميلان الأنف وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت دلت على الموت ،

من يدخل قبر الرجل

(قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله تعالى : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن وأحب أن يكونوا وترا في القبر ثلاثة أو خمسة أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعاء ويدخله من يطيقه وأحبهم أن يدخل قبره أقربهم ثم أقربهم به رحما ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثنى من يدخل قبر الرجل ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ولا بأس أن يلها النساء لتخليص شيء إن كن يلبنه وحل عقد عنها وإن ولها الرجال في ذلك كله فلا بأس إن شاء الله تعالى ولا أحب أن يلها إلا لزوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد وإن لم يوجدوا أحببت أن يلها رقيق إن كانوا لها فإن لم يكونوا فضيخان فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء فإن لم يكونوا فمن ولها من المسلمين ولا بأس إن شاء الله تعالى وتسل المرأة زوجها والرجل امرأته إن شاء وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحون الذين لو احتاجت إليهم في حياتها لحاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها .

باب التكبير على الجنائز

(قال الشيخ ابن عثيمين) رحمه الله تعالى ويكبر على الجنائز أربعا ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ويقرأ بفاحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بجملة المؤمنين والمؤمنات ثم يخلص الدعاء للبيت وما يستحب في الدعاء أن يقول « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوته وأجابه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم فإن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه وابعه برحمتك رضاك ووقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولفه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين » وإذا أدخل قبره أن يقال « اللهم أسله إليك الأهل والإخوان ورجع عنه كل من صعبه وصعبه عمله ، اللهم فزد في حسنته واشكره واحفظ سيئته واغفر له واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » (١) .

(١) وفي اختلاف على ابن مسعود رضي الله عنهما (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا محمد بن يزيد عن إسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل قال صلى على رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبّر عليه ستا أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن أبي زياد عن عبد الله بن مغفل أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف خمسا ثم التفت إلينا وقال : إنه بدري ، وهذا خلاف الحديث الأول ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير ، التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع وذلك الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمير بن سعيد أن عليا رضي الله عنه كبر على ابن المسكف أربعا وهذا خلاف الحديثين قبله ، أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن قرظة أن عليا رضي الله عنه أمره أن صلى على قبر سهل بن حنيف . وهم لا يأخذون بهذا يقولون لا يصل على القبر وأما نحن فنأخذ به لأنه يوافق ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره أخبرنا

باب الحكم فيمن دخل في صلاة أو صوم

هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه؟

وليس في التراجع

أخبرنا الربيع قال (قال الشافعي) من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه أو صلى مكتوبة في وقتها أو قضاها أو صلاة نذرها أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان تطبيقاً للصوم والصلاة على طهارة في الصلاة وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامداً . كان مفسداً أتماً عندنا والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكلمة فإن خرج منه بعذر من سهو أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكلمة لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر ، وأصل هذا إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكلمة فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكمله لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه وإنما تكمل صلاة الصلوة الواجبة وصوم السائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله في الصلاة نية يدخل بها في الصلاة فلو كبر لا ينوي واجبا من الصلاة أو دخل في الصوم لا ينوي واجبا لم تجزه صلاته ولا صياحه من الواجب عليه ومنها وما قلت في هذا داخل في دلالة سنة أو أثر لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه (قال الشافعي) ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر بعذر به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه ، فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فأكمله كان أحب إلى وليس بواجب عندي أن يعود له والله تعالى أعلم فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة ، فإن قال قائل : فأين

الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك وسفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا هشيم بن عثمان بن حكيم عن خارجة بن زيد عن عمه زيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت والشيباني عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، وترجم في اختلاف الحديث (الجنائز) أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » (قال الشافعي) وروى شعبة ما يوافقه وهذا لا يعود أن يكون منسوخاً أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قام لها لعله قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودي مر بها على النبي صلى الله عليه وسلم فقام لها كراهية أن تطوله وأيهما كان فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله فالجدة في الآخر من أمره إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وإن كان استجباً فالآخر هو الاستجباب وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والعود ، والعود أحب إلى لأنه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم . أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد عن عمرو بن سعيد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز ثم جلس

الخلاف بينهما؟ قيل له إن شاء الله تعالى: لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما وبعده فإن قال قائل: ما وجد في اختلافهما؟ قيل له: أرايت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه؟ فإن قال: لا. قيل: أرايت النافلة، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها؟ فإن قال: نعم. قيل: أفرأهما متباينين قبل الدخول؟ فإن قال: نعم، قيل: أرايت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجوز له أن يدخل فيه لا بنوى الصلاة التي وجبت بعينها وصوم الذي وجب عليه بعينه؟ فإن قال: لا، ولو فعل لم يجزه من واحد منهما قيل له: أيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة وصوم لا بنوى نافلة بعينها ولا فرضا، أفتكون نافلة؟ فإن قال: نعم قيل له: وهل يجوز له وهو مطبق على القيام في الصلاة أن يصلي قاعدا أو مضطجعا وفي السفر راكبا أين توجهت به دابته يومئذ إيماء؟ فإن قال: نعم قيل له: وهل يجوز له هذا في المكتوبة؟ فإن قال: لا، قيل: أفرأهما مفرقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ومع الدخول وبعده الدخول عندنا وعندك استدلالا بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم بخلافها فيه

باب الخلاف فيه

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى فخالقنا بعض الناس وآخر في هذا فكلمت بعض الناس وكلمني ببعض ما حكيت في صدر هذه المسألة وأثبت على معانيه وأجابني بحمل ما قلت غير أني لا أدري لعل أوضعتها حين كتبها بأكثر من اللفظ الذي كان مني حين كلمته فلم أحب أن أحكي إلا ما قلت على وجهه وإن كنت لم أحك إلا دعوى ما قلت له بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له وأن آتى على ما قال، ثم كلمني فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكي إن شاء الله تعالى ما قالوا وقلت فقال لي قد علمت أن فقهاء المسلمين وغيرهم وأحدنا من فقهاء الدين يقولون ما قلت لا يخالفونك فيه وقد وافقنا في قولنا بعض المذنبين فخالقك مرة وخالقنا في شيء منه فقلت: لا أعرفه بعينه فاذا ذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج إلا بما يرى مثله حجة ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قول حجة بحال: قال: أفعل، ثم قال: أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب أو أخبرنا ثقة عن ابن جريج عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شيء فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال «صوما يوما مكانه» فقلت هل عندك حجة من رواية أو أثر لازم غير هذا؟ قال: ما يحضرنى الآن شيء غيره، وهذا الذي كسنا بنى عليه من الأخبار في هذا قال فقلت له: هل تقبل مني أن أحدثك مرسلًا كثيرا عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظائرهما ومن هو أسن منهنما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة؟ قال: لا. قلت: فكيف قبت عن ابن شهاب مرسلًا في شيء ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره؟ قال فقال: فله لم يحمله إلا عن ثقة. قلت: وهكذا يقول لك من أخذ بمرسلة في غير هذا ومرسل من هو أكبر فيقول كلما غاب عنى ما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة أو عن مجبول لم تقم على به حجة حتى أعرف من حملة عنه بالثقة فأقبله أو أجهله فلا أقبله، قلت: ولم؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسعيا من شهدا على شهادته؟ قال: أجل وهكذا تقول في الحديث كله قال فقلت له: وقد كلمني في حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شيء يخالفه ولم تعرف ثقة ثبتا يخالفه وهو أولى أن تصير إليه منه في حديث ابن شهاب قال: فكان ذاهبا عند ابن شهاب؟ قلت: نعم. أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن شهاب أنه قال: الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج: فقلت له

أسمته من عروة بن الزبير؟ قال: لا، إنما أخبرني رجل يباب عبد الملك بن مروان أو رجل من جلساء عبد الملك ابن مروان (قال الشيخ أبي) فقلت له: أفرايت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم عدت أن ابن شهاب قال في الحديث ما حكيت لك أتقبله؟ قال: لا هذا يوهنه بأن نجر أنه قبله عن رجل لا يسمه ولو عرفه لسماه أو وتمه (قال الشيخ أبي) فقال: أفليس يقبح أن يدخل رجل في صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلي ركعتين وفي صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم أو في طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعا؟ فقلت له: وقد صرت إذ لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم أهل الجهالة قال: الذي قلت: أحسن. قلت: أقول أن يكمل الرجل ما دخل فيه؟ قال: نعم. قلت: وأحسن منه أن يزيد على أضعافه؟ قال: أجل. قلت: أفوجه عليه؟ قال: لا. قلت له: أفرايت رجلا قويا نشيطا فارغا لا يصوم يوما واحدا تطوعا أو لا يطوف سبعا أولا يصلي ركعة هو أقيح فعلا أم من طاف فلم يكمل طوفا حتى قطعه من عذر فلم يبن أو صنع ذلك في صوم أو صلاة؟ قال الذي امتنع من أن يدخل من ذلك شيء، قلت: أفأمره إذا كان فعله أقيح أن يصلي ويصوم ويطوف تطوعا أم أرى توجه عليه؟ قال: لا. قلت: فليس قولك أحسن وأقيح من موضع الحجة بسبيل ههنا إنما هو موضع اختيار قال: نعم. فلم يدخل الاختيار في موضع الحجة وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر فقانا: ما نحب أن يطيق رجل صوما فيأتي عليه شهر لا يصوم بعضه ولا صلاة فيأتي عليه ليل ولا نهار إلا تطوع في كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة وما يزيد في ذلك أحد شيئا إلا كان خيرا له ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له في ترك النقص ولكن لا يجوز العالم أن يقول لرجل: هذا عيب وهذا مستخف والاستخفاف والعيب بالنية والنعاء وقد يكون الفعل والترك ممن لا يستخف، فقال فيما قلت من الرجل يخرج من التطوع في الصلاة أو الصوم أو الطواف فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف؟ قلت: نعم. قال: فاذا ذكر بعض ما يحضرك منها قلنا: أخبرنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إنا خبأنا لك. حيسا: فقال «أما إني كنت أريد الصوم ولكن قريه» (قال الشيخ أبي) فقال قد قيل إنه يصوم يوما مكانه (قال الشيخ أبي) فقلت له: ليس فيما حفظت عن سفيان في الحديث وأنا أسألك؟ قال: فسل. قلت: أرايت من دخل في صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها له أن يفطر ويقضي يوما مكانه؟ قال: لا. قلت: أفرايت إن كان من دخل في التطوع عندك بالصوم يكن وجب عليه أيحوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضي؟ قال: لا. قلت: ولو كان هذا في الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته؟ قال: فلو كان في الحديث أيتحمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه؟ قلت: نعم. يتحمل إن شاء تطوع يوما مكانه قال: وأياما، أفنجد في شيء روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما وصفت؟ قلت: نعم أخبرنا سفيان عن ابن أبي ليلى قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال: يا كثير بن ائمتنا اذهب إلى عائشة فسلبها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر، قال أبو سلمة: فذهبت معه إلى عائشة وبعث ابن عباس عبد الله بن الحرث بن نوفل معنا فأتى عائشة فسألها عن ذلك فقالت له: اذهب فسل أم سلمة، فذهبت معه إلى أم سلمة فسألها فقالت أم سلمة: «دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصلهما» قالت

أم سلمة « فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاةً أكن أراك تصليها » قال: « إني كنت أصلي ركعتين قبل الظهر وأنه قدم عليّ وقد بنى تميم أو صدقة فشق لوني عنهما فهما هاتان الركعتان » (**فَاللِّسْتَانِي**) وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل » وإنما أراد والله تعالى أعلم المداومة على عمل كان يعملها فلما شغل عنه عمله في أقرب الأوقات منه ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها وإنما هما نافلة وقال عمر بن الخطاب « من فاته شيء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس فإنه قيام الليل » ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ولكن يقول من أراد تحرى فضلي فليعمل . أخبرنا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام وهو على هذا المعنى والله تعالى أعلم أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكفه ولم يمنعه أنه نذره في الجاهلية أخبرنا الدراوردي وغيره عن جعفر بن محمد عن أبيه رضى الله تعالى عنهما عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صام في سفره إلى مكة عام الفتح في شهر رمضان وأمر الناس أن يفطروا فقيل له: إن الناس صاموا حين صمت فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا نلما حبسوا ولحقه من وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب، وفي حديثهما أوحديث أحدهما « وذلك بعد العصر » أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرجل فحبس من بين يديه وأدركه من وراءه ثم شرب والناس ينظرون (**فَاللِّسْتَانِي**) فقال هذا في شهر رمضان قلت: فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر في السفر في شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه ^(١) من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولى من أنه لما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتطوع بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذي له تركه في ذلك الوقت إلى أن يقضيه في غيره قال: فتقول بهذا؟ قلت: نعم. أقوله اتباعاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم « وما كان مؤمناً ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم » قال لى: فقد ذكر لى أنك تحفظ في هذا أمراً عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: الذى جئتك به أقطع لعذر وأولى أن تتبعه من الأثر قال فاذا ذكر الأثر قلت: فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تأت بشيء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فما قلنا الحجة وفى خلافه الخطأ؟ قال: فاذكره. قلت: أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ويضرب لذلك أمثالا، رجل قد طاف سبعا ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال كان ابن عباس لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً أخبرنا مسلم وعبد الحميد عن ابن جريج عن الزبير عن جابر أنه كان لا يرى بالإفطار في صيام التطوع بأساً أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي الدرداء أنه كان يأتي أهله حين

(١) قوله: من أفطر قبل أن يكمله، وكذا في النسخة ولعلها من زيادة الناسخ أو سقط قبلها ما ترتبط به وإلا فالسلام بدونها وجهه، وحرر. كتبه مصححه .

ينتصف النهار أو قبله فيقول: هل من غداء؟ فيجده أو لا يجده فيقول: لأصومن هذا اليوم فيصومه، وإن كان مفطرا، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج: أخبرنا عطاء وبلغنا أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطرا حتى الضحى أو بعده ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده (قال الشافعي) في قوله يصبح مفطرا يعني يصبح لم ينو صوما ولم يطعم شيئا (قال الشافعي) وهذا لا يجزئ في صوم واجب حتى ينو صومه قبل الفجر، أخبرنا الثقات من أصحابنا عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: دخل عمر ابن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص أخبرنا غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره فيما ثبت مثله عن علي بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه. أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود فقيل له أيها الشيخ تدرى على شفع تصرف أم على وتر؟ قال لكن الله يدرى أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي تميم المنذرى عن مطرف قال: أتيت بيت المقدس فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود فلما انصرف قلت: إنك شيخ وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر فقال إنك قد كفت حفظه وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعت الله بها درجة أو كتب لى بها حسنة أو جمع لى كتيههما، قال عبد الوهاب الشيخ الذى صلى وقال القائل أبو ذر (قال الشافعي) قول أبي ذر «لكن الله يدرى» وقوله «قد كفت حفظه» يعنى علم الله به ويتوسع وإن لم يعلم هو والله أعلم وهذا لا يتسع فى الفرض إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئا وقد توسع أبو ذر فيه فى التطوع (قال الشافعي) وقلت مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ما وصف عن على وعمر وأبي ذر من الرواية التى لا يدفع علم أيها غاية فى الثبوت رويانا عن ابن عباس ونحن وأنت تثبت روايتنا عن جابر بن عبد الله ويروى عن أبي ذر عدد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قلنا فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار وأيا كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه وأنت تروى عن عمر إذا أغلق بابا أو أرخى سترافقد وجب المهر وتقول ولو تصادقا أنه لم يمساها وجب المهر والعدة اتباعا لقول عمر فترد على من خالفه وقد خالفه ابن عباس وشريح وأول حجة لقول الله تعالى «وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم» ولقوله «فما لكم عليهن من عدة تعدتونها» قالوا إنما أوجب الله المهر والعدة فى الطلاق بالمسيس فقلت: لا تتنازع عمر ولا تأتول معه بل تتبعه وتتبع ابن عباس فى قوله: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما» وفى قوله «ما الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطعام أن يباع حتى يقبض ثم يقول برأيه ولا أحسب كل شىء إلا مثله فقلت: لا يجوز أن يباع شىء اشتري حتى يقبض اتباعا لابن عباس وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس وتروى عن على رضى الله عنه فى امرأة انفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى لك فيه حجة على من خالفك ثم تدع عمر وعليا وابن عباس وجابرا وأباذر وعددا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متفقة أقاويلهم وأفعالهم وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس ثم تخطف القياس أرايت لا يمكن أحدا فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسا صحيحا ومعهم دلائل السنة التى ليس لأحد خلافها؟ (قال) أفتسكون صلاة ركعة واحدة؟ (قلت) وسألتك مع ما وصفت

من الأخبار جهالة أو تجاهل فإن زعمت أن لنا ولك أن تكون متكلمين مع سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقد سألت في موضع مسألة وإن زعمت أن أقوالهم غاية ينتهي إليها لا تجاوز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لسألتك موضع (قال) أفرايت إن كنت عن القول في الصيام والطواف وكلت في الصلاة وزعمت أني لأقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك فإما لم أجد في الصوم حديثاً يثبت يخالف ما ذهب إليه ولا في الطواف وكنت عن الكلام فيهما قلت ورجعت إلى إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف؟ فقال بل أقف فيه قلت أفتقبل من غرك الوقوف عند الحجة؟ قال: لمولى ساجد حجة فيما قلت. قلت: فإن قال لك غرك فعلى ساجد الحجية عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له (١) وما ده وقبرك والحبر الذي يلزم مثله عندك ثابت بخلاف قولك فإن قال فإن قلت لك في الصلاة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يسلم بين كل ركعتين» قلت: فأنت تخالف هذا فتقول: صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى قال بحديث قلت فهو إذن يخالف هذا الحديث فأيهما الثابت قال فاقصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتبته؟ قلت: نعم. وليست لك حجة فيه إن لم تكن عليك قال وكيف قلت: وإنما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشبهه بصلاة الفريضة لأنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر قال وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى؟ قلت في قوله «إذا خشي الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى» فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يسلم ولا يجلس إلا في آخرهن وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة في التطوع أن تكون مثنى ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه قال فإن قلت بل حرم أن لا يصلى إلا مثنى، قلت فأنت تخالف أن زعمت أن الوتر واحدة وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهما أو أكثر فليس واحدة ولا ثلاث مثنى، قال: فقال بعض من حضره من أصحابه ليس الذي ذهب إليه من هذا بحجة عليك عنده فما زال الناس يأمرهم بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى فإذا جاز أن يصلى غير مثنى قلت: فلم أحتج به (فألا شئت أنبي) قلت له: نحن وأنت مجتمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهراً أن يسجد وأنت توجهها عليه أفسجدة لا قراءة فيها أقل أم ركعة؟ قال: هذا ستة وأثر قلت له ولا يدخل على السنة ولا الأثر؟ قال: فلم أدخله علينا في السنة والأثر؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبي صلى الله عليه وسلم «صلاة الليل» مثنى لأنه لم يبلغ بها أن يجاوزها مثنى فيقصر بها على مثنى فكيف عبث أن نقول أقل من مثنى وأكثر من سجدة صلاة؟ قال: فإن قلت السجود واجب قلنا فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ثم تعيب أن يجوز أكثر منها قلت له سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة شكرياً لله عز وجل (فألا شئت أنبي) أخبرنا بذلك الدروردي، وسجد أبو بكر شكرياً لله تعالى حين جاءه قتل مسلمة، وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكرياً لله جل اسمه فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها؟ وقلت له ولو أن رجلاً ذهب في قول الله تبارك وتعالى في المزمع حين خفف قيام الليل ونصفه قال «فاقرأوا ما تيسر منه» يعنى صلوا ما تيسر أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه بلا توقيت كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة والله تعالى أعلم منك وقد أوتر عثمان بن عفان وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال أخبرني عتبة بن محمد بن الحرث أن كريياً مولى ابن عباس أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم

(١) كذا في الأصل بدون إعجام وحرر، كتبه، مصححه .

أوتر بركة لم يزد عليها فأخبر ابن عباس فقال: أصاب أي بنى ليس أحد منا أعلم من معاوية هي واحدة أو خمس أو سبع إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء. أخبرنا عبد الحميد عن ابن جريج عن زيد بن خزيمة عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن التيمي عن صلاة طلحة قال إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان قال قلت لأعطين الليلة على المقام فقلت فإذا برجل يزعمني متقعا فنظرت فإذا عثمان قال فتأخرت عنه فبلى فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت هذه هو ادى الفجر فأوتر بركة لم يصل غيرها (**فَاللَّيْلِ نَائِبِي**) فقال فما حجبتك على صاحبك الذي خالف مذهبك ؟ قلت له: حجبتك عليك حجتي عليه ولو سكت عن جميع ما احتججت به عليك سكتت من لم يعرفه كنت محجوجا على لسان نفسك قال: وأين؟ قلت: هل تعدو النافلة من الصلاة والطواف من الصيام كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها فدخل فيها فقطعها أن لا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته أو تكون غير واجبة عليه فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها؟ قال: ما تعدو واحدا من هذين، قلت: فقوله خارج من هذين؟ قال: وكيف؟ قلت: يزعم أن من قطع صلاة أو صياما أو طوافا من غير عذر يلزمه أن يقضيه كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله، ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه وهو يزعم في المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علة أن يقضيه كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر، قال: ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظرته وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه في شيء ويخالفنا في شيء لم أعرفه حتى ذكره قلت فهكذا قوله قال فاعلم عنده فيه أثرا، قلنا: فيومهم أن عنده أثرا ولا يذكره وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرا (**فَاللَّيْلِ نَائِبِي**) فقال فبقت لنا عليك حجة وهي أنك تركت فيها بعض الأصل الذي ذهب إليه (**فَاللَّيْلِ نَائِبِي**) فقلت وما هي؟ قال: أنت تقول من تطوع بجمع أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منهما وهما نافلة فما فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من صلاة وطواف وصوم؟ قلت الفرق الذي لا أعلمك ولا أحدا يخالف فيه قال فما هو؟ قلت أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أبيض في واحد منها أو يستأنفها قال: بل

يستأنفها قلت ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يحزه وكان عاصيا ولو فسدت

طهارته ومضى مصليا أو طائفا لم يحز؟ قال: نعم. قلت: يؤمر بالخروج منها؟ قال: نعم

قلت: أفرأيت إذا فسد حجة وعمرته أيقال له أخرج منهما فإنه لا يجوز له أن

مضى في واحد منهما وهو فاسد؟ قال: لا. قلت: ويقال له اعلم للحج

والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحا لا تدع من عمله شيئا

للفساد واحجج قابلا واعتمر واقتد، قال: نعم، قلت:

أفرأيتما يشبهان شيئا مما وصفت؟

والله أعلم

(تم الجزء الأول ويليها الجزء الثاني وأوله كتاب الزكاة)

فهرست

ص		ص	
٢٩	باب من خرج منه المذى	٣	الطهارة
٤٠	باب كيف الغسل	٤	الماء الذى ينجس والذى لا ينجس
٤١	باب من نسي المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة .	٤	الماء الراكد
٤٢	باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء	٨	ماء الصرأى والوضوء منه
٤٥	جماع التيمم لديمق والمسافر	٩	باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ
٤٦	باب متى يتيمم للصلاة	١٠	الآنية غير الجلود
٤٧	« النية فى التيمم	١٠	باب الماء يشك فيه
٤٨	« كيف التيمم	١٢	ما يوجب الوضوء وما لا يوجه
٥٠	« التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم	١٥	الوضوء من الملاسة والعائط
٥١	« ذكر الله عز وجل على غير وضوء	١٧	« من العائط والبول والريح
٥٢	« ما يطهر الأرض وما لا يطهرها	١٩	باب الوضوء من مس الذكر
٥٤	« ممر الجنب والمشرك على الأرض ومشبهها عليها	٢١	« لا وضوء مما يطعم أحد
٥٤	باب ما يوصل بالرجل والمرأة	٢١	« السكلام والأخذ من الشارب
٥٥	« طهارة اثياب	٢١	« فى الاستنجاء
٥٥	« التى	٢٣	« السواك
٥٨	(كتاب الحيض) اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستعاضة	٢٤	« غسل اليدين قبل الوضوء
٥٩	باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض	٢٤	« المضمضة والاستنشاق
٥٩	« ترك الحائض الصلاة	٢٥	« غسل الوجه
٥٩	« أن لا تقضى الصلاة حائض	٢٥	« غسل اليدين
٦٠	« المستعاضة	٢٦	« مسح الرأس
٦٣	« الخلاف فى المستعاضة	٢٧	« غسل الرجلين
٦٤	الردعى من قال لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام	٢٨	« مقام الوضوء
٦٧	باب دم الحيض	٢٨	« قدر الماء الذى يتوضأ به
٦٨	باب أصل فرض الصلاة	٣٠	« تقديم الوضوء ومتابعته
٦٨	أول ما فرضت الصلاة	٢١	« التسمية على الوضوء
٦٩	عدد الصلوات الخمس	٢١	« عدد الوضوء والحد فيه
		٢٢	« جماع المسح على الخفين
		٢٣	« من له المسح
		٢٤	« وقت المسح على الخفين
		٢٦	« ما يتقضى مسح الخفين
		٢٦	« ما يوجب الغسل ولا يوجه

ص	باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى
٩٢	من الأرض
	« الصلاة في أعطان الإبل
٩٢	ومراح الغنم
٩٣	« استقبال القبلة
٩٣	كيف استقبال البيت
٩٤	فيمن استبان الخطأ بعد الجهاد
٩٦	باب الحالين اللذين يجوز فيهما
	استقبال غير القبلة
٩٧	الحال الثانية التي يجوز فيها
	استقبال غير القبلة
٩٨	باب الصلاة في الكعبة
٩٩	« النية في الصلاة
	« ما يدخل به في الصلاة من
١٠٠	التكبير
١٠٢	« من لا يحسن القراءة الخ
١٠٣	« رفع اليدين في التكبير في الصلاة
١٠٦	« افتتاح الصلاة
١٠٧	« التعوذ بعد الافتتاح
١٠٧	« القراءة بعد التعوذ
	« التأمين عند الفراغ من قراءة
١٠٩	أم القرآن
١٠٩	« القراءة بعد أم القرآن
١٠٩	« كيف قراءة المصلى
١١٠	« التكبير للركوع وغيره
١١١	« القول في الركوع
١١٢	« القول عند رفع الرأس من الركوع
١١٣	« كيف القيام من الركوع
١١٣	« كيف السجود
١١٥	« التجافي في السجود
١١٥	« الذكر في السجود
١١٦	« الجلوس إذا رفع من السجود الخ
١٦	« القيام من الجلوس

ص	فيمن تجب عليه الصلاة
٦٩	صلاة السكران والمعلوب على عقله
٦٠	الغلبة على العقل في غير العصية
٧٠	صلاة المرتد
٧١	جماع مواقيت الصلاة
٧٢	وقت الظهر
٧٢	تعجيل الظهر وتأخيرها
٧٣	وقت العصر
٧٣	« المغرب
٧٤	« العشاء
٧٤	« الفجر
٧٦	اختلاف الوقت
٧٧	وقت الصلاة في السفر
٧٨	الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة
٧٩	باب صلاة العذر
٨٠	« صلاة المريض
٨٢	« جماع الأذان
٨٣	« وقت الآذان للصبح
٨٣	« عدد المؤذنين وأرزاقيهم
٨٤	« حكاية الأذان
٨٥	« استقبال القبلة بالآذان
٨٥	« الكلام في الآذان
٨٦	« الرجل يؤذن ويقيم غيره
٨٦	« الأذان والإقامة للجمع بين
	الصلاتين والصوت
٨٧	باب اجترأ المرء بأذان غيره وإقامته
٨٧	« رفع الصوت بالآذان
٨٨	« الكلام في الآذان
٨٨	« في القول مثل ما يقول المؤذن
٨٨	« جماع لبس المصلى
٨٩	« كيف لبس الثياب في الصلاة
٩٠	« الصلاة في تمصص الواحد
٩١	« ما يصلى عليه مما يلبس ويسقط
٩١	« صلاة العرأة

ص	
١٦٥	إمامة الأعمى
١٦٥	» العبد
١٦٦	» الأعجمي
١٦٦	» ولد الزنا
١٦٦	» اصبي لم يبلغ
	إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد
١٦٧	في القرآن
١٦٧	إمامة الجنب
١٦٨	» الكافر
١٦٨	» من لا يعقل الصلاة
١٦٨	موقف الإمام
١٧١	صلاة الإمام قاعداً
١٧٢	مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع
١٧٢	اختلاف نية الإمام والمأموم
١٧٤	خروج الرجل من صلاة الإمام
١٧٤	الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
١٧٦	الائتمام بإمامين معا
١٧٧	ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر الخ
١٧٧	باب السبوق
١٧٩	» صلاة المسافر
١٨٠	جماع تبرع صلاة المسافر
١٨٢	السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف
١٨٦	تطوع المسافر
١٨٦	باب المقام الذي يتم مثله الصلاة
١٨٨	إيجاب الجمعة
	العدد الذين إذا كانوا في قرية
١٩٠	وجبت عليهم الجمعة
١٩٢	من تجب عليه الجمعة بمسكنه
١٩٢	من يصلي خلفه الجمعة
١٩٢	الصلاة في مسجدين فأكثر
١٩٣	الأرض تسكون بها المساجد
١٩٤	وقت الجمعة
١٩٤	وقت الأذان للجمعة

ص	
	باب التشهد والصلاة على النبي
١١٧	صلى الله عليه وسلم
١١٩	» القيام من اثنتين
	باب قدر الجلوس في الركنتين
١٢٠	الأوليين الخ
١٢١	باب السلام في الصلاة
١٢٣	الكلام في الصلاة
١٢٤	الحلاف في الكلام في الصلاة
١٢٦	باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام
١٢٧	» انصراف المصلئ إماماً أو غير إمام الخ
١٢٨	باب سجود السهو
١٣٣	» سجود التلاوة والشكر
١٣٩	» صلاة التطوع
١٤٠	» ماجاء في الوتر بركعة واحدة
١٤١	» في الوتر
١٤٧	» الساعات التي تكره فيها الصلاة
١٤٩	» الحلاف في هذا الباب
١٥٣	صلاة الجماعة
١٥٤	فضل الجماعة والصلاة معهم
١٥٤	العذر في ترك الجماعة
١٥٦	الصلاة بغير أمر الوالي
١٥٧	إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي
١٥٧	إمامة القوم لاسلطان فيهم
١٥٨	اجتماع القوم في منزلهم سواء
١٥٩	صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه
١٥٩	كراهية الإمام
١٦٠	ماعلى الإمام
١٦٠	من أم قوما وهم له كارهون
١٦١	ماعلى الإمام من التخفيف
١٦١	باب صفة الأئمة
١٦٣	صلاة المسافر يوم الميعين
١٦٤	صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه
١٦٤	إمامة المرأة للرجال
١٦٤	» المرأة وموقفها في الأمامة

ص	(كتاب صلاة الخوف وهل يصلحها التقيم)
٢١٠	كيف صلاة الخوف
٢١٢	انتظار الإمام الطائفة الثانية
٢١٤	تخفيف اقرأة في صلاة الخوف
٢١٤	السهو في صلاة الخوف
٢١٥	باب ما ينوب الإمام في صلاة الخوف
٢١٥	إذا كان العدو وجاه اقبله
	الحال التي يجوز للناس أن يصلوا
٢١٨	فيها صلاة الخوف
٢١٩	كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف
٢١٩	أخذ السلاح في صلاة الخوف
٢١٩	ملا يجوز للصلى في الحرب أن يلبسه
٢٢٠	ما يجوز للمحارب أن يلبس الخ
	ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة
٢٢١	وما لا يلبس الخ
٢٢٢	الوجه الثاني من صلاة الخوف
	إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل
٢٢٣	أو نازلاً ثم ركب الخ
٢٢٤	إذا صلى وهو ممسك عنان دابته
	إذا صلوا رجالاً وركبانا هل
٢٢٤	يقانلون الخ
	من له من الخائفين أن يصلى
٢٢٤	صلاة الخوف
٢٢٤	في أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف
٢٢٥	في طلب العدو
٢٢٦	قصر الصلاة في الخوف
٢٢٧	ما جاء في الجمعة والعيد في الخوف
٢٢٧	تقديم الإمام في صلاة الخوف
٢٢٩	(كتاب صلاة العيدين)
٢٣١	العبادة ليلة العيدين
٢٣١	التكبير ليلة الفطر
٢٣١	الغسل للعيدين
٢٣٢	وقت العدو إلى العيدين
٢٣٢	الأكل قبل العيد في يوم الفطر

ص	ص
١٩٥	متى يحرم البيع
١٩٥	التبكير إلى الجمعة
١٩٦	المشى إلى الجمعة
١٩٦	الهيئة للجمعة
١٩٧	الصلاة نصف النهار يوم الجمعة
	من دخل المسجد يوم الجمعة
١٩٧	والإمام على المنبر ولم يركع
١٩٨	تخطى رقاب الناس يوم الجمعة
١٩٨	النعاس في المسجد يوم الجمعة
١٩٩	مقام الإمام في الخطبة
١٩٩	الخطبة قائماً
٢٠٠	أدب الخطبة
٢٠١	القرأة في الخطبة
٢٠١	كلام الإمام في الخطبة
	كيف استحب أن تسكون
٢٠٢	الخطبة
	ما يكره من الكلام في الخطبة
٢٠٢	وغيرها
٢٠٣	الإيضات للخطبة
٢٠٤	من لم يسمع الخطبة
٢٠٤	الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة
	الاحتباء في المسجد يوم الجمعة
٢٠٥	والإمام على المنبر
٢٠٥	اقرأة في صلاة الجمعة
٢٠٥	التنوت في الجمعة
٢٠٥	من أدرك ركعة من الجمعة
	الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد
٢٠٦	معه يوم الجمعة وغيرها
٢٠٧	الرجل يرفع يوم الجمعة
٢٠٧	عرف الإمام وحدته
٢٠٨	التشديد في ترك الجمعة
٢٠٨	ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها
٢٠٨	ما جاء في فضل الجمعة
٢٠٩	السهو في صلاة الجمعة

ص	
٢٤٨	الهيئة للاستسقاء والعيدين
	خروج النساء والصبيان في
٢٤٨	الاستسقاء
٢٤٩	المطر قبل الاستسقاء
٢٤٩	أين يصلى للاستسقاء
٢٤٩	الوقت الذى يخرج فيه الإمام
	للاستسقاء، وما يخطب عليه
٢٤٩	كيف صلاة الاستسقاء
٢٥٠	الطهارة لصلاة الاستسقاء
٢٥٠	كيف الخطبة في الاستسقاء
٢٥٠	الدعاء في خطبة الاستسقاء
٢٥١	تحويل الإمام الرداء
٢٥١	كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة
٢٥٢	كراهية الاستمطار بالأنواء
٢٥٢	البروز للمطر
٢٥٢	السيل
٢٥٢	طلب الإجابة في الدعاء
	اقول في الإيضاح عند رؤية السحاب
٢٥٢	والريح
٢٥٢	الإشارة إلى المطر
٢٥٤	كثرة المطر وقلته
٢٥٤	أى الأرض أمطر
٢٥٤	أى الريح يكون بها المطر
٢٥٥	الحكم في تارك الصلاة
٢٥٦	الحكم في الساحر والساحرة
٢٥٧	المرتد عن الإسلام
٢٦١	الخلاف في المرتد
	(كتاب الجنائز)
٢٦٤	باب ما جاء في غسل الميت
٢٦٦	« في كم يكفن الميت »
٢٦٧	« ما يفعل بالشهيد »
	« المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد

ص	
٢٢٢	الزينة للعيد
٢٢٢	الركوب إلى العيدين
٢٢٢	الإتيان من طريق غير التى أتى منها
٢٢٤	الخروج إلى الأعياد
٢٢٤	الصلاة قبل العيد وبعده
٢٢٥	من قال لا أذان للعيدين
٢٢٥	أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة
٢٢٦	التكبير في صلاة العيدين
٢٢٧	رفع اليدين في تكبير العيدين
٢٢٧	القراءة في العيدين
٢٢٨	العمل بعد القراءة في صلاة العيدين
٢٢٨	الخطبة على العضا
٢٢٨	الفصل بين الخطبتين
٢٢٨	التكبير في الخطبة في العيدين
٢٢٩	استماع الخطبة في العيدين
٢٢٩	اجتماع العيدين
٢٤٠	من يلزمه حضور العيدين
٢٤١	التكبير في العيدين
٢٤١	كيف التكبير
٢٤٢	(كتاب صلاة الكسوف)
٢٤٢	وقت كسوف الشمس
٢٤٥	الخطبة في صلاة الكسوف
٢٤٥	الأذان للكسوف
٢٤٥	قدر صلاة الكسوف
٢٤٦	صلاة المنفرد في صلاة الكسوف
	الصلاة في غير كسوف الشمس
٢٤٦	والقمر
	(كتاب الاستسقاء)
٢٤٦	مى يستسقى الإمام الخ
٢٤٧	من يستسقى بصلاة
٢٤٨	الاستسقاء بغير الصلاة
٢٤٨	الأذان لغير المكتوبة
٢٤٩	كيف يتندى الاستسقاء

ص	
١٧٨	باب القول عند دفن الميت
٢٧٩	« القيام للجنائزة
٢٨٠	غسل الميت
٢٨١	باب عدة غسل الميت
٢٨١	ما يبدأ به في غسل الميت
٢٨١	عدد كفن الميت
٢٨٢	العلل في الميت
٢٨٣	من يدخل قبر الرجل
٢٨٣	باب التكبير على الجنائز
	باب الحكم فيمن دخل في صلاة
٢٨٤	أو صوم الخ
٢٨٥	باب الخلاف فيه

ص	
	باب اختلاط موتى المسلمين بموتى
٢٦٩	الكفار
٢٦٩	« حمل الجنائزة
٢٦٩	« ما يفعل بالمحرم إذا مات
٢٧٠	« الصلاة على الجنائزة والتكبير فيها
٢٧٣	« الخلاف في إدخال الميت القبر
٢٧٤	« العمل في الجنائز
٢٧٥	« الصلاة على الميت
٢٧٥	« اجتماع الجنائز
٢٧٦	« الدفن
٢٧٧	باب ما يكون بعد الدفن